الدرج إلى المدرج

تأليف

الإمام الحافظ جلال الدين السيوطي

عبد الرحمن بن أبي بكر

المتوفى ٩١١هـ

تحقيق

أبي إسحاق السمنودي

مجدي بن عطية حمودة

المكتب العلمي لتحقيق التراث

٠١٠٠٢٠٥٧٢٣٩

المدخل إلى المدخل

الطبعة الثانية

١٤٣٩هـ - ٢٠١٨م

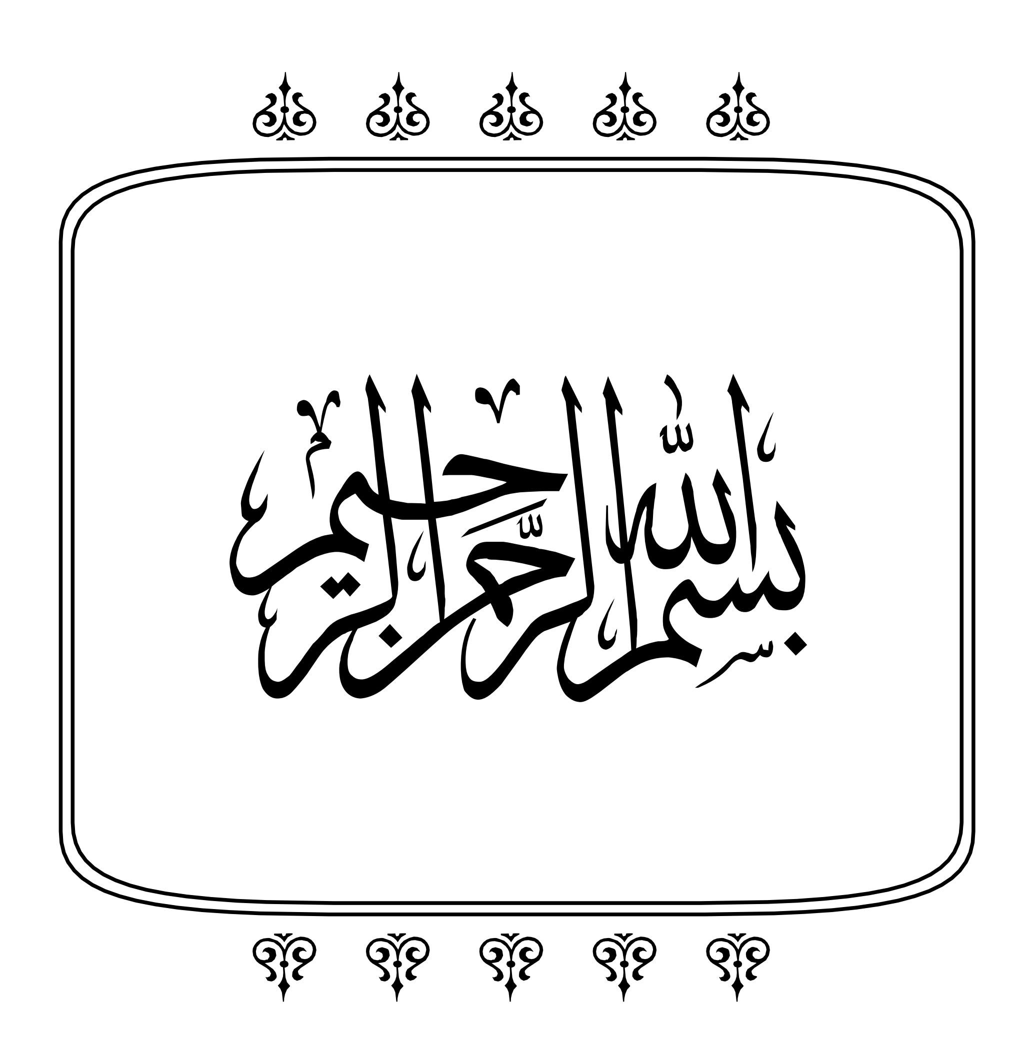


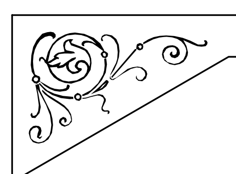
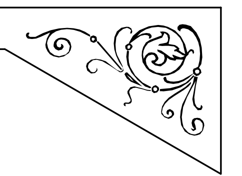
رقم الإيداع: ٨٢٧٨ / ٢٠١٥م

الناشر

المكتب العلمي لتحقيق التراث

٠١٠٠٢٠٥٧٢٣٩


بسم الله الرحمن الرحيم

بسم الله الرحمن الرحيم
مقدمة التحقيق

الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونتوب إليه، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهد الله فلا مضل له، ومن يضلل الله فلا هادي له، وأشهد أن لا إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله الذي بعثه رحمةً للعالمين، وحجةً على المعاندين، الذي أكمل به الدين، وختم به الأنبياء والمرسلين، صلى الله عليه وعلى آله وصحبه والتابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين.

وبعد:

فإنه ينبغي أن نعلم أن حديث رسول الله ﷺ وروايته من أشرف العلوم وأفضلها، وأحقها بالاعتناء والتنقيح والتمحيص، والمحافظة عليه من الزيادة والنقصان، ومن التحريف والتصحيف، ومن أي خطأ يدخل على حديث رسول الله ﷺ؛ لأن السنة النبوية المطهرة هي المصدر الثاني للتشريع، ومادة علوم الأصول والأحكام.

ولقد من الله على هذه الأمة بأن أخرج منها علماء أفذاذ، وهبوا أنفسهم لخدمة دين الله والدفاع عن سنة نبيه ﷺ، والذب عنها، وبيان صحيحها من سقيمها، وبيان ما هو من كلام النبوة - الذي هو وحي من الله تعالى- وبين ما هو من كلام البشر، وتمييز كلًّا منهما عن الآخر لاستخراج الأحكام، وبيان مراد الله ورسوله.

وممن قام بهذه الجهود من العلماء الأثبات: الإمام السيوطي رَحِمَهُ ٱللَّهُ؛ حيث قام بتلخيص كتاب «**تقريب المنهج بترتيب المدرج**» للحافظ ابن حجر العسقلاني رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وأعاد كتابته مع حذف مدرج الإسناد والزيادة عليها من أمثلة من مدرج المتن؛ لأن العناية بتمييز كلام الرواة من كلام النبوة أهم. كما قال الحافظ السيوطي رَحِمَهُ ٱللَّهُ في مقدمة كتابه «**المدرج إلى المدرج**»، الذي هو موضوع التحقيق.



ترجمة الإمام السيوطي

❑ هو عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين. ولد عام: (٨٤٩) هـ. والسيوطي نسبة إلى أسيوط مدينة في صعيد مصر. عالم موسوعي في الحديث والتفسير واللغة والتاريخ والأدب والفقه وغيرها من العلوم.

❑ وُلد في القاهرة ونشأ فيها.

❑ رحل إلى الشام والحجاز واليمن والهند والمغرب، ثم عاد إلى مصر فاستقر بها، تولى مناصب عدة، ولما بلغ الأربعين، اعتزل في منزله، وعكف على التصنيف.

❑ ذُكر له من المؤلفات نحو ٦٠٠ مؤلف، منها المجلدات الكبيرة، ومنها الرسالة القصيرة ذات الورقة أو الوريقات.

وذكر الأستاذ أحمد الشرقاوي في كتابه مكتبة الجلال السيوطي أن عدد مؤلفاته بلغ ٧٢٥ مصنفًا، من أشهر كتبه: «الجامع الكبير»، «الجامع الصغير في أحاديث النذير البشير»، «الإتقان في علوم القرآن»، «الدر المنثور في التفسير بالمأثور»، «تنوير الحوالك في شرح موطأ الإمام مالك»، «الخصائص والمعجزات النبوية»، «طبقات الحفاظ»، «طبقات المفسرين»، «الأشباه والنظائر» وهما كتابان باسم واحد، أحدهما: في اللغة، والثاني: في فروع الشافعية، «بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة»، «الفريدة»، وهي ألفية في النحو، وله ألفية أخرى في مصطلح الحديث، «اللآلئ المصنوعة في الأحاديث الموضوعة»، «همع الهوامع»، وله مشاركات أدبية: شعر ومقامات.

❑ تُوفي بالقاهرة سنة (٩١١هـ) رَحِمَهُ اللَّهُ.

التعريف بالنسخ الخطية:

تم الاعتماد في تحقيق هذا الكتاب المبارك على نسختين خطيتين ومطبوع:

النسخة الأولى (الأم): (أ):

وهي نسخة معهد إحياء المخطوطات، المصورة عن دار الكتب المصرية برقم (١٨٨٥) حديث ضمن مجموع، والمحفوظة في المعهد برقم (٤١٧).

وهي نسخة منقولة من خط الإمام السيوطي كما كتب ناسخها في آخرها؛ حيث قال: هذا آخر ما وجد بخط الحافظ السيوطي رحمه الله تعالى وعفا عنه.

وهي نسخة جيدة إلا أنها ناقصة الآخر؛ حيث انتهى الكتاب فيها عند الحديث رقم (٦٨)، يعني: سقط منها حديثان.

☆ **عدد الأوراق:** ٦ أوراق.

☆ **عدد الأسطر:** ٣١ سطرًا.

☆ **عدد الكلمات في السطر:** ١٦ كلمة.

☆ **تاريخ النسخ:** ربيع ثان، سنة (١٠٥٧هـ).

☆ **فاتحتها:** الحمد الذي نصب لدينه القويم أقوم المدرج، والصلاة والسلام على سيدنا محمد الذي فتح الله به كل باب مرتج، وعلى آله وصحبه ومن هو زمرة التابعين لهم بإحسان مدرج.

☆ **خاتمتها:** وبعض العوالي مدرج من كلام الزهري، بينه عبد الرزاق. حديث...

هذا آخر ما وجد بخط الحافظ السيوطي رحمه الله تعالى وعفا عنه.

ربيع ثان، سنة (١٠٥٧).

❑ **ملاحظات على النسخة (أ):**

- في النسخة (أ) يكتب بعض الكلمات فيها باللون الأحمر، وهو لا يظهر في التصوير غير الملون، فيكون مكانها بياضًا.

- النسخة (أ): يُرمز لأصحاب كتب السنة بالرموز اختصارًا، فمثلًا (خ) للبخاري.

النسخة الثانية (ب):

وهي نسخة ناقصة الأثناء؛ حيث سقطت منها ورقة كاملة من وجهين؛ وهي: الورقة الثانية على وجه التحديد.

☆ **عدد الأوراق:** ٧ أوراق.

☆ **عدد الأسطر:** ٢٩ سطرًا.

☆ **عدد الكلمات في السطر:** ١٠ كلمة.

❑ **ملاحظات على النسخة (ب):**

بها بياض بعدة مواضع منها وطمس.

☆ **فاتحتها:** الحمد الذي نصب لدينه القويم أقوم المدرج، والصلاة والسلام على سيدنا محمد الذي هدى الله به كل ما مرج، وعلى آله وصحبه ومن هو زمرة التابعين لهم بإحسان مدرج.

☆ **خاتمتها:** وأما اللفظ الثاني فيحتمل أن يكون من قول ابن عباس، فأُدرج في الحديث، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم.

النسخة الثالثة (المطبوعة):

وهي نسخة العلامة الغماري وقد رتب الأحاديث فيها على مسانيد الصحابة، وقد سماه «تسهيل المدرج إلى المدرج»، وبها عدد كبير من الأحاديث زائد على ما في النسخ الخطية التي اعتمدت عليها - يصل عددها إلى (٢٨) حديثًا زائدًا - لم أدرجها في الكتاب، واكتفيت بما في النسخ الخطية فقط.

وقد اعتمدت على هذا المطبوع في إثبات ما وقع في النسخ الخطية من بياض أو طمس أو سقط من النسختين معًا، ولم أقابله مقابلة تامة.

ومن باب قول النبي ﷺ: «**مَنْ صَنَعَ إِلَيْكُمْ مَعْرُوفًا فَكَافِئُوهُ...**»[١] أتقدم بخالص الشكر والتقدير للأخوين الفاضلين: سعيد بن حامد وعبد الله بن سالم، اللذين قاما معي بمراجعة هذا العمل؛ فاللهم إجزهما خيرًا.

وفي الختام أسأل الله تعالى القبول.

وكتبه
مجدي بن عطية حمودة
جوال: ٠١٠٠٢٠٥٧٢٣٩

نماذج صور النسخ الخطية:

(١) أخرجه أبو داود (١٦٧٢)، وصححه الألباني في «الصحيحة» (٢٥٤).

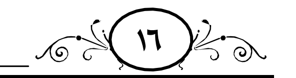
اللوحة الأولى من النسخة (أ):

اللوحة الأخيرة من النسخة (أ):

اللوحة الأولى من النسخة (ب):

اللوحة الأخيرة من النسخة (ب):

النص المحقق



[وَبِاللَّهِ التَّوْفِيق][(١)]

الْحَمد لله الَّذِي نصب لدينه القويم[(٢)] أقوم مدرج، وَالصَّلَاة وَالسَّلَام على سيدنَا مُحَمَّد الَّذِي [فتح بُنْيَانه كل بَاب مرتج][(٣)]، وعَلى آله وَصَحبه وَمن هُوَ فِي زمرة التَّابِعين لَهُم بِإِحْسَان مدرج.

هَذَا جُزْء لطيف سميته «**المدرج إِلَى المدرج**» لَخَّصْته من «**تقريب الْمنْهَج بترتيب المدرج**» لشيخ الْإِسْلَام والحافظ أبي الْفضل ابن حجر، إِلَّا أَنِّي اقتصرت فِيهِ على مدرج الْمَتْن دون مدرج الْإِسْنَاد؛ لِأَن الْعِنَايَة بتمييز كَلَام الروَاة من كَلَام النُّبُوَّة أهم، وعوضته من مدرج الْإِسْنَاد زَوَائِد مهمة من مدرجات الْمُتُون خلى عَنْهَا كِتَابه، وَهِي مسطورة فِي كتب النقاد، وَالله الْمُوفق.

[**١**] - حَدِيثُ ابنِ مَسْعُود: «من مَاتَ وَهُوَ يُشْرك بِاللَّه شَيْئا دخل النَّار، وَمن مَاتَ وَهُوَ لَا يُشْرك بِاللَّه شَيْئا دخل الْجنَّة».

أخرجه [(خَ)][(٤)] وَهِمَ فِيهِ أَحْمدُ بنُ عبد الْجَبَّار العطاردى[(٥)] وَالْمَرْفُوع

(١) ما بين المعقوفين سقط من (ب).

(٢) في (ب): القيم.

(٣) ما بين المعقوفين سقط من (ب)، وكتب مكانها: (هدى به كل ما مرج).

(٤) ما بين المعقوفين سقط من (ب).

(٥) أخرجه ابن الأعرابي في المعجم (٨٤٠)، قال: أخبرنا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الْجَبَّارِ، أخبرنا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ زِرٍّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ به.

وأحمد بن عبد الجبار، قد تكلم فيه العلماء، قال الذهبي في الميزان =

مِنْهُ الْجُمْلَة الأولى فَقَط، وَالثَّانِية مَوْقُوفَة، كَذَا ميَّزه جمَاعَةٌ من الروَاة مِنْهُم الْأَعْمَش أخرجه الشَّيْخَانِ وَالنَّسَائِيُّ[١].

= (١/ ١١٢): ضعفه غير واحد، وقال ابن حجر في التقريب (١/ ٨١): ضعيف، وقد خالفتْ روايتُه روايات الحفاظ الأثبات.

قال الخطيب في الفصل للوصل المدرج في النقل (١/ ٢٩): هكذا رواه أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الْجَبَّارِ الْعُطَارِدِيُّ عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَيَّاشٍ بإسناده ووهم فيه؛ فقد رواه الأسود بن عامر وغيره عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَيَّاشٍ بلفظ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**من جعل لله ﷻ ندا دخل النار**»، وأخرى أقولها ولم أسمعها منه ﷺ: «**من مَاتَ لا يَجْعَلُ لِلَّهِ نِدًّا أدخله الجنة**».

قال الحافظ في الفتح (٣/ ١١٢): حكى الخطيب في المدرج أن أحمد بن عبد الجبار رواه عن أبي بكر بن عياش عن عاصم مرفوعًا كله وأنه وهم في ذلك.

قال النووي على مسلم (٢/ ٩٧): قال القاضي عياض وغيره: سببه أنه لم يسمع من النبي ﷺ إلا إحداهما، وضم إليها الأخرى لما علمه من كتاب الله تعالى ووحيه، أو أخذه من مقتضى ما سمعه من النبي ﷺ!

(١) **رواية الأعمش عن أبي وائل:**

أخرجها: البخاري من طرق:

عمر بن حفص عن أبيه (١٢٣٨)، وعبدان عن أبي حمزة (٤٤٩٧)، وأبي سلمة التبوذكي عن عبد الواحد (٦٦٨٣).

ومسلم من طريق محمد بن عبد الله بن نمير عن أبيه ووكيع (٩٢) (١٥٠).

وأحمد من طريق غندر (٤٢٣٢)، (٤٤٠٦)، (٤٤٢٥)، والطيالسي في المسند (٢٥٤)، والنسائي في الكبرى من طريقي محمد بن عبد الأعلى وإسماعيل بن مسعود كلاهما عن خالد بن الحارث (١٠٩٤٤)، وأيضًا النسائي في الكبرى من طريق ابن راهويه عن النضر بن شميل (١٠٩٤٤)، وابن خزيمة في التوحيد (٢/ ٨١٥) من طريق أبي موسى الزَّمِنْ عن ابن أبي عدي (٢/ ٨١٥)، والشاشي في المسند من طريق أبي مسلم البصري عن عمرو بن مرزوق (٥٦٠).

ستتهم (غندر، والطيالسي، وخالد بن الحارث بن عبيد، والنضر بن شميل، =

. . . .

= وابن أبي عدي، وعمرو بن مرزوق) عن شعبة. ولفظه: «**من مات يجعل لله** ﷻ **ندًا...**».

وأحمد (٣٦٢٥)، (٤٠٣٨)، وابن خزيمة في التوحيد (٢/ ٨٤٨) من طريق أبي موسى العنزي، وأبو يعلى في المسند (٥١٩٨) من طريق أبي خيثمة، وابن منده في الإيمان (٦٩) من طريق علي بن محمد بن نصر، عن معاذ بن المثنى، عن مسدد.

أربعتهم (أحمد، وأبو موسى، وأبو خيثمة، ومسدد) من طريق أبي معاوية.

كلهم (حفص بن غياث، وأبو حمزة السكري، وعبد الواحد بن زياد، وعبد الله بن نمير، ووكيع، وشعبة، وأبي معاوية) من طريق الأعمش عن أبي وائل عن ابن مسعود رضي الله عنه.

وقد ميَّزت روايتهم جميعًا أن الوعيد هو المرفوع فقط، وأن الوعد موقوف من كلام ابن مسعود رضي الله عنه:

قَالَ ابن مسعود: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**مَنْ مَاتَ يُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئًا دَخَلَ النَّارَ**» وَقُلْتُ أَنَا: «مَنْ مَاتَ لاَ يُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئًا دَخَلَ الجَنَّةَ».

إلا أن أبا معاوية رحمه الله قد وهم فيه عن الأعمش - رغم أنه من أثبت الناس فيه -؛ فقلب متن الحديث وجعل المرفوع موقوفًا، والموقوف مرفوعًا، على هذا النحو: عن عبد الله رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ كلمة، وقلت: أخرى، قال رسول الله ﷺ: «**من مات لا يشرك بالله شيئا، دخل الجنة**» قال: وقلت أنا: «من مات يشرك بالله شيئا، دخل النار».

وقد حكم العلماء على هذه الرواية بالخطأ؛ لمخالفة أبي معاوية جمهور الرواة الثقات عن الأعمش:

قال أحمد في المسند (٤٠٤٣) عقب إخراجه حديث عبد الله بن نمير عن الأعمش: ووافقه أبو بكر، عن عاصم، خلاف أبي معاوية حدثناه أسود.

قال ابن خزيمة في التوحيد (٢/ ٨٤٩): وشعبة وابن نمير أولى بمتن الخبر من أبي معاوية، وتابعهما أيضا سيار أبو الحكم.

قال الحافظ في الفتح (٣/ ١١١): والصواب رواية الجماعة.

قال مقيده - عفا الله عنه -: ولعل سبب وهم أبي معاوية أنه رحمه الله روى عند مسلم =

. . . .

= (٩٣) عن الأعمش عن أبي سفيان عن جابر عن النبي ﷺ قَالَ: «**مَنْ مَاتَ لَا يُشْرِكُ بِاللهِ شَيْئًا دَخَلَ الْجَنَّةَ، وَمَنْ مَاتَ يُشْرِكُ بِاللهِ شَيْئًا دَخَلَ النَّارَ**»، والله أعلم.

وقد تابع أبا وائل عن ابن مسعود في هذا الحديث ثلاثةٌ: (علقمة بن قيس النخعي، وأبو الأحوص عوف بن مالك، وزر بن حبيش):

أولًا: رواية علقة عن ابن مسعود رضي الله عنه:

أخرجها أبو عوانة في المستخرج (٣٠) من طريق علي بن حرب، عن وكيع وأبي معاوية، عن الأعمش عن إبراهيم، عن علقمة، عن ابن مسعود.

وقال بعده: وهذا لفظ أبي معاوية.

ثانيًا: رواية أبي الأحوص عن ابن مسعود رضي الله عنه:

أخرجها أبو نعيم في الحلية (٤/ ٣٤٨) قال: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ إِسْحَاقَ أَبُو الْحَسَنِ الصُّوفِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا هِلَالُ بْنُ بِشْرِ ابْنِ مَحْبُوبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَحْرٍ الْبَكْرَاوِيُّ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي الْأَحْوَصِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ رضي الله عنه.

قال أبو نعيم: غَرِيبٌ مِنْ حَدِيثِ أَبِي إِسْحَاقَ وَأَبِي الْأَحْوَصِ، تَفَرَّدَ بِهِ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عُثْمَانَ الْبَكْرَاوِيُّ عَنْ شُعْبَةَ، وعبد الرحمن هذا ضعيف جدًّا؛ قال الذهبي في ديوان الضعفاء (١/ ٢٤٤): تركوا حديثه. وقال الحافظ في التقريب (١/ ٣٤٦): ضعيف.

ثالثًا: رواية زر بن حبيش عن ابن مسعود:

أخرجها ابن الأعرابي في المعجم (٨٤٠)، قال: أخبرنا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الْجَبَّارِ، أخبرنا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ زِرٍّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ به.

وهذه التي أخطأ فيها أحمد بن عبد الجبار فرفع الموقوف أيضًا، وجعل الجميع من كلام النبي ﷺ.

وتابع الأعمشَ عن شقيق ثلاثةٌ: (سيَّار أبو الحكم العنزي، والمغيرة بن مقسم الضبي، وعاصم بن بهدلة):

أولًا: رواية سيار ومغيرة مقرونين:

أخرجها أحمد (٣٥٥٢) عن هشيم عن سيَّار ومغيرة عن شقيق عن ابن مسعود رضي الله عنه، كرواية الجمهور؛ إلا أن ابن منده أخرجها في الإيمان (٧٣) كرواية أبي معاوية، =

. . . .

= قال: أَنْبأنا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، وَأَحْمَدُ بْنُ إِسْحَاقَ، قَالَا: حدثنا يُوسُفُ بْنُ يَعْقُوبَ، حدثنا أَبُو الرَّبِيعِ، حدثنا هُشَيْمٌ، أنبأنا سَيَّارٌ، وَمُغِيرَةُ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، كرواية أبي معاوية.

ثانيًا: رواية سيَّار:

أخرجها ابن خزيمة في التوحيد (٢/ ٨٥٠)، قال: حدثنا محمد بن يحيى القطعي، قال: حدثنا روح بن عطاء بن أبي ميمونة، قال: حدثنا سيَّار أبو الحكم، عن أبي وائل، عن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، كرواية الجمهور.

إلا أن ابن منده أخرجها في الإيمان (٧٣) كرواية أبي معاوية، قال: أنبأنا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، وَأَحْمَدُ بْنُ إِسْحَاقَ، قَالَا: حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ يَعْقُوبَ، حَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، أنبأنا سَيَّارٌ، وَمُغِيرَةُ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، كرواية أبي معاوية. ثم قال ابن منده رَحِمَهُ اللَّهُ عقب هذه الرواية: «فَحَدِيثُ هُشَيْمٍ عَنْ سَيَّارٍ، وَمُغِيرَةَ خِلَافُ رِوَايَةِ الْأَعْمَشِ وَرِوَايَةِ أَبِي عَوَانَةَ عَنْ مُغِيرَةَ».

ثالثًا: رواية أبي عوانة عن مغيرة:

أخرجه البزار (١٧١٣) عن خالد بن يوسف، وابن حبان (٢٥١) عن أبي يعلي، عن شيبان بن فروخ، وابن منده في الإيمان (١٧٢) عن أحمد بن إسحاق، عن إبراهيم بن حاتم، عن أبي عمر حفص بن عمر الحوضي.

ثلاثتهم (خالد بن يوسف، وشيبان بن فروخ، وأبي عمر) عن أبي عوانة عن المغيرة عن شقيق عن ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، كرواية الجمهور.

رابعًا: رواية عاصم بن بهدلة:

رواها عن عاصم أبو بكر بن عياش وأبو أيوب الإفريقي:

أولًا: رواية أبي بكر بن عياش عن عاصم:

أخرجها أحمد (٣٨١١)، (٣٨٦٥) عن أسود بن عامر، وأبو يعلى في المسند (٥٠٩٠) عن أبي هشام الرفاعي، والطبراني في الكبير (١٠٤١٦) عن أبي عمر الضرير محمد بن عثمان، عن أحمد بن يونس.

ثلاثتهم (شاذان، وأبو هشام محمد بن يزيد الرفاعي، وأحمد بن يونس) عن أبي بكر، عن عاصم، عن شقيق، عن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. =

. . . .

= ورواية أحمد وأبي يعلى موافقة للجمهور، إلا أن رواية الطبراني قد حدث فيها وهم، ولعل الخطأ من أبي عمر الضرير، والله أعلم، إذ اكتفى بذكر الوعيد المرفوع إلى النبي ﷺ، ولم يذكر قول ابن مسعود رضي الله عنه - أعني: حرف الوعد-، بل زاد زيادة مرفوعة، وهي: وَالصَّلَوَاتُ الْحَقَائِقُ كَفَّارَاتٌ لِمَا بَيْنَهُنَّ مَا اجْتُنِبَتِ الْكَبَائِرُ.
وهذه الزيادة وردت أيضًا في طريقي أحمد وأبي يعلي المتقدمين ولكنها موقوفة، ومما يؤيد أنها من قول ابن مسعود رضي الله عنه أن الثوري وأبا معاوية ووكيع رووها عن الأعمش عن شقيق عن عبد الله رضي الله عنه موقوفة.
أما رواية الثوري ففي مصنف عبد الرزاق (١٤٧)، وكبير الطبراني (٨٧٤١)، وأما روايتي أبي معاوية ووكيع فعند ابن أبي شيبة في المصنف (٧٦٤٤).
ولا حجة لمن أراد أن يستظهر على رفع هذه الزيادة (الصلوات كفارات. . .) بما رواه البزار (١٧٠٤) من طريق الفضل بن سهل عن داود بن عمرو عن صالح بن موسى عن الأعمش عن شقيق عن ابن مسعود رضي الله عنه بها؛ إذ تفرد برفعها صالح بن موسى، وهو متروك، كذا قال ابن حجر في التقريب (١/ ٢٧٤)، وقال الذهبي في السير (٨/ ١٨٠): ليس بحجة، وقد خالف جماعة الأثبات أصحاب الأعمش: (الثوري وأبو معاوية ووكيع).
قال البزار في المسند (٥/ ١٢١): ولا نعلم حدَّث به عن الأعمش مسندًا إلا صالح بن موسى وهو لين الحديث، وقد روى هذا الحديث غير واحد، عن الأعمش، عن أبي وائل، عن عبد الله موقوفًا.
ثانيًا: رواية أبي أيوب عبد الله بن علي الإفريقي عن عاصم:
أخرجها الطبراني في الكبير (١٠٤١٠) من طريق شعيب بن عمران العسكري، وفي الأوسط (٢٢١١) من طريق أحمد بن حمُّوْيَه أبو سيَّار، أما شعيب فقال عن: عبد الله ابن محمد العسكري، وأما أبو سيَّار فقال: عبدان بن محمد العسكري، عن ابن أبي زائدة، عن أبي أيوب عن عاصم عن شقيق عن عبد الله رضي الله عنه كرواية الجمهور، غير أن أبا أيوب لم يذكر زيادة (الصلوات كفارات. . .).
قال الطبراني في الأوسط (٢/ ٣٥٢): لم يروه عن أبي أيوب الأفريقي إلا ابن أبي زائدة. ورتبته عند ابن حجر في التقريب (١/ ٣١٤): صدوق يخطيء. =

[**٢**] – حَدِيث [بسرة][(١)]: «**من مس ذكره – أَو أنثييه أَو رفغيه – فَليَتَوَضَّأ**» أخرجه الطَّبَرَانِيّ، وَهِمَ فِيهِ عبد الحميد[(٢)] بن جَعْفَر الْأَنْصَارِيُّ، وَالْمَرْفُوع [منه][(٣)]: «**من مس ذكره فَليَتَوَضَّأ**»، كَذَا اقتصر عَلَيْهِ سَائِر الروَاة أَخْرجُوهُ [دون][(٤)] ذكر الْأُنْثَيَيْنِ، وَالرَّفْغ مدرج من قَول عُرْوَة، بَيَّنَهُ حَمَّاد بن زيد وَأَيوب، أخرجه [الدارقطني][(٥)(٦)].

= جدير بالذكر أن بعض العلماء قد نازع في هذا، ورأى أن الحرفين (الوعيد، والوعد) كلاهما مرفوعان:

قال النووي على مسلم (٢/ ٩٧): إن اللفظتين قد صح رفعهما من حديث ابن مسعود رضي الله عنه كما ذكرناه، فالجيد أن يُقال: سمع ابن مسعود اللفظتين من النبي ﷺ، ولكنه في وقت حفظ إحداهما وتيقنها عن النبي ﷺ، ولم يحفظ الأخرى فرفع المحفوظة وضم الأخرى إليها، وفي وقت آخر حفظ الأخرى ولم يحفظ الأولى مرفوعة، فرفع المحفوظة وضم الأخرى إليها، فهذا جمع ظاهر بين روايتى ابن مسعود رضي الله عنه وفيه موافقة لرواية غيره في رفع اللفظتين، والله أعلم.

قال مقيدُه – عفا الله عنه –: وهذا الذي قال النووي رحمه الله فيه نظر لا يخفى؛ لكل ما تقدَّم، وأيضًا قال الحافظ في الفتح (٣/ ١١٢): وهذا الذي قال محتمل بلا شك؛ لكن فيه بعد مع اتحاد مخرج الحديث، فلو تعدد مخرجه إلى ابن مسعود لكان احتمالًا قريبًا، مع أنه يستغرب من انفراد راو من الرواة بذلك دون رفقته وشيخهم ومن فوقه، فنسبة السهو إلى شخص ليس بمعصوم أولى من هذا التعسف.

وأخيرًا فقد ثبت الحرفان (الوعيد والوعد) عن النبي ﷺ من مسند جابر بن عبد الله رضي الله عنهما كما عند مسلم (٩٣).

(١) سقط من (ب).

(٢) في (ب): عبد المجيد.

(٣) زيادة من (ب).

(٤) سقط من (ب).

(٥) ما بين المعقوفين سقط من (أ)، (ب)، والمثبت من (ج).

(٦) **أصح شيء في هذا الباب**، ولا يزال أهل العلم يختلفون فيه قديمًا وحديثًا بين =

. . . .

= رده وقبوله، ولكلٍّ حجتُه التي يستظهر بها لرأيه، ومع كلٍّ وجهه، والله تعالى أعلم.
قال البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ: «أصح شيء في هذا الباب حديث بسرة». حكاه الترمذي في السنن (١/ ١٢٩).
يرويه هشام بن عروة عن أبيه واختُلف عنه في سنده ومتنه؛ فرواه أيوب السختيانيُّ، وسعيد بن عبد الرحمن الجمحي، وعبد الحميد بن جعفر ، وأبو علقمة عبد الله بن محمد الفروي في الأوسط للطبراني (٨٥٧١)، ومحمد بن دينار، وأيوب بن أبي تميمة السختياني، وشعبة، ويحيى بن سعيد جميعًا عن هشام بن عروة عن أبيه عن بسرة. خالفهم عبد الله بن إدريس بن يزيد الأودي، وربيعة بن عثمان، والثوري، وأبو أسامة حماد بن أسامة، وعبد الرحمن بن أبي الزناد، وابن جريج، وجنادة بن مروان، وشعيب بن إسحاق؛ فرووه عن هشام عن أبيه عن مروان عن بسرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا بنحوه. خالفهم حماد بن سلمة وحماد بن زيد؛ فروياه عن هشام عن أبيه عن شرطي مروان عن بسرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا بنحوه.
خالفهم همام بن يحيى بن دينار العوذي؛ فرواه عن هشام بن عروة، قال: حدثني أبو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، عن عروة، عن بسرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قالت: نحوه.
وكلهم اقتصر على ذكر الذَكَرِ، خالفهم عبد الحميد بن جعفر ومحمد بن دينار فذكرا الأنثيين والرفغين، وتابعهما ابن جريج على الأنثيين دون الرفغين.
ورواه أيوب بن أبي تميمة وحماد بن زيد؛ فقالا في حديثهما: كان عروة يقول: «الأنثيين والرفغين» فجعلاه من كلام عروة رَحِمَهُ اللَّهُ.
قال الدارقطني رَحِمَهُ اللَّهُ في العلل (١٥/ ٣١٥): وكل من قال هذا عن هشام وهم في رفعه إلى النبي ﷺ؛ لأن المحفوظ عن هشام ما قال أيوب السختياني ومالك بن أنس ومن تابعهما: أن ذكر الأنثيين والرفغ من قول عروة غير مرفوع إلى النبي ﷺ، ولا إلى بسرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.
قال الخطيب في الفصل والوصل (١/ ٣٤٦): وذكر الأنثيين والرفغين ليس من كلام رسول الله ﷺ، وإنما هو من قول عروة بن الزبير، فأدرجه الراوي في متن الحديث، وقد بيَّن ذلك حماد بن زيد وأيوب السختياني في روايتهما عن هشام، وروى كافة أصحاب هشام بن عروة عنه حديث الوضوء من مس الذكر خاصة ولم يذكر =

. . . .

= أحد منهم الأنثيين والرفغين في روايته.

وتفصيل ذلك:

أولًا: من رواه عن هشام عن أبيه عن بسرة رضي الله عنها:

أيوب السختياني في مختصر الأحكام للطوسي(٦٩)، وسعيد بن عبد الرحمن الجمحي في شرح معاني الآثار (٤٣٦)، وعبد الحميد بن جعفر في المعجم الكبير (٥١١)، وأبو علقمة عبد الله بن محمد الفروي في الأوسط للطبراني (٨٥٧١)، ومحمد بن دينار في المعجم الكبير للطبراني (٥١٦)، وأيوب بن أبي تميمة السختياني في السنن الكبير للبيهقي (٦٥٣)، وشعبة في الثامن من أجزاء أبي علي بن شاذان (٣٥)، ويحيى بن سعيد القطان عند أحمد (٢٧٢٩٥)، وجماعة كبيرة سواهم جميعًا عن هشام بن عروة عن أبيه عن بسرة رضي الله عنها عن النبي ﷺ: «**من مسَّ ذكرَه فلا يُصَلِّ حتى يَتوضأَ**».

قال أبو علقمة الفروي: فقد وجب عليه الوضوء.

قال الطبراني في الأوسط (٨/ ٢٥٩): لم يقل أحد ممن روى هذا الحديث عن هشام ابن عروة: فقد وجب عليه الوضوء، إلا أبو علقمة الفروي.

وزاد عبد الحميد بن جعفر: «أو رفغه، أو أنثييه». جعله من كلام النبي ﷺ، تابعه محمد بن دينار بإسناد ضعيف، وابن جريج بإسناد جيد كما يأتي.

بيَّنه أيوب في حديثه فقال: وكان عروة يقول: «إذا مس رفغيه أو ذكره أو أنثييه فليتوضأ»، جعله من كلام عروة رحمه الله.

قال الدارقطني رحمه الله في السنن (١/ ٢٦٩): كذا رواه عبد الحميد بن جعفر، عن هشام، ووهم في ذكر الأنثيين والرفغ وإدراجه ذلك في حديث بسرة، عن النبي ﷺ. والمحفوظ أن ذلك من قول عروة، غير مرفوع، كذلك رواه الثقات عن هشام، منهم: أيوب السختياني، وحماد بن زيد، وغيرهما.

قال الطبراني في الأوسط (٢/ ١٢٤): لم يرو هذا الحديث عن عبد الحميد إلا محمد ابن بكر البرساني.

قال البيهقي رحمه الله في السنن الكبير (١/ ٢١٦): كذا رواه عبد الحميد بن جعفر، عن هشام، ووهم في ذكره الأنثيين والرفغ وإدراجه ذلك في حديث بسرة، عن =

. . . .

= النبي ﷺ، والمحفوظ أن ذلك من قول عروة غير مرفوع، كذلك رواه الثقات عن هشام، منهم أيوب السختياني، وحماد بن زيد وغيرهما.

تعقب ابن التركماني في الجوهر (١/ ١٣٧) منْ ردَّ زيادة عبد الحميد بن جعفر، قائلًا: عبد الحميد هذا وثقه جماعة واحتج به مسلم، وقد زاد الرفع، وتقدم الحكم للرافع لزيادته كيف وقد تابعة على ذلك غيره.

خالفهم همام بن يحيى بن دينار العوذي فرواه في الآحاد والمثاني (٣٢٣٣)، عن هشام بن عروة، قال: حدثني أبو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، عن عروة، عن بسرة رضي الله عنها، قالت: نحوه.

لذلك قال النسائي في المجتبى (١/ ٢١٦): هشام بن عروة لم يسمع من أبيه هذا الحديث، والله تبارك وتعالى أعلم.

تعقبه البيهقي رحمه الله في السنن الكبير (١/ ٢٠٤)، فقال: رواه يحيى بن سعيد القطان، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن بسرة، وذكر سماع هشام، عن أبيه.

ثانيًا: من رواه عن هشام عن أبيه عن مروان عن بسرة:

وخالفهم عبد الله بن إدريس بن يزيد الأودي عند ابن ماجه (٤٧٩)، وربيعة بن عثمان في موارد الظمآن (٢١١)، والثوري في الموارد أيضًا (٢١٣)، وأبو أسامة حماد بن أسامة في الآحاد والمثاني (٣٢٣٢)، وعبد الرحمن بن أبي الزناد في شرح معاني الآثار (٤٣٦)، وابن جريج في سنن الدارقطني (٥٣٩)، وجنادة بن مروان في المخلصيات (٥٦٣)، وشعيب بن إسحاق في السنن الصغير للبيهقي (٣٣)، جميعًا عن هشام عن أبيه عن مروان عن بسرة رضي الله عنها بنحوه.

زاد ابن جريج: أنثيه.

قال الحافظ في النكت على ابن الصلاح (٣/ ٨٣٠): وذكر شيخنا أن الدارقطني زاد فيه ذكر الأنثيين من رواية ابن جريج - أيضًا - عن هشام وهو كما قال، إلا أنه مدرج - أيضًا - كما بينه الدارقطني، وكذا أخرجه الطبراني من رواية ابن جريج، وله طريقان آخران عن هشام بن عروة مدرجان يستدرك بهما على الخطيب أيضًا.

قال ربيعة بن عثمان في حديثه: قال عروة: فسألت بسرة رضي الله عنها فصدقته. فاستدلوا بهذا على صحة سماع عروة من بسرة رضي الله عنها هذا الخبر. =

. . . .

= قال شعيب في حديثه: فأنكر ذلك عروة فسأل بسرة فصدقته بما قال.

قال البيهقي رَحِمَهُ اللَّهُ في معرفة السنن والآثار (١٠١١): تابعه ربيعة بن عثمان، والمنذر بن عبد الله الحزامي، وعنبسة بن عبد الواحد، وحميد بن الأسود؛ فرووه عن هشام، هكذا: عن أبيه، عن مروان، عن بسرة، قال عروة: فسألت بسرة بعد ذلك فصدقته.

قال البيهقي في السنن الكبير (١/ ٢١٤): قد روينا عن علي بن المديني أنه قال في حديث بسرة: سماع عروة منها كما قال يحيى بن معين، وكأنه رجع في ذلك إلى قول يحيى وتقليد حديث بسرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

ثالثًا: من رواه عن هشام عن أبيه عن شرطي مروان عن بسرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا:

رواه حماد بن سلمة في الآحاد والمثاني (٣٢٣٣)، وحماد بن زيد في المعجم الكبير للطبراني (٢٤/ ١٩٩)، عن هشام عن أبيه عن شرطي مروان عن بسرة بنحوه.

قال حماد في حديثه: قال هشام: فكان أبي بعدُ يقول: من مس رفغه أو أنثييه فليتوضأ. فجعله من كلام عروة رَحِمَهُ اللَّهُ، تابعه أيوب، فبيَّنا ما أدرجه عبد الحميد بن جعفر ومن تابعه، وفصلاه عن كلام النبي ﷺ وميزاه.

قال حماد أيضًا في حديثه: فقال عروة: إن بسرة بنت صفوان حدثتني. ذكر فيه سماع عروة من بسرة.

قال الحاكم في المستدرك (١/ ٢٢٩): فدلنا ذلك على صحة الحديث وثبوته على شرط الشيخين، وزال عنه الخلاف والشبهة، وثبت سماع عروة من بسرة.

خلاف قوي بين أهل العلم حول أحاديث الباب:

حكى يعقوب بن سفيان الفسوي في المعرفة والتاريخ عن عليِّ بن المديني رَحِمَهُ اللَّهُ (٢/ ١٥٧): اجتمع سفيان الثوري وابن جريج فتذاكرا مس الذكر، فقال ابن جريج: يُتوضأ منه.

وقال سفيان: لا يتوضأ منه.

فقال سفيان له: أرأيتَ لو أن رجلًا أمسك بيده منيًّا ما كان عليه؟

فقال ابن جريج: يغسل يده.

قال: فأيهما أكبر المنيُّ أو مسُّ الذكر؟! =

. . . .

= فقال: ما ألقاها على لسانك إلا الشيطان.
علق البيهقي رَحِمَهُ اللَّهُ في السنن الكبير (١/ ٢١٥): وإنما أراد ابن جريج أن السنة لا تعارض بالقياس.
قال مقيدُه – عفا الله عنه –: لو ثبت عند الثوري ما تكلم بهذا الكلام.
ومما يؤكد أن الخلاف قوي في هذا الباب؛ قال أحمد بن حنبل رَحِمَهُ اللَّهُ: عمار وابن عمر استويا فمن شاء أخذ بهذا، ومن شاء أخذ بهذا. السنن الكبير للبيهقي (١/ ٢١٤).
أما حديث ابن عمر فموافق لحديث بسرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، ويخالفهما حديث عمار.
وإنما قال أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ ذلك؛ لأن كل الأحاديث الواردة في الباب لا تخلو من إعلال، والله أعلم.
ومن أبرز ما يُبين مدى وعورة الخلاف في هذا الحديث أن علي بن المديني رَحِمَهُ اللَّهُ وهو من هو!! إمام الدنيا في العلل، قد اختلف اجتهاده في حديث بسرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا. انظر: البيهقي في السنن الكبير (١/ ٢١٤).
من صححه:
١- قال الشافعي في معرفة السنن والآثار (١/ ٣٩٤): قد رُوِّينا قولنا، عن غير بسرة، عن النبي ﷺ، والذي يعيب علينا الرواية عن بسرة، يروي عن عائشة بنت عجرد، وأم خداش، وعدة من النساء ليس بمعروفات في العامة، ويحتج بروايتين، ويضعف بسرة مع سابقتها، وقديم هجرتها، وصحبتها النبي ﷺ، وقد حَدَّثَتْ بهذا في دار المهاجرين والأنصار وهم متوافرون، فلم يدفعه منهم أحد، بل علمنا بعضهم صار إليه عن روايتها: منهم عروة بن الزبير، وقد دفع وأنكر الوضوء من مس الذكر قبل أن يسمع الخبر، فلما علم أن بسرة روته قال به وترك قوله، وسمعها ابن عمر تُحدِّثُ به فلم يزل يتوضأ من مس الذكر حتى مات، وهذه طريق أهل الفقه والعلم.
وذكر الشافعي في رواية الزعفراني عنه أن الذي قال من الصحابة: لا وضوء فيه، فإنما قاله بالرأي، ومن أوجب الوضوء فيه فلا يوجبه إلا بالاتباع. البيهقي في السنن الكبير (١/ ٢١٥).
٢- قال أبو داود السجزي في مسائل أحمد (١/ ٤٢٣): قلت لأحمد: حديث بسرة =

. . . .

= ليس بصحيح في مسِّ الذكر؟
قال: بلى، هو صحيح؛ وذلك أن مروان حدثهم. ثم جاءهم الرسول عنها بذلك.
٣- قال الترمذي رَحِمَهُ اللَّهُ في السنن (٨٢): هذا حديث حسن صحيح، هكذا روى غير واحد مثل هذا، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن بسرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.
٤- وصححه ابن خزيمة رَحِمَهُ اللَّهُ (٣٣) وبوب: استحباب الوضوء من مس الذكر.
٥- قال ابن حبان في صحيحه (٣/ ٣٩٦): عائذ بالله أن نحتج بخبر رواه مروان بن الحكم، وأما خبر بسرة الذي ذكرناه، فإن عروة بن الزبير سمعه من مروان بن الحكم، عن بسرة، فلم يقنعه ذلك حتى بعث مروان شرطيًّا له إلى بسرة فسألها، ثم آتاهم فأخبرهم بمثل ما قالت بسرة، فسمعه عروة ثانيًا عن الشرطي، عن بسرة، ثم لم يقنعه ذلك حتى ذهب إلى بسرة فسمع منها، فالخبر عن عروة، عن بسرة متصل ليس بمنقطع، وصار مروان والشرطي كأنهما عاريتان يسقطان من الإسناد.
٦- وقال الحازمي في الناسخ والمنسوخ (١/ ٤٤): هذا حديث لا يختلف في عدالة رواته.
٧- قال النووي في المجموع (٢/ ٣٥): حديث بسرة حديث حسن.
٨- قال ابن الملقن في البدر المنير (٢/ ٤٥٣): صحيح على شرط البخاري (بكل حال).
٩- وقال عبد الحق في «أحكامه»: هو حديث صحيح.
١٠- وقال ابن الجوزي في «تحقيقه»: إسناده لا مطعن فيه.
١١- وقال ابن الصلاح: هو حديث حسن ثابت، أخرجه أصحاب السنن بأسانيد عديدة.
١٢- قال ابن عبد الهادي في التنقيح معلقًا على رواية القطان (١/ ٢٦٠): هذا إسنادٌ لا مطعن فيه.
من ضعفه من أهل العلم:
١- قال ربيعة بن أبي عبد الرحمن: وَيْحَكُمْ! مثل هذا يأخذ به أحد، ونعمل بحديث بسرة؟ والله لو أن بسرة شهدت على هذه النعل، لما أجزت شهادتها، إنما قوام الدين الصلاة، وإنما قوام الصلاة، الطهور، فلم يكن في صحابة رسول الله ﷺ من =

[٣] – حَدِيث أبي هُرَيْرَة: «أَسْبغُوا الْوضُوء ويلٌ للأعقاب من النَّار». أخرجه [النسائي][(١)(٢)].

= يقيم هذا الدين إلا بسرة؟

٢- قال أسامة بن زيد: على هذا أدركنا مشيختنا، ما منهم واحد يرى في مس الذكر وضوءا وإن كان إنما ترك أن يرفع بذلك رأسا؛ لأن مروان عنده ليس في حال من يجب القبول عن مثله؛ فإن خبر شرطي مروان عن بسرة دون خبره هو عنها، فإن كان مروان خبره في نفسه عند عروة غير مقبول، فخبر شرطيه إياه عنها كذلك أحرى أن لا يكون مقبولًا، وهذا الحديث أيضًا لم يسمعه الزهري من عروة، إنما دلَّس به. انظر: شرح معاني الآثار للطحاوي (٤٢٩).

٣- عن يحيى بن معين أنه قال: ثلاثة أحاديث لا تصح، ذكر منها حديث «مس الذكر». البدر المنير (٢/ ٤٥٤).

٤- قال إبراهيم الحربي في كتاب العلل: حديث بسرة يرويه شرطي عن شرطي عن امرأة. حكاه مغلطاي رَحِمَهُ اللَّهُ في شرح سنن ابن ماجه (١/ ٤١٠).

تعقبه البيهقي رَحِمَهُ اللَّهُ في معرفة السنن والآثار (١/ ٣٩٧): فعروة بن الزبير مع علمه وفضله قبل روايتها حتى قاس عليها غيرها.

مناظرة بين ابن معين والدارقطني حول حديث بسرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا وأحمد بن حنبل يحكم بينهما:

أخرج البيهقي رَحِمَهُ اللَّهُ في السنن الكبير (١/ ٢١٤) بإسناده إلى رجاء بن مرجى الحافظ، قال: اجتمعنا في مسجد الخيف أنا وأحمد بن حنبل وعلي بن المديني ويحيى بن معين، فتناظروا في مس الذكر: فقال يحيى بن معين: يتوضأ منه. وتقلد علي بن المديني قول الكوفيين وقال به. واحتج ابن معين بحديث بسرة بنت صفوان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا. واحتج علي بن المديني بحديث قيس بن طلق، وقال ليحيى: كيف تتقلد إسناد بسرة، ومروان بن الحكم أرسل شرطيًّا حتى رد جوابها إليه؟

فقال يحيى: ثم لم يقنع ذلك عروة حتى أتى بسرة فسألها، وشافهته بالحديث.

ثم قال يحيى: ولقد أكثر الناس في قيس بن طلق وأنه لا يحتج بحديثه.

فقال: أحمد بن حنبل كلا الأمرين على ما قلتما.

(١) ما بين المعقوفين سقط من (أ)، وبياض في (ب)، والمثبت من (ج).

(٢) **صحيح أخرجه البخاري ومسلم من مسند أبي هريرة** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. =

. . . .

= رواه عن أبي هريرة رضي الله عنه: (محمد بن زياد، وأبو صالح السمان، وأبو سلمة بن عبد الرحمن، وعطاء بن أبي رباح).

أولًا: رواية محمد بن زياد عن أبي هريرة رضي الله عنه:

رواها عنه: (شعبة، وحماد بن سلمة، ومعمر، والربيع بن مسلم، وعبد الله بن شوذب، وغيرهم).

أولًا: حديث شعبة عن محمد بن زياد عن أبي هريرة رضي الله عنه:

أخرجه البخاري (١٦٥) عن آدم بن أبي إياس، ومسلم (٢٤٢) عن قتيبة وأبي بكر بن أبي شيبة وأبي كريب عن وكيع، والنسائي في المجتبى (١١٠) عن مؤمل بن هشام عن ابن علية، وعن قتيبة عن يزيد بن زريع، وأحمد عن هشيم (٧١٢٢)، وغندر (٩٣٠٤)، والقطان (٩٥٥٤)، وحجاح بن محمد (١٠٤٥٩)، والدارمي (٧٣٤) عن أبي النضر، والطيالسي (٢٦٠٨)، وابن الجعد (١١٢٧)، وابن راهويه في المسند (٤٩) عن النضر بن شميل، والطحاوي في معاني الآثار (١٩٣) عن إبراهيم بن مرزوق عن وهب بن جرير، والقاسم بن سلام في الطهور (٣٧٢) عن أبي بكر محمد ابن يحيي المروزي عن عاصم بن علي، وابن الجارود في المنتقى (٧٨) عن علي بن خشرم عن عيسى بن يونس، وفي المنتقى (٧٩) عن الذهلي عن عبد الصمد.

كلهم (آدم، ووكيع، وابن علية، ويزيد، وغندر، والقطان، والمصيصي، وأبي النضر، والطيالسي، وابن الجعد، والنضر، ووهب، وعاصم، وعيسى، وعبد الصمد) عن شبعة عن محمد أنه قال: كان أبو هريرة يأتي على الناس وهم يتوضئون في المطهرة، فيقول لهم: أسبغوا الوضوء، أسبغوا الوضوء، فإني سمعت أبا القاسم ﷺ يقول: «**ويل للأعقاب من النار**»، وهذا لفظ غندر ربيب شعبة ومن أوثق الناس فيه.

خالف كل هؤلاء عن شعبة أبو قطن عمرو بن الهيثم وشبابة بن سوَّار؛ فقالا عن شعبة عن محمد عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «**أسبغوا الوضوء ويل للأعقاب من النار**».

فرفعا حرف «أسبغوا الوضوء»، والصواب أنه من قول أبي هريرة رضي الله عنه؛ إذ أن أبا قطن وشبابة لا يقاومان هذا الجمع من أصحاب شعبة الثقات الأثبات، كما أن شبابة قد يهم في حديث شعبة، راجع ترجمته في الكامل (٥/ ٧٢).

ثم ما علمتُ - والله أعلم- أخرج حديثهما إلا الخطيب في الفصل للوصل المدرج =

. . . .

= (١/ ١٥٨-١٥٩)، قال رَحِمَهُ اللَّهُ: أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ أخبرنا دَعْلَجُ بْنُ أَحْمَدَ نا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ الأَزْدِيُّ، وقال: قَرَأْتُ عَلَى أَبِي بَكْرٍ الْبَرْقَانِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ عُمَرَ الْحَافِظِ أن أَبَا بَكْرٍ النَّيْسَابُورِيَّ حَدَّثَهُمْ، كلاهما (محمد بن يوسف وأبو بكر النيسابوري) عن الحسن بن محمد عن أبي قطن وشبابة عن شعبة عن محمد بن زياد عن أبي هريرة بنحو ما تقدم.

قال الخطيب رَحِمَهُ اللَّهُ عقب روايتي أبي قطن وشابة: وَهِمَ أَبُو قَطَنٍ عَمْرُو بْنُ الْهَيْثَمِ القُطَعي وَشَبَابَةُ بْنُ سَوَّارٍ الْفَزَارِيُّ في روايتهما هذا الحديث عَنْ شُعْبَةَ، وَذَلِك أَنَّ قَوْلَهُ: «أَسْبِغُوا الْوُضُوءَ» كَلامُ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَقَوْلُهُ: «**وَيْلٌ لِلأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ**» كَلامُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

قال السخاوي في الغاية (١/ ١٨٢): قَالَ النووى فى «الْخُلَاصَة»: اتّفق الْحفاظ على أَنه مدرج وَقَوله: وأسبغوا هُوَ مِثَال لما أُدرج أول الْمَتْن.

وقال الحافظ في النكت (٢/ ٨٢٤): وأما ما وقع من الإدراج في أول الخبر فقد ذكر شيخنا مثاله، وهو: قول أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أسبغوا الوضوء ويل للأعقاب من النار».

ثانيًا: حديث حماد بن سلمة عن محمد بن زياد عن أبي هريرة: «وهو موافق لرواية الجمهور عن شعبة».

أخرجه أحمد عن عفان بن مسلم (٩٢٦٥)، (٩٢٨٣)، وعبد الرحمن بن مهدي (١٠٠٢٤)، ووكيع (١٠٢٤٨)، ثلاثتهم (عفان، وعبد الرحمن، ووكيع) عن حماد به.

ثالثًا: حديث معمر عن محمد بن زياد عن أبي هريرة: «وهو أيضًا موافق لرواية الجمهور عن شعبة».

أخرجه عبد الرزاق في المصنف (٦٢)، وعنه أحمد في المسند (٧٨١٦) عن معمر به.

رابعًا: حديث الربيع بن مسلم عن محمد بن زياد عن أبي هريرة: «وهو أيضًا موافق لرواية الجمهور عن شعبة».

أخرجه مسلم عن عبد الرحمن بن سلام (٢٤٢)، والبيهقي في السنن الكبير (٣٢٣) =

. . . .

= عن محمد بن عبد الحافظ، عن أبي بكر بن إسحاق، عن أبي المثنى، عن عبد الرحمن بن بكر، كلاهما (ابن سلام، وابن بكر) عن الربيع به.

خامسًا: حديث عبد الله بن شوذب عن محمد بن زياد عن أبي هريرة: «وهو أيضًا موافق لرواية الجمهور عن شعبة»:

أخرجه الطبراني في مسند الشاميين (١٢٨٨) عن عبد الله بن عباس بن الوليد بن مَزْيَد عن أبيه عن أبيه عن عبد الله به.

ثانيًا: رواية أبي صالح السمان عن أبي هريرة رضي الله عنه:

رواها عنه ابنه سهيل وعنه ثمانية، هم: (جرير بن عبد الحميد، والدراوردي، وعبد العزيز بن المختار، ووهيب، ومعمر، وسليمان بن بلال، وروح بن القاسم، وإبراهيم بن طهمان).

أولًا: حديث جرير عن سهيل عن أبيه عن أبي هريرة: «وهو أيضًا موافق لرواية الجمهور عن شعبة»:

أخرجه مسلم (٢٤٢) من طريق أبي خيثمة، وابن خزيمة في صحيحه (١٦٢) من طريق يوسف بن موسى، كلاهما (أبو خيثمة، ويوسف) عن جرير به.

ثانيًا: حديث الدراوردي عن سهيل عن أبيه عن أبي هريرة: «وهو أيضًا موافق لرواية الجمهور عن شعبة»:

أخرجه الترمذي عن قتيبة بن سعيد (٤١)، وابن خزيمة في صحيحه (١٦٢) عن أحمد ابن عبدة، كلاهما (قتيبة، وأحمد) عن عبد العزيز به.

ثالثًا: حديث عبد العزيز بن المختار عن سهيل عن أبيه عن أبي هريرة: «وهو أيضًا موافق لرواية الجمهور عن شعبة»:

أخرجه ابن ماجه (٤٥٣) عن محمد بن عبد الملك بن أبي الشوارب عنه به.

رابعًا: حديث وهيب بن خالد العجلاني عن سهيل عن أبيه عن أبي هريرة: «وهو أيضًا موافق لرواية الجمهور عن شعبة»:

أخرجه أحمد (٩٠٤٦) عن عفان عن وهيب به.

خامسًا: حديث معمر عن سهيل عن أبيه عن أبي هريرة: «وهو أيضًا موافق لرواية الجمهور عن شعبة»: =

وَهِمَ فِيهِ شَبَابَة بن سوار وَأَبُو قطن وَالْمَرْفُوع : «ويل. . .» إِلَى آخِره وصدره مدرج كَذَا ميّزه سَائِر الروَاة مِنْهُم مُحَمَّد بن جَعْفَر أخرجه أَحْمد

= أخرجه عبد الرزاق في المصنف (٦٣)، وعنه: أحمد في المسند (٧٧٩١)، وإبراهيم ابن برَّة الصنعاني عند أبي عوانة في المستخرج (٦٨٨) عن معمر به.

سادسًا: حديث سليمان بن بلال عن سهيل عن أبيه عن أبي هريرة: «وهو أيضًا موافق لرواية الجمهور عن شعبة»:

أخرجه الطحاوي في معاني الآثار (١٩٢) عن فهد بن سليمان، وأبو عوانة في المستخرج (٦٨٨) عن أبي حاتم الرازي، كلاهما (فهد، وأبو حاتم) عن ابن أبي مريم، وأبو عوانة أيضًا في المستخرج (٦٨٨) عن أبي أمية محمد بن إبراهيم عن خالد بن مخلد، كلاهما (ابن أبي مريم، وخالد) عن سليمان به.

سابعًا: حديث ورح بن القاسم عن سهيل عن أبيه عن أبي هريرة: «وهو أيضًا موافق لرواية الجمهور عن شعبة»:

أخرجه الطبراني في الأوسط (٧٠٩) عن أحمد بن علي الخيوطي، عن أمية بن بسطام، عن يزيد بن زريع عنه به.

قال مقيدُه – عفا الله عنه –: وهذا إسناد حسن.

ثامنًا: حديث إبراهيم بن طهمان عن سهيل عن أبيه عن أبي هريرة: «وهو أيضًا موافق لرواية الجمهور عن شعبة»:

أخرجه أبو علي الرَّفاء (٢٢٦) عن أبي هيَّاج عنه به.

ثالثًا: رواية أبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ:

أخرجها ابن الأعرابي في المعجم (١١٧٨) عن إبراهيم بن راشد، عن أبي عاصم، عن ابن عجلان، عن المقبري، عن أبي سلمة به.

قال الدارقطني في العلل (٨/٤٦): ووهم فيه الذي رواه، عن أبي عاصم، والمعروف بهذا الإسناد عن أبي سلمة، عن عائشة، عن النبي ﷺ.

أخيرًا: رواية عطاء عن أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ:

أخرجها عبد الرزاق في المصنف (٥٨) عن ابن جريج عن أبي هريرة موقوفًا.

تنبيه: ثبت الحرفان جميعًا من مسند عبد الله بن عمرو رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا عند مسلم (٢٤١): قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**وَيْلٌ لِلْأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ أَسْبِغُوا الْوُضُوءَ**».

من طَرِيقه بِلَفْظ: كَانَ أَبُو هُرَيْرَة يَأْتِي على النَّاس وهم يَتَوَضَّئُونَ فَيَقُول لَهُم أَسْبغُوا الْوضُوء؛ فَإِنِّي سَمِعت أَبَا الْقَاسِم ﷺ يَقُول: «**ويلٌ للأعقابِ من النَّار**».

[**٤**] – حَدِيث الْبَراء أَنه رأى النَّبِي ﷺ حِين افتتح الصَّلَاة رفع يَدَيْهِ حَتَّى حَاذَى بهما أُذُنَيْهِ، ثمَّ لم يعد إِلَى شَيْء من ذَلِك حَتَّى فرغ من صلَاته. أخرجه [البخاري والنسائي][(١)].

قَوْله: «لم يعد...» إلى آخره[(٢)] مدرج من زِيَادَة يزِيد بن أبي زِيَاد، نبَّه عَلَيْهِ ابن عُيَيْنَة، أخرجه الشَّافِعِي فِي «الْأُم»، وَقد سَمعه الْحفاظ مِنْهُ قَدِيمًا بِدُونِهَا: هشيم، وخَالِد بن الطَّحَّان، وابن إدريس عِنْد أبي دَاوُد، والثوري، وَشعْبَة، وأسباط بن مُحَمَّد، عِنْد أَحْمد[(٣)].

---

(١) ما بين المعقوفين بياض في (أ)، (ب)، والمثبت من (ج).

(٢) [(ب) / ١/ أ].

(٣) **صحيح لشواهده دون قوله: «ثم لم يعد...» إلخ:** قال البغوي في شرح السنة (٣/ ٢٤): وأحاديث رفع اليدين في المواضع الأربع أصح وأثبت، اتباعها أولى.

الحديث من مسند البراء بن عازب رضي الله عنهما رواه عنه اثنان، هما: (عبد الرحمن بن أبي ليلى، وعدي بن ثابت):

أولًا: حديث عبد الرحمن بن أبي ليلى عن البراء رواه عنه ثلاثة، هم: (يزيد بن أبي زياد، وعيسى بن عبد الرحمن بن أبي ليلى، والحكم بن عتيبة):

أولًا: حديث يزيد بن أبي زياد عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن البراء رضي الله عنهما:

اختُلف عن يزيد رحمه الله في متن الحديث على لفظتين:

الأولى: أن رسول الله ﷺ «كان إذا افتتح الصلاة رفع يديه إلى قريب من أذنيه، ثم لا يعود».

الثانية: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا افْتَتَحَ الصَّلَاةَ رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى تَكُونَ إِبْهَامَاهُ =

. . . .

= حِذَاءَ أُذُنَيْهِ». أي: زاد في الحديث الأول: ثم لا يعود.

أولًا: من روى اللفظة الأولى - بزيادة: ثم لا يعود - عن يزيد عن ابن أبي ليلى عن البراء رضي الله عنهما:

(شريك النخعي، وإسماعيل بن زكريا «شَقُوصا»، وهشيم من رواية كامجرا، والثوري من رواية مؤمل بن إسماعيل).

أولًا: رواية شريك النخعي:

أخرجها أبو داود في السنن (٧٤٩) عن محمد بن الصباح البزاز، وأبو يعلى في المسند (١٦٩٠) عن إسحاق بن أبي إسرائيل المعروف بكامجرا، والروياني في المسند (٣٤٤) عن محمد بن إسحاق، عن معلى بن منصور، ثلاثتهم (محمد بن الصباح، وكامجرا، ومعلى بن منصور) عن شريك عن يزيد عن ابن أبي ليلى عن البراء به.

ثانيًا: رواية إسماعيل بن زكريا:

أخرجها الدارقطني في السنن (١١٢٩) عن يحيى بن محمد بن صاعد عن لوين عنه به.

ثالثًا: رواية كامجرا عن هشيم:

أخرجها أبو يعلى في المسند (١٦٩١).

رابعًا: رواية مؤمل بن إسماعيل عن الثوري:

أخرجها الطحاوي في معاني الآثار (١/ ٢٢٤) عن أبي بكرة بكار بن قتيبة عن به.

ثانيًا: من روى اللفظة الثانية - بدون زيادة: ثم لا يعود - عن يزيد عن ابن أبي ليلى عن البراء رضي الله عنهما:

رواها هكذا جماعة الحفاظ الذين سمعوا يزيد قبل التغير، وهم: (شعبة، والثوري، وهشيم، وابن عيينة، وأسباط بن محمد، وخالد الحذاء، وخالد الواسطي، وحمزة الزيات، وعلي بن عاصم، ومحمد بن فضيل، وزياد بن عبد الله البكائي، وصالح بن عمر، وغيرهم).

قال البخاري في قرة العينين (١/ ٢٩): وكذلك روى الحفاظ من سمع من يزيد بن أبي زياد قديمًا منهم: الثوري، وشعبة، وزهير، ليس فيه: ثم لم يعد. =

. . . .

= **أولًا: رواية شعبة عن يزيد عن ابن أبي ليلى عن البراء** رضي الله عنهما:
أخرجها أحمد (١٨٦٩٢)، والفسوي في المعرفة (٣/ ٨٠) عن بكر بن خلف ومحمد ابن المثنى، ثلاثتهم (أحمد بن حنبل، وبكر، وابن المثنى) عن غندر، والدارقطني في السنن (١١٢٧) عن أحمد بن علي بن العلاء، عن أبي الأشعث أحمد بن المقدام العجلي، عن محمد بن بكر البرساني، كلاهما (غندر والبرساني) عنه به.
ثانيًا: رواية الثوري عن يزيد عن ابن أبي ليلى عن البراء رضي الله عنهما:
أخرجها عبد الرزاق في المصنف (٢٥٣٠)، ومن طريقه أحمد في المسند (١٨٧٠٢)، والبخاري في قرة العينين (٣٤) عن الفريابي، والفسوي في المعرفة (٣/ ٧٩) عن قبيصة، والطحاوي في معاني الآثار (١١٦٥) عن أبي بكرة بكار بن قتيبة البكراوي، عن مؤمل بن إسماعيل، أربعتهم (عبد الرزاق، والفريابي، وقبيصة، ومؤمل) عنه به.
ثالثًا: حديث ابن عيينة عن يزيد عن ابن أبي ليلى عن البراء رضي الله عنهما:
أخرجه أبو داود في السنن (٧٥٠) عن عبد الله بن محمد الزهري، وأبو داود أيضًا (٧٥١) عن أبي حذيفة موسى بن مسعود، والحسن بن علي، ومعاوية بن هشام، وخالد بن عمرو، والحميدي في المسند (٧٤١)، ومن طريقه البخاري في قرة العينين (٣٣)، والفسوي في المعرفة (٣/ ٨١)، وأبو حاتم الرازي في الجرح والتعديل (١/ ٤٣)، وكذا البيهقي في السنن الكبير (٢٥٢٨) عن يحيى بن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسن البربهاري عن بشر بن موسى، وعبد الرزاق في المصنف (٢٥٣١)، والفسوي في المعرفة (٣/ ٨١) من طريق القعنبي وسعيد بن منصور، وابن عدي في الكامل (٩/ ١٦٥) من طريق الفضل بن الحباب عن إبراهيم بن بشار، والبيهقي في السنن الكبير (٢٥٢٨) عن أبي زكريا يحيى بن إبراهيم عن أبي العباس محمد بن يعقوب عن الربيع بن سليمان عن الشافعي، كلهم (عبد الله بن محمد، والحسن بن علي، ومعاوية بن هشام، وخالد بن عمرو، والحميدي، وعبد الرزاق، والقعنبي، وسعيد بن منصور، وإبراهيم بن بشار، والشافعي) عنه به.
لكن زاد إبراهيم بن بشار: وإذا أراد أن يركع، وإذا رفع رأسه من الركوع! قال الزيلعي في نصب الراية (١/ ٤٠٣): قال الحاكم: لا أعلم أحدًا ساق هذا المتن =

. . . .

= بهذه الزيادة عن سفيان بن عيينة غير إبراهيم بن بشار الرمادي، وهو ثقة من الطبقة الأولى من أصحاب ابن عيينة، جالس ابن عيينة نيِّفًا وأربعين سنة!

قال مقيدُه – عفا الله عنه –: فيه نظر، والظاهر والله أعلم أن هذه الزيادة لا تصح، قال عبد الله بن أحمد بن حنبل: سمعت أبي يقول: كأن سفيان الذى يروى عنه إبراهيم ابن بشار، ليس هو سفيان بن عيينة.

قال أحمد أيضًا: كان يغير الألفاظ فيكون زيادة ليس فى الحديث، أو كما قال.

وقال معاوية بن صالح: سألت يحيى بن معين عنه، فقال: ليس بشىء، لم يكن يكتب عند سفيان، وما رأيت فى يده قلمًا قط، وكان يملى على الناس ما لم يقله سفيان.

وقال عباس الدورى عن يحيى بن معين: رأيت الرمادى ينظر فى كتاب وابن عيينة يقرأ، ولا يغير شيئًا، ليس معه ألواح ولا دواة. انظر: تهذيب الكمال (١٥٥)، وتهذيب التهذيب (١/ ١٠٩).

وقال الذهبي في ميزان الاعتدال (١/ ٢٣): ليس بالمتقن، وله مناكير.

رابعًا: رواية هشيم عن يزيد عن ابن أبي ليلى عن البراء رضي الله عنهما:

أخرجها أحمد (١٨٤٨٧)، وابن أبي شيبة في المصنف (٢٤١)، ومن طريقه الفسوي في المعرفة (٣/ ٨٠)، وأخرجه يعقوب بن سفيان الفسوي في المعرفة أيضًا من طريق سعيد بن منصور، ثلاثتهم (أحمد، وأبو بكر، وسعيد) عنه به.

خامسًا: حديث أسباط بن محمد عن يزيد عن ابن أبي ليلى عن البراء رضي الله عنهما:

أخرجه أحمد (١٨٦٧٤)، (١٨٦٨٢)، والبيهقي في السنن الكبير (٢٣٠٩) عن أبي الحسن العلوي، عن محمد بن أحمد بن دلَّويه، عن أحمد بن الأزهر، كلاهما (أحمد ابن حنبل، وأحمد بن الأزهر) به.

سادسًا: حديث خالد الواسطي (مرة عن خالد الحذاء عن يزيد، وأخرى عن يزيد مباشرة دون واسطة الحذاء) عن ابن أبي ليلى عن البراء رضي الله عنهما:

أخرجه على الوجه الأول – بزيادة الحذاء في السند – الروياني في المسند (٣٤٩)، بينما أخرجه الدارقطني في السنن (١١٣١) عن محمد بن يحيى بن هارون بإسقاط خالد، كلاهما (الروياني، ومحمد بن يحيى بن هارون) عن إسحاق بن شاهين، =

. . . .

= أما الروياني فقال: عن الواسطي عن الحذاء، وأما محمد بن يحيى بن هارون فقال: عن إسحاق بن شاهين عن الواسطي، كلاهما (الحذاء، والواسطي) عن يزيد به.
كما أخرجه الفسوي في المعرفة (٣/ ٨٠) من طريق أبي عمر حفص بن عمر النمري، وسعيد بن منصور كلاهما عن الواسطي به.
سابعًا: حديث علي بن عاصم عن يزيد عن ابن أبي ليلى عن البراء رضي الله عنهما:
أخرجه الدارقطني في السنن (٢/ ٥١) عن أبي بكر الآدمي أحمد بن محمد بن إسماعيل، عن عبد الله بن محمد بن أيوب المخرمي، عن علي بن عاصم به.
قال علي - وكان قد حمل الحديث قديمًا باللفظة الأولى أي بزيادة: «ثم لا يعود» عن محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن يزيد - قال رحمه الله: فلما قدمتُ الكوفة قيل لي: إن يزيد حي، فأتيته فحدثني بهذا الحديث، فقال: حدثني عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن البراء، قال: رأيت رسول الله ﷺ حين قام إلى الصلاة فكبر ورفع يديه حتى ساوى بهما أذنيه، فقلت له: أخبرني ابن أبي ليلى أنك قلت: ثم لم يعد؟، قال: لا أحفظ هذا فعاودته، فقال: ما أحفظه.
قال مقيدُه - عفا الله عنه -: وإن كان في علي بن عاصم ضعفٌ، فرتبته في التقريب (١/ ٤٠٣): صدوق يخطىء ويصر، لكن يشبه أن يكون قد حفظ هذا الحديث؛ لموافقة الأثبات؛ وللقصة السالفة.
ثامنًا: حديث محمد بن فضيل عن يزيد عن ابن أبي ليلى عن البراء رضي الله عنهما:
أخرجه الروياني في المسند (٣٤٣) عن أبي سعيد الأشج، والفسوي في المعرفة (٣/ ٨٠) من طريق علي بن المنذر، كلاهما (الأشج، وابن المنذر) عن ابن فضيل به.
سابعًا: حديث صالح بن عمر عن يزيد عن ابن أبي ليلى عن البراء رضي الله عنهما:
أخرجه أبو يعلى في المسند (١٧٠١)، عن زكريا بن يحيى المعروف بـ«زحمويه» عنه به.
تاسعًا: حديث زياد بن عبد الله البكائي عن يزيد عن ابن أبي ليلى عن البراء رضي الله عنهما:
أخرجه الروياني في المسند (٣٤٧) عن أبي الأشعث أحمد بن المقدام العجلي.
وزياد بن عبد الله فيه ضعف، قال الحافظ في التقريب (١/ ٢٢٠): في حديثه عن غير ابن إسحاق لين. =

. . . .

= **عاشرًا: حديث حمزة الزيات عن يزيد عن ابن أبي ليلى عن البراء رضي الله عنهما**:
أخرجه الطبراني في الأوسط (١٣٢٥)، والخطيب في تاريخ بغداد (٥/ ٢٤٤) عن محمد بن أحمد بن رزق، عن جعفر بن محمد بن حاتم، كلاهما (الطبراني وجعفر ابن محمد بن حاتم) عن أبي بكر أحمد بن محمد بن صدقة، عن محمد بن حرب، عن حفص بن عمر الثقفي عنه به. قال الطبراني في الأوسط (٢/ ٨٤): لم يرو هذا الحديث عن حمزة إلا حفص، تفرد به: محمد بن حرب.
قال مقيدُه – عفا الله عنه –: وحفص مجهول، انظر: لسان الميزان (٣/ ٢٣٢).
حادي عشر: حديث جرير بن عبد الحميد عن يزيد عن ابن أبي ليلى عن البراء رضي الله عنهما:
أخرجه الخطيب في تاريخ بغداد (٧/ ٢٦٣)، قال: أخبرنا أبو عمر عبد الواحد بن محمد بن عبد الله بن مهدي حدثنا القاضي أبو عبد الله الحسين بن إسماعيل المحاملي – إملاء – حدثنا يوسف بن موسى عنه به.
نقاد الحديث يقضون بأن لفظة «ثم لا يعود» مدرجة:
قال البخاري رحمه الله في قرة العينين (١/ ٢٩): قال سفيان رحمه الله: لما كبر الشيخ – يعني: يزيد رحمه الله – لقنوه ثم لم يعد. فقال: ثم لم يعد.
قال أبو داود رحمه الله في السنن (١/ ٢٠٠): قال سفيان رحمه الله: قال لنا بالكوفة بعد «ثم لا يعود». قال أبو داود رحمه الله: وروى هذا الحديث هشيم، وخالد، وابن إدريس، عن يزيد، لم يذكروا «ثم لا يعود».
قال الدارقطني رحمه الله في السنن (٢/ ٥١): وهذا هو الصواب، وإنما لُقن يزيد رحمه الله في آخر عمره ثم لم يعد فتلقنه، وكان قد اختلط.
قال ابن حبان رحمه الله في المجروحين (٣/ ١٠٠): هَذَا خبر عول عَلَيْهِ أهل الْعرَاق فِي نفي رفع الْيَدَيْنِ فِي الصَّلَاة عِنْدَ الرُّكُوع وَعند رفع الرَّأْس مِنْهُ، وَلَيْسَ فِي الْخَبَر ثمَّ لم يعد، وَهَذِه الزِّيَادَة لقنها أهل الْكُوفَة يزِيد بن أبي زِيَاد فِي آخر عمره فتلقن، كَمَا قَالَ سُفْيَان بن عُيَيْنَة أَنه سَمعه قَدِيما بِمَكَّة يحدث بِهَذَا الحَدِيث بِإِسْقَاط هَذِه اللَّفْظَة، وَمن لم يكن الْعلم صناعته لَا يذكر لَهُ الِاحْتِجَاج بِمَا يشبه هَذَا من الْأَخْبَار الْوَاهِيَة.
قال البيهقي رحمه الله في السنن الكبير (٢/ ١١٠): قَالَ الشَّافِعِيُّ رحمه الله: وَذَهَبَ سُفْيَانُ إِلَى أَنْ يُغَلِّطَ يَزِيدَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ يَقُولُ: كَأَنَّهُ لُقِّنَ هَذَا الْحَرْفَ فَتَلَقَّنَهُ، وَلَمْ يَكُنْ =

. . . .

= يَذْكُرُ سُفْيَانُ يَزِيدَ بِالْحِفْظِ.

قال البيهقي رَحِمَهُ اللَّهُ في السنن الكبير (٢/ ١١٠): قال سُفْيَانُ، حدثنا يَزِيدُ بْنُ أَبِي زِيَادٍ، بِمَكَّةَ فَذَكَرَ هَذَا الْحَدِيثَ، لَيْسَ فِيهِ: ثُمَّ لَا يَعُودُ، وَقَالَ سُفْيَانُ: فَلَمَّا قَدِمْتُ الْكُوفَةَ سَمِعْتُهُ يُحَدِّثُ بِهِ فَيَقُولُ فِيهِ: ثُمَّ لَا يَعُودُ، فَظَنَنْتُ أَنَّهُمْ لَقَّنُوهُ، وَقَالَ لِي أَصْحَابُنَا: إِنَّ حِفْظَهُ قَدْ تَغَيَّرَ، أَوْ قَالُوا: قَدْ سَاءَ. قَالَ الْحُمَيْدِيُّ: قُلْنَا لِقَائِلٍ: هَذَا يَعْنِي لِلْمُحْتَجِّ بِهَذَا، إِنَّمَا رَوَاهُ يَزِيدُ، وَيَزِيدُ يَزِيدُ.

قال البيهقي رَحِمَهُ اللَّهُ في السنن الكبير (٢/ ١١٠): أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللهِ الْحَافِظُ، حدثنا أَبُو الْحَسَنِ بْنُ عَبْدُوسٍ، حدثنا عُثْمَانُ بْنُ سَعِيدٍ الدَّارِمِيُّ قَالَ: سَأَلْتُ أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ، فَقَالَ: لَا يَصِحُّ عَنْهُ هَذَا الْحَدِيثُ، فَقَالَ: لَا يَصِحُّ عَنْهُ هَذَا الْحَدِيثُ. قَالَ: وَسَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ مَعِينٍ يُضَعِّفُ يَزِيدَ بْنَ أَبِي زِيَادٍ.

قَالَ أَبُو سَعِيدٍ الدَّارِمِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: وَمِمَّا يُحَقِّقُ قَوْلَ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ أَنَّهُمْ لَقَّنُوهُ هَذِهِ الْكَلِمَةَ أَنَّ سُفْيَانَ الثَّوْرِيَّ وَزُهَيْرَ بْنَ مُعَاوِيَةَ وَهُشَيْمًا وَغَيْرَهُمْ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ لَمْ يَجِيئُوا بِهَا، إِنَّمَا جَاءَ بِهَا مَنْ سَمِعَ مِنْهُ بِآخِرَةٍ.

قال البيهقي رَحِمَهُ اللَّهُ في الخلافيات (٢/ ٨٠): وَذكر الْحَاكِم أَبُو عبد الله أنه كَانَ يُذكر - يعني يزيد بن أبي زياد - بِالْحِفْظِ فِي شبابه، فَلَمَّا كبر سَاءَ حفظه فَكَانَ يُخطئ فِي كثير من رواياته وَحَدِيثه وتنقلب الْأَسَانِيد وَيزِيد فِي الْمُتُون فَلَا يُمَيّز. وَرُوِيَ عَن سُلَيْمَان بن دَاوُد الشَّاذكُونِي قَالَ: سَمِعت سُفْيَان بن عينة يَقُول: اجْتمع الْأَوْزَاعِيّ وَالثَّوْري بمنى، فَقَالَ الْأَوْزَاعِيّ للثوري: لم لَا ترفع يَديك فِي خفض الرُّكُوع وَرَفعه، فَقَالَ الثَّوْريّ حَدثنَا يزِيد بن أبي زِيَاد فَقَالَ الْأَوْزَاعِيّ: أروي ذَلِك عَن الزُّهْرِيّ عَن سَالم عَن أَبِيه عَن النَّبِي - ﷺ وتعارضني بِيَزِيد بن أبي زِيَاد! وَيزِيد رجل ضَعِيف الحَدِيث، وَحَدِيثه مُخَالف للسّنة، قَالَ: فاحمر وَجه سُفْيَان، فَقَالَ الْأَوْزَاعِيّ: كَأَنَّك كرهت مَا قُلْنَا، قَالَ الثَّوْريّ: نعم، قَالَ الْأَوْزَاعِيّ: قُم بِنَا إِلَى الْمقَام نلتعن أَيّنَا على الْحق، قَالَ: فَتَبَسَّمَ الثَّوْريّ لما رأى الْأَوْزَاعِيَّ قد احتد.

وقال رَحِمَهُ اللَّهُ أيضًا في الخلافيات (٢/ ٨١): وَرُوِيَ فِي بعض طرقه أَن يزِيد أنكر بِهَذِهِ الزِّيَادَة بعد أَن رويت عَنهُ، وَالله أعلم.

قال ابن عبد البر رَحِمَهُ اللَّهُ في التمهيد (٩/ ٢٢٠): المحفوظ في حديث يزيد بن =

. . . .

= أبي زياد عن ابن أبي ليلى عن البراء كان رسول الله ﷺ إذا افتتح الصلاة رفع يديه في أول مرة، وقال بعضهم فيه: مرة واحدة، وأما قول من قال فيه: ثم لا يعود فخطأ عند أهل الحديث.

قال الدارمي عند ابن عبد البر في التمهيد (٩/ ٢٢١): سمعت محمد بن وضاح يقول: الأحاديث التي تروى عن النبي ﷺ في رفع اليدين ثم لا يعود ضعيفة كلها.

قال ابن القطان في بيان الوهم (٤/ ٦٢): ولما ذكر يزيد بن أبي زياد في حديث البراء زيادة: «ثم لم يعد» في رفع اليدين، خاف عليه ابن عيينة أيضًا أن يكون تلقنها ممن لقنه إياها، فحذرت منه لاحتمال حاله لذلك.

ولعل الاختلاف على يزيد في هذا الحديث مع اختلاطه رَحِمَهُ اللَّهُ، قد دفع بعض أهل العلم إلى تضعيف الخبر جملة:

قال الفسوي في المعرفة (٣/ ٨١): وَرَأَيْتُ فِي كِتَابِ يَحْيَى بْنِ مَعِينٍ قَالَ: حَدِيثُ الْبَرَاءِ أن النبي ﷺ كان يَرْفَعُ يَدَيْهِ لَيْسَ هُوَ بِصَحِيحِ الْإِسْنَادِ. وَظَنَنْتُ أَنَّ الَّذِي حَكَى لَمْ يَضْبِطْ كَلَامَ يَحْيَى!

وأورد ابن عدي هذه الزيادة في ترجمة يزيد بن أبي زياد في الكامل (٩/ ١٦٥)، ثم قال: قال سفيان: فلما قدمت الكوفة سمعت من يقول: يرفع يديه إذا افتتح الصلاة ثم لا يعود فظننت أنهم لقنوه، ورواه هشيم وشريك وجماعة معهما عن يزيد بإسناده وقالوا فيه: ثم لم يعد.

قال الذهبي في التنقيح (١/ ١٣٦): يزيدُ ضعيفٌ. وَقَالَ النَّسَائِيّ: متروكٌ. وَقَالَ الدَّارقطنيُّ: إِنَّمَا لقِّن يزيد فِي آخر عمرِهِ: «ثمَّ لم يعدْ...» فتلقنهُ، وَكَانَ قد اختلطَ... وساق بقية كلام أهل العلم المتقدم.

قال الحازمي في الاعتبار (١/ ١٤): هذا الْحَدِيثَ يُعْرَفُ بِيَزِيدَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ، وَقَدِ اضْطَرَبَ فِيهِ. قَالَ سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ: كَانَ يَزِيدُ يَرْوِي هَذَا الْحَدِيثَ وَلَا يَذْكُرُ فِيهِ: ثُمَّ لَا يَعُودُ، ثُمَّ دَخَلْتُ الْكُوفَةَ فَرَأَيْتُ يَزِيدَ بْنَ أَبِي زِيَادٍ يَرْوِيهِ، وَقَدْ زَادَ فِيهِ: ثُمَّ لَا يَعُودُ، وَكَانَ لُقِّنَ فَتَلَقَّنَ.

قال ابن الجوزي في الموضوعات (٢/ ٩٨): قَالَ أَبُو حَاتِم بْن حِبَّانَ: وَكَانَ يَزِيد بْن أَبِي زِيَاد يروي عَنْ عبد الرحمن ابْنِ أَبِي لَيْلَى عَنِ الْبَرَاءِ بْن عَازِب قَالَ: «رَأَيْتُ =

. . . .

= رَسُولَ الله ﷺ إِذَا افْتتح الصَّلاة رفع يَدَيْهِ»، ثُمَّ قدم الْكُوفَة فِي آخر عمره فروى هَذَا الحَدِيث فلقنوه: ثُمَّ لم يعد، فَتَلَقَّنَ. قَالَ: وعول على أَهْل الْعرَاق وَمن لم يكن علم الحَدِيث صناعته لم يُنكر الِاحْتِجَاج بالأخبار الْوَاهِيَة.

قَالَ المُصَنّف: قلت: وَقَدْ قَالَ عَليّ وَيَحْيَى: لَا يحْتَج بِحَدِيث يَزِيد بْن أَبِي زِيَاد، وَقَالَ ابْن الْمُبَارَكِ: أرم بِهِ، وَقَالَ النَّسَائِيُّ: مَتْرُوكُ الْحَدِيثِ.

قال الخطيب في الفصل للوصل (١/ ٣٦٩): ذكر ترك العود إلى الرفع لَيْسَ بِثَابِتٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ؛ فَكَانَ يَزِيدُ بْنُ أَبِي زِيَادٍ يَرْوِي هَذَا الْحَدِيثَ قَدِيمًا وَلا يَذْكُرُهُ، ثُمَّ تَغَيَّرَ وَسَاءَ حِفْظُهُ فَلَقَّنَهُ الْكُوفِيُّونَ ذَلِكَ فَتَلَقَّنَهُ وَوَصَلَهُ بِمَتْنِ الْحَدِيثِ.

قال الهروي في الأسرار (١/ ٤٩٣): قَالَ الشَّافِعِيُّ: ذَهَبَ بَعْضُ النَّاسِ إِلَى تَغْلِيطِ يَزِيدَ، وَقَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ: هَذَا حَدِيثٌ وَاهٍ.

قال ابن قدامة في المغني (١/ ٣٥٨): وحديث البراء، قال ابن عيينة: حدثنا يزيد بن أبي زياد، عن ابن أبي ليلى، ولم يقل: ثم لا يعود، فلما قدمت الكوفة سمعته يحدث به، فيقول: لا يعود، فظننت أنهم لقنوه. وقال الحميدي، وغيره: يزيد بن أبي زياد ساء حفظه في آخر عمره، وخلط.

وانظر: الجرح والتعديل، لابن أبي حاتم (١/ ٤٣)، والبدر المنير (٣/ ٤٨٧)، وتذكرة الحفاظ (١/ ١٩٥)، وذخيرة الحفاظ (٣/ ١٣٦٩)، وتاريخ دمشق (٣٥/ ١٧٠).

ثانيًا: حديث ابن أبي ليلى عن أخيه عيسى والحكم بن عتيبة عن ابن أبي ليلى عن البراء رضي الله عنهما (بزيادة ثم لا يعود):

اختُلف عنه كالتالي:

أخرجه الروياني في المسند (٣٤٨) عن أبي الأشعث أحمد بن المقدام العجلي، عن زياد البكائي، والطحاوي في معاني الآثار (١٣٤٧) عن ابن أبي داود، عن عمرو بن عون، عن خالد الطحان، كلاهما (البكائي، والطحان) عن ابن أبي ليلى عن أخيه عيسى عن أبيه عبد الرحمن عن البراء به.

بينما أخرجه الدارقطني في السنن (١١٣٢) عن أحمد بن محمد بن إسماعيل، عن عبد الله بن محمد بن أيوب، عن علي بن عاصم، عن ابن أبي ليلى عن يزيد بن =

. . . .

= أبي زياد عن ابن أبي ليلى عن البراء رضي الله عنهما به.
ورواه أبو نعيم في تاريخ أصبهان (١/ ٣٧٠) عن أبي أحمد محمد بن أحمد بن إبراهيم، عن محمد بن جعفر بن محمد، عن رجاء بن صهيب، عن الحسين بن حفص عن ابن أبي ليلى وأبي يوسف عن الحكم عن ابن أبي ليلى عن البراء به.
ورواه وكيع عن محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى واختلف عنه:
فمرة عن ابن ابن أبي ليلى عن عيسى عن الحكم عن ابن أبي ليلى عن البراء، كذا أخرجه أبو داود في السنن (٧٥٢) من طريق حسين بن عبد الرحمن.
وأخرى عن عيسى والحكم عن ابن أبي ليلى عن البراء، وهذا عند ابن أبي شيبة في المصنف (٢٤٤٠)، وأحمد في العلل (١/ ٣٦٨)، وأبي يعلى في المسند (١٦٨٩) من طريق كامجرا، والطحاوي في معاني الآثار (١٣٤٨) من طريق محمد بن النعمان عن يحيى بن يحيى، ثلاثتهم (أبو بكر، وكامجرا، ويحيى بن يحيى) عن وكيع بهذا الوجه.
النقاد على أن محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى رحمه الله أخطأ في هذا الحديث:
وأن الصواب حديثه عن يزيد بن أبي زياد كما تقدم عند الدارقطني في السنن (١١٣٢):
قال أحمد في العلل (١/ ٣٦٨): عَن مُحَمَّد بن عبد الله بن نمير، قَالَ: نظرت فِي كتاب بن أبي ليلى فَإِذا هُوَ يرويهِ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ.
وفيه أيضًا: وكان أحمد رحمه الله يذكر حديث الحكم وعيسى يقول: إنما هو حديث يزيد بن أبي زياد كما رآه ابن نمير في كتاب ابن أبي ليلى.
وقال أيضًا: ابن أبي ليلى كَانَ سيء الْحِفْظ، وَلم يكن يزِيد بن أبي زِيَاد بِالْحَافِظِ.
قال البخاري في قرة العينين (١/ ٣٠): وإنما روى ابن أبي ليلى هذا من حفظه، فأما من حدث عن ابن أبي ليلى من كتابه فإنما حدث عن ابن أبي ليلى عن يزيد فرجع الحديث إلى تلقين يزيد، والمحفوظ ما روي عنه الثوري وشعبة وابن عيينة قديمًا.
قال أبو داود في السنن (١/ ٢٠٠): هذا الحديث ليس بصحيح.
قال البيهقي في السنن الكبير (٢/ ١١١): قَدْ رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ أَخِيهِ عِيسَى، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنِ =

. . . .

= الْبَرَاءِ قَالَ فِيهِ: ثُمَّ لَا يَعُودُ، وَقِيلَ: عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، وَقِيلَ: عَنْهُ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى لَا يُحْتَجُّ بِحَدِيثِهِ، وَهُوَ أَسْوَأُ حَالًا عِنْدَ أَهْلِ الْمَعْرِفَةِ بِالْحَدِيثِ مِنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ، أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللهِ الْحَافِظُ، أنبأ أَبُو الْحَسَنِ بْنُ عَبْدُوسٍ، حدثنا عُثْمَانُ بْنُ سَعِيدٍ الدَّارِمِيُّ، فَذَكَرَ فَصْلًا فِي تَضْعِيفِ حَدِيثِ يَزِيدَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ، ثُمَّ قَالَ: وَلَمْ يَرْوِ هَذَا عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى أَحَدٌ أَقْوَى مِنْ يَزِيدَ.
قال ابن الملقن في البدر المنير (٣/ ٤٨٩): قال الحاكم: هذا حديث يتوهمه من لا يرجع إلى معرفة الحديث أنه متابعة لحديث يزيد بن أبي زياد، وليس كذلك؛ فإن محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى على تقدمه في الفقه والقضاء أسوأ حالًا عند أهل المعرفة بالحديث من يزيد.
ثانيًا: حديث يزيد بن أبي زياد عن عدي بن ثابت عن البراء:
واختُلف عن يزيد أيضًا في متنه على الوجهين المتقدمين مرة بزيادة ثم لا يعود، وأخرى بدونها: رواه عن يزيد بالزيادة إسماعيل بن زكريا كما عند الدارقطني في السنن (١١٢٩) من رواية يحيى بن محمد بن صاعد عن لوين عن إسماعيل به.
وإسماعيل صدوق يخطىء قليلًا، انظر: التقريب (١/ ١٠٧).
وقد خالفه ثلاثة من الثقات الأثبات (صالح بن عمر، والحذاء، والواسطي)؛ فرووه دون الزيادة: أما حديث صالح، فأخرجه أبو يعلى في المسند (١٧٠١) من طريق زكريا بن يحيى عنه.
أما حديث الحذاء، فأخرجه الروياني في المسند (٣٤٩) من طريق إسحاق بن شاهين، عن الواسطي عنه.
أما حديث الواسطي، فأخرجه الدارقطني في السنن (١١٣١) عن محمد بن يحيى بن هارون عن إسحاق، كما أخرجه الفسوي في المعرفة (٣/ ٨٠) من طريق سعيد بن منصور، كلاهما (إسحاق بن شاهين وسعيد بن منصور) عن الواسطي به.
قال مقيدُه – عفا الله عنه –: فيبدو، والله أعلم أن الواسطي سمع الحديث أولًا من الحذاء، ثم سمعه من يزيد دون واسطة، ثلاثتهم (صالح، والحذاء، والواسطي) عن يزيد عن عدي عن البراء دون زياد «ثم لا يعود». =

[٥] – حَدِيث ابْن مَسْعُود أَن النَّبِي ﷺ أَخذ بِيَدِهِ فَعلمه[١] التَّشَهُّد: «التَّحِيَّات لله [و][٢] الصلوات الطَّيِّبَات السَّلَام عَلَيْك أَيهَا النَّبِي وَرَحْمَة الله وَبَرَكَاته السَّلَام علينا وعَلى عباد الله الصَّالِحين أشهد أَن لَا إِلَه إِلا الله وَأشْهد أَن مُحَمَّدًا عبده ورسوله[٣]، فَإِذا قلت ذَلِك فقد تمت صَلَاتك فَإِن شِئْت فَقُمْ وَإِن شِئْت فَاقْعدَ» أخرجه الدَّارمِيّ.

فقَوله: «فإذا قلت ذَلِك...» إِلَى آخِره مدرج من قَول ابن مَسْعُود، وَلَيْسَ من الْمَرْفُوع بَيَّنَهُ شَبابَة بن سوَّار. أخرجه الدَّارَقُطْنِيّ وَعبد الرَّحْمَن ابن ثَابت [بن ثَوْبَان][٤]. أخرجه أَبُو يعلى وَالطَّبَرَانِيّ فِي «الْأَوْسَط»[٥].

= قال الدارقطني في السنن (١١٣١): وهذا هو الصواب وإنما لُقن يزيد في آخر عمره «ثم لم يعد» فتلقنه وكان قد اختلط.

ثالثًا: حديث يزيد بن أبي زياد عن ابن أبي ليلى وعدي بن ثابت (مقرونين) عن البراء ﵄:
أخرجه أبو الشيخ الأصبهاني في طبقات المحدثين (٣/ ٧٣)، قال: حدثنا أبو عبد الله محمد بن يحيى، قال: حدثنا أحمد بن معاوية بن الهذيل، قال: حدثنا الحسين بن حفص، قال: حدثنا إبراهيم بن طهمان، عن يزيد بن أبي زياد، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، وعدي بن ثابت، عن البراء بن عازب نحو رواية الحفاظ عن يزيد.

أخيرًا: ثبت في الصحيح أن النبي كان يرفع يديه مع تكبيرة الإحرام، والركوع، وفي الرفع من الركوع، وأنه لا يفعله إذا رفع من السجود من حديثي عبد الله بن عمر عند البخاري (٧٣٥)، ومسلم (٣٩٠)، ومالك بن الحويرث عند البخاري (٧٣٧)، ومسلم (٣٩١).

(١) في (ب): يعلمه.

(٢) الواو سقطت من (ب).

(٣) في (أ): (رسول الله) بدلًا من (عبده ورسوله)، والمثبت من (ب)، وهو الموافق لما في كتب المتون.

(٤) ما بين المعقوفين سقط من (ب).

(٥) **صحيح دون قوله: «فإذا قلت ذلك فقد تمت...» إلخ:** قال البغوي في شرح السنة =

. . . .

= (٣/ ١٨١): هذا حديث متفق على صحته.

الحديث بهذا المتن رواه القاسم بن مخيمرة، عن علقمة، عن عبد الله بن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حدث به عن القاسم: (الحسن بن الحر، ومكحول):

أولًا: حديث الحسن بن الحر رواه عنه خمسة هم: (زهير بن معاوية، وأبو حنيفة، وعبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان، ومحمد بن عجلان، وحسين بن علي الجعفي).

اتفقت كلمة الثلاثة (ابن ثوبان، وابن عجلان، والجعفي) على عدم رفع هذا الحرف: «فَإِذا قلت ذَلِك فقد تمت صَلَاتك فَإِن شِئْت فَقُمْ وَأَن شِئْت فاقعد».

أما أبو حنيفة رَحِمَهُ اللَّهُ فروى هذا الحرف مرفوعًا، أخرج روايته ابن المقرئ في المعجم (٦٨١) من طريق أبي يعقوب إسحاق بن إبراهيم بن شاذان الزيدواني السوسي، وكذا أبو نعيم في رواية المسند عنه (١/ ٩٣) من طريق مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عن إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، كلاهما (الزيدواني وإسحاق) عن الحسن بن سلام عن معلى بن منصور عن أبي يوسف عن أبي حنيفة عنه به، وأبو حنيفة رَحِمَهُ اللَّهُ إمام في الفقه، لايقوم لابن ثوبان وابن عجلان والجعفي في الحديث، سيما وقد وافقت روايتهم ما رواه غير عقلمة عن ابن مسعود، وما رواه غير القاسم عن علقمة، وهو الراجح عن زهير.

بينما اختُلف عن أبي خيثمة زهير بن معاوية رَحِمَهُ اللَّهُ في رفعه ووقفه:

فروى هذه الزيادة عنه مرفوعةً عبدُ الله بن محمد النفيلي عند أبي داود (٩٧٠)، ويحيى بنُ آدم عند أحمد (٤٠٠٦)، وأبو نعيم عند الدارمي (١٣٨٠)، والطيالسي (٢٧٣)، وابن الجعد (٢٥٩٣)، وأبو غسان عند الطحاوي في معاني الآثار (١٦٤٢)، وأحمد بن يونس عند الطحاوي أيضًا في المعاني (١٦٤٢)، وعبد الرحمن ابن عمرو البجلي عند ابن حبان (١٩٦١)، وموسى بن داود عند الدارقطني (١٣٣٦)، ويحيى بن يحيى النيسابوري عند البيهقي في السنن الكبير (٢٩٦٥)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٤٩/ ١٩٧)، وأبو النضر، ويحيى بن أبي بكير عند الخطيب في الفصل (١/ ١٠٦).

خالفهم شبابةُ بنُ سوَّار عند البيهقي في السنن الكبير (٢٩٦٦)، وأبو بلال مرداس بن محمد الأشعري، وأحمد بن عبد الملك بن واقد، وأحمد بن يونس عند الطبراني في الكبير (٩٩٢٥)، أما شبابة فراوها موقوفة على ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ من قوله، =

. . . .

= وأما الثلاثة الآخرون فاقتصروا على القدر المتفق على رفعه، ولم يذكروا الزيادة لا مرفوعةً ولا موقوفةً.

والقول قول شبابة رَحِمَهُ اللَّهُ؛ **للتالي:**

١- وافقت روايته رواية (ابن ثوبان، وابن عجلان، والجعفي) عن الحسن على وقف هذا الحرف:

أما حديث ابن ثوبان فقد رواه عنه اثنان، هما: غسان بن الربيع كما عند ابن حبان (١٩٦٢)، والطبراني في الكبير (٩٩٢٤)، واكتفى بذكر المرفوع، ولم يذكر الزيادة، ومن نفس الطريق في الأوسط (٤٣٨٩) ذكر الزيادة موقوفًا، وقال رَحِمَهُ اللَّهُ: لم يرو هذا الحديث عن ابن ثوبان إلا غسان بن الربيع، والبيهقي في السنن الكبير (٢٩٦٧)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (١٣/ ٥٤)، والذهبي في تذكرة الحفاظ (٣/ ٩٢)، والآخر: بقية بن الوليد -وصرح بالتحديث- عند البيهقي في السنن الكبير (٢٩٦٨)، والخطيب في الفصل (١/ ١١٢).

وأما حديث ابن عجلان فحدث عنه به ثلاثة، هم: (حيوة، ويحيى بن أيوب، ومفضل ابن فضالة):

أما رواية حيوة ويحيى بن أيوب فعند الدارقطني في السنن (١٣٣٤)، كما وراه الطبراني في الكبير (٩٩٢٣) بسنده عن يحيى بن أيوب، وأما رواية مفضل فعند الخطيب في الفصل (١/ ١١٤)، وتاريخ بغداد (٤/ ٤) واتفق ثلاثتهم عن ابن عجلان على الاكتفاء بالقدر المتفق على رفعه، ولم يذكروا الزيادة، قال الخطيب في الفصل (١/ ١١٥): اتفق لفظ حديثي يحيى بن أيوب، والمفضل بن فضالة، وحديث حيوة نحوهما.

وأما حديث الحسين بن علي فأخبر به عنه جماعة، منهم (أحمد في المسند (٤٣٠٥)، وابن أبي شيبة في المسند (٢٠٣)، وإسحاق بن إبراهيم عند ابن حبان (١٩٦٣)، والعباس الدوري عند الشاشي في المسند (٣٣٨)، وأحمد بن منصور بن سيار، وأحمد بن منصور بن راشد كلاهما عند الدارقطني في السنن (١٣٣٣)، وأبو بلال الأشعري عند الطبراني في الكبير (٩٩٢٦)، وأبو مسعود، وأحمد بن محمد بن يحيى بن سعيد كلاهما عند الدارقطني في السنن (١٣٣٣)، ومحمد بن عاصم، =

. . . .

= والحسن بن علي بن عفان كلاهما عند الخطيب في الفصل (١/ ١١٣)، وغيرهم)، واقتصروا جميعًا عن الحسين على المتن المرفوع دون الزيادة.
٢- وقد بيَّن ابن حبان رَحِمَهُ اللَّهُ في صحيحه (٥/ ٢٩٤) منشأ هذه الزيادة وأنها خرجت من جعبة محمد بن أبان - ضعفه ابن معين، وأبو داود: انظر: تاريخ الإسلام (٤/ ٧٣٢) -؛ إذ قال رَحِمَهُ اللَّهُ: قال الحسن بن الحر: وزادني فيه محمد بن أبان، بهذا الإسناد، قال: «فإذا قلت هذا فإن شئت فقم»، قال أبو حاتم رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «محمد بن أبان، ضعيف، قد تبرأنا من عهدته في كتاب المجروحين».
قال مقيدُه - عفا الله عنه -: قد روى محمد بن أبان عن الحسن بن حر هذا الحديث عند ابن أبي خيثمة في التاريخ (٣/ ١٠٥).
٣- قال أبو خيثمة زهير بن معاوية كما عند البيهقي في السنن الكبير (٢/ ٢٤٨): وزادني في هذا الحديث بعضُ أصحابنا: كيت وكيت . . . وقال: بلغ حفظي، عن الحسن في بقية هذا الحديث: كيت وكيت . . . وكأنه رَحِمَهُ اللَّهُ لم يضبط هذا الحديث، ويؤيد هذا قول البيهقي رَحِمَهُ اللَّهُ: وقد أشار يحيى بن يحيى إلى ذهاب بعض الحديث، عن زهير في حفظه، عن الحسن بن الحر، ورواه أحمد بن يونس عن زهير وزعم أن بعض الحديث انمحى من كتابه أو خرق، ورواه شبابة بن سوَّار، عن زهير وفَصَلَ آخر الحديث من أوله وجعله من قول عبد الله بن مسعود، وكأنه أخذه عنه قبل ذهابه من حفظه أو من كتابه.
٤- وهو اختيار نقاد الحديث:
قال الدارقطني في السنن (٢/ ١٦٤): ورواه زهير بن معاوية، عن الحسن بن الحر، فزاد في آخره كلامًا وهو قوله: إذا قلت هذا أو فعلت هذا فقد قضيت صلاتك، فإن شئت أن تقوم فقم، وإن شئت أن تقعد فاقعد، فأدرجه بعضهم عن زهير في الحديث ووصله بكلام النبي ﷺ، وفصله شبابة، عن زهير، وجعله من كلام عبد الله بن مسعود، وقوله: أشبه بالصواب من قول من أدرجه في حديث النبي ﷺ؛ لأن ابن ثوبان، رواه عن الحسن بن الحر، كذلك وجعل آخره من قول ابن مسعود؛ ولاتفاق حسين الجعفي، وابن عجلان، ومحمد بن أبان في روايتهم عن الحسن بن الحر على ترك ذكره في آخر الحديث مع اتفاق كل من روى التشهد عن علقمة وعن غيره =

. . . .

= عن عبد الله بن مسعود على ذلك، والله أعلم.
وقال رَحِمَهُ اللهُ في العلل (١٢٨/٥): ورواه شبابة بن سوَّار، عن زهير، ففصل بين لفظ النبي ﷺ، وقال فيه: عن زهير، قال ابن مسعود هذا الكلام، وكذلك رواه ابن ثوبان، عن الحسن بن الحر، وبيَّنه، وفصل كلام النبي ﷺ من كلام ابن مسعود، وهو الصواب.
قال ابن حبان في الصحيح (٢٩٣/٥): ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ قَوْلَهُ «فَإِذَا قُلْتَ هَذَا فَقَدْ قَضَيْتَ مَا عَلَيْكَ» إِنَّمَا هُوَ قَوْلُ ابْنِ مَسْعُودٍ، لَيْسَ مِنْ كَلَامِ النَّبِيِّ ﷺ أَدْرَجَهُ زُهَيْرٌ فِي الْخَبَرِ.
قال الخطيب في الفصل (١٠٣/١): وقوله في المتن: «فإذا قلت ذلك فقد تمت صلاتك» وما بعده إلى آخر الحديث، ليس من كلام النبي ﷺ وإنما هو من قول ابن مسعود أدرج في الحديث، وقد بيَّنه شبابة بن سوار في روايته عن زهير بن معاوية، وفصل كلام ابن مسعود من كلام رسول الله ﷺ، وكذلك رواه عبد الرحمن بن ثابت ابن ثوبان عن الحسن بن الحر مفصلًا مبيَّنًا.
وقد روى الحسين بن علي الجعفي ومحمد بن عجلان عن الحسن بن الحر هذا الحديث فلم يذكرا بعد الشهادتين شيئًا بل اقتصرا على اللفظ المرفوع إلى رسول الله ﷺ.
قال البيهقي في السنن الكبير (٢٤٨/٢): شبابة ثقة وقد فصل آخر الحديث وجعله من قول ابن مسعود، وهو أصح من رواية من أدرج آخره في كلام النبي ﷺ، والله أعلم، وقد تابعه غسان بن الربيع وغيره فرواه، عن ابن ثوبان، عن الحسن بن الحر كذلك آخر الحديث من كلام ابن مسعود لم يرفعه إلى النبي ﷺ أخبرنا أبو طاهر الفقيه، أنبأنا أبو علي الحسين بن علي الحافظ قال: وهم زهير في روايته، عن الحسن بن الحر وأدرج في كلام النبي ﷺ ما ليس من كلامه وهو قوله: «إذا فعلت هذا فقد قضيت صلاتك»، وهذا إنما هو عن عبد الله بن مسعود، كذلك رواه عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان، عن الحسن بن الحر.
قال ابن الجوزي في التحقيق في مسائل الخلاف (٣٩٩/١): قَالَ الدَّارَقُطْنِيُّ: الصَّحِيحُ أَنَّ قَوْلَهُ إِذَا قَضَيْتَ هَذَا فَقَدْ قَضَيْتَ صَلَاتَكَ مِنْ كَلَامِ ابْنِ مَسْعُودٍ فَصَلَهُ شبابه عَن زُهَيْر وجعله مِنْ كَلَامِ ابْنِ مَسْعُودٍ، وَقَوْلَهُ أَشْبَهُ بِالصَّوَابِ مِمَّنْ أَدْرَجَهُ، وَقَدِ اتَّفَقَ =

. . . .

= مَنْ رَوَى تَشَهُّدَ ابْنِ مَسْعُودٍ عَلَى حَذْفِهِ.

قال الذهبي في تنقيح التحقيق (١/ ١٧٢): رواهُ الدَّارقطنيُّ، وَقَالَ: الصَّحِيح أَن قَوْله: «فَإِذا قضيت هَذَا، فقد قضيت صلاتَك» من كلامِ ابنِ مسعودٍ، فَصله شَبابَة عَن زُهَيْر، وَقد اتّفق من روى تشهدَ ابْن مَسْعُود على حذفِهِ.

قال الخطابي في معالم السنن (١/ ٢٢٩): قد اختلفوا في هذا الكلام هل هو من قول النبي ﷺ أو من قول ابن مسعود، وقال الدارقطني في سننه - بعد أن أخرج الحديث هكذا -: أدرجه بعضهم في الحديث عن زهير، ووصله بكلام النبي ﷺ، وفصله شبابة عن زهير، فجعله من كلام ابن مسعود، وهو أشبه بالصواب.

٥- وقد روى صفة التشهد عن عبد الله بن مسعود جل أصحابه غير علقمة ولم يذكر أحد منهم هذه الزيادة، من ذلك: حديث أبي وائل شقيق بن سلمة عند البخاري (٨٣١)، ومسلم (٤٠٢)، وأبي معمر عبد الله بن سخبرة عند البخاري (٦٢٦٥)، ومسلم (٤٠٢)، والأسود بن يزيد النخعي عند الترمذي (٢٨٩)، وأبي الأحوص عند ابن ماجه (١٨٩٢)... وغيرهم.

٦- وقد تابع القاسمَ بن مخيمرة إبراهيمُ بن يزيد النخعي في رواية هذا الحديث عن علقمة دون الزيادة:

أخرجه النسائي في المجتبى (١١٦٧) من طريق محمد بن جبلة الرافقي، قال: حدثنا العلاء بن هلال قال: حدثنا عبيد الله وهو ابن عمرو، وعن زيد بن أبي أنيسة، وفي المجتبى أيضًا (١١٦٨) عن عبد الرحمن بن خالد الرقي، قال: حدثنا حارث بن عطية، وكان من زهاد الناس، عن هشام، والبزار في المسند (١٥٥٥) عن عمر بن الخطاب، والطبراني في الكبير (٩٩٢٠) من طريق أَبي زَيْدٍ أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ بْنِ يَزِيدَ الْحَوْطِيّ أبو اليمان الحكم بن نافع، حدثنا عفير بن معدان، والسَّرَّاج في جزء حديثي (٧٣١) عن أَبي عَوْفٍ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَرْزُوقٍ -كَانَ بطرسوس يضع الحَدِيث لَا يحل ذكره إِلَّا على سَبِيل الْقدح فِيهِ، المجروحين (٢/ ٦١)-، عن عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عَطَاءٍ، عن سَعِيد بن أبي عروبة، أربعتهم (زيد، والدستوائي، وعفير، وابن أبي عروبة) عن حماد بن أبي سليمان، عن إبراهيم، عن علقمة، عن ابن مسعود نحو رواية الجمهور. =

[٦] – حَدِيث الزُّهْرِيِّ عَن ابْنِ أُكيمَةَ اللَّيْثِيِّ عَن أبي هُرَيْرَةَ أَن رَسُول الله ﷺ انصرف من صَلَاة جهر فِيهَا بالقراءة، فَقَالَ: «**هَل قَرَأَ معي أحد مِنْكُم آنِفًا؟**».

= قال البزار رَحِمَهُ اللَّهُ (٤/ ٣٥٤): وهذا الحديث رواه شعبة وغيره عن حماد، عن أبي وائل، عن عبد الله وأحسب أن عفير بن معدان أخطأ فيه إذ جعله عن إبراهيم، عن علقمة عن عبد الله.

قال مقيده – عفا الله عنه –: وهذا إذا تفرد به عفير فهو ضعيف منكر الحديث كما في التهذيب (٤٦٢٦)، لكن تابعه الدستوائي وابن أبي أنيسة وهما ثقتان حافظان، وكذا تابعهم ابن أبي عروبة لكن في السند الذي وقفت عليه إليه متهم، ولعل الطبراني رَحِمَهُ اللَّهُ لم يذكر هذا الحديث في الأوسط؛ لتلك المتابعات.

ثانيًا: حديث مكحول عن القاسم عن علقمة عن ابن مسعود:

أخرجه الطبراني في مسند الشاميين (١٢٦٤) من طريق أحمد بن محمد بن يحيى بن حمزة الدمشقي قال: حدثني أبي عن أبيه عن النعمان بن المنذر عنه به.

قال مقيدُه – عفا الله عنه –: وما علمتُ والله أعلم أحدًا روى هذا الحديث عن محمد ابن يحيى بن حمزة غير ابنه أحمد، وقد قال ابن حبان رَحِمَهُ اللَّهُ في الثقات (٩/ ٧٤): محمد بن يحيى بن حمزة الحضرمي ثقة في نفسه، يُتقى حديثه ما روى عنه أحمد بن محمد بن يحيى بن حمزة وأخوه عبيد؛ فإنهما كانا يدخلان عليه كل شيء.

وقال أبو عوانة في المستخرج (٥/ ١٣٨): سألني أبو حاتم: ما كتبت بالشام قدمتي الثالثة؟ فأخبرته بكتبتي مائة حديث ليحيى بن حمزة، كلها عن أبيه، فساءه ذلك، فقال: سمعت أحمد يقول: لم أسمع من أبي شيئًا، فقلت: لا يقول حدثني أبي يقول: عن أبيه إجازة.

وقال الحافظ في لسان الميزان (١/ ٢٩٥): عن أبيه له مناكير، قال أبو أحمد الحاكم: فيه نظر... وقال الحاكم أبو أحمد: الغالب عليَّ أنني سمعت أبا الجهم وسألته عن حال أحمد بن محمد، فقال: قد كان كبر فكان يلقن ما ليس من حديثه فيتلقن. اهـ.

قال مقيدُه – عفا الله عنه –: وعمومًا فقد وافقت روايته الصواب، والحمد لله.

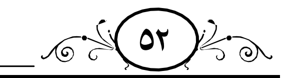
فَقَالَ رجل(١): نعم(٢) يَا رَسُول الله.

فَقَالَ: «**إِنِّي أَقُول مَالِي أنازَع الْقُرْآن!**»، فانتهى النَّاس عَن القراءة مَعَ رَسُول الله ﷺ فِيمَا جهر فِيهِ(٣) رَسُول الله ﷺ بالقراءة من الصَّلَوَات حِين سمعُوا ذَلِك من رَسُول الله ﷺ.

أخرجه أَبُو دَاوُد وَالنَّسَائِيّ.

قَوْله: «فانتهى النَّاس...» إِلَى آخره مدرج من كَلَام الزهري بَيَّنَهُ ابن عُيَيْنَة(٤).

أخرجه أَبُو دَاوُد وَابْن ماجه، وَقَالَ أَبُو دَاوُد: وسَمِعت مُحَمَّد بن يحيى ابن فَارس يَقُول: يَنْتَهِي حَدِيث ابْن أكيمَة... إِلَى قَوْله: «**مَالِي أنازع الْقُرْآن**»، وَقَوله: «انْتَهى النَّاس» من كَلَام [الزهري](٥)(٦).



---

(١) في (ب): الرجل.

(٢) [(أ)/ ١/ أ].

(٣) سقط من (ب).

(٤) في (ب): ابن علية.

(٥) في (أ): الناس، والمثبت من (ب)، وهو الصواب الموافق للسياق.

(٦) **الحديث رواه الزهري عن ابن أكيمة الليثي عن أبي هريرة** رضي الله عنه.

أولًا: اختلف أهل العلم في قبول هذا الخبر ورده بناءً على اختلافهم في توثيق وجهالة ابن أكيمة الليثي رحمه الله:

فقد ذهب الحميدي وابن خزيمة والبيهقي والنووي إلى ضعف الحديث؛ لجهالة ابن أكيمة، ولمخالفٍ هو أقوى:

قال البيهقي في السنن الكبير (٢٨٩٥)، والقراءة خلف الإمام (٣٢٨): أخبرنا أبو سعيد يحيى بن محمد بن يحيى، أن أبا بحر محمد بن الحسن بن كوثر البربهاري، أخبرهم، حدثنا بشر بن موسى قال: قال الحميدي في حديث ابن أكيمة: هذا =

. . . .

= حديث رواه رجل مجهول لم يرو عنه غيره قط.
وقال البيهقي القراءة خلف الإمام (٣٢٨): وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ خُزَيْمَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ: ابْنُ أُكَيْمَةَ رَجُلٌ مَجْهُولٌ؛ لَمْ نَسْمَعْ لَهُ راويةً غَيْرَ الزُّهْرِيِّ، وَلَا سَمِعْنَا لَهُ فِي الْإِسْلَامِ خَبَرًا غَيْرَ هَذَا الْخَبَرِ الْوَاحِدِ إِلَّا الْخَبَرَ الَّذِي غَلِطَ فِيهِ ابْنُ إِسْحَاقَ إِنْ كَانَ حفِظَ عَنْهُ.
وقال في السنن الكبير (٢٨٩٥): في صحة هذا الحديث عن النبي ﷺ نظر؛ وذلك لأن راوية ابن أكيمة الليثي وهو رجل مجهول لم يحدث إلا بهذا الحديث وحده، ولم يحدث عنه غير الزهري، ولم يكن عند الزهري من معرفته أكثر من أن رآه يحدث سعيد بن المسيب.
وقال في معرفة السنن والآثار (٣/ ٧٥): هذا حديث تفرد به ابن أكيمة، وهو مجهول، ولم يكن عند الزهري من معرفته أكثر من أن رآه يحدث سعيد بن المسيب، واختلفوا في اسمه، فقيل: عمارة، وقيل: عمار قاله البخاري.
وقال في القراءة خلف الإمام (٣٢٧): وَابْنُ أُكَيْمَةَ يُقَالُ لَهُ: عَمَّارٌ، وَيُقَالُ: عُمَارَةُ، وَهُوَ مَجْهُولٌ؛ لَمْ يَرْوِ عَنْهُ غَيْرُ الزُّهْرِيِّ.
قال النووي في المجموع (٣/ ٣٦٣): تفرد به عن أبي هريرة ابن أكيمة وهو مجهول.
وقال أيضًا (٣/ ٣٦٨): الحديث ضعيف؛ لأن ابن أكيمة مجهول.
وقال في خلاصة الأحكام (١/ ٣٧٨): قال الترمذي: «حسن»، وأنكره عليه الأئمة واتفقوا على ضعف هذا الحديث؛ لأن ابن أكيمة مجهول.
قال الحافظ في التهذيب (١١/ ٢٢): وقال أبو بكر البزار: ابن أكيمة ليس مشهورًا بالنقل، ولم يحدث عنه إلا الزهري.
وقال: ومنهم من لا يحتج بحديثه ويقول هو مجهول!
قال ابن سعد في الطبقات (٥/ ١٩٣): ومنهم من لا يحتج به يقول هو شيخ مجهول!
بينما ذهب ابن معين وأبو داود والترمذي وأبو حاتم الرازي وابن حبان وابن عبد البر وابن القيم وابن حجر وابن التركماني وغيرهم إلى توثيق ابن أكيمة، وقبول خبره، وجمع بعضهم بينه وبين حديث «كل صلاة لا يُقرأ فيها...»:
قال أبو حاتم في الجرح والتعديل (٦/ ٣٦٢): هو صحيح الحديث حديثه =

. . . .

= مقبول. قال يحيى بن معين في التهذيب (١١/ ٢٢): كفاك قول الزهري سمعت ابن أكيمة يحدث سعيد بن المسيب.
وقال الدوري عن يحيى بن سعيد: عمارة بن أكيمة ثقة.
وقال يعقوب بن سفيان في المعرفة (٣/ ٣٧٩): هو من مشاهير التابعين بالمدينة.
قال ابن البرقي في باب من لم تشتهر عنه الرواية واحتملت روايته لرواية الثقات عنه ولم يغمز: ابن أكيمة الليثي. وذكره ابن حبان في الثقات (٥/ ٢٤٢).
قال ابن التركماني رَحِمَهُ ٱللَّهُ في الجوهر النقي (٢/ ١٥٨): أخرج حديثه ابن حبان في صحيحه، وحسنه الترمذي، وقال: اسمه عمارة، ويقال: عمرو، وأخرجه أيضًا أبو داود، ولم يتعرض له بشيء وذلك دليل على حسنه عنده كما عُرف، وفي الكمال لعبد الغني روى عن ابن أكيمة مالك ومحمد بن عمرو، وقال ابن أبي حاتم: سألت أبي عنه، فقال: صحيح الحديث حديثه مقبول، وقال ابن حبان في صحيحه: اسمه عمرو هو وأخوه عمر ثقتان، وقال ابن معين: روى عنه محمد بن عمرو وغيره وحسبك برواية ابن شهاب عنه، وفي التمهيد: كان يحدث في مجلس سعيد بن المسيب وهو يصغى إلى حديثه وتحديثه قاله ابن شهاب، وذلك دليل على جلالته عندهم وثقته، انتهى كلامه، وهذا كله ينفى عنه الجهالة.
قال ابن عبد البر في التمهيد (١١/ ٢٢): الدليل على جلالته أنه كان يحدث في مجلس سعيد بن المسيب؛ وسعيد يصغي إلى حديثه عن أبي هريرة، وسعيد أجل أصحاب أبي هريرة. قال الحافظ في التهذيب (١١/ ٢٢): وكأنه تلقى ذلك من كلام ابن معين المتقدم.
قال الحافظ في التقريب (١/ ٤٠٨): ثقة من الثالثة.
وقد اختلف العلماء في عدد من روى عن ابن أكيمة:
قال ابن حبان في الثقات (٥/ ٢٤٢): روى عنه الزهري وسعيد بن أبي هلال وابن ابنه عمرو بن مسلم بن عمار بن أكيمة، ونقل ابن عبد البر في التمهيد (١١/ ٢٢) عن يحيى بن معين قوله: وقد روى عنه محمد بن عمرو وغيره.
وذكر المزي رَحِمَهُ ٱللَّهُ في التهذيب (٤٨٣٧) أبا الحويرث عبد الرحمن بن معاوية المدنى ممن روى عن ابن أكيمة رَحِمَهُ ٱللَّهُ، نازعهم في ذلك: =

. . . .

= الإمام مسلم رَحِمَهُ ٱللَّهُ؛ إذ ذكره في الوحدان (١/ ١٢٢) في تسمية من لم يرو عنه إلا راو واحد.

ونقل البيهقي عن ابن خزيمة في القراءة خلف الإمام (٣٢٨): لَمْ نَسْمَعْ لَهُ راويةً غَيْرَ الزُّهْرِيِّ، وهو مفاد كلام الحميدي رَحِمَهُ ٱللَّهُ، إذ قال: لم يرو عنه غيره قط.

قال البيهقي في السنن الكبير (٢٨٩٥)، والنووي في المجموع (٣/ ٣٦٨): ولم يحدث عنه غير الزهري.

قال مقيده – عفا الله عنه –: فالراجح مما تقدَّم أن الرجلَ ثقةٌ مقبول الحديث، سيما وهو من متوسطي التابعين، وقد قال ﷺ عند البخاري (٢٦٥٢): «**خير الناس قرني، ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم**»، كما أن لحديثه هذا شاهد عند مسلم رَحِمَهُ ٱللَّهُ (٣٩٨) من مسند عمران بن حصين رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، قال: صلى بنا رسول الله ﷺ صلاة الظهر – أو العصر – فقال: «**أيكم قرأ خلفي بسبح اسم ربك الأعلى؟**» فقال رجل: أنا ولم أرد بها إلا الخير، قال: «**قد علمت أن بعضكم خالجنيها**».

ثانيًا: حدث به عن الزهري جماعة، هم (مالك، ومعمر، وابن عيينة، والأوزاعي، وابن جريج، وعبد الرحمن بن إسحاق، والليث، وأسامة بن زيد، وأبو أويس، وابن أخي ابن شهاب، وغيرهم).

فبيَّن ابن عيينة عن معمر، وكذا الأوزاعي في روايتهما أن قوله: فانتهى الناس مدرج من كلام الزهري رَحِمَهُ ٱللَّهُ، بينما أشكلت الروايات الأخرى، هل قائل هذا الحرف أبو هريرة أم ابن أكيمة أم الزهري، أم معمر؟

أولًا: حديث مالك عن الزهري عن ابن أكيمة عن أبي هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ:

رواه عن مالك رواة الموطأ: أبو مصعب (٢٥٠)، ومن طريقه البغوي في شرح السنة (٦٠٧)، ويحيى بن يحيى (٤٤)، ومحمد بن الحسن الشيباني (١١١)، وقد ذكروا جميعًا قوله: فانتهى الناس متصلًا بالحديث. قال ابن عبد البر في التمهيد (١١/ ٢٤): لم يختلف رواة الموطأ فيما علمتُ في هذا الحديث من أوله إلى آخره.

ورواه عن مالك أيضًا القعنبي عند أبي داود (٨٢٦)، ومن طريقه الجوهري في مسند الموطأ (٢٢٠)، والبيهقي في السنن الكبير (٢٨٩٢)، ومعن بن عيسى عند الترمذي (٣١٢)، وابن مهدي عند أحمد (٨٠٠٧)، والشافعي في السنن المأثورة (٣٣)، =

. . . .

= ومن طريقه البيهقي في معرفة السنن والآثار (٣٧٤٧)، وابن وهب عند الطحاوي في معاني الآثار (١٢٩٠)، وأحمد بن أبي بكر عند ابن حبان في الصحيح (١٨٤٩)، والموارد (٤٥٤)، وخالد بن مخلد القطواني عند الطوسي في المستخرج (٢٩٥)، وعبد الوهاب الخَفَّاف عند ابن عبد البر في التمهيد (١١/ ٢٣) جميعًا كرواة الموطأ أن قوله: فانتهى الناس متصلًا بالحديث، كما رواه قتيبة بن سعيد عن مالك واختُلف عنه؛ فرواه النسائي في المجتبى (٩١٩) ومن طريقه الجوهري في مسند الموطأ (١/ ٢١٠) كرواية الجمهور عن مالك، بينما رواه البخاري رَحِمَهُ اللهُ في القراءة خلف الإمام عن قتيبة (١٦٣)، وإسماعيل بن أبي أويس (٦٧) دون هذه الزيادة.

وقال عبد الوهاب الخفاف في حديثه: عن «عباد بن أكيمة»، قال ابن عبد البر في التمهيد (١١/ ٢٣) عن أبي الحسن بن محمد الزعفراني: لا أعلم أحد أسماه في حديث مالك ولا في حديث ابن شهاب إلا في هذه الرواية، ورواه جماعة أصحاب ابن شهاب عنه عن ابن أكيمة.

خالف كلَ هؤلاء روحُ بن عبادة فزاد فيه عن مالك عن ابن شهاب أنه قال: (لا قراءة خلف الإمام فيما يجهر فيه الإمام).

قال ابن عبد البر في التمهيد (١١/ ٢٤) لم يختلف رواة الموطأ فيما علمت في هذا الحديث من أوله إلى آخره وزاد فيه روح بن عبادة عن مالك عن ابن شهاب أنه قال: لا قراءة خلف الإمام فيما يجهر فيه الإمام).

ثانيًا: حديث معمر عن الزهري عن ابن أكيمة عن أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ:

حدَّث به عن معمر أربعة رواة هم: عبد الرزاق في المصنف (٢٧٩٥)، ومن طريقه أحمد في المسند (٧٨١٩)، وعبد الأعلى بن عبد الأعلى عند ابن ماجه (٨٤٩)، كلاهما (عبد الرزاق، وعبد الأعلى) بالزيادة مدرجة، بينما رواه أيوب بن أبي تميمة السختياني، ويزيد بن زريع عند الطبراني في الأوسط (٥٣٩٧)، والخطيب في تلخيص المتشابه (١/ ٢٢٩)، وتاريخ بغداد (٧/ ٨٨) دون هذه الزيادة.

قال يزيد بن زريع عند الطبراني في الأوسط (٥/ ٣٠٨): قدم علينا أيوب السختياني قبل الطاعون بالبصرة، فحدثنا هذا الحديث عن معمر، عن الزهري، عن ابن أكيمة، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ نحوه، ثم سمعته من معمر. =

. . . .

= **ثالثًا: حديث ابن عيينة عن الزهري عن ابن أكيمة عن أبي هريرة** رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ:

حدث به عن سفيان جماعةٌ، هم: (الحميدي (٩٨٣)، وأحمد (٧٢٧٠)، وأحمد بن محمد المروزي، ومحمد بن أحمد بن أبي خلف وعبد الله بن محمد الزهري، وأبو الطاهر أحمد بن عمرو بن عبد الله بن عمرو بن السرح المصري، ومسدد خمستهم عند أبي داود (٨٢٧)، ومن طريقه البيهقي في السنن الكبير (٢٨٩٣)، وابن عبد البر في التمهيد (١١/ ٢٥)، وابن أبي شيبة في المصنف (٣٧٧٦)، ومن طريقه مقرونًا بهشام بن عمار رواه ابن ماجه (٨٤٨)، وحوثرة بن محمد وخالد بن يوسف عند البزار (٨٧٨٠)، وقتيبة والحارث بن مسكين، ومسدد ثلاثتهم عند الخطيب في الفصل للوصل (١/ ٢٩٣)، وأبو غسان مالك بن إسماعيل عند الحازمي في الاعتبار (١/ ٩٨)).

وقد اختلفوا عن سفيان في تعيين قائل: «فانتهى الناس. . .»:

أما ابن أبي شيبة وهشام بن عمار فقد اقتصرا على المتن المرفوع دون هذه الزيادة، بينما ذكرها حوثرة بن محمد وخالد بن يوسف وأبو غسان مالك بن إسماعيل النهدي متصلةً بالحديث دون تمييز لقائلها.

واتفقت كلمةُ خمسة من جبال الحفظ والإتقان (الحميدي، وابن المديني، وأحمد ابن حنبل، وعبد الله بن محمد الزهري، والحارث بن مسكين) أنها من كلام الزهري: قال عبد الله بن محمد الزهري في حديثه: من بينهم، قال سفيان: وتكلم الزهري بكلمة لم أسمعها، فقال معمر: إنه قال: فانتهى الناس.

وقال الحميدي في حديثه: قال سفيان: ثم قال الزهري شيئًا لم أفهمه، فقال لي معمر بعد: أنه قال: «فانتهى الناس عن القراءة، فيما جهر به رسول الله ﷺ».

وقال أحمد بن حنبل في حديثه: قال سفيان قال معمر، عن الزهري: «فانتهى الناس عن القراءة فيما يجهر به رسول الله ﷺ» قال سفيان: «خفيت علي هذه الكلمة».

وقال ابن المديني في حديثه: قال سفيان، ثم قال الزهري شيئًا لم أحفظه، انتهى حفظي إلى هذا وقال معمر، عن الزهري: فانتهى الناس عن القراءة فيما جهر فيه رسول الله ﷺ.

وقال الحارث بن مسكين في حديثه: قال سفيان: فحدثني معمر عن الزهري قال: =

. . . .

= فانتهى الناس عن القراءة فيما جهر به النبي ﷺ.
ولا شك أن كلام هؤلاء الرهط هو المقدَّم في سفيان:
قال أبو حاتم في التهذيب (٣٣٢٠): أثبت الناس فى ابن عيينة الحميدى، وهو رئيس أصحاب ابن عيينة.
قال الحافظ في تقريب التهذيب (١/ ٣٠٣): الحميدي أجل أصحاب ابن عيينة.
وكان ابن عيينة رحمه يجل ابن المديني جدًّا، ويروي عنه وهو تلميذه، وكان يقول: تلومني على حب علي، والله لقد كنت أتعلم منه أكثر مما يتعلم منى.
وكان يسميه حية الوادى، وكان سفيان إذا استُثبتَ أو سُئل عن شيء يقول: لو كان حية الوادى -يعني هاهنا ليسأله-.
وكان سفيان يقول لأصحابه: إنى لأرغب بنفسى عن مجالستكم منذ ستين سنة، ولولا علي بن المدينى ، ما جلست.
قال حفص بن محبوب الخزاعى: كنت عند سفيان بن عيينة ومعنا على ابن المدينى وابن الشاذكونى ، فلما قام- يعنى : ابن المدينى ، قال -يعنى سفيان بن عيينة-: إذا قامت الخيل لم يجلس مع الرجالة. التهذيب (٤٧٦٠).
قال الحافظ في تهذيب التهذيب (٧/ ٣٥٦): وقال البخارى في رفع اليدين: كان أعلم أهل عصره.
هذا وقد تابعهما إمام الدينا أحمد بن حنبل، والإمام الحافظ الحارث بن مسكين، والثبت عبد الله بن محمد الزهري.
أما مسدد فقال في حديثه: قال معمر: فانتهى الناس عن القراءة فيما جهر به رسول الله ﷺ.
قال مقيده - عفا الله عنه -: وقد يُحمل هذا على أن معمرًا رَحِمَهُ اللهُ كان يحدث بهذا الحرف عن شيخه تارة، ويرسله عنه أو يفتي به تارة أخرى.
وقال ابن السرح في حديثه: قال معمر: عن الزهري، قال أبو هريرة: فانتهى الناس.
وهذا مرسل عن أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.
قال قتيبة أخبرنا سفيان عن معمر عن الزهري عن ابن أكيمة قال: فانتهى الناس عن القراءة فيما يجهر فيه رسول الله ﷺ. وابن السرح وقتيبة وقد اختلفا فإنهما لا =

. . . .

= يقاومان بحال اجتماع أصحاب سفيان الأثبات (الحميدي، وابن المديني، وأحمد) وقد تابعهم الحارث بن مسكين، وعبد الله بن محمد الزهري.
ومما يؤكد أن هذه الزيادة من قول الزهري أنه رَحِمَهُ اللَّهُ كان مشهورًا بالإدراج، حتى إن ربيعة بن أبي عبد الرحمن قال له يومًا: إذا حدَّثتَ فبيِّن كلامك من كلام النبي ﷺ. القراءة خلف الإمام (١/ ٢٨).
قال الحافظ في النكت على ابن الصلاح (٢/ ٨٢٩): وكذا كان الزهري يفسر الأحاديث كثيرًا، وربما أسقط أداة التفسير، فكان بعض أقرانه ربما يقول له: افصل كلامك من كلام النبي ﷺ.
وقال في الفتح (١٢/ ١٣٩) وهذا التفسير مدرج في الخبر، وكأنه من قول الزهري؛ لما عرف من عادته أنه كان يدخل كثيرًا من التفسير في أثناء الحديث.
قال ابن رجب في الفتح (٤/ ٣٨٣): وكانت تلك عادته أنه يدرج في أحاديثه كلمات يرسلها أو يقولها من عنده.
وقال ابن رجب أيضًا في الفتح (٨/ ١٢): فإن الزهريَ كان كثيرًا ما يروي الحديث، ثم يدرجُ فيه أشياءَ، بعضها مراسيلُ، وبعضها من رأيه وكلامه.
ثالثًا: حديث الأوزاعي عن الزهري عن ابن المسيب عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: (وقد بيَّنتْ روايته أن الزيادة من كلام الزهري).
أما الأوزاعي رَحِمَهُ اللَّهُ فقد جوَّد متنه فقال عن الزهري: «فاتعظ المسلمون بذلك، فلم يكونوا يقرءون»، ولكنه رَحِمَهُ اللَّهُ وهم في إسناده، فقال عن الزهري عن سعيد، والحديث لابن أكيمة رَحِمَهُ اللَّهُ حدَّث به سعيدًا.
رواه عن الأوزاعي: الوليد بن مسلم عند ابن حبان (١٨٥١) وقال في حديثه: عن من سمع أبا هريرة، وبشر بن بكر من رواية محمد بن مسكين عند البزار (٧٧٥٩)، ومن رواية أحمد بن المفضل العسقلاني عند البيهقي في القراة خلف الإمام (٣٢٤)، وأبي إسحاق الفزاري، ويحيى بن عبد الله البابلتي، والمفضل بن يونس، وأبو المغيرة عبد القدوس بن الحجاج، وعبد الحميد حبيب بن أبي العشرين، كلهم عند الخطيب في الفصل والوصل (١/ ٢٩٧-٣٠٠)، ومبشر بن إسماعيل عند البخاري في التاريخ الأوسط (٨٢٦) واقتصر على: «فاتعظ الناس بذلك، فلم يكونوا يقرءون فيما =

. . . .

= جهر»، والوليد بن مَزْيَد عند البيهقي في السنن الكبير (٢٨٩٤)، والقراة خلف الإمام (٣٢٢)، والفريابي عند ابن حبان في الصحيح (١٨٥٠)، والموارد (٤٥٥)، والطحاوي في معاني الآثار (١٢٩١).

وقد اتفق النقاد على خطأ الأوزاعي في إسناد هذا الحديث:

قال البخاري في التاريخ الكبير (٩/ ٣٨): وقال الأوزاعي عن سعيد عن الزهري عن أبي هريرة ولم يثبت.

قال ابن حبان رَحِمَهُ اللَّهُ (٥/ ١٦١): هذا خبر مشهور للزهري، من رواية أصحابه، عن ابن أكيمة، عن أبي هريرة، ووهم فيه الأوزاعي -إذ الجواد يعثر- فقال: عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، فعلم الوليد بن مسلم أنه وهم، فقال: عن من سمع أبا هريرة، ولم يذكر سعيدًا.

قال البزار في المسند (١٤/ ٢٠٣): وهذا الحديث رواه ابن عيينة ومعمر وجماعة من أصحاب الزهري، عن الزهري، عن ابن أكيمة، عن أبي هريرة، وهو الصواب، وقال بعض أصحاب الزهري، عن الزهري، قال: سمعت ابن أكيمة يحدث سعيد بن المسيب وأخطأ في إسناده الأوزاعي فقال، عن الزهري، عن سعيد، عن أبي هريرة.

قال البيهقي في السنن الكبير (٢/ ٢٢٦): حفظ الأوزاعي كون هذا الكلام من قول الزهري ففصله عن الحديث، إلا أنه لم يحفظ إسناده، الصواب ما رواه ابن عيينة، عن الزهري قال: سمعت ابن أكيمة يحدث سعيد بن المسيب، وكذلك قاله يونس بن يزيد الأيلي.

وقال في القراءة خلف الإمام (١/ ١٤١): وكذلك رواه كافة أصحاب الأوزاعي عن الأوزاعي، وإنما جاء الوهم للأوزاعي في إسناده أن الزهري قال: سمعت ابن أكيمة يحدث سعيد بن المسيب، فنسي الأوزاعي رَحِمَهُ اللَّهُ قول الزهري: سمعت ابن أكيمة، وحسب أنه عن سعيد بن المسيب؛ لأن الزهري ذكر ابن المسيب في حديث ابن أكيمة.

قال الخطيب في الفصل والوصل (١/ ٢٩٦): خالف أصحاب الزهري فيه ووهم؛ لإجماعهم على خلافه. . . وإنما دخل الوهم فيه على الأوزاعي؛ لأنه سمع الزهري يقول: سمعت ابن أكيمة يحدث سعيد بن المسيب، فسبق إلى حفظه ذكر سعيد بن =

. . . .

= المسيب واستقرت روايته على ذلك، والصحيح أنه عن الزهري عن ابن أكيمة الليثي.

ونقل رَحِمَهُ اللَّهُ في الفصل والوصل أيضًا (١/ ٣٠١) عن صالح بن محمد جزرة قوله: غلط فيه الأوزاعي إنما هو عن ابن أكيمة.

وثمَّ خطأ آخر في حديث الأوزاعي هذه المرة من زكريا بن يحيى الوقار وهو متروك؛ إذ روى الحديث عن بشر بن بكر خلاف روايتي أحمد بن المفضل العسقلاني ومحمد ابن مسكين وهو ثقة من رجال الصحيح، فقال: عن الأوزاعي، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي هريرة قال: صلى رسول الله ﷺ فذكره وزاد في متنه: «إذا أسررت بقراءتي فاقرأوا معي وإذا جهرت بقراءتي فلا يقرأن معي أحد»، أخرجه البيهقي في القراءة خلف الإمام (١/ ١٤١)، ثم قال رَحِمَهُ اللَّهُ: خطأ فيه زكريا، وإنما أراد حديث الأوزاعي عن الزهري كما رواه الناس، وليس لحديث يحيى بن أبي كثير فيه أصل، ووهم الأوزاعي في إسناد هذا الحديث حين قال: عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة، وإنما هو عن الزهري سمع ابن أكيمة يحدث سعيد بن المسيب، وأخبرنا أبو بكر بن الحارث الفقيه قال: قال علي بن عمر الدارقطني الحافظ: تفرد به زكريا بن يحيى الوقار وهو منكر الحديث متروك.

قال أبو العباس رافع بن عُصْم العصمي -من شيوخ أبي عبد الله الحاكم- في جزء حديثي (١/ ١٩٥): غريبٌ مِنْ حديثِ الزُّهْرِيِّ عَنِ سعيد عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لَمْ يَرْوِهِ عَنْهُ إلا أَبُو عَمْرٍو الأَوْزَاعِيُّ لَكِنَّهُ أَخْطَأَ فِيهِ، والصَّحِيحُ عَنِ الزُّهْرِيِّ سَمِعْتُ ابْنَ أُكَيْمَةَ اللَّيْثِيَّ يُحَدِّثُ سَعِيدَ بْنَ المسيب عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، هَكَذَا رَوَاهُ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ وَيُونُسُ بْنُ يَزِيدَ وَغَيْرُهُمَا عَنِ الزهري.

رابعًا: حديث ابن جريج عن الزهري عن ابن أكيمة عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:

حدَّث به عن ابن جريج عبد الرزاق في المصنف (٢٧٩٦)، ومحمد بن بكر البرساني عند أحمد (٧٨٣٣)، ومن طريقه البيهقي في القراءة خلف الإمام (٣٢٠)، واقتصر ابن جريج رَحِمَهُ اللَّهُ على المتن المرفوع فقط دون كلام الزهري؛ قال البيهقي في القراءة خلف الإمام (١/ ١٣٩): ورواه عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج عن الزهري إلى قوله: مالي أنازع القرآن لم يزد عليه. =

. . . .

= قال الحافظ في تهذيب التهذيب (٦/ ٤٠٥): وقال الذهلي -من أعلم الناس بحديث الزهري-: وابن جريج إذا قال: حدثني وسمعت، فهو محتج بحديثه، داخل فى الطبقة الأولى من أصحاب الزهرى.

قال مقيدُه - عفا الله عنه -: قد صرح بالتحديث عند عبد الرزاق (٢/ ١٣٥)، وأحمد (١٣/ ٢٣٠).

خامسًا: حديث عبد الرحمن بن إسحاق عن الزهري عن ابن أكيمة عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:

حدَّث به عن عبد الرحمن ابنُ علية عند أحمد (١٠٣١٨) وانتهى حديثه رَحِمَهُ اللَّهُ عند قوله ﷺ: «**مالي أنازع القرآن**»، ولم يذكر زيادة الزهري.

وعبد الرحمن قد ضعفه بعضُ أهل العلم، إلا أن المروزى نقل عن أحمد رحمهما الله: أما ما كتبنا من حديثه فصحيح. انظر: تهذيب التهذيب (٦/ ١٣٩).

سادسًا: حديث الليث بن سعد عن الزهري عن ابن أكيمة عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:

رواه عن الليث يزيدُ بن هارون عند ابن حبان (١٨٤٣)، وأبو الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي عند البيهقي في القراءة خلف الإمام (٦٩)، واقتصر الليث أيضًا رَحِمَهُ اللَّهُ على القدر المرفوع دون زيادة الزهري. قال البيهقي في القراءة خلف الإمام (١/ ١٣٩): ورواه الليث بن سعد عن الزهري إلى قوله: مالي أنازع القرآن لم يزد عليه.

سابعًا: حديث يونس بن يزيد الأيلي عن الزهري عن ابن أكيمة عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:

حدَّث به عن يونسَ الليثُ بن سعد وعنه عبد الله بن محمد عند البخاري في القراءة خلف الإمام (٦٨)، وأبو صالح عبد الله بن صالح كاتب الليث عند البخاري في التاريخ الأوسط (٨٢٥)، والكبير (٩/ ٣٨)، ويحيى بن عبد الله بن بكير (٣١٩)، وأبو الوليد الطيالسي (٣١٨) كلاهما عند البيهقي في القراءة خلف الإمام، ويحيى بن يحيى عند الخطيب في الفصل والوصل (١/ ٢٩١).

وحديث عبد الله بن محمد وأبي صالح ويحيى بن يحيى بالزيادة دون تمييز لقائلها، بينما اقتصر يحيى بن بكير وأبو الوليد على المتن المرفوع.

ثامنًا: حديثا أبي أويس عبد الله بن عبد الله وأسامة بن زيد الليثي عن الزهري عن ابن أكيمة عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: =

. . . .

= حدَّث به عن أبي أويس إبراهيمُ بن أبي العباس عند ابن عبد البر في التمهيد (١١/ ٢٦)، وأشار أبو داود (٨٢٦)، وابن عبد البر إلى رواية أسامة بن زيد ولم يذكرا لها سندًا، ولم أقف عليها، والله أعلم.

ورواية أبي أويس على ضعفه موافقة لرواية مالك؛ إذ ذكر الزيادة متصلة بالحديث دون تمييز لقائلها.

قال ابن عبد البر: إن سماع أبي أويس ومالك بن أنس من الزهري كان واحدًا بعرض واحد، كذلك قال محمد بن يحيى النيسابوري وغيره، والله أعلم.

تاسعًا: حديث محمد بن عبد الله بن مسلم (ابن أخي ابن شهاب) عن عمه الزهري عن الأعرج عن ابن بحينة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: (وقد روى الزيادة متصلةً بالحديث دون تمييز لقائلها).

خالف ابنُ أخي الزهري جمهورَ أصحاب عمه الثقات الأثبات فروى الحديث عن عمه عن الأعرج عن ابن بحينة! حدَّث به عن ابن أخي الزهري يعقوب بن إبراهيم عند الطبراني في الأوسط (٧٢٥١)، والبزار في المسند (٢٣١٣)، والفسوي في المعرفة (٢/ ٢١٥)، ومن طريقه البيهقي في السنن الكبير (٢٨٩٥)، ويعقوب بن إبراهيم وسعد بن إبراهيم مقرونين عند البيهقي في القراءة خلف الإمام (٣٢٦).

وقد غلَّط أهل العلم ابنَ أخي الزهري في هذه الرواية:

قال يعقوب بن سفيان الفسوي في المعرفة والتاريخ (٢/ ٢١٥): وهذا خطأ لا شك فيه ولا ارتياب؛ رواه مالك ومعمر وابن عيينة والليث بن سعد ويونس بن يزيد وزبير-قال البيهقي في السنن الكبير (٢/ ٢٢٦)، والقراءة خلف الإمام (٣٢٦) لما نقل كلام الفسوي: الزبيدي مكان زبير-) كلهم عن الزهري عن ابن أكيمة ثم رجع عنه.

قال الطبراني في الأوسط (٧/ ١٩٤): لم يرو هذا الحديث عن الزهري، عن الأعرج، عن ابن بحينة إلا ابن أخي الزهري، تفرد به: يعقوب» ورواه الناس، عن الزهري، عن ابن أكيمة، عن أبي هريرة.

قال البزار في المسند (٦/ ٢٩٢): وهذا الحديث لا نعلم أحدًا قال فيه عن الزهري، عن الأعرج إلا ابن أخي الزهري، وأخطأ فيه، وإنما هو عن الزهري، عن ابن أكيمة. هكذا رواه ابن عيينة، ومعمر، عن الزهري، عن ابن أكيمة، عن أبي هريرة، =

. . . .

= ولكن ذكرنا حديث ابن بحينة؛ ليعرف من سمع ذلك أنه خطأ.
وقال في الزوائد (١/ ٢٣٩): أخطأ فيه ابن أخي ابن شهاب؛ حيث قال فيه: عن ابن بحينة، وإنما هو عن الزهري، عن ابن أكيمة، هكذا رواه معمر بن عيينة، عن الزهري، عن ابن أكيمة، عن أبي هريرة.
قال البيهقي في القراءة خلف الإمام (١/ ١٤٢): وروى محمد بن إسحاق بن خزيمة هذا الحديث عن محمد بن يحيى الذهلي عن يعقوب بن إبراهيم بن سعد عن ابن أخي الزهري ثم قال: قال: لنا محمد بن يحيى: أراد ابن أخي ابن شهاب حديث السهو في قيام النبي ﷺ من الركعتين فأخطأ.
وقال أيضًا (١/ ١٤١): ورواه ابن أخي الزهري، عن عمه، عن الأعرج، عن عبد الله ابن بحينة، وغلط في إسناده.
قال النووي في المجموع (٣/ ٣٦٣): رواه البيهقي من رواية عبد الله بن بحينة نحو رواية بن أكيمة عن أبي هريرة، ثم روى عن الحافظ يعقوب بن سفيان قال: هذا خطأ لا شك فيه، والله أعلم.
عاشرًا: حديث عمر بن صهبان عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس رضي الله عنهما:
أيضًا خالف عمرُ بن صهبان - وهو متروك، انظر: التهذيب (٤٩٢٣) - جمهورَ أصحاب الزهري الثقات الأثبات فرواه عنه عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن ابن عباس رضي الله عنهما. حدَّث به عنه محمدُ بن بكر عند البيهقي في القراءة خلف الإمام (١/ ١٤٢)، قال البيهقي رحمه الله: وهذا خطأ، وعمر بن صهبان ضعيف بمرة، والحديث حديث الجماعة عن الزهري، عن ابن أكيمة، عن أبي هريرة. والزبيدي كما قال البيهقي في السنن الكبير (٢/ ٢٢٦)، ولم أقف على إسناده، والله أعلم.
نقاد الحديث يقضون بأن الزيادة من كلام الزهري:
قَالَ الْبُخَارِيُّ في القراءة خلف الإمام (١/ ٢٨): وَقَوْلُهُ فَانْتَهَى النَّاسُ مِنْ كَلَامِ الزُّهْرِيِّ.
وقال في التاريخ الكبير (٩/ ٣٨): وقال بعضهم: هذا قول الزهري، وقال بعضهم: هذا قول ابن أكيمة، والصحيح قول الزهري.
وقال في التاريخ الأوسط (١/ ١٧٧): فَانْتهى النَّاس عَن الْقِرَاءَة هُوَ من كَلَام =

. . . .

= الزُّهْرِيّ، ليس هو من حديث أبي هريرة، والمعروف عن أبي هريرة أنه كان يأمر بالقراءة. قال أبو داود في السنن (٨٢٧): سمعت محمد بن يحيى بن فارس، قال: قوله: فانتهى الناس من كلام الزهري.

قال مقيدُه – عفا الله عنه –: ومعروف أن الذهلي رَحِمَهُ اللَّهُ كان من أعلم الناس بحديث الزهري-: قال الخطيب في تاريخه (٤/ ١٨٧): قال أحمد بن حنبل – وذكر حديثًا من حديث الزهري-: ما قدم علينا رجل أعلم بحديث الزهري من محمد بن يحيى. وقال: فإني ما رأيت خراسانيًا أو قال: ما رأيت أحدًا أعلم بحديث الزهري منه، ولا أصح كتابًا منه.

وقال ابن عساكر في تاريخه (٧٣/ ٢٧٤): قال سعيد بن منصور: قلت ليحيى بن معين: لم لا تجمع حديث الزهري؟ فقال: كفانا محمد بن يحيى جمع حديث الزهري.

قال الذهبي في تذكرة الحفاظ (٢/ ٨٨): وعن الدارقطني، قال: من أحب أن ينظر قصور علمه فلينظر في علل حديث الزهرى لمحمد بن يحيى.

وقال الخطيب في تاريخ بغداد (٤/ ٦٥٦): صنَّف حديث الزهري وجوَّده.

قال الترمذي (٢/ ١١٨): وروى بعض أصحاب الزهري هذا الحديث، وذكروا هذا الحرف: قال: قال الزهري: «فانتهى الناس عن القراءة حين سمعوا ذلك من رسول الله ﷺ».

قال ابن حبان في الصحيح (١٨٥١): ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ هَذَا الْكَلَامَ الْأَخِيرَ «فَانْتَهَى النَّاسُ عَنِ الْقِرَاءَةِ وَاتَّعَظَ الْمُسْلِمُونَ بِذَلِكَ»، إِنَّمَا هُوَ قَوْلُ الزُّهْرِيِّ لَا مِنْ كَلَامِ أَبِي هُرَيْرَةَ.

قال البيهقي في معرفة السنن والآثار (٣/ ٧٧): وكذا قاله محمد بن إسماعيل البخاري في التاريخ قال: هذا الكلام من قول الزهري.

وقال أيضًا (٣/ ٧٥): وقوله: فانتهى الناس عن القراءة مع رسول الله ﷺ، فيما جهر فيه، من قول الزهري، قاله: محمد بن يحيى الذهلي، صاحب الزهريات، ومحمد ابن إسماعيل البخاري، وأبو داود السجستاني.

قال النووي في خلاصة الأحكام (١/ ٣٧): اتفق الأئمة على أن قوله: «فانتهى الناس عن القراءة» إلى آخره ليست من الحديث، بل هي من كلام الزهري مدرجة فيه، =

[٧] - حَدِيثُ أبي هُرَيْرَةَ: «من كَانَ مُصَليًا يومَ(١) الْجُمُعَة فَلْيُصلِّ أَرْبعًا، فَإِن عجل بِهِ شَيْء فَلْيُصلِّ رَكْعَتَيْنِ فِي الْمَسْجِد وَرَكْعَتَيْنِ إِذا رَجَعَ»

= هذا متفق عليه عند الحفاظ المتقدمين والمتأخرين منهم: الأوزاعي، ومحمد بن يحيى الذهلي، والبخاري، وأبو داود، والخطابي، والبيهقي، وغيرهم.

وقال في المجموع (٣/ ٣٦٨): ولأن الحفاظ من المتقدمين والمتأخرين يتفقون على أن هذه الزيادة، وهي قوله: «فانتهى الناس عن القراءة مع رسول الله ﷺ فيما جهر فيه» ليست من كلام أبي هريرة بل هي من كلام الزهري مدرجة في الحديث، وهذا لا خلاف فيه بينهم، قال ذلك الأوزاعي، ومحمد بن يحيى الذهلي شيخ البخاري وإمام أهل نيسابور، قاله البخاري في تاريخه، وأبو داود في سننه، والخطابي، والبيهقي، وغيرهم. وقال أيضًا (٣/ ٣٦٣): وقوله: فانتهى الناس عن القراءة مع رسول الله ﷺ فيما جهر فيه هو من كلام الزهري وهو الراوي عن ابن أكيمة، قاله محمد بن يحيى الذهلي والبخاري وأبو داود، واستدلوا برواية الأوزاعي حين ميَّزه من الحديث وجعله من قول الزهري.

قال ابن القَيِّم رَحِمَهُ اللَّهُ في تهذيب السنن: (١/ ٣٩١ - ٣٩٣): وقوله: «فانتهى الناس عن القراءة» من قول الزهري، قاله محمد ابن يحيى الذُّهْليّ - صاحب (الزهريات) - والبخاري، وأبو داود، واستدلوا على ذلك برواية الأوزاعي، حين مَيَّزَه من الحديث، وجعله من قول الزهري، قال: وكيف يكون ذلك من قول أبي هريرة، وهو يأمر بالقراءة خلف الإمام فيما جهر فيه وما خَافَتَ؟

قال الحافظ في التلخيص الحبير (١/ ٥٦٥): وقوله: فانتهى الناس إلى آخره مدرج في الخبر من كلام الزهري، بيَّنه الخطيب، واتفق عليه البخاري في التاريخ وأبو داود ويعقوب بن سفيان والذهلي والخطابي، وغيرهم.

أخيرًا: روى الإمام مسلم رَحِمَهُ اللَّهُ في صحيحه (٣٩٨) عن عمران بن حصين، ما يوافق المتن المرفوع من حديث أبي هريرة هذا دون كلمة الزهري المدرجة: قال عمران رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: صلى بنا رسول الله ﷺ صلاة الظهر - أو العصر - فقال: «**أيكم قرأ خلفي بسبح اسم ربك الأعلى؟**» فقال رجل: أنا ولم أرد بها إلا الخير، قال: «**قد علمت أن بعضكم خالجنيها**».

(١) في (ب): بعد.

أخرجه مُسلم وابن ماجه.

وهم فِيهِ عبد الله بن إدريس الأودى، وَالْمَرْفُوع مِنْهُ إِلَى قَوْله: «أَرْبعًا»، وَالْبَاقِي مدرج من كَلَام أبي صَالح بَيَّنَهُ أَبُو خَيْثَمَة، أخرجه أَبُو دَاوُد وَ[حَمَّاد][(١)] بن سَلمَة.

أخرجه ابن حبَان وَنَصّ على أَن الإدراج من ابن إدريس[(٢)].

---

(١) سقطت من (أ)، والمثبت من (ب).

(٢) **رواه سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وهو حديث صحيح، أخرجه مسلم في الصحيح (٨٨١)، قال ابن حبان في موارد الظمآن (٢/ ٣٠٥): قلت: هو في الصحيح خلا من قوله: «فإن كان له شغل» إلى آخره. حدَّث به عن سهيل جمعٌ كبير، منهم: (حماد بن سلمة، وزهير بن معاوية، وعبد الله بن إدريس، والثوري، وابن عيينة، وأبو عوانة، وحفص بن غياث، وورقاء، وزهير بن محمد، والأوزاعي، ومالك، ووهيب بن خالد، وحصين، وشريك بن مسروق الأسدي، وعبيد الله بن عمر بن حفص، وسليمان بن طرخان التيمي، وخالد بن عبد الله، ومحمد بن نجيح، وجرير بن عبد الحميد، وإبراهيم ابن أبي حصن، وأبو الأشهب، وخارجة، وإدريس بن يزيد، وعبد الرحمن بن عبد الله العمري، وأبو حنيفة، والحسن بن حيّ، وإسماعيل بن زكريا، ومعمر، وأبيض بن أبان الثقفي، وحميد بن الأسود، والحسن بن صالح، وعلي بن عاصم، وشعبة، وغيرهم).

أولًا: حديث حماد بن سلمة عن سهيل عن أبيه عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:

رواه عن حمادٍ حجاجُ بن المنهال عند الطحاوي في مشكل الآثار (٤١٠٥)، وإبراهيم بن الحجاج السامي عند ابن حبان في الصحيح (٢٤٨٦)، وشيبان بن فروخ عند ابن عساكر في تاريخه (٩١١)، وابن مهدي عند الخطيب في الفصل والوصل (١/ ٢٨٤). =

. . . .

= وقد بيَّن حمادٌ رَحِمَهُ ٱللَّهُ في حديثه من رواية إبراهيم بن الحجاج وابن مهدي أن قائل: «فإن عجل به شيء. . .» هو أبو صالح ذكون السمان رَحِمَهُ ٱللَّهُ.
قال إبراهيمُ عن حمادٍ عند ابن حبان في الصحيح (٦/ ٢٣٤): قال سهيل: قال لي أبي: «إن لم تصل في المسجد الحرام أربع ركعات، فصل في المسجد ركعتين، وفي بيتك ركعتين».
وقال ابنُ مهدي عن حمادٍ عند الخطيب في الفصل والوصل (١/ ٢٨٤): قال سهيل: قال أبي: فإن بدت له حاجة فليصل ركعتين.
بينما اقتصر حجاج وشيبان في حديثهما عن حماد على القدر المرفوع، فانتهى حديثهما عند قوله ﷺ: أربعًا.
ثانيًا: حديث أبي خيثمة زهير بن معاوية الجعفي عن سهيل عن أبيه عن أبي هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ:
حدَّث به عن زهيرٍ أحمدُ بنُ عبد الله بن يونس اليربوعي عند أبي داود في السنن (١١٣١)، ومن طريقه الخطيب في الفصل والوصل (١/ ٢٨٣).
وقد ميَّزت رواية أبي خيثمة رَحِمَهُ ٱللَّهُ أيضًا قول النبي ﷺ من قول أبي صالح؛ إذ فيها: قال سهيل: فقال لي أبي: «يا بني، فإن صليت في المسجد ركعتين، ثم أتيت المنزل - أو البيت - فصل ركعتين».
قال الخطيب في الفصل والوصل (١/ ٢٨٣): وأما حديث زهير بن معاوية عن سهيل، الذي وافق فيه عبد الله بن إدريس على الزيادة التي ذكرها في حديثه إلا أنه فصلها من كلام رسول الله ﷺ وبين أنها قول أبي صالح السمان.
قال الخطيب في الفصل والوصل (١/ ٢٧٧): والمرفوع من المتن قوله: من كان مصليًا بعد الجمعة فليصل أربعًا هذه الكلمات حسب، هي قول النبي ﷺ، وأما ما بعدها من ذكر الركعتين فهو قول أبي صالح السمان صاحب أبي هريرة أدرجة عبد الله بن إدريس في حديثه، وقد بيَّن ذلك زهير بن معاوية وحماد بن سلمة في روايتهما عن سهيل هذا الحديث، وميزا قول النبي ﷺ من قول أبي صالح.
ثالثًا: حديث عبد الله بن إدريس بن يزيد الأودي عن سهيل عن أبيه عن أبي هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ:
حدَّث به عنه جماعة، ذكر بعضهم عنه الزيادة مدرجة في الحديث كأنها مرفوعة، وحذفها آخرون فاقتصروا على المرفوع، وبيَّن بعضهم أن الزيادة من قول =

. . . .

= أبي صالح، وكشفت رواية أحمد بن حنبل رَحِمَهُ اللهُ عن ابن إدريس أنه رَحِمَهُ اللهُ وهم في الحديث وشك في الزيادة أهي من قول النبي ﷺ أم لا!

أما من روى الحديث عن عبد الله بن إدريس بالزيادة مدرجةً، فهم: عبد الله بن سعيد الكندي عند ابن حبان في الصحيح (٢٤٨٥)، والموارد (٥٨٠)، وعثمان بن محمد ابن أبي شيبة عند ابن شاهين في جزء حديثي له (٤١)، والحسن بن عمرو العنقزي عند الخطيب في تاريخه (١٤/ ٢٨)، وابن بشران في أماليه (٤٣٩).

قال ابن شاهين في جزء حديثي (١/ ٣٧٥): وهذا حرف غريب ما رواه إلا عبد الله بن إدريس: فصل في منزلك ركعتين وفي المسجد ركعتين.

أما من رواه عن ابن إدريس دون الزيادة مقتصرين على المرفوع، فهم: أبو بكر بن أبي شيبة عند مسلم (٨٨١)، وأبو السائب سلْم بن جنادة، وأبو بكر بن أبي شيبة كلاهما عند النسائي في المجتبى (١١٣٢)، ومحمد بن المثنى عند البزار (٩٠٩٤)، وهناد بن السري عند البيهقي في السنن الكبير (٥٩٣٩)، والحسن بن عرفة عند ابن خزيمة في فوائد الفوائد، وأحمد بن حرب عند ابن العديم في بغية الطالب (٥/ ٢٣٧٧)، ونعيم ابن حماد في مشيخة أبي بكر المراغي (١/ ٤٤٢)، وأمالي ابن بشران (٦٥٩)، وتاريخ الخطيب (١٦/ ١٧٧).

وأما من وراه عن ابن إدريس فأظهرت روايتهم أن الزيادة من كلام أبي صالح، فهم: عمرو بن محمد بن بكير الناقد عند مسلم (٨٨١)، وإسحاق بن إبراهيم عند البيهقي في السنن الكبير (٥٩٣٩).

قال الإمام مسلم في الصحيح (٢/ ٦٠٠): زاد عمرو في روايته: قال ابن إدريس: قال سهيل: «فإن عجل بك شيء فصل ركعتين في المسجد، وركعتين إذا رجعت».

قال البيهقي في السنن الكبير (٣/ ٣٣٩): قال إسحاق في حديثه: أخبرنا ابن إدريس قال: سمعت سهيلا، وزاد في الحديث وقال: فإن عجل بك حاجة فركعتين في المسجد وركعتين بعدما ترجع إلى بيتك، قال أحمد بن سلمة: الكلام الآخر في الحديث من قول سهيل.

أما الإمام أحمد رَحِمَهُ اللهُ فقد رواه عن ابن إدريس (٧٤٠٠) بالزيادة مدرجةً، ثم نقل قول ابن إدريس (١٢/ ٣٦١): «لا أدري هذا حديث رسول الله ﷺ أم لا؟». =

. . . .

= قال ابن حبان في صحيحه (٦/ ٢٣٤): ذكر البيان بأن هذه اللفظة الأخيرة إنما هي من قول أبي صالح أدرجه ابن إدريس في الخبر.
فأما حديث الثوري وأحاديث هذه الجماعة المتفقة على رواية اللفظ المرفوع دون كلام أبي صالح -الخطيب في الفصل والوصل (١/ ٢٧٨)-:
ثالثًا: حديث الثوري عن سهيل عن أبيه عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «اقتصر على المتن المرفوع دون الزيادة».
حدَّث به عن الثوري جماعة، هم: (وكيع عند مسلم (٨٨١)، والدارمي (١٦١٦)، والفريابي (٤١٠٤)، والقطان (٤١٠٩)، وعبيد بن سعيد بن أبان (٤١٠٨) ثلاثتهم عند الطحاوي في مشكل الآثار، وحفص بن غياث في مشيخة أبي الطاهر السلفي (٢٠)، وعلي بن مسهر عند النسائي في المجتبى (٥٠١)، ويعلى بن عبيد عند البيهقي في السنن الكبير (٥٩٤١)، وأبو أسامة حماد بن أسامة عنده في معرفة السنن والآثار (٦٦٤٤)، وعبيد الله بن موسى عنده في السنن الصغير (٦٤٩)، وأبو قرة موسى بن طارق عند ابن حبان (٢٤٨٠)، وأبو نعيم عند أبي علي الرَّفاء في الفوائد (١٤٦)، والخطيب في الفصل والوصل (١/ ٢٧٨)، وزائدة بن قدامة عند أبي جعفر بن البختري (٤٥)، وخلف بن أيوب البلخي عند الخليلي في الإرشاد (٣/ ٩٢٩) وغيرهم). قال الدارقطني في العلل (٨/ ١٩٢): كذلك رواه أصحاب سهيل الحفاظ عن سهيل. اهـ.
خالف كلَ هؤلاء عن الثوري في سند هذا الحديث عيسى بنُ يونس؛ فرواه عن سفيان عن سمي عن أبي صالح عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عند الدارقطني في العلل (٨/ ١٩٢).
قال الدراقطني: قال ابن أبي داود: ولم يقل عن سمي إلا عيسى بن يونس، وغيره يرويه، عن الثوري، عن سهيل، تفرد به علي بن خشرم، عن عيسى، عن الثوري، وخالفه بشر بن الحارث الزاهد فرواه عن عيسى بن يونس، عن مالك، عن سمي، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، والله أعلم.
كما خالف الحسنُ بن قتيبة - وهو ضعيف جدًّا- جمهورَ الرواة عن الثوري في متن هذا الحديث، فقال عند الخطيب في التاريخ (٦/ ٣٦٥): حدثنا سفيان عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة عن النبي ﷺ أنه كان يصلي قبل الجمعة =

. . . .

= ركعتين وبعدها ركعتين.
قال الخطيب: قال الطبراني: لم يروه عن سفيان إلا الحسن بن قتيبة، قال ابن عدي: أرجو أنه لا بأس به، وقال الذهبي: بل هو هالك، قال الدارقطني في رواية البرقاني: متروك الحديث، وقال أبو حاتم: ضعيف، وقال الأزدي: واهى الحديث، وقال العقيلي: كثير الوهم. ميزان الاعتدال (١/ ٥١٩).
قال مقيده – عفا الله عنه –: فحديث الحسن هذا منكر.
ثالثًا: حديث ابن عيينة عن سهيل عن أبيه عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «اقتصر على المتن المرفوع دون الزيادة».
حدَّث به عن سفيان جماعةٌ، هم: (الحميدي في مسنده (١٠٠٦)، ومحمد بن يحيى ابن أبي عمر العدني عند الترمذي (٥٢٣)، ومن طريقه البغوي في السنة (٨٧٩)، وعبد الأعلى بن حماد النَّرسي، وعبد الله بن عبد الوهاب الحجبي كلاهما عند أبي إسحاق العسكري في مسند أبي هريرة (٨٦)، ويونس بن عبد الأعلى عند الطحاوي في مشكل الآثار (١٩٧٤) (٤١٠٣)، وعبد الرزاق في مصنفه (٥٥٢٩)، ومحمد بن عبد الله بن يزيد المقرئ عند الطوسي في المستخرج (٤٩١)، وعبد الجبار بن العلاء، والدراوردي (١٨٧٣)، وحسين بن حريث، وسعيد بن عبد الرحمن المخزومي (١٨٧٤)، أربعتهم عند ابن خزيمة في صحيحه، وسعيد بن منصور في الفصل والوصل (١/ ٢٧٩)، وأبو نعيم عبيد بن هشام عند ابن عساكر في تاريخه (٢١/ ١٩٢)، وغيره).
رابعًا: حديث أبي عوانة عن سهيل عن أبيه عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «اقتصر على المتن المرفوع دون الزيادة».
حدَّث به عن أبي عوانة: (الطيالسي في مسنده (٢٥٢٨)، ومن طريقه الخطيب في الفصل والوصل (١/ ٢٧٨)، ومسدد عند ابن حبان في صحيحه (٢٤٧٨)، وسهل بن بكار وحجاج بن المنهال كلاهما عند الطحاوي في مشكل الآثار (٤١٠٦)).
خامسًا: وممن روى هذا الحديث عن سهيل عن أبيه عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «اقتصروا على المتن المرفوع دون الزيادة».
علي بن عاصم عند أحمد (١٠٤٨٦)، والخطيب في الفصل والوصل (١/ ٢٧٩)، =

. . . .

= والحسن بن صالح عند ابن عساكر في معجمه (١٣١١)، وأبي نعيم في الحلية (٧/ ٣٣٤)، والخطيب في الفصل والوصل (١/ ٢٨١)، وحميد بن الأسود عند الدولابي في الكنى (٥٩٤)، وجرير بن عبد الحميد عند مسلم (٨٨١)، والنسائي في المجتبى (١٤٢٦)، وابن خزيمة في صحيحه (١٨٧٤)، ومعمر (٤١٠٧)، وأبيض بن أبان الثقفي (٤١٠٨) كلاهما عند الطحاوي في مشكل الآثار، وشعبة عند الطبراني في الأوسط (٧٥٥٨)، وإسماعيل بن زكريا عند أبي داود في السنن (١١٣١)، ومن طريقه الخطيب في الفصل والوصل (١/ ٢٨٣)، وسليمان بن طرخان التيمي عند ابن حبان (٢٤٨١) (٢٤٧٧)، وابن المقرئ في معجمه (٨٧٠)، والحسن بن حي عند أبي بكر المراغي في مشيخته (١/ ٤٤١)، وأبي طاهر المخلص في المخلصيات (٤/ ٤٢)، وأبو حنيفة في مسند أبي حنيفة رواية أبي نعيم (١/ ١٢٢)، وعبد الرحمن بن عبد الله العمري (٢/ ١٣٦)، وخارجة (١٤/ ٣٠٩) عند الخطيب في تاريخه، والسيوطي في بغية الوعاة (٢/ ٤١٤)، وإدريس بن يزيد عند ابن أبي شيبة في مصنفه (٥٣٧٤)، وأبو الأشهب جعفر بن حيان العطاردي عند أبي بكر الإسماعيلي في معجمه (١/ ٤٣٤)، والخطيب في تاريخه (٢/ ١٣١)، وإبراهيم بن أبي حصن في موضح أوهام الجمع والتفريق (١/ ٣٩٢)، ومحمد بن نجيح عند ابن عدي في الكامل (٧/ ٤٧٠)، وخالد بن عبد الله الطحان عند مسلم (٨٨١)، والبيهقي في السنن الكبير (٥٩٣٨)، ووهيب بن خالد العجلاني عند ابن حبان في صحيحه (٢٤٧٩)، والأوزاعي، ومالك، وزهير بن محمد، وحفص بن غياث عند الخطيب في الفصل والوصل (١/ ٢٨٠-٢٨٣)، وورقاء بن عمر عند أبي نعيم في تاريخ أصبهان (٢/ ٢١٥)، وعبد الله بن عمر بن حفص في المحدث الفاصل (١/ ٤٤٧)، وغيرهم).

وبعضُ هذه الطرق معلة:

أما حديث شعبة فهو ضعيف جدًّا من رواية عبد الله بن شبيب – وهو ذاهب الحديث. ميزان الاعتدال (٢/ ٤٣٨)، عن أبي جابر محمد بن عبد الملك الأزدي- صاحب شعبة، قال أبو حاتم: ليس بقوي. ميزان الاعتدال (٣/ ٦٣٢)-، وقال الطبراني في الأوسط (٧/ ٣٠١): لم يرو هذا الحديث عن شعبة إلا أبو جابر، تفرد به: عبد الله بن =

. . . .

= شبيب، وقال ابن عدي في الكامل (٥/ ٤٣٢): وهذا من حديث شعبة عن سهيل لا أعرفه إلا من رواية عبد الله بن شبيب، عن أبي جابر عنه.

وأما محمد بن نجيح فهو مجهول؛ قال ابن عدي في الكامل (٧/ ٤٧٠): وهذه الأحاديث لمحمد بن نجيح أخرجتها؛ لأن محمد بن نجيح ليس بالمعروف، ولا أدري من أي بلد هو، إلا أنه حدث عنه يزيد بن زريع وخلف بن خليفة، وأما حديث سهيل في الجمعة فهو مشهور عن سهيل . . . وإنما ذكرته؛ لأنه مجهول غير معروف.

قال ابن القيسراني في ذخيرة الحفاظ (٤/ ٢٣٢٩): ومحمد بن نجيح هذا ليس بالمعروف، والحديث مشهور عن سهيل.

وأما رواية أبي حنيفة فلا تثبت؛ قال أبو يعلى الخليلي في الإرشاد (٢/ ٨٠٢): هذا خطأ أخطأ فيه من روى عن الحسين، ولا يُعرف لأبي حنيفة عن سهيل، سمعت أبا علي عبد الرحمن بن محمد النيسابوري، يقول: لما سمعت من ابن عبدان حديث أبي حنيفة عن سهيل رجعت إلى البصرة، فقال لي علي بن محمد بن موسى غلام عبيد، بالبصرة: يا أبا علي سمعت من ابن عبدان حديث أبي حنيفة، عن سهيل؟ فقلت: نعم فتبسم وقال: قال لي أبو العباس بن عقدة: إنما وقع هذا الغلط على من روى عن الحسين بن الوليد، فلم يلق الحسين أبا حنيفة فهذا لا يفرح به.

وأما حديث عبد الرحمن بن عبد الله العمري- متروك- قال الخطيب في تاريخه (٢/ ١٣٦): قال علي بن عمر: غريب من حديث عبد الرحمن بن عبد الله العمري عن سهيل، تفرد به شيخنا عن الحسن بن عرفة عنه.

قال ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (٥/ ٢٥٣): سُئل يحيى بن معين عن عبد الرحمن بن عبد الله العمري فقال: ضعيف، وقال: سمعت أبي يقول: عبد الرحمن بن عبد الله العمري متروك الحديث أضعف من أخيه القاسم كان يكذب، وقال سئل أبو زرعة عن عبد الرحمن بن عبد الله العمري فقال: هو متروك الحديث، وترك قراءة حديثه في مسند ابن عمر، ولم يقرأه علينا.

أما الأبيض بن أبان – لم أهتدِ لترجمته – فقد خالف جمهور الرواة عن سهيل في متن هذا الحديث، فقال في روايته: «**من كان مصليًا، فليصل قبل الجمعة أربعا، وبعدها أربعًا!!**».

قال عبيد بن سعيد بن أبان عند الطحاوي في مشكل الآثار (١٠/ ٢٩٨): =

[٨] - حَدِيث أبي هُرَيْرَة أَن رَسُول الله ﷺ كَانَ يُرَغِّب فِي قيام رَمَضَان من غير أَن يَأْمُرهُم فِيهِ بعزيمة وَيَقُول[١]: «**من قَامَ رَمَضَان[٢] إيمانًا واحتسابًا غفر لَهُ مَا تقدم من ذَنبه**» فَتوفي رَسُول الله ﷺ وَالْأَمر على ذَلِك، ثمَّ كَانَ الْأَمر على ذَلِك فِي خلَافَة أبي بكر، وَصدر من خلَافَة عمر، أخرجه

= فقلت لأبيض: إن سفيان حدثني به عن سهيل، عن أبيه، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «**من كان مصليا بعد الجمعة، فليصل أربعا**» قال: ذاك ما سمع سفيان، وذا ما سمعت أنا، أما إني أخذت كتاب سهيل.

أخيرًا: قد اختلفت ألفاظ هذا الحديث على النحو التالي: أكثر الروايات: من كان منكم مصليًا بعد الجمعة، فليصل بعدها أربعًا. وفي رواية: إذا صليتم بعد الجمعة، فصلوا أربعًا. وأخرى: إذا صلى أحدكم الجمعة فليصل بعدها أربعًا.

وثالثة: إذا صلى أحدكم يوم الجمعة فليصل بعدها أربعًا.

ورابعة: إذا صليتم الجمعة، فصلوا بعدها أربعًا.

وخامسة: إذا صليت بعد الجمعة، فصل أربعًا.

وسادسة: صلوا بعد الجمعة أربع ركعات.

وسابعة: أمرهم أن يصلوا بعد الجمعة أربعًا

وثامنة: أمرنا أن نصلي بعد الجمعة أربعًا.

وعاشرة: صلوا بعد الجمعة أربع ركعات.

وحادية عشرة: كان رسول الله ﷺ إذا صلى الجمعة صلى بعدها ركعتين، ثم صلى أربعًا.

قال مقيده - عفا الله عنه -: والظاهرُ أن الحديث رُوي بالمعنى، وعمومًا قال ابن حبان رَحِمَهُ اللهُ في الصحيح (٦/ ٢٢٩-٢٣٠): ذكر الخبر الدال على أن الأمر بالركعات التي وصفناها بعد الجمعة أمر ندب لا حتم.

وقال: ذكر خبر ثانٍ يدل على أن الأمر الذي وصفناه بالصلاة بعد الجمعة إنما هو أمر استحباب لا أمر إيجاب.

(١) في (ب): فيقول.

(٢) [(ب)/ ١/ ب]. من هنا بدأ سقط في (ب) بمقدار ورقة من وجهين كاملين.

[البخاري][(١)].

قَوْله: «فَتوفي» . . . إلى آخره لَيْسَ من قَول أبي هُرَيْرَة، بل هُوَ من قَول الزُّهْرِيّ، بَيَّنَهُ مَالك، أخرجه أَبُو دَاوُد وَالنَّسَائِيّ[(٢)].

---

(١) ما بين المعقوفين بياض في (أ) لحال التصوير، والمثبت من (ج).

(٢) **متفق عليه:** رواه البخاري (٣٧)، ومسلم (٧٥٩)، والسياق له رَحِمَهُ اللَّهُ بهذا اللفظ.

رواه الزهري عن أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

حدَّث به عن ابن شهاب: (مالك، ومعمر، وعقيل، وابن عيينة، ويونس بن يزيد الأيلي، وشعيب بن أبي حمزة، وصالح بن كيسان، وعقيل بن خالد الأيلي، وابن أبي ذئب وغيرهم):

أولًا: حديث مالك عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:

اختلف الرواة عن مالك في إسناده ومتنه:

فحدَّث به عن مالك متصلًا، جماعةٌ: (في الموطأ (١١٢)، ويحيى بن بكير في مسند الموطأ (١٤٨)، وشعب الإيمان (٢٩٩٨) والفصل والوصل (١/ ٣٢٠)، والقعنبي عند البيهقي في الشُّعب (٢٩٩٨)، وقتيبة بن سعيد، ومعن بن عيسى القزاز كلاهما عند الفريابي في الصيام (١٦٠)، وكامل بن طلحة الجحدري في مشيخة ابن البخاري (١٤٩) من رواية الجوهري عن أبي عمر محمد بن العباس الخزاز عنه، وعبد الرزاق في المصنف (٧٧١٩)، وعثمان بن عمر عند أحمد (١٠٨٤٣)، وإسحاق بن سليمان الرازي عند الدارقطني في العلل (٩/ ٢٢٨)، وابن القاسم في رواية الحارث بن مسكين عنه، وسعيد بن عفير عند ابن عبد البر في التمهيد (٧/ ٩٥-٩٦)). قال الحاكم في عوالي مالك (١/ ١٥٧): روى هذا الحديث عبد الله بن وهب وعبد الرزاق بن همام عن مالك بن أنس عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة عن رسول الله ﷺ وبصحة ما ذكرته.

في حديثهم جميعًا: قال ابن شهاب: فتوفي رسول الله ﷺ، والأمر على ذلك ثم كان الأمر، على ذلك في خلافة أبي بكر وصدرًا من خلافة عمر بن الخطاب. =

. . . .

= إلا عثمان بن عمر وعبد الرزاق؛ فرواه عثمان دون زيادة الزهري، بل انتهى حديثه عند قوله: غفر له ما تقدم من ذنبه، أما عبد الرزاق فأدرج قول الزهري في الحديث، وكأنه من قول أبي هريرة.

فأوضحت رواية الجماعة أن قائل هذا الحرف هو الزهري رحمه الله.

خالفهم في سنده: (عبد الله بن وهب وجويرية بن أسماء الضبعي، وأبو مصعب أحمد ابن أبي بكر الزهري، والقاسم بن يزيد، ويحيى بن يحيى، ومعن، وعبد الرحمن بن القاسم، وكامل بن طلحة، والقعنبي، ومطرف، وابن رافع، وابن وهب، وأكثر رواة الموطأ، ووكيع بن الجراح)؛ فرووه عن مالك عن الزهري عن أبي سلمة مرسلًا: أخرج رواية ابن وهب أبو عوانة في المستخرج (٣٠٤١) من طريق يونس بن عبد الأعلى عنه.

وأخرج رواية جويرية أبو عوانة في المستخرج (٣٠٤٣) من طريق ابن أبي داود الأسدي، قال: حدثنا عبد الله بن محمد عنه.

وأخرج رواية أبي مصعب البغويُّ في شرح السنة (١١٦/٤)، قال: أخبرنا أبو الحسن الشيرزي، أخبرنا زاهر بن أحمد، أخبرنا أبو إسحاق الهاشمي عنه. قال ابن عبد البر في التمهيد (٩٦/٧): وقد رُوي هذا الحديث عن أبي المصعب في الموطأ مسندًا كرواية يحيى وابن بكير سواء، وهو أصح عن أبي المصعب.

أخرج رواية كامل بن طلحة الحاكم في عوالي مالك (١٤٩)، من طريق أبي القاسم البغوي عنه.

واقتصروا رحمهم الله في متنه على المرفوع دون قول الزهري.

كما رواه ابن وهب وجويرية متصلًا ولكنهما قالا: عن أبي سلمة، وحميد بن عبد الرحمن، واقتصرا على المرفوع فقط:

أخرج رواية ابن وهب أبو عوانة في المستخرج (٣٠٤٠)، والبيهقي في السنن الكبير (٤٢٧١) عن الربيع بن سليمان عنه.

أما رواية جويرية فأخرجها النسائي في المجتبى (١٦٠٣) (٢٢٠١) (٥٠٢٦)، وقاضي المارستان في مشيخته (٦٧٨).

أما رواية القعنبي، ومطرف، وابن رافع وابن وهب وأكثر رواة الموطأ، ووكيع =

. . . .

= ابن الجراح فأشار إليها ابن عبد البر في التمهيد (٧/ ٩٧).
وخالفهم إسماعيل بن أبي أويس؛ فرواه عن مالك، عن الزهري، عن حميد بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة، أن النبي ﷺ كان يرغب.
وخالفهم أبو عاصم، وروح بن عبادة؛ فروياه عن مالك، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة رضي الله عنها، وكذلك قال إبراهيم بن إسماعيل بن مجمع، عن الزهري. علل الدارقطني (٩/ ٢٢٩).
خالفهم عبد الرزاق؛ فرواه عند أبي عوانة في المستخرج (٢/ ٢٥٠) عن مالك عن الزهري، عن حميد مكان أبي سلمة أن النبي ﷺ مرسلًا.
قال أبو عوانة (٢/ ٢٥٠): ولم أرهم أخرجوه لحميد.
ثانيًا: حديث معمر عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة رضي الله عنه:
حدَّث به عن معمر اثنان: (عبد الأعلى بن عبد الأعلى السامي عند أحمد (٧٧٨٧)، وابن أبي شيبة في مصنفه (٧٦٩٨)، والنسائي في المجتبى (٢١٠٤)، والكبرى (٢٤٢٥)، وأبو يعلى في مسنده (٥٩٦٩)، وعبد الرزاق عند أحمد (٧٧٨٧)، والنسائي في المجتبى (٢١٩٨)، والكبرى (٢٥١٩)) كلاهما (عبد الأعلي وعبد الرزاق) دون زيادة الزهري.
بينما رواه عبد الرزاق في المصنف (٧٧١٩)، ومن طريقه مسلم (٧٥٩)، وأبو دواد (١٣٧١)، والترمذي (٨٠٨)، والفاكهي في أخبار مكة (١٣٤٨)، وأحاديث شهر رمضان لأبي اليمن بن عساكر (٢١)، والبيهقي في فضائل الأوقات (١٢٠)، والسنن الكبير (٤٢٧٢)، وابن عساكر في تاريخه (١٣/ ٣٢٨) بالزيادة متصلة بالحديث وكأنها من قول أبي هريرة رضي الله عنه.
قال الخطيب في الفصل (١/ ٣١٩): هكذا روى معمر بن راشد هذا الحديث عن الزهري.
قال الدارقطني في العلل (٩/ ٢٢٨): ورواه معمر، عن الزهري، عن حميد، عن أبي هريرة.
ثالثًا: حديث ابن أبي ذئب عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة رضي الله عنه:
حدَّث به عنه أبو المنذر إسماعيل بن عمر عند أحمد (٧٨٨١) بزيادة الزهري: =

. . . .

= «ولم يكن رسول الله ﷺ جمع الناس على القيام»، وعند أحمد أيضًا (٧٢٨١) لكن دون زيادة، إنما انتهى حديثه عند قوله: يرغب في قيام رمضان.

رابعًا: حديث سفيان عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة رضي الله عنه:

اختُلف على سفيان في سنده ومتنه:

فرواه (ابن المديني عند البخاري (٢٠١٤)، وقال البخاري: تابعه سليمان بن كثير عن الزهري ، ومخلد بن خالد وابن أبي خلف عند أبي داود (١٣٧٢) وقال أبو داود: وكذا رواه يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة، ومحمد بن عمرو عن أبي سلمة، ومحمد بن عبد الله بن يزيد عند النسائي في المجتبى (٢٢٠٢)، وعمرو بن علي عند ابن خزيمة في صحيحه (١٨٩٤)، وابن المقرئ في منتقى ابن الجارود (١/ ١٠٨)، والحسن بن محمد بن الصباح عند ابن منده في الإيمان (٢٢٤)، وعلي بن حرب بن محمد الطائي عند ابن عساكر في معجمه (٨٠٤)، والبغوي في شرح السنة(١٧٠٦)، والحميدي عند البيهقي في الشعب (٣٣٣٩)) لم يذكروا فيه «من قام رمضان» بل قالوا: «من صام رمضان وقام ليلة القدر».

قال أبو عوانة في المستخرج (٢/ ٢٥٠): وهم سفيان فيه فقال: من صام رمضان.

ورواه أحمد (٧٢٨٠)، وقال: «سمعته أربع مرات من سفيان» مرة: من صام رمضان، ومرة: من قام رمضان، ومن قام ليلة القدر.

ورواه البزار (٧٨٦١) عن سفيان بالقيام فقط، وقتيبة عند النسائي في المجتبى (٢٢٠٢) (٥٠٢٤)، وقال: من قام رمضان وليلة القدر.

خالفهم جميعًا أبو همام الوليد بن شجاع؛ فرواه عن ابن عيينة، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة.

قال الدارقطني في العلل (٩/ ٢٢٧): قال أبو همام في مجلس آخر: حدثنا سفيان، عن الزهري، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة وهو الصحيح، عن ابن عيينة.

خالفهم: (قتيبة بن سعيد، ويوسف بن يعقوب النجاحي، وحامد بن يحيى البلخي، والحسين بن الحسن المروزي).

أما قتيبة بن سعيد فعند النسائي في الكبرى (٣٤٠٥)، ويوسف بن يعقوب النجاحي عند ابن المقرئ في المعجم (٦٠٦)، وحامد بن يحيى عند ابن عبد البر في =

. . . .

= التمهيد (٧/ ١٠٥).

قال قتيبة ويوسف في حديثهما: «**من صام رمضان إيمانا واحتسابا، غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر**».

وقال حامد: من قام رمضان.

زاد قتيبة وحامد: «**ومن قام ليلة القدر إيمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه**».

قال ابن عبد البر في التمهيد (٧/ ١٠٥): هكذا قال حامد بن يحيى عنه قام رمضان، ولم يقل صام، وزاد: ما تأخر، وهي زيادة منكرة في حديث الزهري.

قال الحافظ في معرفة الخصال المكفرة (ص ٦٠-٦١): لم يصب ابن عبد البر فى الحمل على البلخى؛ فإنه لم ينفرد بذلك كما تراه، وقد جمع محمد بن عبد الله بن يزيد المقرى - شيخ النسائى - بين قوله: «قام»، وقوله: «صام»، ووافقه قتيبة وزاد فيه: «وما تأخر»، فعلى هذا فرواية قتيبة وحامد سيَّان، فما أدرى كيف غفل ابن عبد البر عن ذلك؟!

وقد تابعهما أيضًا: هشام بن عمار، ويوسف بن يعقوب النَّجاحى نزيلُ مكة، والحسين بن الحسن المروزى.

فأما حديث هشام بن عمار: فهكذا رويناه فى الجزء الثانى عشر من فوائده قال: حدثنا سفيان بن عيينة . . . فذكره هكذا نقلته من أصل أبى القاسم بن عساكر.

وأما الحسين بن الحسن المروزى: فهكذا أخرجه في كتاب الصيام له، قال: حدثنا سفيان بن عيينة، عن الزهري، عن أبي سلمة، عن أبى هريرة يبلغ به النبى ﷺ قال: «**من صام رمضان إيمانًا وإحتسابًا غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر**».

قال مقيده - عفا الله عنه-: هي زياد شاذة؛ إذ لم يذكرها ثقاتُ أصحاب ابن عيينة، ولا أصحاب الزهري، ولا أصحاب أبي سلمة، ولا أصحاب أبي هريرة، ولم تُذكر في حديث عائشة رضي الله عنها، والله أعلم.

خامسًا: حديث يونس بن يزيد الأيلي عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة رضي الله عنه:

حدَّث به عنه ابنُ وهب عند النسائي في المجتبى (٢١٩٤)، وأبي عوانة في المستخرج (٣٠٣٨)، والطحاوي في مشكل الآثار (٢٣٥٣)، وابن حبان في صحيحه (٢٥٤٦)، والبيهقي في فضائل الأوقات (٤٠)، والسنن الكبير (٤٢٧١)، واقتصر =

. . . .

= على المرفوع: «**من قامه إيمانًا واحتسابًا غفر له ما تقدم من ذنبه**».

سادسًا: حديث شعيب بن أبي حمزة عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:

حدَّث به عنه ابنُه بشر عند النسائي في الصغرى (٢١٩٦)، واقتصر على المرفوع: «**من قامه إيمانًا واحتسابًا، غفر له ما تقدم من ذنبه**»، ولم يذكر قول الزهري.

سابعًا: حديث صالح بن كيسان عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:

حدَّث به عنه إبراهيمُ بن سعد الزهري عند النسائي في المجتبى (٢١٩٧)، وأبي عوانة في المستخرج (٣٠٣٩)، واقتصر على المرفوع: «**من قام رمضان إيمانًا واحتسابًا غفر له ما تقدم من ذنبه**».

ثامنًا: حديث عقيل عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:

حدَّث به عنه الليثُ عند البخاري (٢٠٠٨)، والبيهقي في السنن الكبير (٤٢٧٠)، واقتصر على المرفوع فقط: «**من قامه إيمانًا واحتسابًا، غفر له ما تقدم من ذنبه**».

تاسعًا: حديث إبراهيم بن إسماعيل بن مجمع عن الزهري عن عروة عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا:

خالفَ كلَ أصحاب الزهري الثقات المتقدمين ابنُ مجمع؛ فرواه عن الزهري عن عروة عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «**من قام رمضان إيمانًا واحتسابًا غفر له ما تقدم من ذنبه**».

أخرجه روايته البزار في المسند (١٤١) عن بشر بن خالد العسكري، عن جعفر بن عون، عنه به. قال البزار: وهذا الحديث لا نعلم رواه عن الزهري إلا إبراهيمُ بن إسماعيل. وقال في الزوائد (١/ ٤٦٠): تفرد به إبراهيم، عن الزهري، ورواه عنه عبيد الله بن موسى وجعفر.

العلماء على أن هذا الحرف للزهري:

قال الخطيب في الفصل والوصل (١/ ٣١٩): وآخر المسند المرفوع قوله: «**ما تقدم من ذنبه**»، وأما الكلام الذي بعده فليس من قول أبي هريرة، وإنما هو من قول الزهري، بيَّن ذلك مالك بن أنس في روايته عنه هذا الحديث.

قال الحافظ في الفتح (٤/ ٢٥٢): وقد أدرج بعضهم قول ابن شهاب في نفس الخبر.

ومما يؤكد أن الزهري صاحب الزياة:

١-إخراج البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ الحديث (٢٠٠٩) من طريق الزهري عن حميد بن عبد الرحمن عن أبي هريرة، وفي آخره: قال ابن شهاب: «فتوفي رسول الله ﷺ =

[**٩**] – حَدِيثُ زِيَادِ بنِ سعدٍ عَنْ ابنِ شهَابٍ عَنْ سَالمٍ عَنْ ابنِ عمر : «أَنَّه كَانَ يمشي بَين يدي الْجِنَازَةِ، وَكَانَ رَسُول الله ﷺ وَأَبُو بكرٍ وَعمرُ وَعُثْمَانُ يَمْشُونَ أمامها» أخرجه التِّرْمِذِيُّ.

= والأمر على ذلك...».

٢- كما روى هذا الحديثَ غيرُ الزهري عن أبي سلمة، فلم يذكروا فيه حرف الزهري:

فرواه يحيى بن أبي كثير الطائي (بقيام رمضان وليلة القدر) كما عند النسائي في المجتبى (٢٢٠٦) (٢٢٠٧) (٥٠٢٧)، والدارمي (١٨١٧)، (وبصيام رمضان وقيام ليلة القدر) عند البيهقي في فضائل الأوقات (٨٠)، والسنن الكبير (٨٥٢٣)، (وبقيام رمضان) عند أبي إسحاق العسكري في مسند أبي هريرة (٣٨)، وأبي القاسم الأصبهاني في قوام السنة (١٧٩٨).

كما رواه محمدُ بن عمرو بن علقمة (بصيام وقيام رمضان) عند البيهقي في فضائل الأوقات (٤١)، (وبصيام وقيام رمضان وليلة القدر) عند الترمذي (٦٨٣) وصححه، والبيهقي في شعب الإيمان (٥/ ٢٢٧)، والسنن الصغير (٢/ ١١٣)، والبغوي في شرح السنة (٦/ ٢١٨)، وبالقيام فقط عند السِّلَفيِّ في الطيوريات (١/ ٢٢).

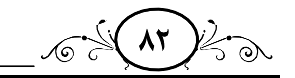
فلم يذكرا (ابن أبي كثير وابن عمرو) ما ذكر الزهري، واقتصرا على المرفوع.

٣- ورواه حميد بن عبد الرحمن عن أبي هريرة فلم يذكر فيه هذه الزيادة كما عند النسائي في المجتبى (٢٢٠٠).

٤- ورواه شعيب بن أبي حمزة (٢١٩٥)، وإسحاق بن راشد (٢١٩٢)، ويونس بن يزيد الأيلي (٢١٩٣) ثلاثتهم عند النسائي في المجتبى، قالوا جميعًا: عن الزهري عن عروة عن عائشة رضي الله عنها.

أما شعيب وإسحاق فاقتصرا على «**من قام رمضان**» دون زيادة ابن شهاب، وأما يونس فقال: «**من قام ليلة القدر**» ثم ذكر زيادة الزهري: قال: فتوفي رسول الله ﷺ والأمر على ذلك.

٥- ومما يُستَأنس به مع ما سبق أن الزهري رحمه الله كان مشهورًا بالإدراج، حتى إن ربيعة بن أبي عبد الرحمن قال له يومًا إذا حدَّثتَ فبيِّن كلامك من كلام النبي ﷺ. القراءة خلف الإمام (١/ ٢٨).



قَوْله: «وَكَانَ رَسُول الله ﷺ»، لَيْسَ من قَول ابن عمر، بل مدرج من قَول ابن شهَاب. بَيَّنَهُ معمر، أخرجه التِّرْمِذِيّ، وَنَصّ على أَنه مدرج النَّسَائِيّ فِي «السّنَن»[١].

---

(١) **ضعيف خلا فعل ابن عمر رضي الله عنهما فصحيح: رواه الزهري عن سالم عن أبيه:**

حدَّث به عن الزهري عدد كبير جدًّا منهم: «مالك، ومعمر، وابن عيينة، وابن جريج، وشعيب بن أبي حمزة، والعباس بن الحسن، ومنصور بن المعتمر، وبكر ابن وائل، وابن أخي الزهري، وزياد بن سعد، وعقيل بن خالد الأيلي، وابن أبي عتيق، وموسى بن عقبة، ويونس بن يزيد الأيلي، وزيد بن أبي أنيسة، وعون مولى أم حكيم وغيرهم».

واختُلف فيه عن الزهري فأرسله عنه جماعةٌ، وأرسله آخرون عن سالم، ومنهم من وصله، وأوقفه جماعةٌ، وقطعه آخرون، ومنهم من رفعه.

أولًا: حديث مالك عن الزهري مرسلًا: «بينَّ حديثه أن حرف وكان رسول الله ﷺ من كلام الزهري»:

رواه مالك بن أنس رحمه الله، واختُلف عليه؛ فرواه يحيى بن يحيى في التمهيد (١٢/ ٨٣)، وابن وهب، والقعنبي عند الطحاوي في معاني الآثار (٢٧٤٧)، والشافعي (٧٤٩١)، ويحيى بن بكير (٧٤٩٢) كلاهما عند البيهقي في معرفة السنن، جميعًا (يحيى بن يحيى، وابن وهب، والقعنبي، وابن بكير، والشافعي) عن مالك عن الزهري مرسلًا «كان رسول الله ﷺ يمشي أمام الجنازة، وابن عمر رضي الله عنهما والخلفاء هلم جرا إلى يومنا هذا».

خالفهم أربعةٌ: (يحيى بنُ صالح الوحاظي عند ابن المقرئ في معجمه (٢٨٠)، وعبد الله بن عون الخزاز في معجم أبي بكر الإسماعيلي (١/ ٣١٤)، وحاتم بن سالم القزاز، ثلاثتهم (الوحاظي، والخزاز، والقزاز) في التمهيد (١٢/ ٨٣- ٨٤)، ومعلى بن الفضل في علل الدارقطني (١٢/ ٢٨٥))، فرووه جميعًا عن مالك مرفوعًا، قال الدارقطني في العلل (١٢/ ٢٨٥): ووهموا فيه على =

. . . .

= مالك، والصحيح عن مالك ما رواه القعنبي، وأصحاب «الموطأ» عنه، عن الزهري: كان رسول الله ﷺ يمشي أمام الجنازة، وعبد الله بن عمر، والخلفاء، هلم جرا.
قال ابن عبد البر في التمهيد (١٢/ ٨٣-٨٤): هكذا هذا الحديث في الموطأ مرسل... الصحيح فيه عن مالك الإرسال.
قال أبو يعلى الخليلي في الإرشاد (١/ ٢٦٧): وهذا منكر من حديث مالك، والمحفوظ من حديث ابن عيينة، عن الزهري، وقيل: إن سفيان أخطأ فيه.
أما يحيى بن صالح الوحاظي، فقال الخليلى في ترجمته بتهذيب التهذيب (١١/ ٢٣١): ثقة روى عن الأئمة، وروى عن مالك حديثًا لا يُتابع عليه، وهو عن مالك عن الزهرى عن سالم عن أبيه: كان النبى صلى الله عليه وآله وسلم، وأبو بكر وعمر يمشون أمام الجنازة.
قال الخليلى: هذا منكرٌ من حديث مالك، والمحفوظ من حديث ابن عيينة، وقيل: إن ابن عيينة أخطأ فيه.
أما عبد الله بن عون الخزاز فثقة. تهذيب الكمال (٣٥٢٠).
وأما حاتم بن سالم فضعيف؛ قال أبو زرعة في الميزان (١/ ٤٢٨): لا أروى عنه. وذكره ابن حبان في الثقات (٨/ ٢١١) دون جرح ولا تعديل، قال ابن حجر في اللسان(٢/ ٥٠٦): وأشار البيهقي إلى لين روايته.
وأما معلى بن المفضل، فترجمه ابن عدي في الكامل (٨/ ١٠٧) وذكر له حديثين أُنكرا عليه، ثم قال: ولمعلى غيرُ ما ذكرت وفي بعض رواياته نكرة. قال الدارقطني في العلل (١٢/ ٢٨٥): من أهل البصرة، ليس له عن مالك غير هذا!
قال النسائي في الكبرى (٢/ ٤٣٠): قال ابن المبارك: الحفاظ عن ابن شهاب ثلاثة: مالك ومعمر وابن عيينة فإذا اجتمع اثنان على قول أخذنا به وتركنا قول الآخر. قال أبو عبد الرحمن: وذكر ابن المبارك هذا الكلام عند هذا الحديث.
ثانيًا: حديث معمر عن الزهري مرسلًا: «بيَّن حديثه أن هذا الحرف للزهري»:
كما حدَّث به معمرُ بنُ راشد رَحِمَهُ اللَّهُ، واختُلف عنه؛ فرواه عبد الرزاق بن همام الصنعاني عند الترمذي (١٠٠٩)، وعبد الأعلى بن عبد الأعلى السامي في علل الدارقطني (١٢/ ٢٨٥) كلاهما (عبد الرزاق وعبد الأعلى) عن معمر، عن =

. . . .

= الزهري مرسلًا قال: «كان النبي ﷺ، وأبو بكر، وعمر يمشون أمام الجنازة». قال الزهري، وأخبرني سالم، أن أباه كان يمشي أمام الجنازة.
خالفهما جماعةٌ: «وهيب بن خالد، وإسماعيل بن زكريا، ويحيى بن يمان، وعبد الحميد بن جعفر»؛ فرووه جميعًا عند الدارقطني في العلل (١٢/ ٢٨٥) عن معمر، عن الزهري، عن سالم، عن أبيه مرفوعًا؛ أن النبي ﷺ، وأبا بكر، وعمر، وعثمان، كانوا يمشون أمام الجنازة.
قال الدارقطني في العلل (١٢/ ٢٨٥): وكذلك قال أحمد بن يحيى الصوفي، عن جعفر بن عون، عن ابن جريج، عن معمر، عن الزهري، ولم يُتابع عليه.
وخالفهم يزيدُ بن زريع، فرواه عن معمر، عن الزهري، عن سالم، عن أبيه موقوفًا؛ أنه كان يمشي أمامها.
قال الترمذي في السنن (٣/ ٣٢١): وروى معمر، ويونس بن يزيد، ومالك، وغيرُ واحد من الحفاظ عن الزهري، «أن النبي ﷺ كان يمشي أمام الجنازة»، «وأهل الحديث كلهم يرون أن الحديث المرسل في ذلك أصح»: وسمعت يحيى بن موسى يقول: سمعت عبد الرزاق يقول: قال ابن المبارك: «حديث الزهري في هذا مرسل أصح من حديث ابن عيينة».
قال البيهقي في معرفة السنن والآثار (٥/ ٢٧٠): وأما معمر، ويونس فقد رُوي عن كل واحد، منهما موصولًا، وروي منقطعا، والانقطاع، عنهما أكثر.
ثالثًا: حديث سفيان عن الزهري عن سالم عن أبيه:
ورواه ابن عيينة رَحِمَهُ ٱللَّهُ، مسندًا مرفوعًا أن النبي ﷺ وأبا بكر، وعمر- رضوان الله عليهما- كانوا يمشون أمام الجنازة، فخالف مالكًا، ومعمرًا، ويونسَ، وابنَ جريج وغيرهم.
حدَّث به عنه جماعةٌ: (ابنُ المديني عند البيهقي في السنن الكبير (٦٨٥٨)، وأبو بكر ابن أبي شيبة في المصنف (١١٢٢٤)، وأبو خيثمة زهير بن حرب النسائي ويونس بن عبد الأعلى كلاهما في سنن الدارقطني (٢/ ٤٢٩)، ويوسف بن يعقوب عند ابن المنذر في الأوسط (٣٠٣٥)، وأبو مسهر عبد الأعلى بن مسهر في نسخته (١/ ٢٨)، والطيالسي (١٩٢٦)، وإسحاق بن إبراهيم، وعلي بن حُجر، وقتيبة بن سعيد =

. . . .

= ثلاثتهم (ابن راهويه، وابن حجر، وقتيبة) عند النسائي في الكبرى (٢٠٨٢)، وأحمد ابن أبان القرشي عند البزار (٥٩٩٩) قال فيه سفيان: سمعته من فيه يعيده ويبديه، وشعبة من رواية يحيى بن السكن - ليس بالقوي، وضعفه صالح جزرة. الذهبي في الميزان (٤/ ٣٨٠)- عنه عند أبي نعيم في الحلية (٧/ ٣٠٨) وأبي القاسم في اللطائف (١/ ٢٧٣)، وعبد الرحمن بن بشر، ويحيى بن الربيع المكي عند البيهقي في السنن الصغير (١٠٥٦)، والشافعي في معرفة السنن (٧٤٨٣)، وهمام بن يحيى عند البيهقي في معرفة السنن (٧٤٨٨) وذكر عثمان في حديثه، والعباس بن الوليد النَّرسي، وعثمان بن أبي شيبة، ومحمد بن عبيد الكوفي(٧٦٦)، وسريج بن يونس (٧٦٨)، والحميدي (٧٦٧) خمستهم (النرسي، وابن أبي شيبة، وابن عبيد، وسريج، والحميدي) عند ابن حبان في الموارد، والحسن بن محمد الزعفراني، وسعدان بن نصر عند البيهقي في السنن الكبير (٤/ ٣٥)، وعبد الرحيم بن منيب عند البغوي في شرح السنة (١٤٨٨)، وغيرهم).

زاد الحميدي: فقيل لسفيان: وعثمان؟. قال: لا أحفظه. قيل له: فإن ابن جريج يقوله كما تقوله ويزيد فيه عثمان. قال سفيان: لم أسمعه ذكر عثمان.

قال عليُّ بنُ المديني لسفيان: يا أبا محمد خالفك الناسُ قال: من؟ قال: ابن جريج، ومعمر، ويونس، فقال له ابن عيينة: استقر الزهري، حدثنيه مرارًا لست أحصيه، سمعته من فيه يعيده ويبديه، عن سالم، عن أبيه.

زاد ابنُ المديني عند البيهقي في السنن الكبير (٤/ ٣٦): فصدقهما، فقال: لعله قد قاله هو ولم أكتبه، لذلك إني كنت أميل إذ ذاك إلى الشيعة.

قال البيهقي في معرفة السنن (٥/ ٢٧٠) معقبًا: وممن وصله وروجع فيه فاستقر عليه: سفيان بن عيينة.

كما عقَّبَ الحافظ في التلخيص (٢/ ٢٦٢) على هذه المراجعة، قائلًا: وهذا لا ينفي عنه الوهم فإنه ضابط؛ لأنه سمعه منه عن سالم عن أبيه والأمر كذلك، إلا أن فيه إدراجًا لعل الزهري أدمجه إذ حدث به ابن عيينة وفصله لغيره.

قال أبو يعلى الخليلي في الإرشاد (١/ ٣٥١): يُقال: أخطأ ابن عيينة في هذا الحديث، حيث رفعه، وأصحاب الزهري وقفوه عن ابن عمر. =

. . . .

= قال الطحاوي في معاني الآثار (١/ ٤٨٠): قد خالف ابنَ عيينة في إسناد هذا الحديث كلُ أصحاب الزهري غيرُه.

قال الطبراني في الكبير (١٢/ ٢٨٦): قال عبد الله بن أحمد: قال أبي: وحديث ابن عيينة كأنه وهم.

قال أبو القاسم الحنَّائي في فوائده (١/ ٥٦٤): هكذا قال سفيان بن عيينة ووهم فيه أيضًا، فحمل كلام الزهري على الحديث وجعله كله مسندًا، والمحفوظ عن الزهري عن سالم أن ابن عمر: كان يمشي أمام الجنازة، قال الزهري: وكان رسول الله ﷺ يمشي أمامها والخلفاء بعد أبو بكر وعمر رضي الله عنهما وهي السنة.

قال النسائي في الكبرى(٢/ ٤٢٩): هذا الحديث خطأ، وهم فيه ابنُ عيينة، خالفه مالكُ رواه عن الزهري مرسلًا، وإنما أتى هذا عندي، والله أعلم؛ لأن هذا الحديث رواه الزهري عن سالم عن أبيه أنه كان يمشي أمام الجنازة قال: وكان النبي ﷺ وأبو بكر وعمر يمشون أمام الجنازة وقال: كان النبي ﷺ إنما هو من قول الزهري.

قال ابن حجر في الإتحاف (٨/ ٣٨١): خالف فيه ابن عيينة جميع أصحاب الزهري.

قال الحافظ في التلخيص (٢/ ٢٦١): قال أحمد إنما هو عن الزهري مرسل، وحديث سالم فعل ابن عمر، وحديث ابن عيينة وهم.

قال ابن دقيق العيد في الإلمام بأحاديث الأحكام (١/ ٢٨٨): وقيل: رواه جماعة من الحفاظ عن الزهري، عن النبي ﷺ، والمرسل أصح.

قال الترمذي في العلل (١/ ١٤٤): سألتُ محمدًا عن هذا الحديث، فقال: الصحيح عن الزهري، «أن النبي ﷺ وأبا بكر وعمر كانوا يمشون أمام الجنازة». قلت له: فإن همامًا روى عن زياد بن سعد، عن سالم، عن ابن عمر فعله. حدثنا حسين بن مهدي البصري، حدثنا عبد الرزاق، حدثنا ابن عيينة فيما عنده، فإذا اختلفوا أخذنا بقول رجلين منهم، قال أبو عيسى: يعني معمرا ومالكا، قال ابن المبارك: ولم يرو أحد عن الزهري أكثر مما روى معمر.

وقد ذهب جماعة من أهل العلم إلى تصحيح حديث سفيان:

صححه ابن حبان (٧/ ٣١٩)، وقال رحمه الله: ذكر الخبر المدحض قول من زعم أن سفيان لم يسمع هذا الخبر من الزهري. =

. . . .

= وقال البيهقي رَحِمَهُ اللَّهُ في السنن الكبير (٤/ ٣٦) بعد أن أورد حديث ابن عيينة من رواية همام بن يحيى: تفرد به همام وهو ثقة، واختُلف فيه على عقيل، ويونس بن يزيد، فقيل عن كل واحد منهما عن الزهري موصولا وقيل مرسلا، ومن وصله واستقر على وصله، ولم يختلف عليه فيه وهو سفيان بن عيينة حجة ثقة، والله أعلم.

قال ابن حجر في التلخيص (٢/ ٢٦٢-٢٦٣): واختار البيهقي ترجيح الموصول؛ لأنه من رواية ابن عيينة وهو ثقة حافظ. . . وجزم أيضا بصحته ابن المنذر وابن حزم.

قال ابن الملقن في البدر المنير (٥/ ٢٢٦): واختار البيهقي ترجيح الوصل؛ لأن الذي وصله سفيان وهو ثقة حافظ إمام، وقد أتى بزيادة على من أرسل، فوجب تقديم قوله، وتابع ابن عيينة على رفعه ابن جريج وزياد بن سعد ومنصور وبكر وغير واحد، واختار ذلك ابن حبان قبله، فإنه أخرجه في «صحيحه» كما تقدم، ثم قال: ذكر الخبر المدحض قول من زعم أن سفيان لم يسمع هذا الخبر من الزهري.

رابعًا: حديث ابن جريج عن الزهري عن سالم عن أبيه: «اختلف عنه».

ورواه ابن جريج، واختُلف عليه؛ فرواه جماعةٌ عنه مسندًا مرفوعًا: «هشام بن يوسف، وابنُ علية، ومسلم بن خالد عند البيهقي في معرفة السنن (٧٤٨٤)، وعلي ابن عاصم» جميعًا عن ابن جريج، عن الزهري، عن سالم، عن أبيه، عن النبي ﷺ.

قال الترمذي في السنن (٣/ ٣٢١): وسمعت يحيى بن موسى يقول: سمعت عبد الرزاق يقول: قال ابن المبارك: وأرى ابن جريج أخذه عن ابن عيينة.

قال أبو يعلى الخليلي في الإرشاد (١/ ٣٥١): وقيل: لا يصح سماع ابن جريج هذا الحديث من الزهري، إنما أخذه عن ابن عيينة. . . ورواه عن ابن جريج حجاج بن محمد، وهو أحد الثقات، وهو من الصحاح المعلولات.

وقال الخليلي (٢/ ٨١٧): قال أحمد بن حنبل: إنما أجده من حديث ابن عيينة، ولم يسمع ابن جريج هذا من الزهري.

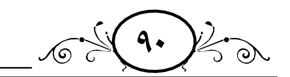
خالفهم أربعةٌ فرووه عنه موقوفًا: عبد الرزاق ومحمد بن بكر البرساني عند أحمد (٤٩٣٩)، وأبو عاصم الضحاك بن مخلد الشيباني النبيل عند أبي يعلي في مسنده (٥٥١٩)، وجعفر بن عون عند الخطيب في الفصل والوصل (١/ ٣٣٠) جميعًا عن ابن جريج، عن الزهري، عن سالم، عن أبيه؛ أنه كان يمشي بين يدي الجنازة، =

. . . .

= وقد كان أبو بكر، وعمر، وعثمان يمشون أمامها.
قال الدارقطني في العلل (١٢/ ٢٨٢): فدل على أن حديث ابن عمر موقوف، وأن الثاني من كلام الزهري.
قال البيهقي في معرفة السنن (٥/ ٢٧٠): أما ابن جريج فقد رُوي عنه موصولًا ومرسلًا.
خامسًا: حديث شعيب عن الزهري عن سالم عن أبيه: «اختُلف عنه».
رواه عن شعيبٍ ثلاثةٌ: (بقيةُ بن الوليد وعثمان بن سعيد وبشر بن شعيب):
أما بقية فاختلف عنه وحديثه عند الدارقطني في العلل (١٢/ ٢٨٣):
فرواه كثير بن عبيد، عن بقية، عن شعيب، عن الزهري، عن سالم، عن أبيه، مرفوعًا كان النبي ﷺ، وأبو بكر، عمر . . .
خالفه اثنان: (محمد بن عمرو بن حبان، وأبو عتبة أحمد بن الفرج) روياه عن بقية، عن شعيب موقوفًا على ابن عمر؛ أنه كان يمشي أمام الجنازة، قال الزهري مرسلًا: وكان رسول الله ﷺ يمشي أمامها، وأبو بكر، وعمر، وعثمان.
تابعهما عثمانُ بن سعيد بن كثير عن شعيب عند ابن حبان في موارده (٧٦٥)، وصحيحه (٣٠٤٨) أن عبد الله بن عمر كان يمشي بين يدي الجنازة. قال: وإن رسول الله ﷺ كان يمشي بين يديها، وأبا بكر وعمر، وعثمان، قال الزهري: وكذلك السنة.
وكثيرُ بن عبيد وإن كان ثقةً إلا أن رواية محمد بن عمرو وأبي عتبة هي الأشبه، سيما وقد تابعهما عثمان بن سعيد عن شعيب، وهذا الموافق لرواية الجمهور عن الزهري.
بينما رواه أبو عتبة أحمد بن الفرج، عن بشر بن شعيب، عن أبيه، عن الزهري، عن سالم، عن أبيه؛ رأيت أبا بكر، وعمر يمشون أمام الجنازة، قال، يعني الزهري: وكان رسول الله ﷺ يمشي أمامها.
أما رواية أبي عتبة عن بشر فمرجوحة؛ إذ خالف بها من هو أوثق منه وأكثر عددًا، وقد ضعفه محمد بن عوف الطائي، وقال ابن عدي: لا يحتج به، وقال الذهبي هو وسط، وقال ابن أبي حاتم: محله الصدق. ميزان الاعتدال (١/ ١٢٨).
قال الحافظ في التلخيص (٢/ ٢٦٢): فهذا يعني: حديث شعيب أصح من حديث ابن عيينة. =

. . . .

= **سادسًا: حديث العباس بن الحسن عن الزهري عن سالم عن أبيه: «نحو حديث ابن عيينة»**.
حدَّث به عنه عمرو بن خالد الحراني عند الطبراني في الكبير (١٣١٣٤).
وروايته ضعيفة لا تشهد لما روى سفيان رحمهما الله؛ قال أبو حاتم: مجهول. وقال ابن عدي: يخالف الثقات. ميزان الذهبي (٢/ ٣٨٣).
سابعًا: حديث منصور بن المعتمر عن الزهري عن سالم عن أبيه: «نحو حديث ابن عيينة».
حدَّث به عنه همامُ بن يحيى عند البيهقي في معرفة السنن (٧٤٨٨)، أن ابن عمر «رأى رسول الله ﷺ، وأبا بكر، وعمر، وعثمان يمشون بين يدي الجنازة».
قال النسائي في المجتبى (٤/ ٥٦): «هذا خطأ والصواب مرسل».
قال الطبراني في الأوسط (٦/ ١٦٧): لم يرو هذا الحديث عن منصور بن المعتمر، وبكر بن وائل إلا همام، ولا رواه عن همام إلا أبو عبد الرحمن المقرئ، وعمرو بن عاصم الكلابي.
قال أبو يعلى الخليلي في الإرشاد (٢/ ٨١٧): وهذا همام أقدم من ابن عيينة يجمع بين هؤلاء عن الزهري، وعند الحفاظ أن كل من رواه مسندًا دلس به، ومن حديث بكر بن وائل لا يُعرَف إلا من حديث همام عنه، وإنما رواه عن همام عمرو بن عاصم الكلابي البصري، ومن حديث عبد الله بن يزيد المقرئ، عن همام ضعيف جدًا.
ثامنًا: حديث بكر بن وائل عن الزهري عن سالم عن أبيه: «نحو حديث ابن عيينة».
حدَّث به عنه همامُ بن يحيى عند البيهقي في معرفة السنن (٧٤٨٨)؛ أن ابن عمر «رأى رسول الله ﷺ، وأبا بكر، وعمر يمشون بين يدي الجنازة».
قال النسائي في المجتبى (٤/ ٥٦): «هذا خطأ والصواب مرسل».
قال أبو يعلى الخليلي في الإرشاد (١/ ٣٥١): ورواه عمرو بن عاصم الكلابي، عن همام، عن بكر بن وائل، وسفيان، ومنصور، ومعمر مسندًا، عن الزهري، ويقال: إنه أخطأ فيه، حيث جمع بينهم مرفوعًا.
تاسعًا: حديث ابن أخي ابن شهاب عن عمه الزهري عن سالم عن أبيه: «اختلف عنه».
واختُلف عن ابن أخي الزهري فيه؛ فحدَّث به إبراهيمُ بن سعد الزهري عند أحمد (٦٠٤٢)، وابن المنذر في الأوسط (٥/ ٣٨٠) عن ابن أخي الزهري، عن عمه عن سالم، عن أبيه؛ أن رسول الله ﷺ، وأبا بكر، وعمر . . . فأسنده، ورفعه. =



. . . .

= خالفه الدراوردي، فرواه عن ابن أخي الزهري، عن عمه، عن سالم، عن أبيه؛ أنه كان يمشي بين يدي الجنازة، وقد كان رسول الله ﷺ . . .
قال الدارقطني في العلل (١٢/ ٢٨٣): فرده إلى قول الزهري.
عاشرًا: حديث زياد بن سعد عن الزهري عن سالم عن أبيه:
حدَّث به حجاج بن محمد المصيصي عن ابن جريج عن زياد واختُلف عن حجاج: فروى (جعفرُ بن محمد بن مخلد الخفاف بأنطاكية، وأحمد بن صالح)، كلاهما عن حجاج، عن ابن جريج، عن زياد بن سعد، عن الزهري، عن سالم، عن أبيه مسندًا مرفوعًا: رأيت النبي ﷺ، وأبا بكر، وعمر.
قال الدارقطني في العلل (١٢/ ٢٨٢): ويُقال: إن الحجاج إنما حدث بهذا من حفظه كذلك، وحدث به من كتابه خلاف هذا:
فرواه أحمد بن حنبل (٤٩٤٠)، (٦٢٥٤)، ومن طريق أحمد الطبرانيُ في الكبير (١٣١٣٣)، وهمام بن يحيى عند البيهقي في معرفة السنن (٧٤٨٨)، ويوسف بن سعد بن مسلم، عن حجاج بهذا الإسناد، عن ابن عمر؛ أنه كان يمشي بين يدي الجنازة، وقد كان رسول الله ﷺ، وأبو بكر، وعمر، وعثمان يمشون أمامها.
قال الدارقطني في العلل (١٢/ ٢٨٢): فدل على أن المسند منه من كلام الزهري، وكذلك قال رباح بن زيد، عن ابن جريج.
قال الطبراني في الكبير (١٢/ ٢٨٦): قال عبد الله بن أحمد: قال أبي هذا الحديث، وإن رسول الله ﷺ «إنما هو عن الزهري مرسل، وحديث سالم فعل ابن عمر».
حادي عشر: حديث عقيل بن خالد الأيلي عن الزهري عن سالم عن أبيه:
وحدَّث به عقيل واختُلف عنه؛ فرواه عنه ثلاثة (ليث، وسلامة، والغافقي) كرواية الجمهور عن الزهري.
أما رواية الليثُ بن سعد فعند أحمد (٦٢٥٣)، وأما روايتي ابنِ أخيه سلامة بن روح (٢٧٤٤)، ويحيى بن أيوب الغافقي (٢٧٤٦)، وزاد: وكذلك السنة في اتباع الجنازة فكلاهما عند الطحاوي في معاني الآثار، جميعًا: أن عبد الله بن عمر كان يمشي بين يدي الجنازة، «وأن رسول الله ﷺ كان يمشي بين يديها»، وأبو بكر، وعمر، وعثمان رضي الله عنهم. =

. . . .

= خالفهم عبدُ الله بن لهيعة عند الطبراني في الكبير (١٣١٣٥) فقال في حديثه كابن عيينة: قال ابن عمر: «رأيت النبي ﷺ، وأبا بكر، وعمر يمشون أمام الجنازة».
قال البيهقي في معرفة السنن (٥/ ٢٧٠): وكذلك عقيل بن خالد اختُلف عليه في وصله عن الزهري.
قال مقيده – عفا الله عنه –: وابنُ لهيعة رَحِمَهُ ٱللَّهُ لا يقوم لليثٍ وحده، كيف وقد تابعه سلامة والغافقي، وقد رواه ابنُ لهيعة رَحِمَهُ ٱللَّهُ أيضًا مرفوعًا مسندًا عن يونس بن يزيد الأيلي مخالفًا الأثبات عن يونس؛ قال الطبراني في الأوسط (٦/ ٢٦٣): لم يصل هذا الحديث عن يونس إلا ابنُ لهيعة.
ثاني عشر: حديث ابن أبي عتيق وموسى بن عقبة عن الزهري عن سالم عن أبيه:
حدَّث به عنهما سليمان بن بلال عند الطبراني في الأوسط (٤٦٠٨)، والكبير (١٣١٣٦) أن عبد الله بن عمر، كان يمشي أمام الجنازة، قال: «وقد كان رسول الله ﷺ يمشي بين يديها»، وأبو بكر، وعمر، وعثمان.
قال مقيده – عفا الله عنه –: فاحتمل ذلك أن يكون من كلام الزهري.
ثالث عشر: حديث يونس بن يزيد الأيلي عن الزهري عن سالم عن أبيه: «اختُلف عنه».
ورواه يونس بن يزيد الأيلي، عن الزهري، واختُلف عنه؛ فرواه عنه اثنان (شبيب بن سعيد، والقاسم بن مبرور) كرواية مالك، ومعمر، وابن جريج عن الزهري؛ وحديثهما عند الدارقطني في العلل (١٢/ ٢٨٤) جميعًا عن ابن وهب، عن يونس، عن الزهري، عن سالم أن ابن عمر كان يمشي أمامها، وقد كان رسول الله ﷺ يمشي بين يديها، وأبو بكر، وعمر، وعثمان.
قال الدارقطني في العلل (١٢/ ٢٨٤): فضبط عن يونس.
وحدَّث به ابنُ وهب واختُلف عنه؛ فرواه يونس بن عبد الأعلى عند الطحاوي في معاني الآثار (٢٧٤٣) كحديث شبيب والقاسم.
خالف يونسَ بنَ عبد الأعلى في ابن وهب بحرُ بن نصر عند الدارقطني في العلل (١٢/ ٢٨٤)، فروا عن سالم مرسلًا قال: كان رسول الله ﷺ، وأبو بكر، وعمر يمشون أمام الجنازة.
خالفهم جميعًا عبدُ الله بن لهيعة عند الطبراني في الأوسط (٦٣٦٣) فرواه عن =

. . . .

= يونس عن ابن شهاب، عن سالم، عن أبيه مسندًا مرفوعًا قال: «رأيت النبي ﷺ وأبا بكر وعمر يمشون أمام الجنازة».

قال الطبراني (٦/ ٢٦٣): لم يصل هذا الحديث عن يونس إلا ابن لهيعة.

قال مقيده – عفا الله عنه: وابن لهيعة رحمه الله لا يتحمل هذه المخالفة. انظر ترجمته: ميزان الاعتدال (٢/ ٤٧٧)، وتهذيب التهذيب (٥/ ٣٧٧).

خالفهم جماعةٌ فجعلوه من مسند أنس؛ محمد بن بكر البرساني عند ابن ماجه (١٤٨٣)، والترمذي (١٠١٠)، وأبو زرعة وهب الله بن راشد المؤذن في الحنَّائيات (١/ ٥٦٤)، ووهب الله بن راشد، وبكر بن مضر عند الدارقطني في العلل (١٢/ ١٧٩) أربعتهم (البرساني وأبو زرعة، ووهب، وبكر) عن يونس بن يزيد عن ابن شهاب عن أنس قال: رأيت رسول الله ﷺ وأبا بكر وعمر يمشون خلف الجنازة وأمامها.

قال الترمذي في السنن (٢/ ٣٢٢): وحديث أنس في هذا الباب غير محفوظ.

قال الترمذي في السنن (٢/ ٣٢٢): سألت محمدًا عن هذا الحديث، فقال: هذا حديث خطأ أخطأ فيه محمد بن بكر، وإنما يُروى هذا الحديث عن يونس، عن الزهري أن النبي ﷺ، وأبا بكر، وعمر، كانوا يمشون أمام الجنازة، قال الزهري: وأخبرني سالم: أن أباه كان يمشي أمام الجنازة. قال محمد: هذا أصح.

قال الترمذي في العلل (١/ ١٤٤): سألت محمدًا عن هذا الحديث فقال: غلط فيه محمد بن بكر، إنما يُروى عن يونس، عن الزهري، عن سالم، عن ابن عمر فعله.

قال أبو القاسم الحنائي(١/ ٥٦٤): هذا حديث غريب من حديث يونس بن يزيد الأيلي، وتابع أبا زرعة على هذا محمد بن بكر البرساني عن يونس أيضًا؛ فرواه عنه عن الزهري عن أنس وكلاهما واهمان فيه.

إذًا الراجح عن يونس بن يزيد الأول الموافق لرواية الجمهور عن الزهري.

رابع عشر: حديث زيد بن أبي أنيسة عن الزهري عن سالم عن أبيه: «نحو حديث ابن عيينة».

حدَّث به عنه يحيى بن عبد الرحمن عند أبي موسى الأصبهاني في اللطائف (١/ ٢١٦).

عن ابن عمر رضي الله عنهما: «أن رسول الله ﷺ مشى أمام الجنازة ومشى أبو بكر وعمر =

[١٠] - حَدِيث ميمونة: «من صلى عَلَيْهِ أمةٌ من النَّاس شفعوا فِيهِ، قَالَ: الْأمة الْأَرْبَعُونَ إِلَى الْمِائَة، والعصبة عشر إِلَى أَرْبَعِينَ، والنفر ثَلَاثَة إِلَى عشرَة» أخرجه [النَّسَائِيُّ](١).

قَوْله: «الْأمة ...» إِلَى آخره مدرج من كَلَام أبي الْمليح، بَيَّنَهُ أَبُو عُبَيْدَة الْحداد أخرجه النَّسَائِيّ، ويحيى الْقطَّان أخرجه أَحْمد(٢).

= وعثمان رضي الله عنهم».

خامس عشر: حديث عون مولى أم حكيم عن الزهري مرسلا:

قال الدرقطني في العلل (١٢/ ٢٨٦): ورواه عون، مولى أم حكيم، عن الزهري مرسلا، عن النبي ﷺ، وأبي بكر، وعمر.

وعون ثقة، وثقه الدارقطني في سؤالات البرقاني (١/ ٥٤)، وقال أحمد في العلل (٣/ ٢١٣): هذا رجل معروف.

وأخيرًا: قال النسائي في الكبرى (٢/ ٤٣٠): كان النبي ﷺ إنما هو من قول الزهري.

قال الدارقطني في العلل (١٢/ ٢٨٢): فدل على أن حديث ابن عمر موقوف، وأن الثاني من كلام الزهري.

قال الخطيب في الفصل والوصل (١/ ٣٣١): والحديث ليس بمسند، وإنما أدرج فيه ذكر النبي ﷺ وأبي بكر وعمر وعثمان، وذلك أن الزهري كان يرويه عن سالم: «أن ابن عمر كان يمشي أمام الجنازة»، ثم يقول الزهري: وقد مشى رسول الله ﷺ وأبو بكر وعمر وعثمان أمامها. وقد سبقت أقوال: (ابن المبارك، وأحمد، والبخاري، والترمذي، وابن عبد البر وابن حجر، وغيرهم) في ترجيح الإدراج، والله أعلم

(١) بياض في (أ)، والمثبت من (ج).

(٢) **صحيح لشواهده:** انفرد به عبدُ الله بن سليط عن ميمونة رضي الله عنها وكان أخوها من الرضاعة، وليس فيه جرح ولا تعديل، إنما ذكره ابن حبان في ثقات التابعين، ولم يرو عنه إلا أبو المليح الهذلي كما قرره الحافظ في تهذيب التهذيب (٥/ ٢٤٤) خلافًا للمزي قال: وهو المعتمد.

قال مقيده - عفا الله عنه -: ليس في ابن سليط رحمه الله ما يدعو إلا رد حديثه، سيما =

. . . .

= وهو من كبار التابعين، وقد قال رسول الله ﷺ عند البخاري (٢٦٥٢): «**خير الناس قرني، ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم**»، وقد ترجمه الحافظ في التقريب (١/ ٣٠٦): مقبول؛ أي: حيث يُتابع وإلا فلين الحديث، كما أشار رَحِمَهُ ٱللَّهُ في المقدمة، وأخرج حديثه النسائي في المجتبى (١٩٩٣)، ولم يأتِ بمتن غريب مخالفٍ يُستَنكر عليه، بل إن **لحديثه هذا أربعة شواهد:**

الشاهد الأول: حديث ابن عباس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا عند مسلم (٩٤٨)، قال ﷺ: «**ما من رجل مسلم يموت، فيقوم على جنازته أربعون رجلا، لا يشركون بالله شيئا، إلا شفعهم الله فيه**».

الشاهد الثاني والثالث: حديث عائشة وأنس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا عند مسلم (٩٤٧) أن النبي ﷺ، قال: «**ما من ميت تصلي عليه أمة من المسلمين يبلغون مائة، كلهم يشفعون له، إلا شفعوا فيه**».

الشاهد الرابع: حديث أبي هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ عند ابن ماجه (١٤٨٨) بإسناد صحيح على شرطهما، أن النبي ﷺ قال: «**من صلى عليه مائة من المسلمين غفر له**».

قال مقيده – عفا الله عنه –: ولعل أبا المليح رَحِمَهُ ٱللَّهُ أخذ تفسيرَ الأمة من هذه الأحاديث، والله أعلم.

ثانيًا: رواه أبو المليح عامر بن أسامة الهذلي واختُلف عنه في إسناده ومتنه؛ فرواه أبو بكار الحكم بن فروخ واختُلف عنه؛ فرواه (القطان، وأبو عبيدة الحداد وأبو الخطاب، ومبارك أبو عبد الرحمن)، جميعًا عن أبي المليح الهذلي عن عبد الله بن سليط عن ميمونة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا: أما رواية القطان فعند أحمد (٢٦٨١٢)، وقال: سليل بدل سليط، ومن طريقه الخطيب في الفصل (١/ ٣٦٤)، وكذا أخرجه ابن نقطة في الإكمال (٣/ ١٩٥)، قال ابن معين في فصل الخطيب (١/ ٣٦٤): ليس بابن سليل إنما هو عبد الله بن سليط، وقال البخاري في التاريخ الكبير (٥/ ١١٣): سليط، وأخرجه المزي في التهذيب (٧/ ١٣١) من طريق أحمد عن القطان، وقال: سليط، وابن أبي شيبة في مصنفه (١١٦٢٣)، وقال: عن عبد الله بن سليط عن سليط، والطبراني في كبيره (٤٢) (١٠٦٠)، والبيهقي في شعبه (٨٨١٣)، قال القطان في حديثه: وقال أبو المليح: «الأمة أربعون إلى مائة، فصاعدا»، وأبو عبيدة عبد الواحد بن واصل الحداد عند أحمد (٢٦٨٣٨)، ومحمد بن سواء أبو الخطاب عند النسائي في المجتبى (١٩٩٣)، والكبرى (٢١٣١)، والدولابي في الكنى =

. . . .

= (٩٤٣)، قال (أبوعبيدة وأبو الخطاب) في حديثهما: قال أبو بكار: فسألتُ أبا المليح، عن الأمة، فقال: «أربعون»، ومبارك أبو عبد الرحمن عند البخاري في الكبير (٥/ ١١٣) نحو حديث القطان).

خالفهم عبد الله بن سلمة الأفطس؛ فرواه عن أبي بكار عند الدارقطني في العلل (١٢/ ٤٠٧) عن أبي المليح، قال: حدثني سليط عن ابن عمر رضي الله عنهما فجعله من مسند ابن عمر، وعبد الله بن سلمة متروك. انظر: الكامل (٥/ ٣٢٦)، وميزان الاعتدال (٢/ ٤٣١)، والتاريخ الكبير (٥/ ١٠٠) ومثل هذا لا يُعتد بما روى وقد ميزت أحاديث (القطان وأبو عبيدة وأبو الخطاب، وأبو عبد الرحمن) جميعًا عن أبي بكار المرفوع من المقطوع. تابعهم مبارك أبو عبد الرحمن بن المبارك؛ فرواه عن القاسم ابن المطيب عن أبي المليح الهذلي عن عبد الله بن سليط عن ميمونة رضي الله عنها؛ واختُلف عنه؛ فرواه عقبة بن مكرم العمي عن القاسم عند الطبراني في الكبير (٣٩)، فذكر فيه قول أبي المليح مدرجًا في الحديث.

وحدَّث به يعقوب بن إبراهيم الدروقي عن القاسم فاختُلف عنه؛ فرواه علي بن الحسن الدارابجردي عن يعقوب بن إبراهيم الدورقي عند البيهقي في الشعب (٨٨١٤)، ولم يذكر المرفوع بل اقتصر على قول أبي المليح.

خالفه يوسف بن موسى المروزي في إسناده ومتنه؛ فرواه عن الدورقي عند أبي نعيم في معرفة الصحابة (٣٦٢٩)، فقال في حديثه: شريك أبو عبد الرحمن مولى هند بن عبد الله مكان مبارك أبي عبد الرحمن بن المبارك مولى هرمز بن عبد الله، وقال: سليط بدل عبد الله بن سليط، كما رواه عن سليط مرسلًا أن النبي ﷺ؛ فذكر المرفوع والمقطوع مدرجًا فيه. قال أبو نعيم: رواه غيره فقال: سليط عن ميمونة.

خالفهم مبشر بن أبي المليح عند البخاري في التاريخ الكبير (٥/ ١١٤) فرواه عن أبيه: عن ابن عمر رضي الله عنهما موقوفًا.

وخالفهم الفضل بن سويد عند البخاري في التاريخ الكبير (٥/ ١١٤) فرواه عن أبي المليح بن أسامة: عن ابن عمر رضى الله عنهما عن النبي ﷺ مرفوعًا.

خالفهم سوادة بن أبي الأسود عند البخاري في التاريخ الكبير (٥/ ١١٤)، واختُلف عنه؛ فرواه الوليد بن صالح عن سوادة عن صالح بن هلال، قال: مات فينا =

[**١١**] - حَدِيث: «**لَيْسَ الْمِسْكِين الَّذِي ترده التمرة وَالتَّمْرَتَانِ والأكلة وَالْأَكْلَتَان، وَلَكِن الْمِسْكِين الَّذِي لَيْسَ لَهُ مَا يَسْتَغْنِي بِهِ، الَّذِي لَا يسْأَل وَلَا يعلم بحاجته فَيتَصَدَّق عَلَيْهِ، فَذَاك المحروم**» أخرجه أَبُو دَاوُد.

وَقَوله: «فَذَاك المحروم» مدرج من قَول الزُّهْرِيّ، بَيَّنَهُ عبد الْأَعْلَى بن عبد الْأَعْلَى. أخرجه النَّسَائِيّ(١).

= مولى لأبي المليح، فقال: حدثني أبي عن النبي ﷺ قال: إذا شهدت أمة وهم أربعون فصاعدًا نحوه. فجعله من مسند أسامة بن عمير الهذلي، وقد أشار الدارقطني في العلل (١٢/ ٤٠٧) لروايته هذه. خالف صالحًا عمرو بنُ عاصم فرواه عن سوادة قال حدثني إبراهيم أو ابن إبراهيم قال: مات فينا نحوه. قال الخطيب في الفصل والوصل (١/ ٣٦٣): وأدرج القاسم بن مطيب أيضًا في روايته المتن، وتفسير الأمة وما بعده ليس من كلام النبي ﷺ، وإنما هو كلام أبي المليح بيَّنه يحيى القطان وأبو عبيدة الحداد في روايتهما وفصلا كلام أبي المليح من كلام النبي ﷺ.

أخيرًا: قال الدارقطني في العلل (١٢/ ٤٠٨): وقد أخرجت هذا الحديث بعلل كثيرة.

(١) **حديث صحيح أخرجاه من طرق عن أبي هريرة** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وهذا الحديث رواه معمر عن الزهري عن أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. حدَّث به عن معمر أربعةٌ: «عبد الأعلى، وعبد الواحد، ومحمد ابن ثور، وعبد الرزاق»:

أولًا: حديث عبد الأعلى بن عبد الأعلى السامي عن معمر:

رواه أحمد (٧٥٣٩) ومن طريقه الخطيب في الفصل (١/ ٣٢٧)، ومحمد بن المثنى عند البزار (٧٨٧٥) كلاهما (أحمد، وأبو موسى العنزي الزَّمِنُ) عن عبد الأعلى السامي عن معمر، فانتهى المرفوع عند قوله ﷺ: «**فيتصدق عليه**»، قال الزهري: «**وذلك هو المحروم**». بينما رواه نصر بن علي الجهضمي عند النسائي في المجتبى (٢٥٧٣)، والكبرى (٢٣٦٥) عن عبد الأعلى، فلم يذكر قول الزهري، بل انتهى حديثُه عند قوله ﷺ: «**فيتصدق عليه**». =

[**١٢**] – حَدِيث ابن لَهِيعَة عَن يحيى بن سعيد سَمِعت السَّائِب بن يزِيد يَقُول: صَحِبت سعد بن أبي وَقاص زَمَانًا، فَلم أسمعهُ يحدث عَن رَسُول الله ﷺ إلا حديثًا واحدًا يقول: قال رسول الله ﷺ: «**لَا يفرق بَين**

= **ثانيًا: حديث عبد الواحد بن زياد عن معمر:**

وحدَّث به عبدُ الواحد بن زياد، فاختُلف عنه في متنه، فرواه مسددٌ عنه عند أبي داود (١٦٣٢) ومن طريقه الخطيب في الفصل والوصل (١/ ٣٢٦)، وابن حبان (٣٣٥١)، فأدرج قول الزهري في الحديث، وجعله من جملة كلام النبي ﷺ؛ قال في حديثه: قال رسول الله ﷺ: «**ليس المسكين الذي ترده التمرة والتمرتان، والأكلة والأكلتان، ولكن المسكين الذي ليس له ما يستغني به، ولا يعلم بحاجته فيتصدق عليه، فذلك المحروم**».

خالفه عبيدُ الله بن عمر، وأبو كامل فضيل بن حسين الجحدري؛ فروياه عند أبي داود (١٦٣٢) ومن طريقه الخطيب في الفصل والوصل (١/ ٣٢٦)، عن عبد الواحد بن زياد، فاقتصرا على المرفوع دون إدراج زيادة الزهري فيه.

قال مقيده – عفا الله عنه –: فتبين من ذلك أن مسددًا رَحِمَهُ اللهُ أدرج قول الزهري في الحديث المرفوع.

وممن قال بإدراج هذا الحرف من أهل العلم: أبو داود في سننه (٢/ ١١٨): روى هذا الحديث محمد بن ثور، وعبد الرزاق، عن معمر، وجعلا المحروم من كلام الزهري، وهو أصح.

والخطيب في الفصل والوصل (١/ ٣٢٧): وذكر المحروم ليس من قول النبي ﷺ، وإنما هو كلام الزهري، كذلك رواه عبد الأعلى بن عبد الأعلى عن معمر مبيَّنًا، وفصل كلام الزهري من كلام النبي ﷺ.

ومما يؤكد أن قوله: «وذلك هو المحروم» من كلام الزهري أن غيرَ واحد من أصحاب أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ روى الحديث، فلم يذكروا فيه هذا الحرف، منهم:

الأعرج عند البخاري (١٤٧٩)، ومسلم (١٠٣٩)، ومحمد بن زياد عند البخاري (١٤٧٦)، وعطاء بن يسار وعبد الرحمن بن أبي عمرة عند مسلم (١٠٣٩)، وأبو صالح السمان (٩١١١)، وهمام بن منبه (٨١٧٢) كلاهما (أبو صالح وهمام) عند أحمد بأسانيد صحاح على شرطهما.

مُجْتَمع، وَلَا يجمع بَين متفرق فِي الصَّدَقَة والخليطان مَا اجتمع على الْفَحْل والراعي والحوض».

لم يسمعهُ ابْن لَهِيعَة من يحيى بن سعيد، إِنَّمَا كَانَ يرويهِ عن كتابه إِلَيْهِ. بَيَّنَهُ أَبُو الْأسود - النضر بن عبد الجبار[١] عن ابن لهيعة، و[قال أبو الأسود:][٢] كل شَيْء حدث بِهِ ابْن لَهِيعَة عَن يحيى فَإِنَّمَا [هُوَ][٣] كتاب كتب إِلَيْهِ. أخرجه أَبُو عبيد فِي كتاب الْأَمْوَال.

وَقَالَ سعيد بْن أبي مَرْيَم: لم يسمع ابْن لَهِيعَة من يحيى بن سعيد شَيْئًا، وَلَكِن كتب إِلَيْهِ يحيى، وَكَانَ فِيمَا كتب هَذَا الحَدِيث - يَعْنِي - حَدِيث ابن يزِيد: «صَحِبت سعد بْن أبي وَقاص» كَذَا وَكَذَا سنة فَلم أسمعهُ يحدث عَن رَسُول الله ﷺ إِلَّا حَدِيثًا وَاحِدًا، وَكتب فِي عقبه على أَثَره: «لَا يفرق بَين مُجْتَمع...» إِلَى آخره، فَظن ابْن لَهِيعَة أنه من حَدِيث سعد، وَإِنَّمَا كَانَ هَذَا كلامًا مُبْتَدأ من الْمسَائِل الَّتِي كتب بهَا إِلَيْهِ.

وَقَالَ الْحُسَيْن بن حبان: سَأَلت ابْنِ معِين عَن هَذَا الحَدِيث، فَقَالَ: بَاطِل، إِنَّمَا هَذَا من قَول يحيى بن سعيد، كَذَا حدث بِهِ لَيْث بن سعد وَغَيره.

قَالَ الْخَطِيب: وَقد روى سُلَيْمَان بن بِلَال وَحَمَّاد بن زيد عَن يحيى بن سعيد عَن السَّائِب بن يزِيد عَن شعبة، هَذَا الحَدِيث فَلم يذكرَا فصل الْجمع والتفريق وَلَا الخليطين.

وَقَالَ أَبُو حَاتِم: هَذَا الحَدِيث عِنْدِي بَاطِل، وَلَا أعْلَم أحدًا رَوَاهُ

(١) [(أ)/١/ب].

(٢) ما بين المعقوفين غير واضح في (أ)، لحال التصوير، والمثبت من (ج).

(٣) سقط من (أ)، والمثبت هو الموافق لما في «كتاب الأموال» لأبي عبيد للقاسم بن سلام (١/ ٤٨٦).

[غير][(١)] ابْن لَهِيعَة[(٢)].

---

(١) في (أ): عن، والمثبت من (ج).

(٢) **حديثُ ابن لهيعة** رَحِمَهُ اللَّهُ لا أصل له عن رسول الله ﷺ كما نقل السيوطي رَحِمَهُ اللَّهُ.

والحديث رواه يحيى بنُ سعيد بن قيس الأنصاري عن السائب بن يزيد عن سعد بن مالك أبي وقاص رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، واختُلف عنه؛ فرواه حمادُ بن زيد عند ابن ماجه (٢٩)، والدارمي (٢٨٦)، ومصنف ابن أبي شيبة (٢٦٢٢٦)، ومسند سعد للدورقي (١٣٤)، وفوائد الفريابي (٢٦)، والليثُ بن سعد في مستدرك الحاكم (٦١١٠)، والمحدث الفاصل (١/ ٥٥٧)، وسليمان بن بلال في فصل الخطيب (١/ ٤٣٢) جميعًا (حمادٌ وليثٌ وسليمانُ) عن يحيى بن سعيد الأنصاري، عن السائب بن يزيد، قال: «صحبت سعد بن مالك من المدينة إلى مكة، فما سمعته يحدث عن النبي ﷺ بحديث واحد»، فلم يذكروا فصل الجمع والتفريق ولا ذكروا الخليطين.

خالفهما ابنُ لهيعة رَحِمَهُ اللَّهُ؛ فرواه عند الدارقطني في سننه (٢/ ٤٩٤)، وابن زنجويه في الأموال (١٥٢٢)، ومسند الشاشي (٦٢)، والقاسم بن سلام في الأموال (١٠٦٠)، والسنن الكبير للبيهقي (٤/ ١٧٨)، والكامل لابن عدي (٥/ ٢٤٥)، وفصل الخطيب (١/ ٣٣٨): قال: كتب إلي يحيى بنُ سعيد أنه سمع السائب بن يزيد، يقول: صحبت سعد بن أبي وقاص زمانًا، فما سمعته يحدث، عن النبي ﷺ إلا حديثًا واحدًا قال: قال رسول الله ﷺ: «**لا يفرق بين مجتمع ولا يجمع بين متفرق، والخليطان ما اجتمعا على الفحل والمرعى والحوض**».

وابن لهيعة رَحِمَهُ اللَّهُ لا يقوم بحالٍ لهؤلاء الثلاثة جبال الحفظ والتثبت (حماد بن زيد، وليث بن سعد، وسليمان بن بلال).

وإضافة إلى ذلك فقد غلَّط أهلُ العلم ابنَ لهيعة في هذا الحديث:

قال أبو عبيد القاسم بن سلام في الأموال (١/ ٤٨٦): قال أبو الأسود: وكل شيء حدث به ابن لهيعة عن يحيى، فإنما هو كتاب كتب به إليه. =

[١٣] – حَدِيث أبي أمامة: «انطُلِقَ بِرَجُل إِلَى بَاب الْجنَّة، فَرفع رَأسه فَإِذا على بَاب الْجنَّة مَكْتُوب الصَّدَقَة بِعشْرَة أَمْثَالهَا، وَالْقَرْض الْوَاحِد بِثَمَانِيَة عشر؛ لِأَن صَاحب الْقَرْض لَا يَأْتِيك إِلَّا وَهُوَ مُحْتَاج، وَالصَّدَقَة رُبمَا وضعت فِي غنيٍّ».

= قال أبو حاتم الرازي في العلل (٢/ ٦٠٩): هذا حديث باطل عندي، ولا أعلم أحدًا رواه غير ابن لهيعة، ويُروى هذا من كلام سعد فقط.

قال ابن القيسراني في الذخيرة (٥/ ٢٧٢٥): وهذا بهذا الإسناد لا أعلم يرويه عن يحيى بن سعيد غير ابن لهيعة، وهو ضعيف.

قال ابن عدي في الكامل (٥/ ٢٤٥): وهذا الحديث بهذا الإسناد لا أعلم يرويه، عن يحيى بن سعيد، غير ابن لهيعة.

أورد العقيلي هذا الحديث في ترجمة ابن لهيعة في الضعفاء (٢/ ٢٩٣)، ثم نقل قول ابن أبي مريم: لم يسمع ابن لهيعة من يحيى بن سعيد شيئًا، ولكن كتب إليه يحيى، وكان فيما كتب إليه يحيى هذا الحديث، يعني: حديث السائب بن يزيد ابن أخت نمر: صحبت سعد بن أبي وقاص كذا وكذا سنة، فلم أسمعه يحدث عن رسول الله ﷺ إلا حديثًا واحدًا، وكتب في عقبه على أثره: لا يفرق بين مجتمع، ولا يجمع بين متفرق في الصدقة، فظن ابن لهيعة أنه من حديث سعد، أنه يعني بقوله: إلا حديثًا واحدًا لا يفرق بين مجتمع، ولا يجمع بين متفرق، وإنما كان هذا كلامًا مبتدأ من المسائل التي كتب بها إليه.

ونقل الذهبي كلام ابن أبي مريم في ترجمة ابن لهيعة بالسير (٧/ ١٣٤).

قال الخطيب في الفصل والوصل (١/ ٣٣٩): لم يسمع عبد الله بن لهيعة هذا الحديث من يحيى بن سعيد الأنصاري، وإنما كان يرويه من كتابه إليه، ذكر ذلك أبو عبيد القاسم بن سلام عن أبي الأسود النضر بن عبد الجبار المرادي عن ابن لهيعة... ومتنه لا يثبت عن رسول الله ﷺ وإنما هو كلام يحيى بن سعيد.

ونقل الخطيب رَحِمَهُ اللَّهُ (١/ ٣٤١) قول ابن معين مسندًا: فقال أبو زكريا: هذا باطل إنما هذا من قول يحيى بن سعيد: «لا يفرق بين مجتمع ولا يجمع بين متفرق، كذا حدث به ليث بن سعد وغيره.

قَوْله: «لِأَن صَاحب الْقَرْض» مدرج من كَلَام بعض الْفُقَهَاء، بَيَّنَهُ مكيُّ ابن إِبْرَاهِيم. أخرجه [البخاري][(١)][(٢)].

---

(١) بياض في (أ)، والمثبت من (ج).

(٢) **إسناده حسن إن كان القاسم بن عبد الرحمن صاحب أبي أمامة حفظه عنه، وإن كان عتبة ابن حميد حفظه عن القاسم.**

رواه القاسم بن عبد الرحمن الشامي عن أبي أمامة صدي بن عجلان رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

أما القاسم وقد تفرد بهذا الحديث فقد اختلف العلماء فيه على ثلاثة أقسام:

قسمٌ: ضعفه وردَّ حديثه مطلقًا، وعلى رأسهم أحمد بن حنبل.

وآخرُ: قبل حديثه مطلقًا؛ كالترمذي، والفسوي، والجوزجاني.

وثالثٌ: توسط فردَّ مرويات الضعفاء عنه، وقبل حديثه إذا رواه الثقات، وعلى رأسهم ابن معين، والبخاري، وأبو حاتم.

انظر: تهذيب الكمال (٢٩٢٣)، وتهذيب التهذيب (٨/ ٣٢٤)، ولذلك قال الحافظ في التقريب (١/ ٣٨٠): صدوق يغرب كثيرًا.

وقد اختُلف عن القاسم في هذا الحديث؛ فرواه الطيالسي في مسنده (١٢٣٧) عن جعفرِ بنِ الزبير، ومن طريقه البيهقي في شعَبه (٣٢٨٧) عن القاسم، عن أبي أمامة، قال: قال النبي ﷺ: «**انطلق برجل إلى باب الجنة فرفع رأسه فإذا على باب الجنة مكتوب الصدقة بعشر أمثالها والقرض الواحد بثمانية عشر؛ لأن صاحب القرض لا يأتيك إلا وهو محتاج وإن الصدقة ربما وضعت في غني**» بالزيادة مدرجة.

وجعفر بن الزبير متروك الحديث، كما قال الحافظ في التقريب (١/ ١٤٠)، يروي عن القاسم عن أبي أمامة مناكير. ميزان الاعتدال (١/ ٤٠٦).

قال البوصيري في زوائد العشرة (٣/ ٣٦٣): هذا إسناد ضعيف، جعفر بن الزبير كذَّبه شعبة، وقال البخاري: تركوه.

قال الخطيب في الفصل والوصل (١/ ٣٧٧): هذا ليس من كلام النبي ﷺ، وإنما حكاه جعفرٌ عن بعض الفقهاء ولم يسمه، بيَّن مكيُّ بنُ إبراهيم البلخي في روايته =

. . . .

= هذا الحديث عن جعفر بن الزبير.

خالف الطيالسيَ المكيُّ بنُ إبراهيم؛ فرواه في فصل الخطيب (١/ ٣٧٧) عن جعفر ابن الزبير عن القاسم مولى يزيد بن معاوية عن أبي أمامة قال رسول الله ﷺ: «**مكتوب على باب الجنة القرض بثمانية عشر والصدقة بعشر أمثالها**».

قال جعفر: قال بعض الفقهاء: لأن صاحب القرض لا يأتيك إلا وهو محتاج والصدقة ربما وضعت في غنى.

كذلك رواه عتبةُ بنُ حميد عند الطبراني في كبيره (٧٩٧٦)، والبيهقي في شعَبه (٣٢٨٦)، وجزء حديثي لابن حذلم (٤٤) عن القاسم، عن أبي أمامة، عن رسول الله ﷺ قال: «**دخل رجل الجنة، فرأى على بابها مكتوبا الصدقة بعشر أمثالها، والقرض بثمانية عشر**» لكن دون الزيادة، مقتصرًا على المرفوع.

وعتبة قد يُحسَّن حديثُه: قال أحمد: ضعيف، ليس بالقوي، ولم يشته الناس حديثه. وقال أبو حاتم: صالح الحديث. وذكره ابن حبان في الثقات. وقال الذهبي: شيخ، وقال الحافظ: صدوق له أوهام. تهذيب الكمال (٤٤٢٩)، وميزان الاعتدال (٣/ ٢٨)، والتقريب (١/ ٣٨٠).

خالفهما يحيى بنُ الحارثِ الذماريِّ؛ رواه عنه مسلمةُ بنُ عليٍّ في تاريخ ابن عساكر (٢٢/ ٩)، والمخلصيات (١٧٢٥)، وجزء حديثي لأبي القاسم البغوي (٣٠)، عن القاسمِ بن عبد الرحمن، عن أبي أمامةَ قالَ: قالَ رسول الله ﷺ: «**دَخلتُ الجنةَ فرأيتُ على بابِها: الصدقةُ بعشرٍ والقرضُ بثمانيةَ عشرَ، فقلتُ: يا جبريلُ، كيفَ صارَت الصدقةُ بعشرٍ والقرضُ بثمانيةَ عشرَ؟ قالَ: لأنَّ الصدقةَ تقعُ في يدِ الغنيِّ والفقيرِ، والقرضُ لا يقعُ إلا في يدِ مَن يحتاجُ إليهِ**».

ومسلمة بن علي متروك. التهذيب (٦٦٦٢)، وتهذيبه (١٠/ ١٤٧)، وتقريبه (١/ ٥٣١).

قال ابن الجوزي في العلل المتناهية (٢/ ١١٢): هذا حديث لا يصح.

ليس للحديث شواهد تصح:

ذكر البوصيري رَحِمَهُ ٱللَّهُ في زوائد العشرة (٣/ ٣٦٣) شاهدين لهذا الحديث من طريقي أنس وابن مسعود رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا؛ إذ قال: له شاهد من حديث أنس بن مالك، رواه ابن ماجه =

. . . .

= والبيهقي بإسناد حسن يُعمل به في الترغيب والترهيب، ورواه ابن ماجة وابن حبان في صحيحه والبيهقي من حديث ابن مسعود.

قال مقيدُه – عفا الله عنه –: أما حديث أنس رضي الله عنه عند ابن ماجه (٢٤٣١) فضعيف جدًّا فيه خالد بن يزيد بن عبد الرحمن بن أبى مالك. انظره: تهذيب الكمال (١٦٨٨)، وميزان الاعتدال (١/ ٦٤٥) تهذيب التهذيب (٣/ ١٢٧).

وقال البوصيري رحمه الله في زوائد ابن ماجه (٣/ ٧٠): هذا إسناد ضعيف خالد بن يزيد ابن عبد الرحمن بن أبي مالك أبو هاشم الهمداني الدمشقي ضعفه أحمد وابن معين وأبو داود والنسائي وأبو زرعة وابن الجارود والساجي والعقيلي والدارقطني وغيرهم، ووثقه أحمد بن صالح المعري وأبو زرعة الدمشقي، وقال ابن حبان هو من فقهاء الشام كان صدوقًا في الرواية، ولكنه كان يخطىء كثيرًا.

ومع فرض صحة حديث أنس رضي الله عنه فإنه لا يصلح شاهدًا لحديثنا؛ لأنه موافق لحديث مسلمةَ بنِ عليٍّ المتروك، مخالف لحديث عتبة بن حميد محتمل القبول.

أما الشاهد الآخر: حديث ابن مسعود رضي الله عنه

فأخرجه ابن ماجه (٢٤٣٠) وفيه قيس بن رومي مجهول. التقريب (١/ ٤٥٨). وسليمان بن يسير ضعيف. التقريب (١/ ٢٥٥).

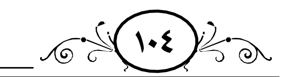
قال البوصيري رحمه الله في زوائد ابن ماجه (٣/ ٦٩): هذا إسناد ضعيف قيس بن رومي مجهول؛ وسليمان بن نسير، ويقال: ابن قشير، ويقال: ابن شتير، ويقال: ابن سفيان، وكله واحد متفق على تضعيفه، رواه الإمام أحمد في مسنده من حديث قيس ابن رومي. ثم ذكر رحمه الله له طريقين آخرين، فقال:

ورواه ابن حبان في صحيحه عن أحمد بن علي بن المثنى حدثنا يحيى بن معين حدثنا معتمر بن سليمان، قال: قرأت على الفضل أبي معاذ عن أبي حريز أن إبراهيم حدثه عن الأسود بن يزيد عن ابن مسعود فذكره.

قال مقيده – عفا الله عنه –: والفضل خال المعتمر بن سليمان التيمي منكر الحديث. التقريب (١/ ٤٤٦)، وقال البيهقى رحمه الله عقبه في السنن الكبير (٥/ ٥٧٩): تفرد به عبد الله بن الحسين أبو حريز قاضى سجستان، وليس بالقوى.

والطريق الأخرى: ورواه محمد بن يحيى بن أبي عمر في مسنده من طريق سليم =

[**١٤**] – حَدِيث ابْن عمر: «إن بِلَالًا يُؤذن بلَيْل، فَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يُؤذن ابْن أم مَكْتُوم» قَالَ: «وَكَانَ ضريرًا، فَكَانَ [يقال لَهُ][(١)]: أذن فقد أَصبَحت». أخرجه (خ)، (م).



قَوْله: «وَكَانَ ضريرًا» مدرج من كَلَام سَالم، أخرجهُ مُسلم.

وَقيل: من كَلَام الزُّهْرِيّ، أخرجه مَالك[(٢)].

= ابن أذنان عن علقمة بن قيس، ورواه أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا عفان حدثنا حماد بن سلمة عن عطاء بن السائب عن ابن أذنان.

قال مقيده – عفا الله عنه –: وابن أذنان رَحِمَهُ اللَّهُ مجهول. انظر: التاريخ الكبير (٥/ ٢٥٥)، والجرح والتعديل (٥/ ٢١٠).

قال البزار في مسنده (٥/ ٤٤): ولا نعلم روى عبد الرحمن بن أذنان، عن علقمة، عن عبد الله إلا هذا الحديث، ولا نعلم أسنده إلا حماد بن سلمة.

قال مقيده – عفا الله عنه –: وبهذا فإن حديث ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لا يصلح أيضًا شاهدًا، وبفرض صحته فإنه مخالف لحديثنا؛ ففيه: أن أجر الصدقة أكبر من أجر القرض ونصه: «**ما من مسلم يقرض مسلمًا قرضًا مرتين إلا كان كصدقتها مرة**»، أما حديث أبي أمامة ففيه أن أجر القرض أكبر من أجر الصدقة.

(١) في (أ): يؤذن، والمثبت من (ج)، وهو الموافق لما في «مسند الطيالسي» (٣/ ٣٥٩).

(٢) **حديث صحيح أخرجاه من غير وجه عن ابن عمر** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

قال البغوي في شرح السنة (٢/ ٢٩٩) هذا حديث متفق على صحته.

وحديثنا رواه الزهري عن سالم عن أبيه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا:

حدَّث به عن الزهري جماعةٌ، منهم: (مالك، وابن عيينة، وعبد العزيز الماجشون، وليث بن سعد، وشعيب بن أبي حمزة، والأوزاعي، وابن أبي عتيق، وموسى بن عقبة، وعبد الرحمن بن إسحاق، وابن جريج، ويونس بن يزيد الأيلين وغيرهم)، واختلفوا عن الزهري في إسناده ومتنه: =

. . . .

= **أولًا: حديث مالك عن الزهري عن سالم عن أبيه: «الزيادة من قول الزهري».**
حدَّث به مالك واختلف عنه في وصله وإرساله؛ فرواه عبد الله بن مسلمة القعنبي عند البخاري (٦١٧)، والطحاوي في معاني الآثار (٨٤٥)، وصحيح ابن حبان (٣٤٦٩)، وأبو مصعب أحمد بن أبي بكر الزهري عند البغوي في شرح السنة (٢/ ٢٩٨)، وأبو مسلم إبراهيم بن عبد الله الكجي في فصل الخطيب (١/ ٢٨٥)، وعبد الرحمن بن مهدي، وعبد الرزاق، وأبو قرة موسى بن طارق، وعبد الله بن نافع، ومطرف بن عبد الله الأصم، وابن أبي أويس، وإسحاق بن إبراهيم الحنيني، ومحمد بن عمر الواقدي، وأبو قتادة الحراني، ومحمد بن حرب الأحرش، وزهير ابن عباد الرواسي، وكامل بن طلحة في علل الدارقطني (١٢/ ٢٩٠)، والتمهيد (١٠/ ٥٥)، كل هؤلاء وصلوه، فقالوا: عن مالك عن ابن شهاب، عن سالم، عن أبيه عن النبي ﷺ متصلًا. وفي آخره عند جل الرواة عن القعنبي ومالك: قال ابن شهاب: وكان رجلا أعمى لا ينادي حتى يقال: له «أصبحت أصبحت»، بينما تحتمل رواية البخاري عن القعنبي الإدراج وعدمه.
قال الحافظ في الفتح (٢/ ٩٩): قال الدارقطني: تفرد القعنبي بروايته إياه في الموطأ موصولًا عن مالك، ولم يذكر غيره من رواة الموطأ فيه ابن عمر، ووافقه على وصله عن مالك - خارج الموطأ - عبد الرحمن بن مهدي، وعبد الرزاق، وروح بن عبادة، وأبو قرة، وكامل بن طلحة، وآخرون.
قال ابن حبان في صحيحه عقب حديث (٣٤٦٩): لم يرو هذا الحديث مسندًا عن مالك إلا القعنبي وجويرية بنت أسماء، وقال أصحاب مالك كلهم: عن الزهري، عن سالم أن النبي ﷺ.
خالفهم عبد الله بن وهب عند الطحاوي في معاني الآثار (٨٤٦)، والشافعي في منسده ترتيب السندي (١/ ٢٧٦)، وترتيب سنجر (٢/ ١٠٣)، وسائر رواة الموطأ وابن قاسم، وابن بكير، وأبو المصعب الزهري، وعبد الله بن يوسف التنيسي، ومصعب الزبيري، ومحمد بن الحسن، ومحمد بن المبارك الصوري، وسعيد بن عفير، ومعن بن عيسى، وجماعة يطول ذكرهم عند الدارقطني في العلل (١٢/ ٢٩١)، وابن عبد البر في التمهيد (١٠/ ٥٦) أرسلوه جميعًا فرووه عن مالك، =

. . . .

= عن الزهري، عن سالم، عن النبي ﷺ مثله، مرسلًا لم يذكروا ابن عمر رضي الله عنهما.
قال ابن رجب في فتح الباري (٥/ ٣٠٧): وكذا رواه الشافعي والأكثرون عن مالك. خالفهم جميعًا حرملة بن يحيى التجيبي؛ فرواه عن ابن وهب، عن مالك، عن أبي حازم سلمة بن دينار الأعرج، عن سهل بن سعد: أن رسول الله ﷺ قال: إن بلالا يؤذن بليل؛ فكلوا واشربوا حتى ينادي ابن أم مكتوم. وكان ابن أم مكتوم رجلًا أعمى، فكان لا ينادي حتى يقال له: أصبحت أصبحت. قال أبو حاتم الرازي في العلل (٢/ ٣٢٨): هذا حديث منكرٌ بهذا الإسناد.
قال الخطيب في الفصل والوصل (١/ ٢٨٦): وروى غيرُ واحد عن القعنبي عن مالك الحديث بطوله إلا أنهم قالوا بعد المتن المسند. قال ابن شهاب: وكان ابن أم مكتوم رجلا أعمى إلى آخر الحديث.
ووصل الحديث أصح:
قال الدارقطني في العلل (١٢/ ٢٩١): وورواه شعيب بن أبي حمزة، وليث بن سعد، ويونس، وعقيل، وابن عيينة، وعبد العزيز الماجشون، وعبيد الله بن أبي زياد، وعبد الرحمن بن إسحاق، عن الزهري، عن سالم، عن أبيه، وهو الصواب.
قال الدارقطني عند الحافظ في الفتح (٢/ ٩٩): ووصله عن الزهري جماعة من حفاظ أصحابه.
قال البيهقي في السنن الكبير (١/ ٥٥٨): وأرسله الشافعي وجماعة من الرواة عن مالك، والحديث في الأصل موصول، وقد وصله جماعة عن مالك، منهم: ابن وهب، وروح بن عبادة، وعبد الرزاق، وكامل بن طلحة، ووصله أيضًا جماعة عن الزهري. وقال في معرفة السنن (٢/ ٢٠٨): رواه البخاري في الصحيح عن القعنبي، وهكذا رواه عبد الله بن وهب، وروح بن عبادة، وعبد الرزاق بن همام، وجماعة عن مالك موصولًا، وأخرجه مسلم في الصحيح من حديث يونس بن يزيد، والليث بن سعد، عن ابن شهاب موصولًا، وأخرجه البخاري أيضًا من حديث عبد العزيز بن أبي سلمة، عن الزهري، موصولًا.
قال ابن عبد البر في التمهيد (١٠/ ٥٦): وأما أصحاب ابن شهاب فرووه متصلًا مسندًا عن ابن شهاب منهم ابن عيينة، وابن جريج، وشعيب بن أبي حمزة، =

. . . .

= والأوزاعي، والليث، ومعمر، ومحمد بن إسحاق، وابن أبي سلمة.
قال ابن رجب في فتح الباري (٥/ ٣٠٧): ورواه سائر أصحاب الزهري، عنه، عن سالم، عن أبيه مسندًا.
قال مقيده – عفا الله عنه –: ومما يؤيد ذلك أن المعروف من مذهب مالك رَحِمَهُ اللَّهُ أنه يأخذ بالاحتياط فإذا شك في الوصل والإرسال أخذ بالإرسال، وإذا شك في الرفع والوقف أخذ بالوقف؛ قال الشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ في التمهيد (١/ ٦٣): كان مالك إذا شك في الحديث طرحه كله.
وهؤلاء أصحاب الزهري الذين وصلوا الحديث:
ثانيًا: حديث ابن عيينة عن الزهري عن سالم عن أبيه: «دون الزيادة».
حدَّث به عنه أحمد (٤٥٥١)، والحميدي في مسنده (٦٢٣)، والشافعي في سننه (٢٨٩) ومسنده (٧٢٦)، وعبد الجبار بن العلاء، وسعيد بن عبد الرحمن المخزومي كلاهما عند ابن خزيمة في صحيحه (٤٠١)، وعلي بن حرب عند أبي عوانة في مستخرجه (٢٧٧٠)، وأبو خيثمة زهير بن حرب النسائي عند أبي يعلى في مسنده (٥٤٣٢)، ومحمد بن يوسف عند الدارمي (١٢٢٦)، وابن أبي شيبة في مصنفه (٨٩٢٣)، وأحمد بن عبدة عن البزار (١٢/ ٢٥١) وغيرهم، جميعًا: «**أن بلالًا يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى تسمعوا أذان ابن أم مكتوم**» دون زيادة.
ثالثًا: حديث عبد العزيز بن أبي سلمة عن الزهري عن سالم عن أبيه:
حدَّث به عنه مالك بن إسماعيل عند البخاري (٢٦٥٦)، والطيالسي (١٩٢٨)، ومن طريقه الطحاوي في معاني الآثار (٨٤٨)، وأبو النضر هاشم بن القاسم عند أحمد (٦٠٥١)، وأبو نعيم الفضل بن دكين في الصلاة (٢٠٥).
جميعًا: «**إن بلالًا يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن أم مكتوم**» قال: وكان ضريرًا فكان يقال له: أذن فقد أصبحت.
قال مقيدُه – عفا الله عنه –: فاحتمل هذا أن يكون قائل: «وكان ضريرا إلخ»: ابن عمر، أو سالم أو الزهري.
رابعًا:حديث الليث بن سعد عن الزهري عن سالم عن أبيه: «دون الزيادة».
حدَّث به عنه أحمدُ بن يونس في منتخب عبد بن حميد (٧٣٤)، وعبد الله بن وهب =

. . . .

= عند أبي عوانة في مستخرجه (٢٧٦٨)، وعبد الله بن صالح عند الطحاوي في معاني الآثار (٨٤٧)، ويزيد بن موهب عند ابن حبان في صحيحه(٣٤٧٠)، وقتيبة بن سعيد عند الترمذي (٢٠٣) والنسائي في المجتبى (٦٣٨)، ويحيى بن يحيى التميمي، ومحمد بن رمح بن المهاجر المصري عند مسلم (١٠٩٢)، جميعًا نحو حديث ابن عيينة دون زيادة.

خامسًا: حديث شعيب بن أبي حمزة عن الزهري عن سالم عن أبيه: «دون الزيادة».

حدَّث به عنه أبو اليمان عند الطحاوي في معاني الآثار (٨٤٩)، ومسند الشاميين للطبراني (٣١٤١)، نحو حديث ابن عيينة وليث دون زيادة.

سادسًا: حديث الأوزاعي عن الزهري عن سالم عن أبيه: «دون الزيادة».

حدَّث به عنه محمد بن كثير عند الطحاوي في معاني الآثار (٨٥٠)، نحو حديث ابن عيينة، وليث، وشعيب دون زيادة.

سابعًا: حديث محمد بن أبي عتيق، وموسى بن عقبة عن الزهري عن سالم عن أبيه: «دون الزيادة».

حدَّث به عنهما سليمان بن بلال عند الطبراني في الأوسط (٤٦١٥)، والكبير (١٣١٠٦)، قال في حديثه: **«إن بلالًا يؤذن بليل، فكلوا واشربوا حتى ينادي ابن أم مكتوم»** نحو حديث ابن عيينة، وليث، وشعيب، والأوزاعي دون زيادة.

ثامنًا: حديث عبد الرحمن بن إسحاق عن الزهري عن سالم عن أبيه: «جعله من كلام الرسول ﷺ».

حدَّث به إسماعيل بن إبراهيم عند ابن عدي في الكامل (٥/ ٤٩٢) عن عباد بن إسحاق، عن الزهري عن سالم، عن أبيه، قال: قال رسول الله ﷺ إذا أذن بلال فكلوا واشربوا، فإن أذن ابن أم مكتوم فلا تأكلوا، ولا تشربوا؛ فإنه رجل أعمى لا يؤذن حتى، يقال له: أصبحت أصبحت. وعبد الرحمن بن إسحاق ضعيف (١/ ٣٣٦) لا يقاوم جمهور الرواة عن الزهري، ولذلك أورد ابنُ عدي حديثَه مما استُنكر عليه في الكامل.

تاسعًا: حديث ابن جريج عن الزهري عن سالم عن أبيه: «دون الزيادة».

حدَّث به عنه عبد الرزاق في مصنفه (١٨٨٦)، قال في حديثه: **«إن بلالًا يؤذن =**

. . . .

= **بليل فكلوا، واشربوا حتى تسمعوا نداء ابن أم مكتوم»** نحو حديث الجمهور عن الزهري دون زيادة.

عاشرًا: حديث يونس بن يزيد الأيلي عن الزهري عن سالم عن أبيه: «الزيادة من كلام سالم».

حدَّث به عنه عبد الله بن وهب من رواية حرملة بن يحيى بن عبد الله بن حرملة التجيبي عند مسلم (١٠٩٢)، وأبي عوانة في مستخرجه (٢٧٦٨)، وابن المنذر في الأوسط (١١٨١) من رواية الربيع بن سليمان.

زاد الربيع بن سليمان عن ابن وهب عند أبي عوانة: قال يونس في الحديث: وكان ابن أم مكتوم يؤذن وهو . . قال سالم: وكان رجلًا ضرير البصر إلخ، فجعل الربيع ابن سليمان في هذه الرواية الكلام لسالم.

ومما يؤيد أن الزهري هو قائل «وكان أعمى» ليس سالمًا ولا أبيه ما أخرجه عبد الرزاق في مصنفه عن معمر(١٨٢٠)، وابن إسحاق (١٨٨٤) كلاهما عن الزهري، عن ابن المسيب، أن رسول الله ﷺ قال: «**إن بلالًا يؤذن بليل فمن أراد الصوم، فلا يمنعه أذان بلال حتى يؤذن ابن أم مكتوم**» قال: وكان أعمى فكان لا يؤذن حتى يقال له: أصبحت، فلما كان ذات ليلة أذن بلال، ثم جاء يؤذن النبي ﷺ فقيل له: إنه نائم، فنادى بلال: الصلاة خير من النوم، فأقرت في الصبح.

ومما يؤيد أن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما لم يقل هذا الحرف أن غيرَ واحد من أصحابه روى عنه هذا الحديث دون زيادة، منهم: عبد الله بن دينار عند البخاري (٦٢٠) (٧٢٤٨)، ونافع عند مسلم (١٠٩٢).

أقوال أهل العلم في تحديد قائل «وكان رجلًا أعمى»:

قال الحافظ في الفتح (٢/ ١٠٠): قوله وكان رجلا أعمى ظاهره أن فاعل قال هو ابن عمر، وبذلك جزم الشيخ الموفق في المغني، لكن رواه الإسماعيلي عن أبي خليفة والطحاوي عن يزيد بن سنان كلاهما عن القعنبي فعيَّنا أنه ابن شهاب، وكذلك رواه إسماعيل بن إسحاق ومعاذ بن المثنى وأبو مسلم الكجي الثلاثة عند الدارقطني، والخزاعي عند أبي الشيخ، وتمام عند أبي نعيم، وعثمان الدارمي عند البيهقي، كلهم عن القعنبي، وعلى هذا ففي رواية البخاري إدراج، ويُجاب عن ذلك بأنه =

[**١٥**] - حَدِيث ابْن عَبَّاس «أَن رَسُول الله ﷺ خرج إِلَى مَكَّة عَام الْفَتْح فصَام حَتَّى بلغ الكديد ثمَّ أفطر فَأَفْطر النَّاس فَكَانُوا يَأْخُذُونَ [بالأحدث فالأحدث][(١)] من أَمر رَسُول الله ﷺ».

أخرجهُ الشَّيْخَانِ.

وَقَوله: «فَكَانُوا يَأْخُذُونَ...» إِلَى آخره لَيْسَ من قَول ابْن عَبَّاس، بل مدرج من قَول الزُّهْرِيّ، بَيَّنَهُ معمر أخرجه البُخَارِيّ وَابْن إِسْحَاق.

أخرجه أَحْمد وَرَوَاهُ ابْن خُزَيْمَة من طَرِيق ابْن عُيَيْنَة، فَقَالَ: لَا أَدْرِي هَل هُوَ من قَول ابْن عَبَّاس أَو من قَول عبيد الله أَو من قَول الزُّهْرِيّ[(٢)].

= لا يمنع كون ابن شهاب قاله أن يكون شيخه قاله وكذا شيخ شيخه.

وقال رَحِمَهُ اللَّهُ: ولابن شهاب فيه شيخ آخر أخرجه عبد الرزاق عن معمر عنه عن سعيد بن المسيب وفيه الزيادة، قال ابن عبد البر: هو حديث آخر لابن شهاب، وقد وافق بن إسحاق معمرًا فيه عن ابن شهاب.

قال ابن رجب في فتح الباري (٥/ ٣٠٧): وقوله في آخر الحديث: «وكان رجلًا أعمى» قد أدرجه القعنبي في روايته عن مالك في حديثه الذي خرجه عنه البخاري، وكذا رواه أبو مسلم الكجي عن القعنبي... والحديث في «الموطأ» كله، عن ابن شهاب، عن سالم - مرسلًا، فالذي في آخره يكون من قول سالم حينئذ، وقد بيَّن جماعة من رواة «الموطأ» أنه من قول ابن شهاب، منهم: يحيى بن يحيى الأندلسي، وقد رواه الجماعة عن القعنبي، عن مالك، فأسندوا الحديث، وجعلوا قوله: «وكان رجلا أعمى» - إلى آخره من قول الزهري، منهم: عثمان بن سعيد الدارمي والقاضي إسماعيل وأبو خليفة الفضل بن الحباب وإسحاق بن الحسن.

قال الخطيب في الفصل والوصل (١/ ٢٨٦): وآخر رواية عبد الله بن عمر عن النبي ﷺ فيه: حتى ينادي أو يؤذن ابن أم مكتوم، وما بعد ذلك ليس من كلامه، وإنما هو كلام من دونه.

(١) في (أ): بالأحداث فالأحداث، والمثبت من (ج)، وهو الموافق لما في «الموطأ» (٣/ ٤١٩).

(٢) **حديث صحيح أخرجاه من مسند ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.** =

. . . .

= قال البغوي في شرح السنة (٦/ ٣١٠): هذا حديث متفق على صحته.
وحديثنا رواه الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن ابن عباس رضي الله عنهما عن رسول الله ﷺ.
حدَّث به عن الزهري جماعةٌ من أصحابه منهم: (مالك بن أنس، ومعمر بن راشد، وسفيان بن عيينة، وصالح بن كيسان، وعُقيل بن خالد بن عَقيل الأيلي، ويونس بن يزيد الأيلي، وجعفر بن برقان، وعبد الملك بن عبد العزيز بن جريج، وليث بن سعد، ومحمد بن إسحاق بن يسار، وغيرهم)، بيَّن معمرٌ وجعفرٌ في حديثهما أن «فكانوا يأخذون إلى آخره» من قول الزهري:

حديث معمر:

ورواه معمر عن الزهري، وحدَّث به عن معمر عبدُ الرزاق في مصنفه (٤٤٧١)، ومن طريقه أحمد (٣٠٨٩) (٣٤٦٠)، ومحمود بن غيلان عند البخاري (٤٢٧٦)، وعبد ابن حميد في منتخبه (١/ ٢١٦)، ومحمد بن يحيى عند ابن الجارود في المنتقى (٣٩٨)، وأبو مسعود أحمد بن الفرات عند الفريابي في الصيام (٨٩)، وغيرهم.
ليس في حديث أحمد بن حنبل زيادة، اقتصر على المرفوع. بينما زاد عبد بن حميد ومحمد بن يحيى، ومحمود بن غيلان، وأحمد بن الفرات جميعًا عن عبد الرزاق عن معمر: قال الزهري: فكان الفطر آخر الأمرين، وكذا رواه عبد الرزاق في المصنف.

حديث جعفر بن برقان:

حدَّث به عنه يونسُ بن بكير عند الطبراني في تهذيب الآثار (١٣١). قال جعفر: قلتُ للزهري: فأي ذلك أعجب إليك؟ قال: الفطر؛ لأنه كان آخر الأمرين. فبيَّن رحمه الله في حديثه أن الزهري هو قائل هذا الحرف. وإن كان جعفرٌ رحمه الله يهم في حديث الزهري - تهذيب الكمال (٩٣٢) -، إلا أن سؤاله، وموافقته لمعمر يدلان على حفظه هذا الحديث، والله أعلم.

فأما أحاديث الجماعة الذين ذكروا الزيادة مدرجة:

حديث مالك بن أنس:

رواه مالكٌ عن الزهري، وحدَّث به عن مالكٍ جماعةٌ: عبدُ الله بن يوسف التِّنِّيسي عند البخاري (١٩٤٤)، ويحيى بن يحيى في الموطأ (٢١)، ومحمد بن الحسن =

. . . .

= في الموطأ (١/ ١٢٦)، والشافعيُّ في سننه (١/ ٣١٠) ومن طريقه البيهقي في معرفة السنن (٨٧٦٣)، وعبد الله بن وهب (٣٢٢٢) وروح بن عبادة (٣٢٢٣) كلاهما عند الطحاوي في معاني الآثار، وأبو مصعب أحمد بن أبي بكر الزهري في الموطأ (٧٩١) وعند ابن حبان في صحيحه (٣٥٦٣)، وخالد بن مخلد القطواني عند الطبري في تهذيب الآثار (١٣٣)، والدارمي في سننه (١٧٤٩)، والقعنبي عند البيهقي في السنن الكبير (٤/ ٤٠٤)، ومعن بن عيسى القزاز عند الفريابي في الصيام (٨٧)، وعبد الله بن إدريس الأودي عند الطبري في تهذيب الآثار (١٣٢)، وغيرهم.

انتهى حديث التنيسي وابن إدريس عند قوله ﷺ: «أفطر فأفطر الناس»، فلم يذكرا الزيادة.

وقال الشافعي، وابن وهب، وروح، وأبو مصعبٍ الزهري، ويحيى بن يحيى الأندلسي، وخالد بن مخلد، ومعنٌ جميعًا عن مالك عن الزهري عن عبيد الله عن ابن عباس إن رسول الله ﷺ خرج إلى مكة عام الفتح في رمضان، فصام حتى بلغ الكديد فأفطر فأفطر الناس، فكانوا يأخذون بالأحدث فالأحدث من أمر رسول الله ﷺ. فاحتمل من هذا أن يكون قائل «وإنما يؤخذ...» ابن عباس رضي الله عنهما أو عبيد الله أو الزهري.

حديث ابن عيينة:

ورواه سفيان عن الزهري، وحدَّث به عن سفيان جماعةٌ: ابن المديني عند البخاري (٢٩٥٣)، والطيالسي في مسنده (٢٨٤١)، والحميدي في مسنده (٥٢٤)، وأحمد في مسنده (١٨٩٢)، وقتيبة بن سعيد عند النسائي في المجتبى (٢٣١٣) والكبرى (٢٦٣٤)، ومحمد بن عبد الله بن يزيد المقرئ عند ابن الجارود في المنتقى (٣٩٨)، وعبد الجبار بن العلاء وعلي بن خشرم كلاهما عند ابن خزيمة في صحيحه (٢٠٣٥)، وأبو بكر بن أبي شيبة في مصنفه (٨٩٦٨) (٣٦٩٣٤) كرواية الطيالسي والمقرئ، ثم أخرجه برقم (٩٠٠٥) مقتصرًا على المرفوع، وعبد الأعلى بن حماد عند الفريابي في الصيام (٨٦)، ونصر بن علي الجهضمي (١٢٧)، وسفيان بن وكيع (١٢٨) كلاهما عند الطبري في تهذيب الآثار، وسعيد بن منصور في فصل الخطيب (١/ ٣٢٢) وغيرهم. =

. . . .

= اقتصر قتيبةُ بن سعيد، ونصر بن علي الجهضمي، وابن أبي شيبة في إحدى الوجهين عنه في مصنفه (٩٠٠٥) على المتن المرفوع لم يذكروا جميعًا الزيادة.
بينما زاد الطيالسي والمقرئ وابن أبي شيبة وابن وكيع عن ابن عيينة: وإنما يؤخذ بالآخر فالآخر من فعل رسول الله ﷺ، دون بيان لقائل هذا الحرف، فاحتمل من حديثهم أن قائل: (وإنما يؤخذ بالآخر فالآخر من فعل رسول الله ﷺ. . .إلخ) إما ابن عباس أو عبيد الله أو الزهري.
وقد سُئل ابن عيينة رحمه الله عن هذه الزيادة، من قائلها؟ فقال: لا أدري هي من الحديث.
قال أحمد بن حنبل، وعبد الجبار بن العلاء في روايتهما: قيل لسفيان: قوله: «إنما يؤخذ بالآخر» من قول الزهري أو قول ابن عباس؟ قال: كذا في الحديث.
وقال الحميدي، وابن المديني عند الفريابي في الصيام (٨٥)، وعبد الجبار بن العلاء: قال سفيان: لا أدري قاله الزهري عن عبيد الله أو عن ابن عباس.
حديث صالح بن كيسان:
حدَّث به عنه إبراهيمُ بن سعد الزهري عند ابن سعد في الطبقات (٣/ ١٠٤)، وفي حديثه: ثم قال: أيها الناس من قبل الرخصة فإن رسول الله ﷺ قد قبلها. ومن صام فإن رسول الله ﷺ قد صام، فكانوا يتبعون الأحدث فالأحدث من أمره ويرون المحكم الناسخ. هكذا دون تمييز لقائله.
حديث يونس بن يزيد الأيلي:
حدَّث به عن يونسَ عثمانُ بنُ عمر في منتخب عبد بن حميد (١/ ٢١٧)، والصيام للفريابي (٨٨)، قال عثمان بن عمر في حديثه عن يونس: قال ابن عباس: «خرج رسول الله ﷺ عام الفتح في رمضان، فصام، فلما كان بالكديد أفطر، وإنما يؤخذ من أمره الأحدث فالأحدث، الآخر نسخ الأول».
فاحتمل منه أن يكون قائل «وإنما يؤخذ . .» ابن عباس رضي الله عنهما أو عبيد الله أو الزهري.
حديث ابن جريج:
حدَّث به عن ابن جريج جماعةٌ: حجاج بن محمد المصيصي عند أبي عبيد القاسم بن سلام في الناسخ والمنسوخ (٧٦)، ومحمد بن بكر البرساني عند أحمد =

. . . .

= (٣٢٥٨)، وروح بن عبادة عند الطحاوي في معاني الآثار (٣٢٢٣)، وعبد الرزاق بن همام الصنعاني في مصنفه (٤٤٧٢)، وغيرهم.
اقتصر حديث البُرسانيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ على المرفوع، فانتهت روايته عند قوله ﷺ: «حتى بلغ الكديد فأفطر»، ولم يذكر زيادةً.
بينما زاد الثلاثة الآخرون (المصيصيُّ، وروحٌ، وعبد الرزاق) في حديثهم: قال: وكان أصحاب النبي ﷺ يتبعون الأحدث فالأحدث من أمره ﷺ.
فاحتمل من هذه الزيادة أن قائل: (وكان أصحاب النبي ﷺ يتبعون الأحدث . . إلخ) إما ابن عباس أو عبيد الله أو الزهري.
حديث الليث بن سعد:
حدَّث به عن الليثِ يزيدُ بنُ موهب عند ابن حبان في صحيحه (٣٥٥٥) (٣٥٦٤)، ويحيى بن يحيى التميمي، ومحمد بن رمح بن المهاجر المصري، وقتيبة بن سعيد البلخي جميعًا عند مسلم (١١١٣)، وقتيبة بن سعيد عند الفريابي في الصيام (٨٣)، وأبو النضر هاشم بن القاسم في طبقات ابن سعد (٢/ ١٠٥) وغيرهم، وفي حديثهم جميعًا: قال: فكان أصحاب رسول الله ﷺ يتبعون الأحدث، فالأحدث من أمره.
فاحتمل منه أن قائل: «فكان أصحاب رسول الله ﷺ يتبعون الأحدث. . .» إما ابن عباس أو عبيد الله أو الزهري.
حديث محمد بن إسحاق بن يسار:
حدَّث به عن ابن يسار إبراهيمُ بنُ سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف عند أحمد (٢٣٩٢)، وعبد الله بن إدريس بن يزيد الأودي عند أحمد (٢٨٨٢)، والطحاوي في المعاني (٥٤٥٠)، وعبدة بن سليمان الكلابي (١٢٩)، ويونس بن بكير (١٣٠) كلاهما عند الطبري في تهذيب الآثار، ومحمد بن سلمة في كبير الطبراني (٧٢٦٤)، ومحمد بن عبيد الطنافسي في طبقات ابن سعد (٢/ ١٠٤)، وجرير بن حازم عند البوصيري في زوائد العشرة (٥/ ٢٤٠)، ومطالب ابن حجر (١٧/ ٤٥٩)، وغيره.
وقد اقتصر إبراهيمُ بنُ سعد، وابنُ إدريس، ومحمد بنُ سلمة، وجرير بنُ حازم على الحديث المرفوع، لم يذكروا جميعًا زيادةً.
في حين زاد عبدة، وابن بكير، والطنافسي في أحاديثهم: «فكانوا يرون الآخر من =

. . . .

= أمر رسول الله ﷺ هو الناسخ» هكذا مدرجةً غير واضح قائلها.

كما زاد إبراهيم بن سعد، وابن بكير، ومحمد بن سلمة ثلاثتهم عن ابن إسحاق: ثم مضى رسول ﷺ، واستخلف على المدينة أبا رهم كلثوم بن حصين الغفاري، وخرج لعشر مضين من رمضان، وكذا رواه يحيى بن سعيد الأموي عن ابن يسار في علل الترمذي (٧٠٤) مقتصرًا على هذه الزيادة فقط لم يذكر من الحديث غيرها.

قال الترمذي رَحِمَهُ اللَّهُ في العلل (١/ ٣٧٨): سألتُ محمدًا -البخاري- عن هذا الحديث فقال: أخشى أن يكون هذا مدرجًا، والحديث هو الزهري عن عبيد الله، عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ خرج عام الفتح في رمضان؛ لعل هذا الذي ذكر هو قول ابن إسحاق ذكره على أثر الحديث.

وأما عقيل رَحِمَهُ اللَّهُ فاقتصر على المرفوع، ولم يذكر الزيادة:

حديث عقيل بن خالد بن عقيل الأيلي:

حدَّث به عنه الليث بن سعد عند البيهقي في الدلائل (٥/ ٢١).

مَن قال مِن أهل العلم أن الزهري صاحب الزيادة:

قال البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ في الصحيح (٢٩٥٣): هذا قول الزهري: «وإنما يقال بالآخر، من فعل رسول الله ﷺ».

قال أبو محمد بن الجارود في المنتقى (٣٩٨): قوله: وإنما يؤخذ بالآخر هو من قول الزهري، بيَّن ذلك معمر، حدثناه محمد بن يحيى قال: حدثنا عبد الرزاق قال: أخبرنا معمر.

قال الخطيب في الفصل والوصل (١/ ٣٢٢): بعض المتن ليس من قول ابن عباس، وإنما هو قول الزهري وأدرج في الحديث، وهو: فكان الناس يأخذون بالأحدث فالأحدث أو بالآخر فالآخر من أمر رسول الله ﷺ.

قال ابن عبد البر في التمهيد (٩/ ٦٤): قوله في هذا الحديث: وكانوا يأخذون بالأحدث فالأحدث من أمر رسول الله ﷺ، يقولون: إنه من كلام ابن شهاب.

قال الحافظ في الفتح (٤/ ١٨١): وهذه الزيادة التي في آخره من قول الزهري.

مَن قال مِن أهل العلم أن هذا الحرف لابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا:

قال الطحاوي رَحِمَهُ اللَّهُ في معاني الآثار (٢/ ٦٧): فإن قال قائل: فما معنى قول =

[**١٦**] – حَدِيث ابْن عمر نهى رَسُول الله ﷺ عَن بيع الثَّمَرَة حَتَّى يَبْدُوَ صَلَاحهَا وَكَانَ إِذا سُئِلَ عَن صَلَاحهَا قَالَ تذْهب عاهتها».

أخرجه [. . .][1].

والمسئول والمجيب هُوَ ابْن عمر بَيّن ذَلِك غنْدر.

أخرجه مُسلم عَن [إسحاق بن إِبْرَاهِيم][2][3].

= ابن عباس في حديث عبيد الله بن عبد الله الذي ذكرته عنه في ذلك وكانوا يأخذون بالأحدث فالأحدث من أمر رسول الله ﷺ؟.

قال مقيده – عفا الله عنه –: وما يؤيد عدم نسبة هذا الكلام لابن عباس رضي الله عنهما أن طاووسًا روى عنه هذا الحديث عند البخاري (١٩٤٨) ومسلم (١١١٣)، وكذا مقسم بن بجرة عند أحمد (٢١٨٥) بإسناد صحيح على شرطهما، وبشير بن يسار عند أحمد (٢٣٦٣) بإسناد حسن على شرط مسلم، فلم يذكروا جميعًا عن ابن عباس هذه الزيادة.

(١) سقط من (أ)، وكتب مكانها: حديث.

(٢) ما بين المعقوفين في (أ): (ومسلم بن إبراهيم أخرجه)، والمثبت هو الصواب المناسب للسياق.

(٣) **حديث صحيح أخرجاه من غير وجه عن ابن عمر رضي الله عنهما.**

قال البغوي في شرح السنة (٨/ ٩٢): هذا حديث متفق على صحته.

وحديثنا رواه عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما عن رسول الله ﷺ.

حدَّث به عن ابن دينار جماعةٌ، منهم (شعبة، وإسماعيل بن جعفر، وسليمان بن بلال، وعبد العزيز بن مسلم، وسفيان الثوري، وسفيان بن عيينة وغيرهم) اقتصروا جميعًا سوى شعبة على كلام النبي ﷺ دون كلام ابن عمر رضي الله عنهما، وبيَّن مسلم بن إبراهيم الأزدي، ومحمد بن جعفر غندر في روايتهما هذا الحديث عن شعبة أن المسؤول والمجيب هو ابن عمر:

أولًا: حديث شعبة عن عبد الله بن دينار:

حدَّث به عن شعبةَ جماعةٌ، منهم: حجاج بن منهال عند البخاري (١٤٨٦)، =

. . . .

= وأبي عوانة في مستخرجه (٥٠١٣)، وعبد الله بن رجاء الغداني عند الطحاوي في معاني الآثار (٤/ ٢٣) كلاهما (حجاج، والغداني) عن شعبة قال: أخبرني عبد الله ابن دينار، قال: سمعت ابن عمر، يقول: نهى رسول الله ﷺ عن بيع الثمرة حتى يبدو صلاحها، قال: وكان إذا سئل عن صلاحها قال: كان يقول: حتى تذهب عاهته. هكذا روياه دون تمييز للمسؤول والمجيب.

بينما رواه يزيد بن هارون عند أحمد (٥٠٦٠) وابن المقرئ في معجمه (١/ ٣٩٤)، وحفص بن عمر الحوضي عند ابن حبان في صحيحه (٤٩٨٩) كلاهما (يزيد والحوضي) عن شعبة عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر قال: «نهى رسول الله ﷺ عن بيع الثمر أو النخل حتى يبدو صلاحه»، مقتصرين على المرفوع، لم يذكرا كلام ابن عمر رضي الله عنهما.

ورواه غندر عند مسلم (١٥٣٤)، وأحمد (٥٤٩٩)، ومسلم بن إبراهيم الأزدي الفراهيدي عند الخطيب في الفصل والوصل (١/ ١١٧) كلاهما (غندر، ومسلم) عن شعبة بمثل حديث يزيد والحوضي إلا أنهما زادا في آخره: فقيل لابن عمر: ما صلاحه؟ قال: تذهب عاهته. ورواه النضر بن شميل وعمرو بن مرزوق عن شعبة، فلم يذكرا أن ابن عمر سئل، لكنهما قالا: وقال ابن عمر: صلاحهما أن تذهب عاهتهما. أشار إليهما الخطيب في الفصل والوصل (١/ ١١٨).

خالفهم جميعًا روحُ بن عبادة؛ فرواه عن شعبة، عن عمرو بن دينار، عن ابن عمر. قال الدارقطني في العلل (١٣/ ١٦٧): والصحيح: عن شعبة، عن عبد الله بن دينار.

وأما حديث الجماعة الذين رووه عن عبد الله بن دينار فاقتصروا فيه على رواية المرفوع دون كلام ابن عمر:

فإسماعيل بن جعفر في جزء حديثي له (١/ ١٣٩)، ومن طريقه يحيى بن يحيى التميمي، ويحيى بن أيوب المقابري، وقتيبة بن سعيد البلخي، وعلي بن حجر جميعًا عند مسلم (١٥٣٤)، وعلي بن معبد عند الطحاوي في معاني الآثار (٥٥٦٤)، والعلائي في إثارة الفوائد (٢/ ٢١٥)، جميعًا عن إسماعيل: عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: «**لا تبيعوا الثمرة حتى يبدو صلاحها**»، زاد يحيى ابن أيوب المقابري عند ابن حبان في صحيحه (٤٩٨١): «**ومن ابتاع طعاما فلا يبعه =**

[**١٧**] – حَدِيث[١] أنس أَن رَسُول الله ﷺ: «نهى عَن بيع الثِّمَار حَتَّى تُزْهِي» فَقيل: يَا رَسُول الله، وَمَا تُزْهِي ؟ قَالَ[٢]: «**تحمر**».

وَقَالَ رَسُول الله ﷺ: «**أَرَأَيْت إِذا منع الله الثَّمَرَة فَبِمَ[٣] يَأْخُذ أحدكُم مَال أَخِيه**».

أخرجه الشَّيْخَانِ، تفرد بِرَفْع الْجَمِيع مَالك وَلم يُتَابِعه أحد من[٤] أَصْحَاب حميد بل بيّنوا كلهم أَن قوله: «أَرَأَيْت...» إِلَى آخِره مَوْقُوف[٥]

= **حتى يقبضه»**.

وأما حديث سليمان بن بلال؛ فرواه عنه خالد بن مخلد القطواني، وأبو سلمة منصور ابن سلمة الخزاعي كلاهما عند أبي عوانة في مستخرجه (٥٠٠٥) نحوه.

وأما حديث عبد العزيز بن مسلم؛ فرواه عنه عفان بن مسلم الصَّفار عند أحمد (٥٤٤٥) نحوه. وأما حديث الثوري؛ فرواه عنه عبد الرحمن بن مهدي عند مسلم (١٥٣٤) من رواية أبي خيثمة زهير بن حرب النسائي نحوه.

وأما حديث ابن عيينة؛ فرواه عنه الشافعي في السنن المأثورة (١٩٧)، ومن طريقه البيهقي في معرفة السنن (٨/ ٧٣)، وأحمد (٤٩٤٣) نحوه.

من قال من أهل العلم أن المسؤول والمجيب هو ابن عمر:

قال الخطيب في الفصل والوصل (١/ ١١٦): المسئول عن صلاح الثمرة والمجيب بقوله: حتى تذهب عاهتها ليس هو النبي ﷺ، وإنما هو عبد الله بن عمر.

قال الحافظ في الفتح (٣/ ٣٥٢): وهو مقول ابن عمر، بيَّنه مسلم في روايته من طريق محمد بن جعفر عن شعبة، ولفظه: فقيل لابن عمر: ما صلاحه، قال: تذهب عاهته.

(١) هنا انتهى السقط من (ب).

(٢) في (ج): فقيل.

(٣) في (ج): بم.

(٤) [(أ)/ ٢/ أ].

(٥) سقط من (ج).

من كَلَام أنس مِنْهُم إِسْمَاعِيل بن جَعْفَر. أخرجه الشَّيْخَانِ.

وَنَصَّ على إدراجه أَبُو حَاتِم وَأَبُو زرْعَة، وَوهم مُحَمَّد بن [عباد][١] الْمَكِّيّ فروى عَن الدَّرَاوَرْدِي عَن حميد عَن أنس مَرْفُوعًا: «**إن لم يثمرها الله فَبِمَ يسْتَحل أحدكُم مَال أَخِيه**» أخرجه مُسلم.

وَهُوَ وهمٌ فَاحش إِذْ أسقط الْمَرْفُوع وَرفع الْمَوْقُوف، وَقد رَوَاهُ إِبْرَاهِيم ابن حَمْزَة عَن الدَّرَاوَرْدِي على الصَّوَاب، وَهُوَ أحفظ وأتقن من مُحَمَّد بن عباد[٢].

---

(١) في (أ): عبادة، والمثبت من (ب)، (ج)، وهو الصواب الموافق لما في «سير أعلام النبلاء» (٥/ ١٠٦).

(٢) **حديث صحيح أخرجاه في الصحيح.**

قال البغوي في شرح السنة (٨/ ٩٤): هذا حديث متفق على صحته.

رواه حميد بن أبي حميد الطويل عن أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن رسول الله ﷺ، واختُلف عنه في متنه:

(فرواه جماعةٌ إسماعيل بن جعفر، والأنصاري، ويزيد بن هارون، والقطان، وسهل بن يوسف، وعَبيدة بن حميد، وعبد الله بن بكر السهمي، وغيرهم كثيرون على ما سيأتي ففصلوا وميزوا بين كلام النبي ﷺ وبين كلام أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ).

خالفهم جميعًا مالك بنُ أنس رَحِمَهُ اللَّهُ مع متابعات له ضعيفة برفع جميع الخبر، دون تمييز للمرفوع من الموقوف.

أولًا: حديث مالك عن حميد:

حدَّث به مالكٌ عن حميد الطويل، فرفع جميع المتن: رواه عبد الله بن يوسف التنيسي عند البخاري (٢١٩٨)، والشافعي في السنن المأثورة (٢٠١)، وفي المسند بترتيب سنجر (٣/ ١٨٩)، وخالد بن مخلد، وعبد الله بن وهب كلاهما عند أبي عوانة في مستخرجه (٥٢٠٤)، وعبد الله بن وهب في مسلم (١٥٥٥)، =

. . . .

= ومستدرك الحاكم (٢٢٥٨)، وأبو مصعب أحمد بن أبي بكر الزهري في الموطأ (٢٤٤٩)، وعند ابن حبان (٤٩٩٠)، وقتيبة بن سعيد عند البخاري (١٤٨٨)، ويحيى ابن يحيى الأندلسي في الموطأ (١١)، ويحيى بن بكير في السنن الكبير للبيهقي (١٠٦٢٣)، وعبد الرحمن بن القاسم في المجتبى (٤٥٢٦) والكبرى (٦٠٧٢)، جميعًا عن مالك عن حميد عن أنس أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع الثمار حتى تزهي، فقيل له: وما تزهي؟ قال: «**حتى تحمر**». فقال رسول الله ﷺ: «**أرأيت إذا منع الله الثمرة، بم يأخذ أحدكم مال أخيه**»، غير أن قتيبة بن سعيد لم يذكر الحرف الأخير «**أرأيت إذا منع الله الثمرة...**»، بينما اقتصر عليه ابن وهب عند الحاكم.

قال البيهقي في معرفة السنن (٨/ ٧٣): ورواه جماعة عن مالك كما رواه الشافعي.

قال أبو نعيم في حلية الأولياء (٦/ ٣٤٠) واللفظة الأخيرة لا يرويها كل أصحاب الموطأ. وتعقبه الخطيب في المدرج (١/ ١٢٣): وهكذا رواه عن مالك كافة أصحابه لم يختلفوا فيه.

قال الدارقطني في الإلزامات والتتبع (١/ ٣٦٠): وقد خالف مالكًا جماعةٌ، منهم: إسماعيل بن جعفر، وابن المبارك، وهشيم، ومروان، ويزيد بن هارون، وغيرهم قالوا فيه: قال أنس: أرأيت إن منع الله الثمرة. وأخرجا أيضًا حديث إسماعيل بن جعفر عن حميد. وقد فصل كلام أنس من كلام النبي ﷺ.

قال الحافظ في مقدمة الفتح (١/ ٣٥٩): سبق الدارقطني إلى دعوى الإدراج في هذا الحديث: أبو حاتم، وأبو زرعة الرازيان وابن خزيمة وغير واحد من أئمة الحديث كما أوضحته في كتابي تقريب المنهج بترتيب المدرج، وحكيت فيه عن ابن خزيمة أنه قال: رأيت أنس بن مالك في المنام فأخبرني أنه مرفوع وأن معتمر بن سليمان رواه عن حميد مدرجًا، لكن قال في آخره: لا أدري أنس قال: بم يستحل، أو حدث به عن النبي ﷺ، والأمر في مثل هذا قريب.

وقد تابع مالكًا جماعةٌ:

١- يحيى بن أيوب الغافقي المصري في ظاهر الرواية عنه عند الطحاوي في المعاني (٥٥٧٥)؛ قال الطحاوي: حدثنا فهد بن سليمان، قال: حدثنا عبد الله بن صالح، قال: حدثني الليث، قال: حدثني يحيى بن أيوب به. =

. . . .

= والغافقي فيه كلام معروف. التهذيب (٧٥١١)، وتهذيبه (١١/ ١٨٧)، والميزان (٤/ ٣٦٢)، ولذلك جمع الحافظ بين أقوال موثقي وجارحي الغافقي، فقال في التقريب (١/ ٥٨٨): صدوق ربما أخطأ.

إلا أن الخطأ فيه أقرب لعبد الله بن صالح كاتب الليث من الغافقي؛ فالكلام فيه أشد. التهذيب (٣٣٨٨)، وتهذيبه (٥/ ٢٦٠)، وميزان الذهبي (٢/ ٤٤٠). وقد توسط الحافظ بين الأقوال فيه، فقال في التقريب (١/ ٣٠٨): صدوق كثير الغلط ثبت في كتابه وكانت فيه غفلة.

٢- سليمان بن بلال عند أبي عوانة في مستخرجه (٥٢٠٥)، قال أبو عوانة: حدثنا محمد بن معاذ بن يوسف المروزي، وسألته، قال: حدثنا خالد بن مخلد، قال حدثنا سليمان بن بلال به.

محمد بن معاذ بن يوسف المروزي مجهول. ترجمه الذهبي في المقتنى (١/ ١٢٣).

وقد خالفه إسماعيلُ بنُ أبي أويس؛ فرواه عن أخيه عبد الحميد بن أبي أويس عن سليمان بن بلال، عن علقمة بن أبي علقمة قال: سئل أنس بن مالك، عن بيع الثمرة؟ فقال: «نهى رسول الله ﷺ عن بيع الثمر حتى يزهي»، أخرجه الطبراني في الأوسط (٥/ ٤١)، وأبو المخلص في المخلصيات (٣/ ٢٧٠).

قال الطبراني رَحِمَهُ اللهُ: لم يرو هذا الحديث عن علقمة إلا سليمان بن بلال، وتفرد به: ابن أبي أويس.

وإسماعيل رَحِمَهُ اللهُ لا يتحمل هذا التفرد، والكلام فيه مشهور. انظر: التهذيب (٤٦٠)، وتهذيبه (١/ ٣١١)، وقال الحافظ في التقريب (١/ ١٠٨) جامعًا بين الأقوال فيه: صدوق أخطأ في أحاديث من حفظه.

٣-كما تابع مالكًا عبدُ العزيز بن محمد الدراوردي عند مسلم (١٥٥٥) على رفع الزيادة، واقتصر حديثه عليها، قال الإمام مسلم رَحِمَهُ اللهُ: حدثني محمد بن عباد، حدثنا عبد العزيز بن محمد، عن حميد، عن أنس، أن النبي ﷺ قال: «**إن لم يثمرها الله، فبم يستحل أحدكم مال أخيه؟**».

قال البيهقي في معرفة السنن (٨/ ٧٣): وأسنده محمد بن عباد، عن الدراوردي، عن حميد كما أسنده مالك. =

. . . .

= قال أبوحاتم وأبو زرعة الرازيان في علل ابن أبي حاتم (٣/ ٦١٠): هذا خطأ؛ إنما هو كلام أنس. قال أبو زرعة: كذا يرويه الدراوردي ومالك بن أنس مرفوعًا، والناس يروونه موقوفًا من كلام أنس.

قال الدارقطني في الإلزامات والتتبع (١/ ٣٦١): وهذا وهم فيه ابن عباد على الدراوردي عن حميد حين سمعه ابن عباد منه؛ لأن إبراهيم بن حمزة رواه عن الدراوردي عن حميد عن أنس: نهى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عن بيع الثمرة حتى تزهو. قلنا لأنس: وما تزهو؟ قال تحمر، قال: أرأيت إن منع الله الثمرة فبم يستحل مال أخيه. وهو الصواب.

فأما ابن عباد فإنه أسقط كلام النبي ﷺ، وأتى بكلام أنس ورفعه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ وهذا خطأ قبيح. والله أعلم. قال الدارقطني في الأحاديث التي خولف فيها مالك (١/ ١٣٦): وقد رواه محمد بن عباد المكي عن الدراوردي فوافق مالكًا ولم يضبط، والصواب رواية إبراهيم بن حمزة عن الدراوردي متابعة أصحاب حميد الذين ذكرناهم وبخلاف رواية مالك، والله أعلم.

قال الحافظ في الفتح (٤/ ٣٩٨): هكذا صرح مالك برفع هذه الجملة، وتابعه محمد ابن عباد عن الدراوردي عن حميد مقتصرًا على هذه الجملة الأخيرة، وجزم الدارقطني وغير واحد من الحفاظ بأنه أخطأ فيه، وبذلك جزم ابن أبي حاتم في العلل عن أبيه وأبي زرعة، والخطأ في رواية عبد العزيز من محمد بن عباد؛ فقد رواه إبراهيم بن حمزة عن الدراوردي كرواية إسماعيل بن جعفر الآتي ذكرها، ورواه معتمر بن سليمان وبشر بن المفضل عن حميد، فقال فيه: قال: أفرأيت إلخ، قال: فلا أدري أنس قال: بم يستحل، أو حدث به عن النبي ﷺ، أخرجه الخطيب في المدرج، ورواه إسماعيل بن جعفر عن حميد فعطفه على كلام أنس في تفسير قوله: تزهي، وظاهره الوقف، وأخرجه الجوزقي من طريق يزيد بن هارون، والخطيب من طريق أبي خالد الأحمر كلاهما عن حميد بلفظ قال أنس: أرأيت إن منع الله الثمرة الحديث، ورواه بن المبارك وهشيم كما تقدم آنفًا عن حميد فلم يذكر هذا القدر المختلف فيه، وتابعهما جماعة من أصحاب حميد عنه على ذلك، قلت: وليس في جميع ما تقدم ما يمنع أن يكون التفسير مرفوعًا؛ لأن مع الذي رفعه زيادة على =

. . . .

= ما عند الذي وقفه، وليس في رواية الذي وقفه ما ينفي قول من رفعه؛ وقد روى مسلم من طريق أبي الزبير عن جابر ما يقوي رواية الرفع في حديث أنس، ولفظه قال رسول الله ﷺ: لو بعت من أخيك ثمرًا فأصابته عاهة فلا يحل لك أن تأخذ منه شيئًا، بم تأخذ مال أخيك بغير حق؟

ثم قال رحمه الله في التلخيص (٣/ ٧٥): وقد بينت في المدرج أن هذه الجملة موقوفة من قول أنس وأن رفعها وهم وبيانها عند مسلم.

خالف محمدَ بنَ عباد إبراهيمُ بنُ حمزة ويحيى بنُ سليمان بن نضلة؛ فروياه عن الدراوردي كرواية الجمهور عن حميد.

أما رواية إبراهيم بن حمزة فأجرجها البيهقي رحمه الله في السنن الكبير (١٠٥٩٥): وأخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عمر المقرئ بن الحمامي ببغداد، حدثنا أحمد ابن سلمان الفقيه، حدثنا إسماعيل بن إسحاق، حدثنا إبراهيم بن حمزة، حدثنا عبد العزيز بن محمد، عن حميد الطويل، عن أنس بن مالك، قال: «نهى رسول الله ﷺ عن بيع الثمرة ثمرة النخل حتى تزهو»، قلنا لأنس: ما زهوه؟ قال: «**يحمر**»، قال: «**أرأيت إذا منع الله الثمرة بم تستحل مال أخيك؟**».

وهذا إسناد حسنٌ؛ فأبو الحسن علي بن أحمد المقرئ وثقه الخطيب في تاريخه (١١/ ٣٢٨): كتبنا عنه وكان صادقا دينا، فاضلا، والذهبي في سيره (١٧/ ٤٠٢): الإمَامُ، المُحَدِّثُ.

وأما أحمد بن سلمان الفقيه فوثقه الخطيب أيضًا في تاريخه (٥/ ٣٠٩)، قال: وَكَانَ صدوقا عارفًا، جمع المسند وصنف فِي السنن كتابًا كبيرًا. وقال الدارقطني: قد حدَّث النّجّاد مِن كتاب غيره بما لم يكن فِي أصُوله. أجاب عنه الخطيب: كَانَ النّجّاد قد أضر، فلعل بعضهم قرأ عَلَيْهِ ما ذكره الدّارَقُطْنيّ. قال الذهبي: والنّجّاد من كبار أئمة الحنابلة، وقد صنَّف كتابًا فِي الخلاف، وحديثه كثير. تاريخ الإسلام (٧/ ٨٦٠).

وأما إبراهيم بن حمزة فمن رجال البخاري، وقد وثقه غير واحد، قال أبو حاتم: صدوق. انظر: التهذيب (١٦٨)، وتهذيبه (١/ ١١٧). قال الخطيب في المدرج (١/ ١٢٦): وإبراهيم أتقن من محمد بن عباد، وليس يصح أن أحدًا رفعه =

. . . .

= سوى مالك، والله أعلم.
وأما إسماعيل بن إسحاق بن إسماعيل بن حماد بن زيد فقد وثقه الذهبي في تاريخه (٦/ ٧١٧) قال: قاضي بغداد، وشيخ مالكية العراق وعالمهم، ومن جلالته أَنَّ النَّسَائِيَّ روى في كتاب «الكنى» عن رجل، عنه، قَالَ الخطيب: كان عالمًا مُتقنًا فقيهًا على مذهب مالك، شرح المذهب واحتجَّ له، وصنّف المُسند، وصنّف في علوم القرآن، وجمع حديث أيوب، وحديث مالك.
قال الذهبي: وصنّف «موطأ»، وصنّف كتابًا في الرد على محمد بن الحَسَن نحو مائتي جزء لم يتم.
وأما رواية يحيى بن سليمان بن نضلة فأخرجها أبو طاهر محمد بن عبد الرحمن المخلِّص في المخلصيات (٢/ ٢٨٢): حدثنا يحيى قال: حدثنا يحيى بن سليمان بن نضلة قال: حدثنا عبدالعزيز بن محمد الدراوردي، عن حميد الطويل، عن أنس بن مالك بمثل رواية إبراهيم بن حمزة.
ويحيى هو يحيى بن محمد بن صاعد الإمام الحافظ المعروف، إمام بالعلل والرجال. قال الدارقطني: ثِقَةٌ، ثَبْتٌ، حَافِظٌ، وقال أَحْمَدَ بنَ عَبْدَان: وَلاَ يَتَقَدَّمُه أَحَدٌ فِي الدِّرَايَةِ، وقَالَ الحَاكِمُ: سَمِعْتُ أَبَا عَلِيٍّ الحَافِظَ يَقُوْلُ: لَمْ يَكُنْ بِالعِرَاقِ فِي أَقرَانِ أَبِي مُحَمَّدٍ بنِ صَاعِدٍ أَحَدٌ فِي فَهْمِهِ، وَالفَهْمُ عِنْدَنَا أَجَلُّ مِنَ الحِفْظِ. قَالَ الحَاكِمُ: وَسَمِعْتُ أَبَا أَحْمَدَ يَقُوْلُ: كَانَ أَبُو عَرُوْبَةَ لَحِقَهُ وَصَدَّقَهُ. سير أعلام النبلاء (١٤/ ٥٠١). قال الخطيب في تاريخه (١٤/ ٢٣٤): كَانَ أحد حفاظ الحديث وممن عُني بِهِ، ورحل فِي طلبه.
وأما يحيى بن سليمان بن نضلة فكان ابن صاعد يفخم أمره، وهو رواي هذا الحديث عنه. وقال ابن عقدة: سمعت ابن خراش يقول: لا يسوى شيئًا. ميزان الاعتدال (٤/ ٣٨٣).
قال مقيده – عفا الله عنه –: أما جرح ابن خراش رَحِمَهُ اللهُ فمبهم غير مفسر، فيُقدَّم عليه تعديل ابن صاعد؛ لأنه مبنيٌّ على ثبر مروياته فهو شيخه، ويعلم من حاله ما لايعلم غيره، والله أعلم. هذا وقد ثقه جماعةٌ غير ابنُ صاعد:
قال ابن عدي في الكامل (٩/ ١٢٨): ويحيى بن سليمان هذا يروى عن مالك =

. . . .

= وأهل المدينة أحاديث عامتها مستقيمة.
وقال أبو حاتم الرازي: شيخ حدث أيامًا ثم توفي. لسان الذهبي (٨/ ٤٥٠)، وذَكَره ابن حِبَّان في «الثقات» (٩/ ٢٦٩) فقال: يخطيء ويهم.
قال مقيده – عفا الله عنه –: ومتابعة إبراهيم بن حمزة تدل على حفظ يحيى هذا الحديث، سيما وقد وافقا جميعًا جمهور الرواة عن حميد.
٤- وتابع مالكًا أيضًا يحيى بن عبد الله بن بكير عند البيهقي في السنن الصغير (٢/ ٢٥١)، قال البيهقي: وأخبرنا أبو أحمد عبد الله بن محمد بن الحسن، أخبرنا أبو بكر محمد بن جعفر المزكي، حدثنا محمد بن إبراهيم البوشنجي ، حدثنا يحيى بن بكير بمثل حديث مالك.
قال مقيده – عفا الله عنه –: وهذه الرواية خطأ؛ فابن بكير لم يدرك حميدًا؛ إذ أنه شيخ البخاري من العاشرة من طبقة كبار الآخذين عن تبع الأتباع يروي عن مالك والليث وهذه الطبقة، ولا أدري من أين الخطأ وقد أخرج البيهقي رَحِمَهُ اللهُ هذه الرواية من نفس الطريق في السنن الكبير (١٠٦٢٣) فقال رَحِمَهُ اللهُ: ابن بكير، حدثنا مالك، عن حميد الطويل. وهذا الصواب، والله أعلم.
قال الدارقطني في الأحاديث التي خولف فيها مالك (١/ ١٣٦): خالفه سليمان بن بلال، وإسماعيل بن جعفر، ومحمد بن إسحاق، ومعتمر بن سليمان، وسهل بن يوسف ومعاذ بن معاذ، وأبو ضمرة أنس ابن عياض، ويزيد بن هارون، وعبد العزيز الدراوردي من رواية إبراهيم ابن حمزة الزبيري عنه، وغيرهم؛ فرووه عن حميد عن أنس (أن النبي ﷺ نهى عن بيع الثمار حتى تزهو)، قال أنس بن مالك (أرأيت إن منع الله الثمرة؟).
وهذا هو الصواب، ومالك جعل هذا الكلام من قول النبي ﷺ، ولا يثبت.
قال الحاكم في علوم الحديث (١/ ١٣٤): هذه الزيادة في هذا الحديث، «أرأيت إن منع الله الثمرة» عجيبة؛ فإن مالك بن أنس ينفرد بها، ولم يذكرها غيره، علمي في هذا الخبر.
قال الخطيب في المدرج (١/ ١٢١): روى مالك بن أنس هذا الحديث عن حميد عن أنس فرفعه وفيه هذه الألفاظ إلى النبي ﷺ، ووهم في ذلك. =

. . . .

= قال الحافظ في تخرج أحاديث الهداية (٢/ ١٦٠): وقد قيل إن قوله: أرأيت إلى آخره مدرج من قول أنس.
قال ابن الملقن في البدر المنير (٦/ ٨٥٠): قال البغوي: روى هذا الحديث جماعةٌ كلهم عن حميد من قول أنس، ولا نعلم أحدًا رفعه إلا الدراوردي.
قال الحافظ أبو مسعود الدمشقي: جعل مالك والدراوردي قول أنس «أرأيت إن منع الله» مرفوعًا، وأظن حميدًا حدث به في الحجاز كذلك.
وقال عبد الحق في «جمعه» : قوله: «أرأيت . . » إلى آخره ليس بموصول عنه في كل طريق.
قال ابن الملقن: فتحصل أن المعظم على وقفه عليه، خلافَ ما وقع في الكتاب.
قال الحسن بن أحمد بن يوسف في الجامع لأحكام سنة نبينا (٣/ ١١٨٠): وقوله: «إذا منع الله الثمرة» مدرج من قول أنس ورفعه خطأ، قاله الدارقطني.
خولف مالكٌ رَحِمَهُ اللَّهُ في متن هذا الحديث:
فرواه جماعةٌ عن حميد فلم يسندوا آخره وفصلوا كلام أنس من كلام النبي ﷺ:
إسماعيل بن جعفر في جزء حديثي له (٦٨)، وعند البخاري (٢٢٠٨)، ومسلم (١٥٥٥)، والطحاوي في المعاني (٥٥٧٣)، والبيهقي في السنن الكبير (١٠٥٩٦)، ومحمد بن عبد الله الأنصاري عند البيهقي في السنن الكبير (١٠٥٩٧)، ويزيد بن هارون في أموال أبي عبيد القاسم بن سلام (١٨٩)، جميعًا (ابن جعفر، والأنصاري، وابن هارون) عن حميد، عن أنس أن النبي ﷺ نهى عن بيع ثمر النخل حتى تزهو، قلنا لأنس: ما زهوها؟ قال: «**تحمر وتصفر**» قال: وقال أنس: «أرأيت إن منع الثمرة، بم تستحل مال أخيك؟». فجعلوا الجواب عن تفسير الزهو، وقوله: «أرأيت إن منع الله الثمر؟» من قول أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.
تابعهم يحيى بنُ سعيد القطان عند أحمد (١٢١٣٨)، وسهل بن يوسف في مصنف ابن أبي شيبة (٢١٨١٥)، وعَبيدة بن حميد عند الخطيب في المدرج (١/ ١٢٩) جميعًا عن حميد عن أنس قال: «نهى رسول الله ﷺ عن بيع ثمرة النخل حتى تزهو»، قيل لأنس: ما تزهو؟ قال: «**تحمر**». فجعل (القطان وسهل) الجواب عن تفسير الزهو من قول أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، بينما احتملت رواية عبيدة رفع التفسير ووقفه؛ إذ قال رَحِمَهُ اللَّهُ =

. . . .

= في حديثه: قيل: وما يزهو؟ قال: يحمار ويصفار، ولم يذكروا جميعًا الحرف الأخير.
تابعهم جماعةٌ عن حميد فلم يذكروا «أرأيت إذا منع الله . . »، وجعلوا المسؤول عن الزهو هو النبي ﷺ: عبد الله بن بكر بن حبيب السهمي في أموال ابن زنجويه (٢٩٠) ومستخرج أبي عوانة (٥٢٠٧) ومعاني الطحاوي (٥٥٧٤)، وعبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي عند الشافعي في السنن المأثورة (٢٠٢)، ومن طريقه البيهقي في معرفة السنن (٨/ ٧٤)، وأبو خالد سليمان بن حيان الأحمر عند ابن الجارود في المنتقى (٦٠٤)، ومروان بن معاوية الفزاري وصرح بالسماع عند أبي عوانة في مستخرجه (٥٢٠٦)، وعبد الله بن عمر العمري عند الطبراني في الأوسط (٩/ ٢٩)، ويزيد بن زريع في مسند أبي يعلى (٣٨٥١)، وهشيم بن بشير عند البخاري (٢١٩٧)، وبشر بن المفضل ومعتمر بن سليمان بن طرخان التيمي عند الخطيب في المدرج (١/ ١٢١) جميعًا عن حميد الطويل، عن أنس بن مالك، أن رسول الله ﷺ نهى عن ثمر النخل أن يباع حتى تزهى قال: وما تزهى يا رسول الله؟ قال: «**حتى يحمر**»، فجعلوا جميعًا المسؤول عن الزهو هو النبي ﷺ، ولم يذكروا «أرأيت إذا منع الله . . » إلا يزيد بن زريع ذكرها من قول أنس رضي الله عنه، بينما شك معتمر بن سليمان، قال رحمه الله: فلا أدري، أنس قال: بم تستحل مال أخيك؟ أم حدث عن النبي ﷺ.
ورواه عبد الله بن المبارك عند البخاري (٢١٩٥) مقتصرًا على المتن المتفق على رفعه، فانتهى حديثه عند قول رسول الله ﷺ: «**حتى تزهو**».
تابعهم في الثمر حمادُ بنُ سلمة، إلا أنه رحمه الله تفرد بذكر العنب حتى يسودَّ، والحب حتى يشتد، وقد اختُلف عنه في متنه:
فرواه عنه على اللفظ المتقدم جماعةٌ: أبو الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي عند أبي داود (٣٣٧١)، وصحيح ابن حبان (٤٩٩٣)، ومعاني الطحاوي (٤/ ٢٤)، وعفان بن مسلم الصفار، وسليمان بن حرب بن بجيل الأزدي عند الترمذي (١٢٢٨)، وحسن بن موسى الأشيب عند أحمد (١٣٣١٤)، ومعاذ بن خالد في أموال ابن زنجويه (٢٩١)، وحبان بن هلال في مستدرك الحاكم (٢/ ٢٣)، وعبد الأعلي بن حماد النرسي في مسند أبي يعلى (٣٧٤٤)، وعبد الرحمن بن =

[١٨] – حَدِيث نَافِع عَنْ ابْنِ عمرَ: «من اشترى نخلًا وَقد أُبِّرَتْ فثمرتها لِلْبَائِع إِلَّا أَن يشْتَرط الْمُشْتَرِي وَمن اشترى عبدًا وَله مَال فَمَاله لِلْبَائِع إِلَّا أَن

= مهدي عند ابن أبي شيبة في مصنفه (٢٢٥٣٣)، جميعًا عن حمادٍ عن حميد، عن أنس بن مالك، «أن النبي ﷺ نهى أن تباع الثمرة حتى تزهو، وعن العنب حتى يسود، وعن الحب حتى يشتد»، إلا عبد الرحمن بن مهدي اقتصر على حرف «العنب حتى يسود».

قال الترمذي رَحِمَهُ اللَّهُ في السنن (٣/ ٥٢٢): «هذا حديث حسن غريب لا نعرفه مرفوعا، إلا من حديث حماد بن سلمة».

خالف حمادَ بنَ سلمة شعبةُ بن الحجاج؛ فرواه عند ابن أبي شيبة في مصنفه (٢٢٥٣٢) عن حميد، عن أنس، موقوفًا: «لا يباع العنب حتى يسود» مقتصرًا على هذا الحرف فقط.

قال مقيده – عفا الله عنه –: وشعبة أحفظ وأثبت من حماد رحمهما الله.

قال البيهقي رَحِمَهُ اللَّهُ في السنن الكبير (١٠٦١٣): وذكر الحب حتى يشتد، والعنب حتى يسود في هذا الحديث مما تفرد به حماد بن سلمة، عن حميد من بين أصحاب حميد واختُلف على حماد في لفظه.

خالفهم – الجماعة السابقين عن حماد –: يحيى بن إسحاق السالحيني، وحسن بن موسى الأشيب؛ فروياه عن حمادٍ عند البيهقي في السنن الكبير (١٠٦١٤) بلفظ: نهى أن تباع الثمرة حتى يبين صلاحها، تصفر أو تحمر، وعن بيع العنب حتى يسود، وعن بيع الحب حتى يفرك.

قال البيهقي في السنن الكبير (٥/ ٤٩٥): وقد رواه أيضًا أبان بن أبي عياش، ولا يحتج به عن أنس على اللفظ الثاني.

قال مقيدُه – عفا الله عنه –: ولعل الثوري رَحِمَهُ اللَّهُ أبهمه عند أحمد (١٢٦٣٨) لذلك ، قال: حدثنا شيخ لنا، عن أنس قال: «نهى النبي ﷺ عن بيع النخل، حتى يزهو، والحب حتى يفرك، وعن الثمار حتى تطعم».

أخيرًا: قد ثبت الحرف المدرج في حديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مرفوعًا عند مسلم (١٥٥٤) من حديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال رسول الله ﷺ: «**لو بعتَ من أخيك ثمرًا، فأصابته جائحة، فلا يحل لك أن تأخذ منه شيئًا، بم تأخذ مال أخيك بغير حق؟**».

يشْتَرط المُشْتَرِي».

أخرجه الْخَطِيب، وهم فِيهِ إِسْمَاعِيل بن زَكَرِيَّا الخلقاني، وَأَبُو مُعَاوِيَة، والهيثم بن عدى الطَّائِي؛ لِأَن نَافِعًا إِنَّمَا رفع بيع النّخل خَاصَّة، ورُوي بيع[١] العَبْد عَن ابْن عمر عَن عمر مَوْقُوفًا، بَيَّنَهُ جمَاعَة مِنْهُم يحيى بن سعيد الْقطَّان أخرجه مُسلم[٢].

---

(١) سقطت من (ب).

(٢) **حديث صحيح أخرجاه في الصحيح.**

قال البغوي في شرح السنة (٨/ ١٠١): هذا حديث متفق على صحته.

وحديثنا رواه نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما.

حدث به عن نافع جماعةٌ: (مالك، أيوب السختياني، وعبيد الله العمري، وليث ابن سعد، وسعيد بن أبي عروبة، وأيوب بن موسى، وعمر بن محمد بن زيد العمري، وأشعث بن سوار، ومحمد بن إسحاق، ومحمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى، وأشعث بن سوَّار، ومحمد بن عبيد الله العرزمي، وسليمان بن موسى، وحميد الأعرج، وبكير بن عبد الله، وبرد بن سنان، ويحيى وعبد ربه بني سعيد بن قيس الأنصاريان، وإسماعيل بن زكريا أبو زياد الخلقاني، وأبو معاوية محمد بن خازم الضرير، والهيثم بن عدي أبو عبد الرحمن الطائي، وغيرهم).

واختلفوا عنه في سنده ومتنه:

فرواه أصحاب نافع الأثبات: (مالك، وأيوب السختياني، وعبيد الله العمري) وتابعهم الحفاظُ (ليث بن سعد، وسعيد بن أبي عروبة، وأيوب بن موسى، وعمر ابن محمد بن زيد) جميعًا عن نافع عن ابن عمر عن النبي ﷺ في النخل.

خالفهم (برد وبكير ويحيى)؛ فرووه جميعًا عن نافع عن ابن عمر عن النبي ﷺ في العبد مع اختلاف بينهم في لفظه.

خالفهم (عبد ربه بن سعيد، ومحمد بن إسحاق، ومحمد بن عبد الرحمن بن =

. . . .

= أبي ليلى، ومحمد بن عبيد الله العرزمي، وسليمان بن موسى، وحميد الأعرج، ويزيد بن سنان، إسماعيل بن زكريا أبو زياد الخلقاني وأبو معاوية محمد بن خازم الضرير والهيثم بن عدي أبو عبد الرحمن الطائي) جميعًا عن نافع عن ابن عمر عن النبي ﷺ في النخل والعبد جميعًا. خالفهم أشعث بن سوَّار؛ فرواه عن نافع عن ابن عمر موقوفًا في النخل والعبد جميعًا. على النحو التالي:

أولًا: حديث مالك عن نافع: (الجماعة عنه برفع قصة النخل فقط).

حدَّث به مالك واختُلف عنه؛ فرواه جماعة من أصحابه: يحيى بن يحيى التميمي النيسابوري عند مسلم (١٥٤٣)، ويحيى بن يحيى الأندلسي في الموطأ (٩)، وأبو مصعب أحمد بن أبي بكر الزهري في الموطأ (٢٤٩٥)، ومحمد بن الحسن في الموطأ (٧٩٢)، وعبد الرحمن بن مهدي عند أحمد (٥٣٠٦)، وهشام بن عمار عند ابن ماجه (٢٢١٠)، والشافعي في سننه (١٩٦) ومسنده (١٣٦٨) ومن طريقه البيهقي في السنن الصغير (١٨٩٥)، وعبد الله بن يوسف التنيسي عند البخاري (٢٧١٦)، وأبي عوانة في مستخرجه (٥٠٦٧)، ويحيى بن بكير عند البيهقي في السنن الكبير (١٠٧٦٠)، جميعًا عن مالك، عن نافع، عن ابن عمر، أن رسول الله ﷺ قال: «**من باع نخلًا قد أُبِّرَتْ، فثمرتها للبائع، إلا أن يشترط المبتاع**».

أما قصة العبد فمن قول عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، بيَّن ذلك أبو مصعب أحمد بن أبي بكر الزهري في الموطأ (٢٤٧٧)، ومحمد بن الحسن في الموطأ (٧٩٣) كلاهما عن مالك بن أنس، عن نافع، عن ابن عمر؛ أن عمر بن الخطاب قال: من باع عبدًا، وله مال، فماله للبائع، إلا أن يشترطه المبتاع. قال الخطيب في المدرج (١/ ٢٢٩): وروى مالك بن أنس عن نافع الفصلين جميعًا إلا أنه أفرد كل واحد منهما بإسناده، وجعل فصل النخل عن ابن عمر عن النبي ﷺ، وفصل العبد عن ابن عمر عن عمر قوله. خالفهم جميعًا أبو قرة موسى بن طارق -وهو ثقة يغرب. التقريب (١/ ٥٥١)-، فرواه عن مالك، برفع القصتين جميعًا، عن النبي ﷺ. قال الدارقطني في العلل (١٣/ ١٢١): ووهم فيه.

ثانيًا: حديث أيوب بن أبي تميمة السختياني: نحو حديث مالك.

وحدَّث به أيوب واختُلف عنه، فروواه الأثبات: شعبةُ عند أحمد (٥٤٨٧) =

. . . .

= وابن الجعد (١١٨٤)، وأبي عوانة (٥٠٦٢)، والطرسوسي (٣٤)، وابن علية عند أحمد (٤٥٠٢)، وحماد بن سلمة في فوائد الفريابي (١٧)، وحماد بن زيد في مستخرج أبي عوانة (٥٠٦٣)، وداود بن الزبرقان في علل الدارقطني (١٣/ ١٢٢)، وعبد الوارث بن سعيد في مدرج الخطيب (١/ ٢٢٨) جميعًا عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر، أن رسول الله ﷺ قال: «**أيما رجل باع نخلا، قد أبرت فثمرتها لربها الأول، إلا أن يشترط المبتاع**». قصة النخل مرفوعة، دون الفصل الآخر.
قال الدارقطني في العلل (١٣/ ١٢٢): وهو الصواب.
خالفهم جميعًا وهيب بن خالد العجلاني في علل الدارقطني (١٣/ ١٢٢): فرواه عن أيوب، قصة النخل، موقوفًا.
بيَّنه حماد بن زيد؛ إذ ميزت روايته بين كلام النبي ﷺ وكلام عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:
فرواه عبيد الله القواريري عن حماد بن زيد في مستخرج أبي عوانة (٥٠٦٣) عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: «**من ابتاع نخلا أو أرضا قد أبرت، فثمرتها للبائع إلا أن يشترط المبتاع**» نحو رواية الجمهور عن نافع في النخل فقط.
ورواه قتيبةُ بنُ سعيد في كبرى النسائي (٤٩٦٨) عن حماد بن زيد، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر أن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قال: «من باع عبدا وله مال، فماله للبائع إلا أن يشترط المبتاع» فجعل حرف العبد موقوفًا على عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.
لكن قال الدارقطني في العلل (١٣/ ١٢٢): ورواه حماد بن زيد، عن أيوب، وجعل قصة النخل عن النبي ﷺ، وقصة العبد من قول ابن عمر، ولم يذكر «عمر»، فالله أعلم.
وقد تابع حمادَ بنَ زيد على وقف قصة العبد على عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: معمرٌ عند عبد الرزاق في مصنفه (١٤٦٢٢) عن أيوب قال: قال نافع: ما هو إلا عن عمر في شأن العبد.
قال الحافظ في الفتح (٤/ ٤٠٢): وهذا لا يدفع قول من صحح الطريقين وجوز أن يكون الحديث عند نافع عن ابن عمر على الوجهين.
ثالثًا: عبيد الله بن عمر العمري عن نافع: الجماعة عنه بنحو حديث مالك.
حدَّث به عن عبيد الله، واختلف عنه؛ فرواه محمد بن بشر بن الفرافصة العبدي عند مسلم (١٥٤٣)، والقطان (٥١٦٢)، ومحمد بن عبيد الطنافسي (٥٧٨٨) كلاهما =

. . . .

= عند أحمد، وإسماعيل بن زكريا (٥٠٦٥)، وعبد الله بن نمير (٥٠٦٦) كلاهما في مستخرج أبي عوانة، وعبد الأعلى بن عبد الأعلى السامي في حديث أبي الفضل الزهري (٢٩٥)، وعلي بن مسهر (١٦)، وحماد بن سلمة (١٧)، وأبو ضمرة أنس بن عياض (١٨) ثلاثتهم في فوائد الفريابي، والثوري، وهشيم بن بشير كلاهما في مدرج الخطيب (١/ ٢٢٩) جميعًا عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر، أن رسول الله ﷺ قال: «**أيما نخل اشتري أصولها وقد أبرت، فإن ثمرها للذي أبرها، إلا أن يشترط الذي اشتراها**».

ورواه هشيم، ويحيى القطان في مدرج الخطيب (١/ ٢٣٢) عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ قصة النخل، وعن ابن عمر، عن عمر: قصة العبد، من قول عمر. فجمعا فيه بين الفصلين إلا أنهما ميزا إسنادهما، كما فعل حماد بن زيد عن أيوب السختياني. قال الدارقطني في العلل (١٣/ ١٢١)؛ وذلك المحفوظ عن نافع.

خالفهم عبدُة بنُ سليمان الكلابي عند ابن أبي شيبة في مصنفه (٣٦٣٢٤)؛ فرواه عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: «**من باع عبدا وله مال فماله لسيده إلا أن يشترط الذي اشتراه**».

قال الدراقطني في العلل (١٣/ ١٢١): خالفهم إسماعيل بن زكريا، وأبو معاوية الضرير، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ، بالقصتين جميعًا، ووهما فيه على عبيد الله.

هذا وقد اختلف في قصة العبد عن محمد بن عبيد الطنافسي؛ فروى الحسنُ بنُ علي ابن عفان العامري الكوفي عن الطنافسي عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر عن النبي ﷺ الفصلَ الأخيرَ في ذكر العبد مرفوعًا.

قال الخطيب في المدرج (١/ ٢٣٥): ووهم في إفراده ذلك وهمًا قبيحًا.

خالفه محمدُ بنُ أحمد بن أبي المثنى الموصلي عند الخطيب في المدرج (١/ ٢٣٦)؛ فرواه عن محمد بن عبيد الطنافسي عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر عن عمر. قال الخطيب: وهو الصواب.

رابعًا: حديث ليث بن سعد عن نافع: نحو حديث مالك.

حدَّث به عن ليث جماعة: قتيبة بن سعيد عند البخاري (٢٢٠٦)، والنسائي =

. . . .

= في المجتبى (٤٦٣٥)، ومحمد بن رمح بن المهاجر المصري عند ابن ماجه (٢٢١٠)، كلاهما (قتيبة، وابن رمح) عند مسلم (١٥٤٣)، وشعيب بن الليث، وأبو النضر هاشم بن القاسم، وقتيبة بن سعيد ثلاثتهم عند أبي عوانة (٥٠٦٨-٥٠٦٩)، جميعًا عن الليث، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما: أن النبي ﷺ، قال: «**أيما امرئ أبر نخلا ثم باع أصلها، فللذي أبر ثمر النخل، إلا أن يشترطه المبتاع**».

خامسًا: حديث أيوب بن موسى عن نافع: نحو حديث مالك.

حدَّث به عن أيوب: عيسى بن جابر في أوسط الطبراني (٣٨١).

سادسًا: حديث عمر بن محمد بن زيد عن نافع: نحو حديث مالك.

حدَّث به عنه أبو عاصم الضحاك بن مخلد الشيباني النبيل في مسند البزار (٥٧٦٨).

سابعًا: حديث سعيد بن أبي عروبة عن أيوب: نحو حديث حماد بن زيد عن أيوب.

حدَّث به عبد الوهاب بن عطاء الخفاف عند البيهقي في السنن الكبير (١٠٥٨١)، عن سعيد، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ أنه قال: «**أيما رجل باع نخلا قد أبرت فثمرتها لربها الأول إلا أن يشترط المبتاع**»، قال: وقضى عمر بن الخطاب رضي الله عنه: «أيما رجل باع مملوكًا له مال، فماله لربه الأول إلا أن يشترط المبتاع.

ففصل بين المرفوع والموقوف كما فعل حمادُ بنُ زيد رحمهما الله.

خالف عبدَ الوهاب طلحةُ بنُ سنان في العبد، فرواه عن ابن أبي عروبة، عن أيوب، عن نافع عن ابن عمر قصة العبد من قوله لا من قول عمر. علل الدارقطني (١٣/ ١٢٢).

والخفاف أعلم بسعيدٍ من طلحة بن سنان كذا قال أحمد رحمه الله. التهذيب (٤٢٦٢).

خالفهم جماعة عن نافع فرووه في العبد فقط على اختلاف بينهم في لفظه:

١- فرواه بكير بن عبد الله الأشج عن نافع في العبد فقط، إلا أنه قال: عتق ما ذكر بيعًا ولا شراءً:

حدَّث به عبيد الله بن أبي جعفر عند أبي داود (٣٩٦٢)، والنسائي في الكبرى (٤٩٦١)، والدارقطني في السنن (٤٢٤٤)، وأموال أبي عبيد القاسم بن سلام (١٣٤١)، وأوسط الطبراني (٨٧٣٠)، عن بكير بن الأشج، عن نافع، عن عبد الله ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: «**من أعتق عبدًا، وله مال فمال العبد له، إلا أن** =

. . . .

= **يشترطه السيد»**.

قال أبو حاتم الرازي في العلل (٣/ ٦٧٦): هذا خطأ؛ إنما هو: من باع عبدًا، وله مال؛ فماله للبائع. وإنما رواه عبيدالله بن أبي جعفر، عن بكير، ولا أعلم ابن لهيعة سمع من بكير، وليس هذا الحديث عند ليث أيضًا؛ إنما رواه عبيدالله بن أبي جعفر، عن بكير، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ: من باع عبدًا. . . .

قال البيهقي رَحِمَهُ اللَّهُ في السنن الصغير (٢/ ٢٦٣): وهذا بخلاف رواية الجماعة عن نافع في المتن.

قال البيهقي رَحِمَهُ اللَّهُ في معرفة السنن (٨/ ١٢٧): وهذا بخلاف رواية الجماعة.

وقال في السنن الكبير (٥/ ٥٣١): وهذا بخلاف رواية الجماعة، عن نافع، فقد رواه الحفاظ، عن نافع، عن ابن عمر، عن عمر كما تقدم ورواه جماعة، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ كما رواه سالم، عن أبيه.

قال ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ في تهذيب السنن (٣/ ١٠٥): وهذا الحديث يعد في أفراد عبيد الله هذا، وقد أنكره عليه الأئمة؛ قال الإمام أحمد - وقد سئل عنه - يرويه عبيد الله بن أبي جعفر من أهل مصر، وهو ضعيف في الحديث، كان صاحب فقه، وأما في الحديث: فليس هو فيه بالقوي، وقال أبو الوليد: هذا الحديث خطأ.

قال ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ: وهذا كما قاله الأئمة، فإن الحديث المحفوظ عن سالم إنما هو في البيع «من باع عبدًا وله مال فماله للبائع إلا أن يشترط المبتاع»، هذا هو المحفوظ عنه إلى أن قال: وأما قصة العتق: فإنها وهم من ابن أبي جعفر، خالف فيها الناس.

٢- تابع بكيرًا في رواية العبد بردُ بنُ سنان، ويحيى بنُ سعيد بن قيس الأنصاري إلا أنهما قال: بيع وشراء ولم يذكرا عتقًا:

حدَّث به حاتمُ بن وردان عند الطبراني في مسند الشاميين (٣٥٩) عن برد بن سنان، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ قال: «**من اشترى عبدًا وله مال فماله للبائع إلا أن يشترط المشتري**».

وحدَّث به أبو شهاب عبد ربه بن نافع الحناط عند البيهقي في السنن الكبير (١٠٧٦٥) عن يحيى بن سعيد، عن نافع، عن ابن عمر أن النبي ﷺ، قال: «**أيما رجل باع عبدًا فماله للبائع إلا أن يشترط المبتاع**». =

. . . .

= **خالف كلَ من تقدَّم عبدُ ربه بنُ سعيد** ومحمد بن إسحاق، ومحمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى، ومحمد بن عبيد الله العرزمي، وسليمان بن موسى، وحميد الأعرج، ويزيد بن سنان، وإسماعيل بن زكريا أبو زياد الخلقاني، وأبو معاوية محمد بن خازم الضرير، والهيثم بن عدي أبو عبد الرحمن الطائي جميعًا عن نافع عن ابن عمر مرفوعًا بقصتي (النخل والعبد) جميعًا.

حدَّث به عن عبدِ ربه شعبةُ عند أحمد (٥٤٩١)، والنسائي في الكبرى (٤٩٦٣)، وابن الجعد في مسنده (١٥٧٩)، وسعيد -لعله ابن أبي عروبة- عند الدارقطني في العلل (١٣/ ١٢٢)، كلاهما (شعبة وسعيد) عن عبدِ ربه بن سعيد، عن نافع ، عن ابن عمر، أن رسول الله ﷺ قال: «**أيما رجل باع نخلا قد أُبِّرَتْ فثمرتها للأول، وأيما رجل باع مملوكًا وله مال فماله لربه الأول، إلا أن يشترط المبتاع**» مرفوعًا في القصتين.

وحدَّث به عن محمدِ بنِ إسحاق بن يسار محمدُ بنُ سلمة عند النسائي في الكبرى (٤٩٧٠) (١١٧٠٠). قال النسائي رَحِمَهُ اللَّهُ (١٠/ ٣٦١): هذا خطأ والصواب حديث ليث بن سعد وعبيد الله وأيوب.

أما متابعات (محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى، ومحمد بن عبيد الله العرزمي، وسليمان بن موسى، وحميد الأعرج، ويزيد بن سنان) فقد ذكرها الدارقطني في العلل (١٣/ ١٢١).

وأما أحاديث (إسماعيل بن زكريا أبو زياد الخلقاني، وأبو معاوية محمد بن خازم الضرير، والهيثم بن عدي أبو عبد الرحمن الطائي) فأخرجها الخطيب في المدرج (١/ ٢٢٨).

وقد راجع شعبة عبدَ ربه في هذا فأصرَّ: قال شعبة: فحدثته بحديث أيوب، عن نافع، أنه حدث بالنخل عن النبي ﷺ والمملوك عن عمر، قال عبد ربه: «لا أعلمهما جميعًا إلا عن النبي ﷺ»، ثم قال مرة أخرى: «فحدث عن النبي ﷺ ولم يشك».

إلا أنه قد اختُلف فيه على عبد ربه بن سعيد؛ فرواه عبيدُ الله بن أبي جعفر عند الدارقطني في العلل (١٣/ ١٢٢)، عن عبد ربه بن سعيد، عن نافع، عن ابن عمر، قصة النخل، موقوفًا.

قال الدارقطني في العلل (١٣/ ١٢١): ووهموا فيه على نافع. =

. . . .

= قال ابن عبد البر في التمهيد (١٣/ ٢٨٤): قد رُوي حديث من باع عبدًا وله مال فماله للبائع الحديث عن نافع عن ابن عمر عن النبي ﷺ ولا يصح ذلك عند أهل العلم بالحديث، وإنما هو لنافع عن ابن عمر عن عمر قوله، كذلك رواه الحفاظ من أصحاب نافع منهم مالك وعبيد الله بن عمر.

قال ابن حجر في الفتح (٤/ ٤٠٢): ونافع يروي حديث النخل عن ابن عمر عن النبي ﷺ، وحديث العبد عن ابن عمر عن عمر موقوفًا. . . وروي عن نافع رفع القصتين أخرجه النسائي من طريق عبد ربه بن سعيد عنه، وهو وهم.

خالف كلَ هؤلاء في سنده ومتنه أشعثُ بن سوار الكندي؛ فرواه عن نافع عن ابن عمر موقوفًا: بالحرفين جميعًا، حدَّث به محمدُ بنُ فضيل بن غزوان عند ابن أبي شيبة في مصنفه (٢٢٥٢٢)، عن أشعث، عن نافع، عن ابن عمر، قال: «من باع نخلا فالثمرة للبائع إلا أن يشترط المشتري، ومن باع عبدًا له مال فالمال للبائع إلا أن يشترط المبتاع».

وهذه رواية مرجوحة؛ لضعف أشعث - التقريب (١/ ١١٣)-؛ ولمخالفته جمهور أصحاب أيوب الأثبات.

قال الدارقطني في العلل (١٣/ ١٢١): والصواب على ما تقدم: قصة النخل؛ عن ابن عمر، عن النبي ﷺ، وقصة العبد؛ عن ابن عمر، عن عمر، قوله.

قال ابن عبد البر في التمهيد (١٣/ ٢٨٢): لم يختلف عن نافع في رفع هذا الحديث إلى النبي ﷺ.

خالف كلَ من تقدَّم محمدُ بنُ سعيد عند ابن عدي في الكامل (٣٢٣/٧): فرواه عن نافع، عن ابن عمر قال رسول الله ﷺ: من باع نخلا من قبل أن أبره، فثمن النخل الذي أبر للبائع، إلا أن يشترط المشتري، ومن كان له شرك في عبد فأعتق نصيبه ضمن نصيب شركائه بما أساء مشاركتهم، والعبد حر من ماله إن كان له من المال ما يبلغ ثمنه.

قال ابن القيسراني في الذخيرة (٤/ ٢٢٣٥): ومحمد هذا هو المصلوب متروك الحديث.

قال الحافظ في التقريب (١/ ٤٨٠): كذبوه وقال أحمد بن صالح وضع أربعة آلاف حديث، وقال أحمد قتله المنصور على الزندقة وصلبه. =

. . . .

= **أخيرًا:** وهذا أحد الأحاديث التي خالف فيها نافعٌ سالمَ بنَ عبد الله بن عمر ﵄؛ فقد روى الحرفين جميعًا سالم بنُ عبد الله، عن أبيه، عن النبي ﷺ، عند البخاري (٢٣٧٩)، ومسلم (١٥٤٣) وخالفه نافعٌ كما تقدم فروى قصة النخل عن ابن عمر، عن النبي ﷺ، وقصة العبد عن ابن عمر عن عمر ﵄.

من أهل العلم من رجح حديث نافع ومنهم من رجح حديث سالم:

قال عبد الله في علل أحمد (١/ ١١٤): وذكرت له حديث نافع عن ابن عمر: من باع عبدا وله مال فماله للبائع، فقال: خالفه سالم، هكذا رواه الزهري عن سالم عن ابن عمر عن النبي ﷺ فقلت فأيما أثبت؟

فتبسم، وقال: الله أعلم.

قلت: ما الذي يميل إليه قلبك منهما؟

قال أحمد: أرى، والله أعلم إلى نافع.

قال ابن عبد البر في التمهيد (١٣/ ٢٨٢): واختلف نافع وسالم في رفع (من باع عبدًا وله مال فماله للبائع إلا أن يشترط المبتاع)، وهو أحد الأحاديث الثلاثة التي رفعها سالم، وخالفه فيها نافع عن ابن عمر، قال علي بن المديني: والقول فيها قول سالم، وقد توبع سالم على ذلك.

قال الترمذي في العلل الكبير (١/ ١٨٥): إن نافعًا يخالف سالمًا في أحاديث، وهذا من تلك الأحاديث، روى سالم، عن أبيه، عن النبي ﷺ. وقال نافع: عن ابن عمر، عن عمر، كأنه رأى الحديثين صحيحين أنه يحتمل عنهما جميعًا.

قال البيهقي في معرفة السنن (٨/ ١٢٦): فكان مسلم بن الحجاج، وأبو عبد الرحمن النسائي في جماعة من الحفاظ يقولون: القول ما قال نافع، وإن كان سالم أحفظ منه، وكان البخاري يراهما جميعًا صحيحين.

قال الخطيب في المدرج (١/ ٢٧٣): وقد روى ابن شهاب الزهري عن سالم بن عبد الله عن أبيه عبد الله بن عمر عن النبي ﷺ الفصلين معًا في بيع النخل وبيع العبد، وهو الصحيح عن سالم، فأما نافع فالصحيح من حديثه روايته عن ابن عمر عن النبي ﷺ بيع النخل، وعن عمر بيع العبد.

قال الحافظ في الفتح (٤/ ٤٠٢): وجزم مسلم والنسائي والدارقطني بترجيح =

قَالَ الْخَطِيب: نعم الرّفْع للقصتين[(١)] جَمِيعًا ثَابت عَن سَالم عَن ابْن عمر أخرجه الشَّيْخَانِ، فَأَما عَن نَافِع فَالصَّحِيح من حَدِيثه رفع قصَّة النّخل ووقف قصَّة العَبْد، وَقد رجح النَّسَائِيّ رِوَايَة نَافِع على رِوَايَة سَالم.

[**١٩**] - حَدِيث ابْن عمر: «نهى عَن بيع حَبل الحبلة، وحبل الحبلة أَن تنْتج النَّاقة مَا فِي بَطنهَا ثمَّ تنْتج الَّذِي نتجت» أخرجه الشَّيْخَانِ[(٢)] وَالنَّسَائِيّ.

التَّفْسِير مدرج من قَول نَافِع بَيَّنَهُ وَأَبُو سلمه مُوسَى بن إِسْمَاعِيل أخرجه [مسلم][(٣)(٤)].

= رواية نافع المفصلة على رواية سالم، ومال عليُّ بنُ المديني، والبخاري، وابن عبد البر إلى ترجيح رواية سالم.

وقال في الفتح أيضًا (٥/ ٥١): لم تقع هذه الزيادة في حديث نافع عن ابن عمر، وذلك لا يضر؛ فإن سالمًا ثقة بل هو أجل من نافع، فزيادته مقبولة، وقد أشار النسائي والدارقطني إلى ترجيح رواية نافع، وهي إشارة مردودة.

(١) في (ب): للفصلين.

(٢) في (ب): البخاري.

(٣) بياض في (أ)، وسقط من (ب)، والمثبت من (ج).

(٤) **متفق عليه:** أخرجاه في الصحيح من مسند ابن عمر رضي الله عنهما.

قال البغوي في شرح السنة: (٨/ ١٣٦): هذا حديث متفق على صحته.

حدَّث به عن ابن عمر رضي الله عنهما: نافع وسعيد بن جبير:

أولًا: حديث نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما:

رواه عن نافع جماعةٌ منهم: (مالك بن أنس، وأيوب بن أبي تميمة السختياني، وعبيد الله بن عمر العمري، وليث بن سعد، ومحمد بن إسحاق بن يسار، وعبد الله بن نافع، وأبو أمية إسماعيل بن يعلى، ويونس بن عبيد وغيرهم). =

. . . .

= **أولًا: حديث مالك عن نافع:**

حدَّث به عن مالك بالتفسير مدرجًا: عبد الله بن يوسف التنيسي عند البخاري (٢١٤٣)، وأبو مصعب أحمد بن أبي بكر الزهري في الموطأ (٢٦٠٩) ومن طريقه البغوي في شرح السنة (٢١٠٧)، وابن حبان (٤٩٤٧)، ويحيى بن يحيى الأندلسي في الموطأ (٦٢)، ومحمد بن الحسن في الموطأ (٧٧٧)، وعبد الرحمن بن القاسم في المجتبى (٤٦٢٥)، والكبرى (٦١٧٦)، والشافعي في سننه (٢٧٣) ومن طريقه البيهقي في معرفة السنن (١١٤٥٩)، وروح بن عبادة عند المروزي في السنة (٢١٩)، وعبد الله بن وهب عند أبي عوانة (٤٨٨٤)، وغيرهم، جميعًا عن مالك، عن نافع، عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما: أن رسول الله ﷺ، «نهى عن بيع حبل الحبلة»، وكان بيعًا يتبايعه أهل الجاهلية، كان الرجل يبتاع الجزور إلى أن تنتج الناقة، ثم تنتج التي في بطنها.

بينما حدَّث به عن مالك دون تفسير:

إسحاق بن عيسى الطباع (٣٩٤)، وعبد الرحمن بن مهدي (٥٣٠٧)، والشافعي (٥٨٦٢)، ومصعب بن عبد الله بن مصعب (٥٨٦٣) جميعًا عند أحمد، وعبد الله بن مسلمة القعنبي عند أبي داود (٣٣٨٠)، وروح بن عبادة عند البزار (٥٥٦٠)، وعبد الله بن المبارك، وأبو عاصم الضحاك بن مخلد الشيباني النبيل كلاهما في حلية الأولياء (٦/ ٣٥١)، وغيرهم، جميعًا عن مالك، عن نافع، عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ «نهى عن بيع حبل الحبلة».

خالفهم جميعًا عثمان بن سعيد الدارمي؛ فرواه عن القعنبي عند البيهقي في السنن الصغير (١٩٥٣) عن مالك عن نافع، عن عبد الله بن عمر، أن رسول الله ﷺ مثله، لكنه جعل التفسير من قول مالك.

ثانيًا: حديث أيوب عن نافع «دون زيادة».

حدَّث به ابنُ علية عن أيوب، وعنه: أحمد في مسنده (٤٤٩١)، وزياد بن أيوب في السنن الكبرى للنسائي (٦١٧٤)، ومؤمل بن هشام عند البزار (٥٥٥٩) جميعًا عن ابنِ علية عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر: «أن النبي ﷺ نهى عن بيع حبل الحبلة». وبه اقتصر أحمد وزياد، بينما زاد مؤمل في حديثه يعني: نتاج النتاج. =

. . . .

= **ثالثًا: حديث عبيد الله بن عمر العمري عن نافع:**

حدَّث به: يحيى بنُ سعيد الأموي عند أحمد (٥٥١٠) ومن طريقه الخطيب في تاريخه (١٤/ ١٣٧)، والقطان عند البخاري (٣٨٤٣)، ومسلم (١٥١٤)، وأبو أسامة حماد بن أسامة في معجم ابن عساكر (٨٥١)، جميعًا عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر ﵄. أما الأموي فقال في حديثه: «نهى رسول الله ﷺ عن بيع حبل الحبلة»، دون تفسير، وأما القطان فقال: «كان أهل الجاهلية يتبايعون لحم الجزور إلى حبل الحبلة، وحبل الحبلة أن تنتج الناقة ثم تحمل التي نتجت، فنهاهم رسول الله ﷺ عن ذلك»، قال الحافظ في الفتح (٤/ ٣٥٧): فظاهر هذا السياق أن هذا التفسير من كلام ابن عمر، ولهذا جزم بن عبد البر بأنه من تفسير ابن عمر.

وقال أبو أسامة: نهى عن بيع حبل الحبلة، وكان بيعًا يتبايعه أهل الجاهلية يبتاع أحدهم الجزور إلى أن تنتج الناقة وتنتج التي في بطنها.

فاحتمل من حديثي القطان وأبي أسامة أن يكون صاحب الزيادة ابن عمر ﵄ أو نافع.

رابعًا: حديث ليث عن نافع: «دون تفسير».

حدَّث به عنه: قتيبةُ بنُ سعيد البلخي عند النسائي في المجتبى (٤٦٢٤)، والكبرى (٦١٧٥)، ويحيى بنُ يحيى عند البيهقي في السنن الكبير (١٠٨٦١)، جميعًا عن الليث، عن نافع، عن ابن عمر، «أن النبي ﷺ نهى عن بيع حبل الحبلة» دون تفسير.

خامسًا: حديث محمد بن إسحاق بن يسار عن نافع: «دون تفسير».

حدَّث به يزيد بنُ هارون عند أحمد (٥٤٦٦)، عن محمد، عن نافع، عن ابن عمر قال: سمعت رسول الله ﷺ «ينهى عن بيع حبل الحبلة»، وذاك أن أهل الجاهلية كانوا يبيعون ذلك البيع «فنهاهم عن ذلك». دون تفسير.

سادسًا: حديث عبد الله بن نافع عن أبيه: «دون تفسير».

حدَّث به أبو بكر عبد الكبير بن عبد المجيد الحنفي عند البزار (٥٥٦٠)، عن عبد الله ابن نافع، عن أبيه، عن ابن عمر عن النبي ﷺ؛ أنه نهى عن بيع حبل الحبلة. دون تفسير.

سابعًا: أبو أمية إسماعيل بن يعلى عن نافع: =

. . . .

= حدَّث به: أحمد بن مالك القشيري عند البزار (٥٩٥٥) عن أبي أمية بن يعلى، عن نافع، عن ابن عمر قال: نهى رسول الله ﷺ عن بيع حبل الحبلة حتى تنتج ثم تنتج، نهى عن ذلك، ونهى عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة.

ثامنًا: يونس بن عبيد عن نافع: «دون تفسير».

حدَّث به: عبد العزيز بن الحصين في المجروحين (١/ ١٥٩) عن يونس بن عبيد عن نافع عن ابن عمر قال نهى رسول الله ﷺ عن بيع حبل الحبلة.

تاسعًا: جويرية بن أسماء الضبعي عن نافع:

حدَّث به: عبدُ الله بن محمد بن أسماء الضبعيُّ عن عمه جويرية بن أسماء عن نافع عن عبد الله بن عمر أخبره: أن الناس كانوا يتبايعون في الجاهلية الجزور إلى حبل الحبلة بأولاد الإبل، وحبل الحبلة أن تنتج الناقة ما في بطنها ثم تنتج التي نتجت، فنهاهم رسول الله ﷺ عن ذلك. بالزياة التفسيرية.

بينما رواه أبو سلمة موسى بن إسماعيل التبوذكي المنقري مبيَّنا مفصلًا في مدرج الخطيب (١/ ٣٦١) عن جويرية عن نافع عن ابن عمر: أن أهل الجاهلية كانوا يتبايعون الجزور إلى حبل الحبلة، وأن رسول الله ﷺ نهى عن ذلك. وحبل الحبلة تنتج الناقة ما في بطنها وينتج الذي في بطنها، فسر ذلك نافع. هكذا رواه فيه التصريح بأن نافعًا هو الذي فسره.

قال الحافظ في الفتح (٤/ ٣٥٧): لكن لا يلزم من كون نافع فسره لجويرية أن لا يكون ذلك التفسير مما حمله عن مولاه ابن عمر. واستدل ﷺ برواية القطان عن عبيد الله عن نافع المتقدمة.

ثانيًا: أيوب عن سعيد بن جبير «دون تفسير».

حدَّث به عن أيوب، واختُلف عنه في إسناده: فرواه ابن عيينة عند النسائي في المجتبى (٤٦٢٣)، وابن ماجه (٢١٩٧)، والحميدي (٧٠٦)، وابن الجعد (١٢١٢)، وأحمد (٤٥٨٢)، والشافعي في سننه (٢٤٠) ومن طريقه البيهقي في معرفة السنن (١١٤٦١)، وهيب بن خالد العجلاني، ومعمر بن راشد كلاهما عند ابن الجعد (١٢١٢)، وابن علية عند المروزي في السنة (٢١٦)، وحماد بن سلمة في المخلصيات (١٠٢٧)، وعبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي في علل الدارقطني =

. . . .

= (١٣/ ٦٩) جميعًا عن أيوب، عن سعيد بن جبير، عن ابن عمر، «أن النبي ﷺ، نهى عن بيع حبل الحبلة» دون تفسير.

ورواه حماد بن زيد عن أيوب واختُلف عنه؛ فرواه أحمد بن إبراهيم الموصلي في مسند ابن الجعد (١٢٠٩)، قال: أخبرنا حماد بن زيد، عن أيوب، عن سعيد بن جبير، قال حماد بن زيد: ولا أدري عن ابن عباس أم لا قال: «نهى رسول الله ﷺ عن بيع حبل الحبلة» بالشك.

خالفه أبو الربيع الزهراني، فرواه عن حماد بن زيد عند ابن الجعد (١٢١٠)، عن أيوب، عن سعيد بن جبير قال: نهى رسول الله ﷺ. فذكره مقطوعًا، لم يجاوز سعيدَ ابنَ جبير.

ورواه أبو النعمان محمد بن الفضل السدوسي عارم عن حماد بن زيد واختُلف عنه؛ فرواه زياد بن أيوب عند ابن الجعد (١٢١١) عن عارم عن حماد، عن أيوب، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس عن النبي ﷺ مثل حديث الموصلي غير أنه لم يشك.

خالفه أبو أمية محمد بن إبراهيم بن مسلم؛ فرواه عند أبي عوانة (٤٨٨٧)، عن عارم، عن حماد بن زيد، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر «أن النبي ﷺ نهى عن بيع حبل الحبلة» فردَّه إلى مسند ابن عمر رضي الله عنهما.

وكذلك رواه يحيى بن يحيى التميمي النيسابوري عند المروزي في السنة (٢١٣)، وقتيبة بن سعيد عند الترمذي (١٢٢٩) والنسائي في الكبرى (٦١٧٣)، وعبد الواحد ابن غياث في المخلصيات (١٠٢٨)، جميعًا عن حماد بن زيد، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر «أن النبي ﷺ نهى عن بيع حبل الحبلة».

خالفهم أبو كامل فضيل بن حسين الجحدري؛ فرواه عند الطبراني في الأوسط (٧٩٩٩)، والدارقطني في العلل (١٣/ ٧٠) عن حماد بن زيد، عن سماك بن عطية، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر: «أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع حبل الحبلة»، فزاد في إسناده: سماكَ بنَ عطية.

قال الطبراني رحمه الله (٨/ ٧٣): لم يرو هذا الحديث عن حماد بن زيد إلا أبو كامل.

قال مقيده – عفا الله عنه: فيكون هذا من باب المزيد في متصل الأسانيد.

ورواه شعبة فاختُلف عنه؛ فرواه غندر عند أحمد (٢١٤٥)، وفي المجتبى =

. . . .

= (٤٦٢٢)، وعمرو بن محمد بن أبي رزين في علل الترمذي(٣١٦)، كلاهما (غندر ، وابن أبي رزين) عن شعبة بن الحجاج عن أيوب، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ أنه قال: «**في السلف في حبل الحبلة ربا**».

خالفهما عثمان بن عمر في تاريخ الخطيب (٨/ ٤٣١)، وأبو داود الطيالسي في علل الدارقطني (١٣/ ٦٨)، فروياه عن شعبة عن أيوب عن سعيد بن جبير عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال: «**في بيع حبل الحبلة ربا**».

قال الترمذي في العلل (١/ ١٨١): فسألتُ محمدًا - البخاري - عن هذا الحديث، فقال: حديث أيوب، عن سعيد بن جبير، عن ابن عمر، أصح.

قال الترمذي رَحِمَهُ اللَّهُ في السنن (٣/ ٥٢٣): وقد روى شعبة هذا الحديث، عن أيوب، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، وروى عبد الوهاب الثقفي، وغيره، عن أيوب، عن سعيد بن جبير، ونافع، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ وهذا أصح.

قال الدارقطني في (١٣/ ٦٨): ووهم في قوله: ابن عباس.

قال أبو زرعة الرازي في علل ابن أبي حاتم (٣/ ٦٦٢): قال أبو زرعة: وهم شعبة عندي في هذا الحديث؛ إنما هو: عن سعيد بن جبير، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ؛ في بيع حبل الحبلة؛ وهو الصحيح.

قال ابن الجعد في مسنده (١/ ١٨٦): وقد روى هذا الحديث معمر، ووهيب، وحماد بن سلمة، وابن عيينة، كلهم عن أيوب، عن سعيد بن جبير، عن ابن عمر عن النبي ﷺ.

قال الدارقطني في العلل (١٣/ ٦٩): والصحيح: عن أيوب، عن سعيد بن جبير، ونافع، عن ابن عمر.

ثالثًا: حديث سعيد بن جبير ونافع مقرونين عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا:

حدَّث به أيوب السختياني وعنه جماعةٌ: حماد بن سلمة عند ابن الجعد في مسنده (١٢١٣)، ومسند أبي يعلى (٥٦٥٣)، وحديث أبي الفضل الزهري (١٩٧)، وابن علية عند الشافعي في سننه (٢٧٣) ومن طريقه البيهقي في معرفة السنن (١١٤٦٢)، ومعجم ابن المقرئ (٧٥١)، وابن حبان في صحيحه (٤٩٤٦)، وحماد بن زيد في علل الدارقطني (١٣/ ٦٨) جميعًا عن أيوب، عن سعيد بن جبير، ونافع، عن =

[**٢٠**] – حَدِيث أبي سعيد: «الذَّهَب بِالذَّهَب مثلًا بِمثل لَا يُشَفُّ بعضها على بعض، وَالْفِضَّة بِالْفِضَّةِ مثلا بِمثل لَا فضل بَينهَما، وَلَا يُبَاع غَائِب بناجز؛ إنِّي أَخَاف عَلَيْكُم الرماء، [والرماء][(١)] الرِّبَا» أخرجه الإسماعيلي.

قوله: «إنِّي أَخَاف عَلَيْكُم الرماء» مدرج لَيْسَ من كَلَام النَّبِي ﷺ، إِنَّمَا هُوَ من قَول عمر، وَهِمَ[(٢)] أَبُو معشر نجيح[(٣)] فأدرجه فِي[(٤)] حَدِيث أبي سعيد، وَقد ميّزه جمَاعَة، مِنْهُم: جرير بن حَازِم، أخرجه مُسلم، وَأَيوب أخرجه أَحْمد.

= عبد الله بن عمر «أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع حبل الحبلة»، دون تفسير.

من قال بأن تفسير حبلة الحبلة لنافع:

قال ابن الملقن في البدر المنير (٦/ ٤٩٣): التفسير الأول ليس من كلام ابن عمر، وإنما هو من كلام نافع.

قال الخطيب في المدرج (١/ ٣٦٠): وتفسير حبل الحبلة ليس من كلام عبد الله بن عمر، وإنما هو من كلام نافع أُدرج في الحديث.

قال ابن حجر في التلخيص (٣/ ٢٨): وفيه تفسيره، وفصله بعضهم من قول نافع.

من قال بأن التفسير لابن عمر رضي الله عنهما:

قال ابن ابن عبد البر في التمهيد (١٣/ ٣١٣): قد جاء تفسير هذا الحديث كما ترى في سياقه، وإن لم يكن تفسيره مرفوعًا فهو من قبل ابن عمر وحسبك.

قال الحافظ في الفتح (٤/ ٣٥٧): لكن لا يلزم من كون نافع فسره لجويرية أن لا يكون ذلك التفسير مما حمله عن مولاه ابن عمر. واستدل رحمه الله برواية القطان عن عبيد الله عن نافع.

(١) سقطت من (أ)، والمثبت من (ب)، و(ج)، وهو الصواب الموافق لما في «الموطأ» (٤/ ٩١٧).

(٢) في (ب): وهو.

(٣) في (ب): (يحتج به) بدلًا من (نجيح).

(٤) [(ب)/ ٣/ أ].

قلت: وَقوله: «الرماء الرماء» مدرج ثَان؛ فَإِنَّهُ لَيْسَ من كَلَام عمر بل تَفْسِير من بعض الرواة، [إدراج][١] فِي إدراج[٢].

---

(١) ما بين المعقوفين سقط من (أ)، والمثبت من (ب)، (ج).

(٢) **حديث صحيح أخرجه مسلم في صحيحه من طرق عن نافع عن أبي سعيد الخدري** رضي الله عنه.

قال البغوي في شرح السنة (٨/ ٦٥): هذا حديث متفق على صحته.

رواه نافع، واختُلف عنه في إسناده ومتنه:

أولًا: الخلاف في سنده:

رواه جماعةٌ عن نافع أنه سمعه من أبي سعيد مع عبد الله بن عمر رضي الله عنهم:

عبيد الله بن عمر في معاني الآثار (٥٧٦٢)، وأيوب السختياني عند أحمد (١١٠٠٦)، وعبد الله بن عون، ويحيى بن سعيد الأنصاري، ومالك بن أنس ثلاثتهم (ابن عون، والأنصاري، ومالك) عند مسلم (١٥٨٤)، ويحيى بن أبي كثير في منتقى أبي بكر الأنباري (١)، والليث بن سعد عند مسلم (١٥٨٤) (٧٦)، وجرير بن حازم في مستخرج أبي عوانة (٥٣٧٨)، وشعيب بن أبي حمزة عند ابن حبان (٥٠١٧)، وعبد الكريم بن مالك الجزري في أوسط الطبراني (١٦٥٧)، وسليمان بن موسى، وربيعة بن عثمان، وابن أبي ذئب ثلاثتهم في علل الدارقطني (١١/ ٣١٢) جميعًا عن عن نافع عن أبي سعيد دون واسطة ابن عمر رضي الله عنهما.

خالفهم عبد العزيز بن أبي رواد في مشكل الآثار (٦١٠١)، وخصيف في علل الدارقطني (١١/ ٣١٢)؛ فروياه عن نافع، عن ابن عمر، عن أبي سعيد.

قال الدارقطني في العلل (١١/ ٣١٢): والصواب ما قال عبيد الله بن عمر، ومن تابعه: إن نافعًا مضى مع ابن عمر إلى أبي سعيد، فسأله عن هذا الحديث، فسمعه نافع من أبي سعيد بمحضر ابن عمر.

قال مقيدُه – عفا الله عنه –: وبهذا فإن روايتي خصيف وابن أبي رواد من باب المزيد في متصل الأسانيد.

ثانيًا: الخلاف في المتن:

=

. . . .

= روى أبو معشر نجيح بن عبد الرحمن السندي هذا الحديث في مدرج الخطيب (١/ ١٨٤) عن نافع عن أبي سعيد الخدري قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: الذهب بالذهب مثلًا بمثل لا يشف بعضها على بعض، والفضة مثلًا بمثل لا فضل بينهما، ولا يباع غائب بناجز، إني أخاف عليكم الرماء، والرماء هو الربا.

خالفه عامةُ أصحاب نافع فلم يذكروا قوله: «إني أخاف عليكم الرماء، والرماء هو الربا»؛ وقد بيَّن بعضُهم أن هذه الكلمات من قول عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لا من قول رسول الله ﷺ.

قال الخطيب في المدرج (١/ ١٨٤): وقد وهم أبو معشر نجيح إذ وصلها. ومن ثم فزيادة أبي نجيح منكرة؛ لأنه ضعيف خالف الثقات. قال الحافظ في التقريب (١/ ٥٥٩): ضعيف أسن واختلط.

أولًا: روى مالك بن أنس، وأيوب بن أبي تميمة، وجرير بن حازم عن نافع حديث أبي سعيد الخدري، وحديث عمر بن الخطاب أيضًا، وأفردوا لكل واحد منهما إسنادًا، فميزوا قول عمر من قول رسول الله ﷺ:

أما حديث أبي سعيد الخدري: فرواه مالك عند مسلم (١٥٨٤) (٧٥)، ومنتقى ابن الجارود (٦٤٩)، ومسند الموطأ (٧١٩)، وليث بن سعد عند مسلم (١٥٨٤)، كلاهما (مالك وليث) واللفظ لمالك أن نافعًا، مولى ابن عمر حدثهم، عن أبي سعيد الخدري، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أن رسول الله ﷺ قال: «**لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا مثلًا بمثل، ولا تشفوا بعضها على بعض، ولا تبيعوا الورق بالورق إلا مثلًا بمثل، ولا تشفوا بعضها على بعض، ولا تبيعوا شيئًا منها غائبًا بناجز**»، وبنحوه حدَّث جرير بن حازم في مستخرج أبي عوانة (٥٣٧٨)، وعبد الله بن عمر العمري في مصنف عبد الرزاق (١٤٥٦٣) عن نافع عن أبي سعيد مرفوعًا.

أما موقوف عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: فرواه مالك في موطئي أبي مصعب أحمد بن أبي بكر الزهري (٢٥٤٢)، ويحيى بن يحيى الأندلسي (٢٣٣٧)، ومسند الشافعي (١/ ٢١٩) ومعرفة السنن (٨/ ٥٩)، وليث بن سعد، وشعيب بن أبي حمزة كلاهما في مدرج الخطيب (١/ ٢٠٠)، وعبد الله بن عمر العمري في مصنف عبد الرزاق (١٤٥٦٢) جميعًا عن نافع - واللفظ لرواة الموطأ عن مالك -، عن عبد الله بن عمر، أن عمر، قال: =

. . . .

= لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا مثلًا بمثل، ولا تشفوا بعضها على بعض، ولا تبيعوا الورق بالورق إلا مثلًا بمثل، ولا تشفوا بعضها على بعض، ولا تبيعوا الذهب بالورق أحدهما غائب، والآخر ناجز، وإن استنظرك إلى أن يلج إلى بيته، فلا تنظره، إني أخاف عليكم الرماء، والرماء من الربا.

وبنحوه حدَّث أيوب السختياني (٥٧٨٤)، وجرير بن حازم (٥٧٨٣) كلاهما (أيوب وجرير) عند الطحاوي في معاني الآثار عن نافع عن ابن عمر عن عمر قوله، إلا أن حديث جرير وأيوب انتهى عند قوله: أخاف عليكم الرماء، ولم يذكرا تفسيره.

بينما رواه الشافعي في مسنده بترتيب السندي (٥٤٩) وبترتيب سنجر (١٣٨٨)، عن مالك عن نافع موقوفًا على ابن عمر، وهذا يتجه، ولم يذكر الشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ في حديثه عن مالك بخلاف رواة الموطأ: «إني أخاف عليكم الرماء، والرماء من الربا».

ثانيًا: روى أيوب السختياني عند أحمد (١١٠٠٦)، وجرير بن حازم في السنن الكبير للبيهقي (١٠٤٩٠) وموسى بن عقبة في مدرج الخطيب (١/ ١٩٥)، الحديثين في سياق واحد، إلا أنهما فصلا قول عمر عما ذكره أبو سعيد عن رسول الله ﷺ، فميزا بينهما على هذا النحو:

قال جرير بن حازم في حديثه: سمعت نافعًا، يقول: كان ابن عمر يحدث، عن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في الصرف، ولم يسمع فيه من النبي ﷺ شيئًا، قال: قال عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «لا تبايعوا الذهب بالذهب، ولا الورق بالورق إلا مثلًا بمثل سواء بسواء، ولا تشفوا بعضه على بعض؛ إني أخاف عليكم الرماء» – قال: قلت لنافع: وما الرماء؟ قال: الربا –، قال: فحدثه رجل من الأنصار، عن أبي سعيد الخدري حديثًا، قال نافع: فأخذ بيد الأنصاري – وأنا معهما – حتى دخلنا على أبي سعيد الخدري، فقال: يا أبا سعيد هذا حدث عنك حديث كذا وكذا، قال: ما هو؟ فذكره، قال: نعم، سمع أذناي وبصر عيني، قالها ثلاثًا، فأشار بأصبعه حيال عينيه من رسول الله ﷺ وهو يقول: «**لا تبايعوا الذهب بالذهب، ولا تبايعوا الورق بالورق إلا مثلا بمثل سواء بسواء، ولا تبيعوا شيئا منها غائبا بناجز، ولا تشفوا بعضه على بعض**».

إلا أن أيوب قال في حديثه عند أحمد (١١٠٠٦) عن ابن عمر ولم يذكر عمر، بينما قال في مدرج الخطيب (١/ ١٩٣) عن عمر ولم يذكر ابن عمر، وهذا كله =

. . . .

= يتجه، والله أعلم.

وقد بيَّن حديث شيبان بن فروخ وسليمان بن حرب كلاهما عن جرير بن حازم في السنن الكبير للبيهقي (١٠٤٩٠) أن تفسير الرماء من قول نافع، أدرجه بعضهم في الحديث؛ إذ فيه قال: قلت لنافع: وما الرماء؟ قال: الربا.

قال السيوطي رَحِمَهُ اللَّهُ: وقوله الرماء الرماء مدرج ثان؛ فإنه ليس من كلام عمر، بل تفسير من بعض الرواه أو إدراج في إدراج.

ثالثًا: رواه عبد الله بن عون عند أحمد (١١٤٨٠)، وليث بن سعد في السنن الكبير للبيهقي (٢٠٥٨٥)، وجرير بن حازم في مستخرج أبي عوانة (٥٣٧٨)، ويحيى بن سعيد الأنصاري، أربعتهم عند مسلم (١٥٨٤)، وعبد الله بن عامر، وإسماعيل بن أمية في أوسط الطبراني (٣٥٣)، وليث بن أبي سليم سبعتهم في مدرج الخطيب (١/ ١٨٥-١٩٢)، وشعيب بن أبي حمزة عند ابن حبان (٥٠١٧)، ومعمر في مصنف عبد الرزاق (١٤٥٦٤)، والزهري، وعبيد الله بن عمر العمري، وإسماعيل بن إبراهيم بن عقبة، ويحيى بن أبي كثير أربعتهم في مدرج الخطيب (١/ ١٨٥-١٨٧) جميعًا عن نافع مقتصرين على خبر أبي سعيد عن رسول الله ﷺ دون قول عمر، لكن في جل مروياتهم إشارةٌ إلى قول عمر الذي يحدث به ابنُ عمر عن أبيه ولم يسمعه من رسول الله ﷺ؛ فمثلًا قال ليث في حديثه، عن نافع، عن ابن عمر، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أنه «قال له رجل من بني ليث: إن أبا سعيد الخدري يأثر هذا عن رسول الله ﷺ».

وكذا قال شعيب بن أبي حمزة، عن نافع، «أن رجلًا حدث ابن عمر، أن أبا سعيد الخدري، يحدث هذا الحديث عن رسول الله ﷺ»، وكأنه يشير إلى ما يرويه ابن عمر عن أبيه دون أن يكون سمعه من رسول الله ﷺ، فذهب ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا إلى أبي سعيد؛ ليسمع الحديث مرفوعًا.

غير أن معمرًا زاد فيه عن أيوب: «فمن زاد واستزاد فقد أربى»، إلا أن رواية معمر عن البصريين ضعيفة. انظر: التقريب (١/ ٥٤١).

تابعه على هذه الزيادة عبد الله بن عمر العمري؛ فرواه عن نافع عند عبد الرزاق (١٤٥٦٣) كذلك إلا أن العمري مكبر الاسم ضعيف مصغر الرواية. انظر: التقريب (١/ ٣١٤). =

[٢١] - حَدِيث ابْن عمر: «من أعتق شركًا لَهُ فِي عبد عتق مَا بَقِي فِي مَاله إِذا كَانَ لَهُ مَا يبلغ ثمن العَبْد». أخرجه أَبُو دَاوُد وَالتِّرْمِذِيّ.

قوله: «إِذا كَانَ لَهُ...» إلخ مدرج من كَلَام الزُّهْرِيّ بَيَّنَهُ ابْن رَاهْوَيْةِ، أخرجه أَبُو يعلى، وَرَوَاهُ الدبري عَن(١) عبد الرَّزَّاق، فَقَالَ فِي آخِره: لَا

= لكن الزياد ثابتة من وجه آخر عن أبي سعيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ فقد رواها عنه أبو المتوكل علي بن داود الناجي عند مسلم (١٥٨٤) (٨٢).

أخيرًا: ومما يؤيد أن قوله: «إني أخاف عليكم الرماء» ليس من كلام رسول الله ﷺ أن الحديث رُوي عن أبي سعيد من غير وجه، دون هذه الزيادة، من ذلك ما أخرجه مسلم (١٥٨٤) بسنده إلى سهيل، عن أبيه، عن أبي سعيد الخدري، أن رسول الله ﷺ قال: «لا تبيعوا الذهب بالذهب، ولا الورق بالورق، إلا وزنا بوزن، مثلًا بمثل، سواء بسواء».

ورواه عطاء بن أبي رباح أيضًا عن أبي سعيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في أوسط الطبراني (٢١٥٨) دون زيادة، إلا أن رواي هذا الحديث عن عطاء هو مطر بن طهمان الوراق، ومع ما فيه من كلام فإن حديثه عن عطاء خاصةً ضعيف. انظر: التقريب (١/ ٥٣٤).

وقد قال الطبراني رَحِمَهُ اللَّهُ: لم يرو هذا الحديث عن مطر الوراق إلا إبراهيم بن طهمان.

وكذا رواه سعيد بن المسيب عند البخاري (٢٢٠١) ومسلم (١٥٩٣)، وعقبة بن عبد الغافر عند البخاري (٢٣١٢) ومسلم (١٥٩٤)، وأبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف عند البخاري (٢٠٨٠) ومسلم (١٥٩٥)، وسالم عن أبيه (٢١٧٦)، وأبو صالح ذكوان السمان (٢١٧٨)، كلاهما عند البخاري، وأبو المتوكل الناجي عند مسلم (١٢١١)، وأبو نضرة المنذر بن مالك عند مسلم (١٥٩٤)، جميعًا عن أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مرفوعًا دون ذكر «إني أخاف عليكم الرماء».

قال الخطيب في المدرج (١/ ١٨٤): قوله: إني أخاف عليكم الرماء والرماء، هو الربا ليس من كلام رسول الله ﷺ، وبقية الحديث محفوظ عن النبي ﷺ، وأما هذه الكلمات فهي من قول عمر بن الخطاب، رواها نافع عن عبد الله بن عمر عن أبيه، وقد وهم أبو معشر نجيح؛ إذ وصلها بحديث أبي سعيد وأدرجها فيه.

(١) سقط من (ب).

أَدْرِي قوله: «إذا كَانَ...» إِلَى آخِره فِي حَدِيث النَّبِي ﷺ أَو شَيْء قَالَه الزُّهْرِيّ.

وَأخرجه أَحْمد عَن عبد الرَّزَّاق مُقْتَصرًا على الْمَرْفُوع فَقَط.

قَالَ الْخَطِيب: كَانَ مُوسَى بن عقبَة يَقُول لِلزهْرِيِّ: افصل كلامك من كَلَام النَّبِي ﷺ؛ لما كَانَ يحدث بِهِ فيخلطه بِكَلَامِهِ[1].

---

(١) **حديث ابن عمر رضي الله عنهما حديث صحيح قد أخرجه الشيخان.**

قال البغوي في شرح السنة (٣٥٦/٩): هذا حديث متفق على صحته.

وحديثنا موضوع الدراسة حدَّث به معمر عن الزهري عن سالم عن أبيه رضي الله عنهما، واختُلف عن معمر في لفظه؛ فرواه عبد الرزاق في المصنف (١٦٧١٢) عن معمر، عن الزهري، عن سالم، عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال: «**من أعتق شركا له في عبد أقيم ما بقي منه في ماله، إذا كان له ما يبلغ ثمن العبد**».

ثم قال رحمه الله شاكًّا: قوله: «**إذا كان له ما بلغ ثمن العبد**» أفي حديث النبي ﷺ أم شيء قاله الزهري! لا يدري.

وعن عبد الرزاق جماعة:

١- الحسن بن علي بن محمد الحلواني الخلال عند أبي داود (٣٩٤٦) ومن طريقه البيهقي في السنن الكبير (٢١٣٣١)، والترمذي (١٣٤٧)، وعبد بن حميد عند مسلم (١٥٠١)، ونوح بن حبيب في المجتبى (٤٦٩٨)، والكبرى (٤٩٢٣) جميعًا بطوله سياقة واحدة بالزيادة مدرجة دون شك.

٢- وإسحاق بن إبراهيم الدبري في مستخرج أبي عوانة (٤٧٦٤)، وأحمد بن صالح (ابن الطبري) المصري في مشكل الآثار (٥٣٦٦) نحو حديث الحلواني، إلا أنهما قالا في حديثهما عن عبد الرزاق: لا ندري إذا كان له ما يبلغ ثمن العبد، قوله أو في حديث النبي ﷺ أم شيء قاله الزهري، فوافقا فيه رواية المصنف.

٣- ورواه أحمد في مسنده (٤٩٠١) فاقتصر حديثه على قوله ﷺ «من أعتق شركًا له في عبد أقيم ما بقي في ماله»، فلم يزد على ذلك. =

[**٢٢**] – حَدِيث أبي هُرَيْرَة: «من أعتق شقصًا من مَمْلُوك [فخلاصة][١] مَا بَقِي مِنْهُ عَلَيْهِ فِي مَاله إن كَانَ لَهُ مَال، وَإِلَّا قوّم قيمَة عدل[٢] فاستُسعي فِيهَا غير مشقوق عَلَيْهِ» أخرجه أَبُو دَاوُد.

وَذكر الاستسعاء مدرج من قَول قتادة[٣] بَيَّنَهُ أَبُو عبد الرَّحْمَن الْمقري عَن همام، فَقَالَ فِي آخِره: قَالَ همام: وَكَانَ قَتَادَة يَقُول: إِن لم يكن لَهُ مَال استسعي، وَجَمَاعَة من الروَاة اقتصروا على الْمَرْفُوع، وَلم يذكرُوا الاستعساء[٤].

= ٤- كما رواه إسحاق بن إبراهيم (ابن راهوية) في كبرى النسائي (٤٩٢٤)، ومشكل الآثار (٥٣٦٧)، ففَصَلَ رَحِمَهُ اللهُ قول الزهري وميَّزه عن الحديث المرفوع؛ إذ قال في روايته: من أعتق شركًا له في مملوك، أقيم ما بقي من ماله. قال الزهري: إن كان له مال يبلغ ثمنه.

قال الطحاوي في مشكل الآثار (٤٠٩/١٣): ففي حديث أحمد بن شعيب عن ابن راهويه: بيان ما في هذا الحديث إن كان له مال يبلغ ثمنه، أنه من كلام الزهري، لا مما حدثه به سالم، عن أبيه، عن النبي ﷺ.

قال الخطيب في المدرج (٣٢٨/١): وقوله إذا كان له ما يبلغ ثمن العبد، يقال: إنه كلام الزهري، وليس من كلام رسول الله ﷺ.

قال الحافظ في الفتح (١٥٣/٥): وذكر الخطيب قوله: إذا كان له مال يبلغ ثمن العبد في المدرج.

أخيرًا: قد ثبتت هذه الزيادة في حديث نافع عن ابن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا عند البخاري (٢٥٢٢)، ومسلم (١٥٠١).

(١) في (أ): فخلاص، والمثبت من (ب).

(٢) في (ب): عبد.

(٣) [(أ)/ ٢/ ب].

(٤) **حديث صحيح:** أخرجه البخاري ومسلم من حديث قتادة عن النضر بن أنس عن بشير بن نهيك عن أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ. =

. . . .

= قال البغوي في شرح السنة (٩/ ٣٥٨): هذا حديث متفق على صحته.
قال مقيدُه – عفا الله عنه –: وفيه نظر؛ إذ ضعفه جماعة من أهل العلم، وقد اختلف في إسناده ومتنه عن قتادة:
فأما الخلاف في إسناده؛ فإن سعيد بن أبي عروبة رواه كما عند البخاري (٢٤٩٢) عن قتادة، عن النضر بن أنس، عن بشير بن نهيك، عن أبي هريرة عن النبي ﷺ.
تابعه على ذلك جرير بن حازم عند البخاري (٢٥٢٦)، وأبان بن يزيد العطار عند أبي داود (٣٩٣٧)، وحجاج بن حجاج عند البخاري معلقًا (١٠/ ٣١٧)، ووصله الحافظ في التغليق (٣/ ٣٤٢)، وموسى بن خلف في مدرج الخطيب (١/ ٣٥٥)، وهمام بن يحيى العوذي عند أبي داود (٣٩٣٤)، وشعبة بن الحجاج عند مسلم (١٥٠٢).
خالفهم الحجاج بن أرطاة؛ فرواه في مشكل الطحاوي (٥٣٩١) عن قتادة، عن موسى بن أنس مكان النضر بن أنس.
قال الدارقطني رَحِمَهُ ٱللَّهُ في العلل (١٠/ ٣١٦): ووهم.
ورواه هشام الدستوائي، فاختلف عنه؛ فرواه أزهر بن القاسم عند أحمد (١٠٨٧٣) عن هشام عن قتادة، عن بشير بن نهيك، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ، ولم يذكر بينهما أحدًا. خالفه روح بن عبادة فرواه في المتسخرج (٤٧٣٥) عن هشام بن أبي عبد الله، عن قتادة عن النضر عن بشير عن أبي هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ عن النبي ﷺ.
ورواه معاذ بن هشام عن أبيه واختُلف عنه؛ فرواه ابن راهويه في مسنده (١٠٥) عن معاذ بن هشام، عن أبيه، عن قتادة، عن بشير بن نهيك، عن أبي هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ موقوفًا لم يجاوزه، وأسقط النضر.
خالفه أبو قدامة عبيد الله بن سعيد السرخسي في السنن الكبير للبيهقي (٢١٣٣٤)، فرواه عن معاذ بن هشام، عن أبيه، عن قتادة، عن النضر بن أنس، عن بشير بن نهيك، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ. كرواية الجمهور عن قتادة.
قال الخطيب في المدرج (١/ ٣٥٠): إلا أن معاذًا لم يذكر في إسناده النضر بن أنس بل قال: عن قتادة عن بشير بن نهيك.
ثانيًا: الخلاف في متنه:
حدَّث به سعيد بن أبي عروبة وعنه جماعةٌ بذكر استسعاء العبد في حال إعسار =

. . . .

= المعتِق: علي بن مسهر، ومحمد بن بشر عند ابن ماجه (٢٥٢٧)، وابن عيينة عند الحميدي (١١٢٤)، ويزيد بن هارون عند أحمد (٧٤٦٨)، وابن الجعد (٩٧١)، ومعرفة السنن (٢٠٤٠٣) والسنن الكبير للبيهقي (٢١٣٦٩)، وابن علية (٩٥٠٢) عند مسلم (١٥٠٣)، والسنن الكبرى للنسائي (٤٩٤٥)، والقطان (١٠١٠٧) كلاهما (ابن علية والقطان) عند أحمد، وعيسى بن يونس عند مسلم (١٥٠٣)، والترمذي (١٣٤٨)، وابن حبان (٤٣١٩) والسنن الكبير للبيهقي (٢١٣٧٠)، وعبدة بن سليمان في السنن الكبرى للنسائي (٤٩٤٣)، ومسند ابن راهويه (١٠٢)، ويزيد بن زريع عند البخاري (٢٥٢٦)، وأحمد (٧٤٦٨)، والسنن الكبرى النسائي (٤٩٤٤)، وأبي عوانة (٤٧٥٧)، وعبد الله بن المبارك عند البخاري (٢٤٩٢)، ومحمد بن بشر بن الفرافصة العبدي عند مسلم (١٥٠٣) وأبي داود (٣٩٣٨)، ومحمد بن إبراهيم بن أبي عدي عند أبي داود (٣٩٣٩)، وروح بن عبادة عند أبي داود (٣٩٣٩) ولم يذكر السعاية، وعلي بن مسهر عند مسلم (١٥٠٣)، ومصنف ابن أبي شيبة (٢١٧٢٦)، وعبد الله بن بكر السهمي عند الدارقطني في السنن (٤٢٢٤)، جميعًا عن سعيد عن قتادة عن النضر عن بشير عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن رسول الله ﷺ: **«من أعتق نصيبًا له في مملوك، أو شقصًا، فعليه خلاصه من ماله، إن كان له مال، فإن لم يكن له مال، استسعي العبد في قيمته، غير مشقوق عليه»** بذكر الاستسعاء.

وبالإضافة إلى اتفاق الشيخين على إخراج حديث ابن أبي عروبة، قال الترمذي رَحِمَهُ اللَّهُ في السنن (٣/ ٦٢٢): وهذا حديث حسن صحيح، كما صححه ابن حبان رَحِمَهُ اللَّهُ (٤٣١٩).

قال البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ في صحيحه (٣/ ١٤٥): تابعه حجاج بن حجاج، وأبان، وموسى ابن خلف، عن قتادة.

قال الحافظ في الفتح (٥/ ١٥٧): أراد البخاري بهذا الرد على من زعم أن الاستسعاء في هذا الحديث غير محفوظ، وأن سعيد بن أبي عروبة تفرد به، فاستظهر له برواية جرير بن حازم بموافقته، ثم ذكر ثلاثة تابعوهما على ذكرها.

ومن العلماء من ضعف حديث ابن أبي عروبة:

قال الشافعي في الأم (٧/ ٢٠): وحديث الاستسعاء ضعيف. =

. . . .

= قال ابن عبد الهادي في التنقيح (٥/ ٩٤): هذا الذي أجاب به المؤلف ليس بشيءٍ، فإنَّ حديث أبي هريرة مخرَّج في «الصحيحين» من رواية بشير بن نَهيك عنه، رواه البخاري من رواية يزيد بن زريع وغيره عن سعيد بن أبي عروبة، ورواه مسلمٌ من رواية عيسى بن يونس وغيره عن سعيد.

وأبطله جماعة بحديث ابن عمر رضي الله عنهما عند البخاري (٢٥٢٢)، ومسلم (١٥٠١): «**من أعتق شركًا له في عبد، فكان له مال يبلغ ثمن العبد، قوم عليه قيمة العدل، فأعطى شركاءه حصصهم، وعتق عليه العبد، وإلا فقد عتق منه ما عتق**».

ردَّ الحافظ في الفتح (٥/ ١٥٨): والجمع بين حديثي ابن عمر وأبي هريرة ممكن بخلاف ما جزم به الإسماعيلي، قال ابن دقيق العيد: حسبك بما اتفق عليه الشيخان؛ فإنه أعلى درجات الصحيح، والذين لم يقولوا بالاستسعاء تعللوا في تضعيفه بتعليلات لا يمكنهم الوفاء بمثلها في المواضع التي يحتاجون إلى الاستدلال فيها بأحاديث يرد عليها مثل تلك التعليلات.

وقد جمع الحافظ بين حديثي ابن عمر وأبي هريرة رضي الله عنهم بأن قال: معنى الحديثين أن المعسر إذا أعتق حصته لم يسر العتق في حصة شريكه، بل تبقى حصة شريكه على حالها وهي الرق، ثم يستسعى في عتق بقيته، فيحصل ثمن الجزء الذي لشريك سيده ويدفعه إليه ويعتق، وجعلوه في ذلك كالمكاتب، وهو الذي جزم به البخاري، والذي يظهر أنه في ذلك باختياره؛ لقوله: غير مشقوق عليه، فلو كان ذلك على سبيل اللزوم بأن يكلف العبد الاكتساب والطلب حتى يحصل ذلك لحصل له بذلك غاية المشقة، وهو لا يلزم في الكتابة بذلك عند الجمهور؛ لأنها غير واجبة فهذه مثلها، وإلى هذا الجمع مال البيهقي، وقال: لا يبقى بين الحديثين معارضة أصلًا، وهو كما قال.

قال العسقلاني: وعمدة من ضعف حديث الاستسعاء في حديث ابن عمر قوله: وإلا فقد عتق منه ما عتق، وقد تقدم أنه في حق المعسر، وأن المفهوم من ذلك أن الجزء الذي لشريك المعتق باقٍ على حكمه الأول، وليس فيه التصريح بأن يستمر رقيقًا ولا فيه التصريح بأنه يعتق كله.

نقل البيهقي في معرفة السنن (١٤/ ٣٩٢) عقب حديث يزيد بن هارون عن ابن =

. . . .

= أبي عروبة: عن الشافعي قال: قلتُ له: أرأيتَ حديثك عن ابن أبي عروبة لو كان منفردًا بهذا الإسناد فيه الاستسعاء، وقد خالفه شعبة، وهشام؟ فقال بعض من حضره: حديث شعبة، وهشام هكذا ليس فيه استسعاء، وهما أحفظ من ابن أبي عروبة.

قال الشافعي: ولقد سمعت بعض أهل النظر والتدين منهم والعلم بالحديث يقول: لو كان حديث سعيد بن أبي عروبة في الاستسعاء منفردًا لا يخالفه غيره ما كان ثابتا.

قال ابن القيسراني في ذخيرة الحفاظ (٤/ ٢٢١٣): وحديث قتادة ضعيف.

قال البيهقي في السنن الكبير (١٠/ ٤٧٥): ولعله إنما قال ذلك؛ لأن حديث بشير بن نهيك، عن أبي هريرة يقال إنه من كتاب. ثم استدرك رَحِمَهُ اللَّهُ قائلًا: وقد رُوي عن بشير أنه قرأ ما كتب على أبي هريرة، فليس فيه ما يوهن حديثه. قال: ويحتمل أنه إنما قال ذلك؛ لأن سعيدًا ينفرد به، والحفاظ يتوقفون في إثبات ما ينفرد به سعيد؛ لاختلاطه في آخر عمره! ثم استدرك: وقد وافقه غيره في رواية الاستسعاء.

ردَّ العسقلاني في الشرح (٥/ ١٥٨): وكأن البخاري خشي من الطعن في رواية سعيد ابن أبي عروبة، فأشار إلى ثبوتها بإشارات خفية كعادته، فإنه أخرجه من رواية يزيد ابن زريع عنه وهو من أثبت الناس فيه وسمع منه قبل الاختلاط، ثم استظهر له برواية جرير بن حازم بمتابعته؛ لينفي عنه التفرد، ثم أشار إلى أن غيرهما تابعهما.

أو قال ذلك؛ لأن سنده مختلف فيه، وأكثرهم رووه، عن قتادة، عن النضر بن أنس، عن بشير بن نهيك، عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، ورواه معمر، وسعيد بن بشير، عن قتادة، عن بشير، ليس فيه ذكر النضر بن أنس، وكذلك هو في إحدى الروايتين عن هشام، وقيل: عن قتادة، عن موسى بن أنس، عن بشير، وقيل: عن بشير، عن جابر بن عبد الله! لكنه استدرك رَحِمَهُ اللَّهُ: وكل هذا وهم، والقول قول الأكثر.

قال الشافعي في القديم: وقد أنكر الناس حفظ سعيد.

قال البيهقي: وهذا كما قال: فقد اختلط سعيد بن أبي عروبة في آخر عمره حتى أنكروا حفظه! ثم استدرك: إلا أن حديث الاستسعاء قد رواه جرير بن حازم عن قتادة، ولذلك أخرجه البخاري، ومسلم في الصحيح، واستشهد البخاري برواية الحجاج بن الحجاج، وأبان بن يزيد العطار، وموسى بن خلف العمي، عن =

. . . .

= قتادة، بذكر الاستسعاء فيه.
قال الحافظ في الفتح (٥/ ١٥٨): وما أُعِلَّ به حديث سعيد من كونه اختلط أو تفرد به مردود؛ لأنه في الصحيحين وغيرهما من رواية من سمع منه قبل الاختلاط كيزيد بن زريع، ووافقه عليه أربعة تقدم ذكرهم وآخرون معهم لا نطيل بذكرهم.
إلا أن العلة التي عوَّل عليها البيهقي رَحِمَهُ اللَّهُ وغيرُه من أهل العلم في تضعيف حديث ابن أبي عروبة هي قوله في معرفة السنن (١٤/ ٣٩٢): وإنما يُضَعِّفُ أمر الاستسعاء في هذا الحديث رواية همام بن يحيى عن قتادة؛ فإنه فصله من الحديث، وجعله من قول قتادة، ولعل الذي أخبر الشافعي بضعفه وقف على رواية همام، أو عرف علة أخرى لم يقف عليها، فالله أعلم.
تابع ابنَ أبي عروبة على ذكر السعاية جماعةٌ:
١- جرير بن حازم وعنه: وهب بن جرير عند أبي عوانة (٤٧٥٩)، وأبو النعمان محمد بن الفضل عارم عند البخاري (٢٥٠٤)، وأبي عوانة (٤٧٦٠) والسنن الصغير للبيهقي (٣٤٢١) والكبير أيضًا (٢١٣٧٢)، وليث بن سعد عند الطحاوي في مشكل الآثار (٥٣٨٥)، ويحيى بن آدم عند البخاري (٢٥٢٦)، ويحيى بن أبي كثير الطائي عند البيهقي في السنن الكبير (٢١٣٧١)، ويحيى بن أبي بكير في سنن الدارقطني (٤٢٢٣)، جميعًا عن جرير عن قتادة عن النضر عن بشير عن أبي هريرة عن النبي ﷺ نحو حديث ابنِ أبي عروبة.
٢- وأبان بن يزيد العطار وعنه: مسلم بنُ إبراهيم الأزدي الفراهيدي عند أبي داود (٣٩٣٧)، وأبي عوانة (٤٧٦٧)، ومشكل الطحاوي (٥٣٨٥)، وأبو هشام المغيرة بن سلمة المخزومي في السنن الكبرى للنسائي (٤٩٤٦)، جميعًا عن أبان عن قتادة عن النضر عن بشير عن أبي هريرة عن النبي ﷺ نحو حديث ابنِ أبي عروبة.
٣- يحيى بن صبيح وعنه: ابن عيينة عند الحميدي (١١٢٤)، ومشكل الطحاوي (٥٣٨٨).
٤- وموسى بن خلف وعنه: أبو ظَفَر عبد السلام بن مطهر في مدرج الخطيب (١/ ٣٥٥).
٥- وحجاج بن حجاج عند البخاري معلقًا (١٠/ ٣١٧)، ووصله الحافظ في التغليق =

. . . .

= (٣/ ٣٤٢)، والفتح (٥/ ١٩٧).

جميعًا (ابن صبيح وابن خلف وحجاج) بإسناد ابنِ أبي عروبة ومعناه.

٦- ومعمر وعنه: عبد الرزاق في المصنف (١٦٧١٧)، ومن طريقه: ابن راهويه (١٠٣)، وأبو عوانة (٢/ ٢٢٧)، نحو حديث ابنِ أبي عروبة، ولكنه أسقط النضر بن أنس من السند. قال الطحاوي رَحِمَهُ اللَّهُ في مشكل الآثار (١٣/ ٤٣٦): قصَّر في إسناده.

٧- حجاج بن أرطأة وعنه: عبد الرحيم بن سليمان الرازي في مشكل الطحاوي (٥٣٩١)، نحو حديث ابنِ أبي عروبة، إلا أنه خالفه في سنده؛ فرواه عن قتادة، عن موسى بن أنس مكان النضر بن أنس.

بينما رواه (شعبة وهشام) مختصرًا مقتصرين على حكم الموسر دون المعسر:

قال البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ في صحيحه (٣/ ١٤٥): اختصره شعبة.

قال الحافظ في الفتح (٥/ ١٥٨): وكأنه جواب عن سؤال مقدر، وهو: أن شعبة أحفظ الناس لحديث قتادة، فكيف لم يذكر الاستسعاء؟ فأجاب بأن هذا لا يؤثر فيه ضعفًا؛ لأنه أورده مختصرًا، وغيره ساقه بتمامه، والعدد الكثير أولى بالحفظ من الواحد، والله أعلم.

أولًا حديث شعبة:

وحدَّث به شعبة وعنه جماعة: الطيالسي في مسنده (٢٥٧٣)، ومن طريقه أبي عوانة (٤٧٣٢)، والبيهقي في السنن الصغير (٣٤١٨)، وغندر عند مسلم (١٥٠٢)، وأحمد (١٠٠٥١)، والسنن الكبرى للنسائي (٤٩٤٧)، والبزار (٩٤٥١) وابن الجعد (٩٧١)، والنضر بن شميل في سنن الدارقطني (٤٢٢٠)، ومسند ابن راهويه (١٠٤)، وروح بن عبادة عند أبي عوانة (٤٧٣٣)، ومعاذ بن معاذ بن نصر العنبري عند مسلم (١٥٠٣)، ويزيد بن هارون عند البيهقي في السنن الكبير (٢١٣٣٢)، جميعًا عن شعبة، عن قتادة، عن النضر بن أنس، عن بشير بن نهيك، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال في المملوك بين الرجلين، فيعتق أحدهما، قال: «يضمن». نص حديث غندر، مقتصرين جميعًا عن شعبة على بعض الحديث، وهو حكم الموسر دون حكم المعسر.

وقد ذهب بعضُ أهل العلم إلى الاستظهار بروايتي شعبة وهشام؛ لترجيح حديث همام =

. . . .

= على حديث ابن أبي عروبة: قال الدارقطني في السنن (٥/ ٢٢٠): وافقه هشام الدستوائي فلم يذكر الاستسعاء، وشعبة وهشام أحفظ من رواه عن قتادة. ورواه همام فجعل الاستسعاء من قول قتادة، وفصله من كلام النبي ﷺ. ورواه ابن أبي عروبة، وجرير بن حازم، عن قتادة، فجعل الاستسعاء من قول النبي ﷺ. وأحسبهما وهما فيه؛ لمخالفة شعبة، وهشام، وهمام إياهما.

بينما مال فريق من أهل العلم على رأسهم صاحبا الصحيح إلى الجمع:

قال الطحاوي في مشكل الآثار (١٣/ ٤٣٥): الذي في هذين الحديثين ليس بخلاف لما في الأحاديث الأولى المروية عن قتادة، ولكنه على التقصير من شعبة، وهشام عن حفظ ما قد حفظه سعيد، ومن ذكرناه معه عن قتادة، ولما حفظوه عنه في هذا الحديث، ومن حفظ شيئًا كان أولى ممن قصر عنه، وسعيد فأولى الناس بقتادة، وأحفظهم لحديثه، والذي لا يعدله فيه أحد سواه قبل اختلاطه، وحديثه الذي أخذ عنه قبل اختلاطه هو ما يحدث به عنه يزيد بن زريع، وأمثاله ممن يحدث عنه، فهم الحجة في ذلك.

ثانيًا: حديث هشام:

حدَّث به هشام بن أبي عبد الله الدستوائي بنحو حديث شعبة مقتصرًا على حكم الموسر دون المعسر، إلا أنه قد اختلف عنه في إسناده؛ فرواه أزهر بن القاسم عند أحمد (١٠٨٧٣)، والسنن الكبير للبيهقي (٢١٣٣٣)، دون ذكر النضر بن أنس؛ قال: حدثنا هشام، عن قتادة، عن بشير بن نهيك، عن أبي هريرة أن نبي الله ﷺ، قال: «**من أعتق نصيبًا له من مملوك، عتق من ماله إن كان له مال**».

خالفه روح بن عبادة؛ فرواه في المستخرج (٤٧٣٥) عن هشام بن أبي عبد الله، عن قتادة عن النضر عن بشير عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ.

ورواه معاذ بن هشام عن أبيه واختلف عنه؛ فرواه ابن راهويه في مسنده (١٠٥) قال: أخبرنا معاذ بن هشام، حدثني أبي، عن قتادة، عن بشير بن نهيك، عن أبي هريرة رضي الله عنه. موقوفًا لم يذكر رسول الله ﷺ، وأسقط نضرًا.

خالفه أبو قدامة عبيد الله بن سعيد السرخسي في السنن الكبير للبيهقي (٢١٣٣٤) فقال: عن معاذ بن هشام، حدثني أبي، عن قتادة، عن النضر بن أنس، عن بشير =

. . . .

= ابن نهيك، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ كرواية الجمهور عن قتادة.
وكذلك رواه أبو عامر عبد الملك بن عمرو العقدي عند الطحاوي في مشكل الآثار (٥٣٩٣)، قال الطحاوي: حدثنا النسائي، أخبرني محمد بن إسماعيل بن إبراهيم، حدثنا أبو عامر، عن هشام، عن قتادة، عن النضر، عن بشير بن نهيك، عن أبي هريرة أن النبي ﷺ.
بينما رواه النسائي نفسه في السنن الكبرى (٤٩٤٨) عن محمد بن إسماعيل بن إبراهيم، قال: حدثنا أبو عامر، عن هشام، عن قتادة، عن بشير بن نهيك، عن أبي هريرة، أن النبي ﷺ. ولم يذكر النضر بن أنس، وكذا رواه محمد بن المثنى أبو موسى عند النسائي في الكبرى (٤٩٤٩)، وسنن الدارقطني (٤٢٢١).
قال البيهقي في السنن الكبير (٢١٣٣٣): لم يذكر في إسناده بعض الرواة، عن هشام، عن النضر بن أنس، وذكره بعضهم.
قال الحافظ في الفتح (٥/ ١٥٧): اختُلف عليه في إسناده؛ فمنهم من ذكر فيه النضر ابن أنس، ومنهم من لم يذكره.
خالفهم جميعًا في القدر المتفق على رفعه همام بنُ يحيى، فجعله واقعة عين وهم جعلوه حكمًا عامًا: وحدَّث به همامٌ وعنه جماعة: عفان بن مسلم الصفار عند أحمد (٨٥٦٥)، ومحمد بن كثير العبدي عند أبي داود (٣٩٣٤) ومن طريقه أبي عوانة (٤٧٦١)، وأبو الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي عند أبي عوانة (٤٧٦١)، وعبد الله بن يزيد المقرئ في سنن الدارقطني (٤٢٢٢)، ومشكل الطحاوي (٥٣٩٤)، والسنن الصغير للبيهقي (٣٤٢٢)، ومعرفة السنن (٢٠٤١٣) والسنن الكبير (٢١٣٧٤)، وأبو سلمة موسى بن إسماعيل التبوذكي المنقري عند البيهقي في السنن الكبير (٢١٣٣٥)، جميعًا عن همام عن قتادة عن النضر عن بشير عن أبي هريرة أن «رجلًا أعتق شقصًا من مملوك، فأجاز النبي ﷺ عتقه، وغرمه بقية ثمنه». زاد عبد الله بن يزيد المقرئ قال: فكان قتادة يقول: إن لم يكن مال استسعي العبد. فجعل السعاية من قول قتادة، لا من نفس الحديث.
قال الخطيب في المدرج (١/ ٣٥٠): وروى أبو عبد الرحمن عبد الله بن يزيد المقرئ عن همام معنى ذلك إلا أنه زاد ذكر الاستسعاء، وجعله من كلام قتادة، =

. . . .

= وميزه عن كلام النبي ﷺ.

رجح فريق من أهل العلم رواية همام بن يحيى على رواية ابن أبي عروبة:

قال الدارقطني في العلل (١٠/ ٣١٧): وأما همام فتابع شعبة وهشامًا على متنه، وجعل الاستسعاء من قول قتادة، وفصل بين كلام النبي ﷺ، ويشبه أن يكون همام قد حفظه، قال ذلك أبو عبد الرحمن المقرئ وهو من الثقات، عن همام.

وقال رَحِمَهُ اللَّهُ في السنن (٥/ ٢٢٣): سمعت النيسابوري يقول: ما أحسن ما رواه همام وضبطه، وفصل بين قول النبي ﷺ وبين قول قتادة.

لكن نقل الحافظ في الفتح (٥/ ١٥٨) قول ابن المواق: والإنصاف أن لا نوهم الجماعة بقول واحد، مع احتمال أن يكون سمع قتادة يفتي به، فليس بين تحديثه به مرة وفتياه به أخرى منافاة.

وقال ابن العربي: اتفقوا على أن ذكر الاستسعاء ليس من قول النبي ﷺ، وإنما هو من قول قتادة.

قال مقيدُه - عفا الله عنه -: يعارضه اتفاق الشيخين على إخراج حديث ابن أبي عروبة، وكذا تصحيح الترمذي وغيره من أهل العلم، ولذلك قال الحافظ في الفتح (٥/ ١٥٧): بالغ ابن العربي.

ونقل ابن قدامة في المغني (١٠/ ٣٠٤) عن أحمد أنه ضعف رواية سعيد في الاستسعاء.

ومن أهل العلم من ضعَّف حديث السعاية من قبيل الدراية؛ قال ابن قدامة في المغني (١٠/ ٣٠٤): في الاستسعاء إضرار بالشريك والعبد؛ أما الشريك فإنا نحيله على سعاية لعله لا يحصل منها شيء أصلًا، وإن حصل فربما يكون يسيرًا متفرقًا، ويفوت عليه ملكه، وأما العبد، فإنا نجبره على سعاية لم يردها، وكسب لم يختره، وهذا ضرر في حقهما، وقد قال النبي ﷺ: «**لا ضرر ولا ضرار**». قال سليمان بن حرب: أليس إنما ألزم المعتق ثمن ما بقي من العبد؛ لئلا يدخل على شريكه ضرر، فإذا أمره بالسعي، وإعطائه كل شهر درهمين، ولم يقدر على تملكه، فأي ضرر أعظم من هذا.

تعقبه الحافظ في الفتح (٥/ ١٥٧): وبمثل هذا لا تُرد الأحاديث الصحيحة! =

. . . .

= ونقل العسقلاني عن الإسماعيلي أنه قال: قوله: ثم استسعي العبد ليس في الخبر مسندًا، وإنما هو قول قتادة مدرج في الخبر على ما رواه همام.
ونقل أيضًا عن ابن المنذر والخطابي قولهما: هذا الكلام الأخير من فتيا قتادة ليس في المتن.
وقد أورد البيهقي في معرفة السنن (١٤/ ٣٩٥) عدة أدلة يستظهر بها لرواية همام بن يحي رَحِمَهُ اللَّهُ:
١-إذ نقل عن يحيى بن سعيد القطان: شعبة أعلم الناس بحديث قتادة، ما سمع منه وما لم يسمع، وهشام أحفظ، وسعيد أكثر.
قال رَحِمَهُ اللَّهُ معقبًا: وقد اجتمع شعبة مع فضل حفظه وعلمه بما سمع من قتادة وما لم يسمع، وهشام مع فضل حفظه، وهمام مع صحة كتابه، وزيادة معرفته بما ليس من الحديث على خلاف ابن أبي عروبة، ومن وافقه في إدراج السعاية في الحديث.
وفي هذا ما يشكل في ثبوت الاستسعاء في هذا الحديث.
٢- كما ذكر أثرًا عن الأوزاعي أنه سئل عن عبد بين ثلاثة نفر، كاتب أحدهم، ثم أعتق الآخر، وأمسك الثالث؟ قال: ذكر عن قتادة أنه قال لهذا الذي أمسك نصيبه على المعتق: إن كان ذا يسار عن حظه، وإن لم يكن له مال استسعى المملوك في الثلث من قيمته، والولاء بين المعتق والمكاتب، للمعتق الثلثان، وللمكاتب الثلث.
٣- ونقل عن الشافعي: قيل لمن حضر من أهل الحديث: لو اختلف نافع، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ وحده، وهذا الإسناد أيهما كان أثبت؟ قال: نافع، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ. قال الشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ: قلت: وعلينا أن نصير إلى الأثبت من الحديثين؟ قال: نعم.
٤- واستدل بحديث عمران بن حصين عند مسلم (١٦٦٨) بإبطال الاستسعاء، وفيه: «أن رجلا أعتق ستة مملوكين له عند موته، لم يكن له مال غيرهم، فدعا بهم رسول الله ﷺ، فجزأهم أثلاثا، ثم أقرع بينهم، فأعتق اثنين، وأرق أربعة، وقال له قولًا شديدًا».
ردَّ الحافظ في الفتح (٥/ ١٥٩): وأجاب من أثبت الاستسعاء بأنها واقعة عين، فيحتمل أن يكون قبل مشروعية الاستسعاء، ويحتمل أن يكون الاستسعاء مشروعًا =

. . . .

= إلا في هذه الصورة، وهي: ما إذا أعتق جميع ما ليس له أن يعتقه.
قال رَحِمَهُ اللهُ: وقد أخرج عبد الرزاق (١٦٧١٩) بإسناد رجاله ثقات عن أبي قلابة عن رجل من بني عذرة أن رجلًا منهم أعتق مملوكًا له عند موته وليس له مال غيره، فأعتق رسول الله ﷺ ثلثه، وأمره أن يسعى في الثلثين، وهذا يعارض حديث عمران وطريق الجمع بينهما ممكن.
قال البيهقي في السنن الصغير (٤/ ٢٠٦): وهذا حديث رواه أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر صاحب الخلافيات، عن علي بن الحسن، واعتمد عليه في تعليل الحديث.
وقال في الكبير (١٠/ ٤٧٧): قال ابن المنذر صاحب الخلافيات: هذا الكلام من فتيا قتادة، ليس من متن الحديث.
كما نقل في معرفة السنن (٢٠٤١٦): عن عبد الرحمن بن مهدي قوله: أحاديث همام عن قتادة أصح من أحاديث غيره؛ لأنه كتبها إملاء.
وقال في الصغير (٤/ ٢٠٥): وقد رواه همام بن يحيى، عن قتادة فجعل استسعاء العبد من قول قتادة، وفصله عن كلام النبي ﷺ.
قال ابن عبد البر في التمهيد (١٤/ ٢٧٦): فاتفق شعبة وهشام وهمام على ترك ذكر السعاية في هذا الحديث، والقول قولهم في قتادة عند جميع أهل العلم بالحديث إذا خالفهم في قتادة غيرهم، وليس أحد بالجملة في قتادة مثل شعبة؛ لأنه كان يوقفه على الإسناد والسماع، وقد اتفق شعبة وهشام في هذا الحديث على سقوط ذكر الاستسعاء فيه، وتابعهما همام وفي هذا تقوية لحديث ابن عمر.
قال الحاكم في معرفة علوم الحديث (١/ ٤٠): حديث العتق ثابت صحيح وذكر الاستسعاء فيه من قول قتادة، وقد وهم من أدرجه في كلام رسول الله ﷺ، وقد ميَّز همام، وهو ثبت. ونقل ابن رجب في شرح علل الترمذي (١/ ١٦١) عن الإمام أحمد قوله: حديث أبي هريرة في الاستسعاء يرويه ابن أبي عروبة، أما شعبة وهمام فلم يذكراه، ولا أذهب إلى الاستسعاء.
ونقل الزيلعي في نصب الراية (٣/ ٢٨٣) قول الخطابي: اضطرب سعيد بن أبي عروبة في «السعاية»، فمرة يذكرها، ومرة لا يذكرها، فدل على أنها ليست من =

. . . .

= متن الحديث عنده، وإنما هو من كلام قتادة، وتفسيره على ما ذكره همام وبيَّنه، ويدل على صحة ذلك حديث ابن عمر.

من جمع بين حديثي سعيد بن أبي عروبة وهمام بن يحيى:

قال الحافظ في الفتح (٥/١٥٨): هكذا جزم هؤلاء بأنه مدرج، وأبى ذلك آخرون منهم صاحبا الصحيح فصححا كون الجميع مرفوعًا، وهو الذي رجحه ابن دقيق العيد وجماعة؛ لأن سعيد بن أبي عروبة أعرف بحديث قتادة؛ لكثرة ملازمته له وكثرة أخذه عنه من همام وغيره، وهشام وشعبة وإن كانا أحفظ من سعيد لكنهما لم ينافيا ما رواه وإنما اقتصرا من الحديث على بعضه، وليس المجلس متحدًا حتى يتوقف في زيادة سعيد، فإن ملازمة سعيد لقتادة كانت أكثر منهما فسمع منه ما لم يسمعه غيره، وهذا كله لو انفرد وسعيد لم ينفرد، وقد قال النسائي في حديث أبي قتادة عن أبي المليح في هذا الباب بعد أن ساق الاختلاف فيه على قتادة: هشام وسعيد أثبت في قتادة من همام.

قال الطحاوي رَحِمَهُ اللَّهُ في مشكل الآثار (١٣/٤٣٦): إن الذي في هذا الحديث، لا يوجب خلافًا لما في الأحاديث التي ذكرناها قبله؛ لأن الذي في هذا الحديث، إنما هو ذكر قضاء كان من رسول الله ﷺ على معتق نصيب له في مملوك بالضمان الذي قضى به عليه فيه، والذي في الأحاديث الأولى، إنما هو قول رسول الله ﷺ الواجب على المعتق للعبد الذي بيَّنه وبيَّن غيره، إن كان موسرًا، والذي يجب على العبد إن كان معسرًا، وهذان معنيان متباينان، وأولى الأشياء بنا فيما رواه من يرجع إلى روايته بالحمل على موافقته بالتصحيح، لا على مضادة ما رواه غيره في ذلك، لا على مخالفته إياه فيه، ويكون قتادة قد كان عنده بهذا الإسناد حديثان: أحدهما فيه قول رسول الله ﷺ في ذلك المعنى على ما رواه سعيد ومن وافقه عليه، والآخر فيه ذكر قضاء كان من رسول الله ﷺ في ذلك على ما رواه عنه همام، فيكون كل واحد منهما في معنى غير المعنى الذي جاء به صاحبه، ويكون الذي حكاه همام عن قتادة من السعاية التي ذكرها عنه في حديثه على قول من قتادة بذلك؛ لأخذه ما قاله من ذلك من الحديث الآخر الذي حدث به عنه سعيد، ومن ذكرناه معه، حتى تتفق الآثار كلها في ذلك وتأتلف، ولا يدفع شيء منها شيئًا؛ وكيف يجوز أن يدع ما رواه سعيد، =

. . . .

= ويحيى بن صبيح، وجرير بن حازم، والحجاج بن أرطأة، وأبان بن يزيد عن قتادة في ذلك مع موافقة معمر بن راشد إياهم عن قتادة في ذلك، وإن كان قد قصر في إسناده وأسقط منه رجلا، ومع موافقة من سواه إياهم عليه مع كثرة عددهم، ويصير إلى ما رواه من عدده أقل من عددهم، وإن كان ما روي في ذلك لا يخالف ما رووا، وإنما فيه التقصير عما رووا ومن لم يقصر أولى بقبول الرواية في ذلك ممن قصر، وبالله التوفيق.

قال ابن عبد الهادي في التنقيح (٥/ ٩٤): وقد تكلم جماعة من الأئمة في حديث سعيد هذا، وضعفوا ذكر الاستسعاء، وقالوا: الصواب أن ذكر الاستسعاء من رأي قتادة، كما رواه همام عنه، فجعله من قوله، وفي قول هؤلاء الأئمة نظر؛ فإن سعيد بن أبي عروبة من الأثبات في قتادة، وليس هو بدون همام، وقد تابعه جماعة على ذكر الاستسعاء، ورفعه إلى النبي ﷺ، وهم جرير بن أبي حازم، وأبان بن يزيد العطار، وحجاج بن حجاج، وموسى بن خلف، وحجاج بن أرطاة، ويحيى بن صبيح الخراساني.

قال مقيدُه - عفا الله عنه -: وما أشد موافقة رواية همام رَحِمَهُ اللهُ هذا الحديث لما رواه همام أيضًا عند أبي داود (٣٩٣٣) وغيره عن قتادة عن أبي المليح عامر بن أسامة الهذلي عن أبيه أن رجلا، أعتق شقصًا له من غلام فذكر ذلك للنبي ﷺ فقال: «ليس لله شريك فأجاز النبي ﷺ عتقه».

فعله رَحِمَهُ اللهُ اختلط عليه الحديثان، سيما وقد خالف جميع من روى حديث أبي هريرة في متنه، فجعله واقعة عين كحديث أبي المليح عن أبيه تمامًا، بينما رواه الجمهور عن قتادة فجعلوه حكمًا عامًا.

والذي يقوي عندي هذا الاحتمال أن هشامًا عند أحمد (٢٠٧١٨) وشعبة في مسند الحارث (٤٧٣)، وسعيدًا عند أحمد (٢٠٧٠٩) رووا أيضًا عن قتادة حديث أبي المليح، فميزوا بين متنه وبين متن حديث أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

وقد نقل المزي في التحفة (١/ ٦٥) عن النسائي قوله: هشام وسعيد أثبت في قتادة من همَّام.

قال الحافظ في الفتح (٥/ ١٥٨): وهمام هو الذي انفرد بالتفصيل وهو الذي =

[**٢٣**] - حَدِيثُ ابْنِ عمرَ: «نهى عَن نِكَاح الشّغَار، والشغار أَن يُزَوّج الرجل ابنته على أَن يُزَوجهُ الآخر ابنته وَلَيْسَ بَينهمَا صدَاق» أخرجه الشَّيْخَانِ.

تَفْسِير الشّغَار لَيْسَ بمرفوع؛ بل قَول مَالك بَيَّنَهُ ابن مهْدي والقعنبي ومحرز بن عون، [أخرجه][١] أَحْمد، وَنَافِع بَيَّنَهُ يحيى بن سعيد الْقطَّان عَن عبيد الله بن عمر، قَالَ: قلت لنافع: مَا الشّغَار؟ فَذكره، أخرجه أَبُو دَاوُد.

وَحكى الْبَيْهَقِيّ فِي «الْمعرفَة» عَن الشَّافِعِي أَنه قَالَ: تَفْسِير الشّغَار مَا أَدْرِي هَل هُوَ من [قول][٢] النَّبِي ﷺ أَو من قَول[٣] ابن عمر أَو من نَافِع أَو من مَالك، قلت: قَالَ فِي «فتح الْبَارِي»: الَّذِي تحرر أَنه[٤] من قَول نَافِع[٥].

= خالف الجميع في القدر المتفق على رفعه؛ فإنه جعله واقعة عين وهم جعلوه حكما عامًا **فدل على أنه لم يضبطه كما ينبغي.**

قال مقيده - عفا الله عنه -: قد انفرد عبد الله بن يزيد المقرئ وهو ثقة عن همام بجعل السعاية من كلام قتادة خلافًا لعفان الصفار، ومحمد بن كثير، وأبو الوليد الطيالسي، وأبو سلمة التبوذكي فلم يذكروها، فإذا رمنا الترجيح فرواية الجماعة بلاشك أولى من الواحد، وإذا رمنا الجمع فلا مانع من أن يكون قتادة رَحِمَهُ اللَّهُ كان يفتي بما سمع، والله تعالى أعلى وأعلم.

(١) سقطت من(أ)، والمثبت من (ب)، (ج).

(٢) زيادة من (ب)، و(ج).

(٣) سقطت من (ب).

(٤) في (ب): منه.

(٥) **حديث صحيح:** أخرجه الشيخان وغيرهما من طرق عن نافع عن ابن عمر، قال البغوي في شرح السنة (٩/ ٩٧): هذا حديث متفق على صحته. =

. . . .

= **أولًا: حديث مالك:**

حدث به مالك، واختلف عنه في لفظه؛ فرواه أصحاب الموطأ وغيرهم: عبد الله يوسف عند البخاري (٥١١٢)، ويحيى بن يحيى الأندلسي في الموطأ (٢٤)، وأبو مصعب أحمد بن أبي بكر الزهري في الموطأ (١٥٠٦)، ومن طريقه ابن حبان (٤١٥٢)، ومحمد بن الحسن الشيباني في الموطأ (٥٣٣)، ويحيى بن يحيى التميمي النيسابوري عند مسلم (١٤١٥)، وعبد الرحمن بن مهدي عند أحمد (٤٥٢٦) (٥٢٨٩)، وعبد الله بن مسلمة القعنبي عند أبي داود (٢٠٧٤)، وأبي عوانة (٤٠٤٣)، والجوهري (٦٧٨)، ومعن بن عيسى القزاز عند الترمذي (١١٢٤)، والنسائي (٣٣٣٧)، وسويد بن سعيد عند ابن ماجه (١٨٨٣)، وعبد الله بن وهب في موطأه (٢٣١) وجامعه (٢٣٢)، ومن طريقه البيهقي في السنن الكبير (١٤١٣٤)، وخالد بن مخلد القطواني (٢٢٢٦) في سنن الدارمي، وبشر بن عمر في منتقى ابن الجارود (٧١٩)، ومعلى بن منصور في حلية أبي نعيم (٦/ ٣٥١)، ومصعب بن عبد الله في مسند أبي يعلى (٥٧٩٥)، والشافعي في منسده بترتيب السندي (٩)، وبترتيب سنجر (١١٦١)، ومن طريقه البيهقي في السنن الصغير (٢٤٨٧)، وعبد الله ابن نافع في منتقى ابن الجارود (٧٢٠)، ومطرف بن عبد الله بن مطرف، ومحرز بن عون في مسند أبي يعلى (٥٨١٩)، ومشيخة قاضي المارستان (١٩١)، ومعجم ابن عساكر (٦١٥)، جميعًا عن مالك، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما: «أن رسول الله ﷺ نهى عن الشغار». وفي حديثهم جميعًا: والشغار أن يزوج الرجل ابنته على أن يزوجه الآخر ابنته، ليس بينهما صداق، دون تمييز لقائل هذا الحرف، أما ابن مهدي والقطواني ومحرز بن عون، فجعلوه من قول مالك؛ بينما اقتصر حديث معن القزاز على المرفوع دون تفسير.

قال الشافعي في معرفة البيهقي (١٠/ ١٦٦): لا أدري تفسير الشغار في الحديث عن النبي ﷺ، أو من ابن عمر، أو من نافع، أو من مالك.

خالفهم جميعًا مروان بن محمد الدمشقي؛ فرواه عن مالك، عن نافع، عن ابن عمر قال رسول الله ﷺ: لا شغار في الإسلام.

والمحفوظ حديث الجماعة عن مالك كما قرر الدارقطني رحمه الله في العلل =

. . . .

= (١٣/ ٧٢). قال أبو نعيم في الحلية (٦/ ٣٥١): مشهور في الموطأ، ومن حديث معلى عن مالك غريب.

ثانيًا: حديث عبيد الله بن عمر العمري:

وحدث به عبيد الله العمري، واختلف عنه في لفظه؛ فرواه الأثبات: يحيى بن سعيد القطان عند أحمد (٤٦٩٢)، والبخاري (٦٩٦٠)، ومسلم (١٤١٥)، وأبي داود (٢٠٧٤)، والنسائي (٣٣٣٤)، وأبي عوانة (٤٠٤٥)، والبزار (٥٤٩٩)، وعَبيدة بن حميد عند ابن أبي شيبة (١٧٥٠٢)، جميعًا عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر، أن رسول الله ﷺ: «نهى عن الشغار»، زاد القطان: قال: قلت لنافع: ما الشغار؟ قال: «يزوج الرجل ابنته ويتزوج ابنته، ويزوج الرجل أخته ويتزوج أخته، بغير صداق»، اقتصر حديث عَبيدة على المرفوع دون تفسير الشغار، وكذلك رواه عبيد الله بن سعيد ومحمد بن المثنى كلاهما عن القطان الأول عند النسائي، والثاني عند البزار، وكذلك أيضًا رواه أبو داود سليمان بن الأشعث السجزي عند أبي عوانة بينما ذكر سؤال القطان في السنن وعند البيهقي في السنن الكبير (١٤١٣٥)!

خالفهم جميعًا أبو نوح عبد الرحمن بن غزوان قراد عند أحمد (٥٦٥٤)، ويحيى بن زكريا بن أبي زائدة عند أبي عوانة (٤٠٤٤)، فقالا: «لا شغار في الإسلام»، زاد قراد: لا جلب، ولا جنب.

قال الدارقطني في العلل (١٣/ ٧٢): ورواه عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر عن النبي ﷺ نهى عن الشغار، وهو المحفوظ.

حديث أيوب بن أبي تميمة السختياني:

حدَّث به السختياني، واختلف عنه في لفظه؛ فرواه عبد الرزاق في المصنف (١٠٤٣٥)، ومن طريقه أحمد (٤٩١٨)، ومحمد بن رافع عند مسلم (١٤١٥)، ومحمد بن مهل الصنعاني، وإسحاق بن إبراهيم الدبري كلاهما عند أبي عوانة (٤٠٤٢)، والأخير في أوسط الطبراني (٢٩٩٨)، جميعًا عن عبد الرزاق عن معمر، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر، أن رسول الله ﷺ قال: **«لا شغار في الإسلام»**، غير أن الصنعاني قال: نهى عن الشغار. إذًا المحفوظ عن معمر اللفظة الأولى خلافًا لروايتي مالك وعبيد الله العمري عن نافع! =

. . . .

= قال الطبراني في الأوسط (٣/ ٢٢٨): لم يرو هذا الحديث عن أيوب إلا معمر.
قال مقيده – عفا الله عنه –: ورواية معمر عن أيوب فيها كلام؛ قال الحافظ في التقريب (١/ ٥٤١): معمر ثقة ثبت فاضل إلا أن في روايته عن ثابت، والأعمش، وعاصم بن أبي النجود، وهشام بن عروة شيئًا، وكذا فيما حدث به بالبصرة.
حديث عبد الرحمن السراج:
ورواه السراج وعنه حماد بن زيد عند مسلم (١٤١٥)، وأبي عوانة (٤٠٤٦)، والبزار (٥٥٠٠)، وتهذيب المزي (١٧/ ٢٤٧)، مثل حديث مالك وعبيد الله.
حديث عبد الله بن عمر العمري:
رواه عبد الرزاق في المصنف (١٠٤٣٣)، وابن وهب في جامعه (٢٣٣) جميعًا عن عبد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «**لا شغار في الإسلام**».
والعمري مكبر الاسم مصغر الرواية؛ قال الحافظ في التقريب (١/ ٣١٤): ضعيف.
كما رواه موسى بن عبيدة عند ابن أبي شيبة (١٧٥٠٢)، عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر، قال: «نهى رسول الله ﷺ عن الشغار».
وموسى بن عبيدة ضعيف ولاسيما في عبد الله بن دينار. التقريب (١/ ٥٥٢).
وقال القيسراني في الذخيرة (٢/ ٩٠١): رواه عبد الله بن دينار البهراني: عن نافع، عن ابن عمر، ولم يروه عن البهراني غير إسماعيل بن عياش، وهو من شيوخه الذين لايروي عنهم غيره.
لكني وقفت على رواية إسماعيل بن عياش في الكامل (٥/ ٣٩٣) عن عبد الله بن دينار عن نافع، عن أبي هريرة عن النبي ﷺ أنه نهى عن الشغار.
وعمومًا البهراني ضعيف في التقريب (٥/ ٣٩٢).
وقد اختلف أهلُ العلم في تعيين صاحب تفسير الشغار:
قال الشافعي في معرفة البيهقي (١٠/ ١٦٦): لا أدري تفسير الشغار في الحديث عن النبي ﷺ، أو من ابن عمر، أو من نافع، أو من مالك.
علَّق الحافظ في التلخيص (٣/ ٣٢٧): ومالك إنما تلقاه من نافع بدليل ما في الصحيحين من طريق عبيد الله بن عمر؛ قلت: لنافع ما الشغار؟ فذكره. =

. . . .

= وحكى العسقلاني عن القرطبي أنه قال في المفهم: التفسير في حديث ابن عمر جاء من قول نافع ومن قول مالك، وأما في حديث أبي هريرة فهو على الاحتمال، والظاهر أنه من كلام النبي ﷺ، فإن كان من تفسير أبي هريرة فهو مقبول؛ لأنه أعلم بما سمع، وهو من أهل اللسان.

وحكى ابن الملقن في البدر المنير (٧/ ٥٤٠) عن الرافعي أنه قال: لما ذكر تفسير الشغار في الحديث، نقل عن الأئمة أن هذا التفسير يجوز أن يكون مرفوعًا، ويجوز أن يكون من عند ابن عمر.

قال ابن الملقن: قد أسلفناه من كلام نافع.

أجاب الحافظ في التلخيص (٣/ ٣٢٧): قوله: قال الأئمة: وتفسير الشغار يجوز أن يكون مرفوعًا، ويجوز أن يكون من قول ابن عمر هو مأخوذ من كلام الشافعي وفي كلامه زيادة.

قال الخطيب في الفصل والوصل (١/ ٣٨٥): وتفسير الشغار ليس من كلام النبي ﷺ، وإنما هو قول مالك وصل بالمتن المرفوع.

قال الحافظ في الفتح (٩/ ١٦٢): وقال أبو الوليد الباجي الظاهر أنه من جملة الحديث، وعليه يحمل حتى يتبين أنه من قول الراوي وهو نافع، قلت: قد تبين ذلك ولكن لا يلزم من كونه لم يرفعه أن لا يكون في نفس الأمر مرفوعًا، فقد ثبت ذلك من غير روايته، فعند مسلم (١٤١٦) من رواية أبي أسامة وابن نمير عن عبيد الله بن عمر أيضًا عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة مثله سواء، قال: وزاد بن نمير والشغار أن يقول الرجل للرجل زوجني ابنتك وأزوجك ابنتي، وزوجني أختك وأزوجك أختي، وهذا يحتمل أن يكون من كلام عبيد الله بن عمر فيرجع إلى نافع، ويحتمل أن يكون تلقاه عن أبي الزناد، ويؤيد الاحتمال الثاني وروده في حديث أنس وجابر وغيرهما أيضًا، فأخرج عبد الرزاق (١٠٤٣٤)عن معمر عن ثابت وأبان عن أنس مرفوعًا: لا شغار في الإسلام، والشغار أن يزوج الرجل الرجل أخته بأخته.

وروى البيهقي من طريق نافع بن يزيد عن ابن جريج عن أبي الزبير عن جابر مرفوعًا: نهي عن الشغار، والشغار أن ينكح هذه بهذه بغير صداق، بضع هذه صداق هذه وبضع هذه صداق هذه، وأخرج أبو الشيخ في كتاب النكاح من حديث أبي ريحانة =



[**٢٤**] – حَدِيث ابْن عمر: «طلقت امرأتي وَهِي حَائِض، فَأتى عمرُ النَّبِيَّ ﷺ فَسَأَلَهُ، فَقَال: «**مره فَلْيُرَاجِعهَا فَإِذا طهرت فَلْيُطَلِّقهَا إِن شَاءَ**»، فَقَالَ عمر: يَا رَسُول الله، أفيحتسب بِتِلْكَ التطليقة؟ قَالَ: «**نعم**».

= أن النبي ﷺ نهى عن المشاغرة، والمشاغرة أن يقول: زوج هذا من هذه وهذه من هذا بلا مهر.

قال مقيده – عفا الله عنه –: أما حديث أنس رضي الله عنه فضعيف؛ قال الطبراني في الأوسط (٣/ ٢٢٨): لم يرو هذا الحديث عن ثابت إلا معمر.

ورواية معمر عن ثابت ضعيفة، أنكرها الحفاظ؛ قال ابن رجب في شرح علل الترمذي (٢/ ٦٩١): قال علي -ابن المديني-: وفي أحاديث معمر عن ثابت أحاديث غرائب، ومنكرة، وذكر عليٌّ أنها تشبه أحاديث أبان بن أبي عياش.

وقال العقيلي: أنكرهم رواية عن ثابت معمر.

وذكر ابن أبي خيثمة عن يحيى بن معين، قال: حديث معمر، عن ثابت مضطرب كثير الأوهام.

وقد روى معمر الحديث عن ثابت مقرونًا بأبان بن أبي عياش، وقال الحافظ في التقريب (١/ ٨٧): أبان متروك.

أما حديث جابر فقد صرح ابن جريج وأبو الزبير بالسماع؛ إلا أن تفسير الشغار لم يقله إلا نافع بن يزيد خلافًا لعبد المجيد بن عبد العزيز بن أبي رواد وكان أعلم الناس بحديث ابن جريج كما قال ابن معين في التهذيب (٤١٦٠)، وتابع ابنَ أبي رواد على عدم التفسير جماعةٌ على رأسهم: حجاج بن محمد المصيصي عند أحمد (١٤٦٤٨)، وقد قال المعلى الرازي وابن معين في التهذيب (١١٣٥): كان المصيصي أثبتهم في ابن جريج، وتابعهما مسلم بن خالد الزنجي عند البيهقي في المعرفة (١٠/ ١٦٦)، وعبد الرزاق عند أحمد (١٤٤٤٣)، وغيرهم.

ولذلك قال البيهقي رحمه الله: وقد روي عن نافع بن يزيد، عن ابن جريج، بإسناده ومتنه، وفيه من الزيادة: والشغار أن تنكح هذه بهذه بغير صداق، بضع هذه صداق هذه وبضع هذه صداق هذه، فيشبه إن كانت هذه الرواية صحيحة أن يكون هذا التفسير من قول ابن جريج أو من فوقه، والله أعلم.

وفي طَرِيق آخر[١] قَالَ: فيحتسب بالتطليقة؟ قَالَ: «**نعم**»[٢].

وأخرجهما الْخَطِيب وَقَالَ: الأول وهمٌ مَحْض، وَالثَّانِي مدرجٌ، وَالصَّوَاب أَن الِاسْتِفْهَام من قَول ابْن سِيرِين، وَالْجَوَاب من قَول [ابْن][٣] عمر، بَيّن ذَلِك جمَاعَة مِنْهُم مُحَمَّد بن جَعْفَر، أخرجه مُسلم[٤].

---

(١) [(ب)/ ٣/ ب].

(٢) في (ب): فمه.

(٣) سقطت من (أ)، والمثبت من (ب)، (ج).

(٤) حديث ابن عمر رضي الله عنهما في طلاق امرأته وهي حائض صحيح أخرجه الشيخان من غير وجه عن ابن عمر، قال البغوي في شرح السنة (٩/ ٢٠٢): هذا حديث متفق على صحته. حدَّث به عن ابن عمر رضي الله عنهما جماعة: (أنس بن سيرين، وأبو غلاب يونس ابن جبير، وسالم بن عبد الله، ونافع مولى ابن عمر، وعبد الله بن دينار، وطاووس بن كيسان اليماني، وأبو الزبير محمد بن مسلم بن تدرس المكي، وغيرهم).

أولًا: حديث أنس بن سيرين: حدَّث به أنسٌ واختُلف عنه في متنه فرواه:

١- عبد الملك بن أبي سليمان:

وعنه: يزيد بن هارون عند أحمد (٣٠٤)، ومحمد بن عبيد الطنافسي عند أحمد (٦١١٩)، ويعلى بن عبيد عند أبي عوانة (٤٥٢٤)، وأبو خيثمة زهير بن معاوية الجعفي في معاني الآثار للطحاوي (٤٤٦٣)، ويحيى بن زكريا بن أبي زائدة في المعجم الكبير للطبراني (١٣٩٨١)، وخالد بن عبد الله الواسطي عند مسلم (١٤٧١)، جميعًا عن عبد الملك، عن أنس بن سيرين، قال: سألت ابن عمر عن امرأته التي طلق، فقال: طلقتها وهي حائض، فذكر ذلك لعمر، فذكره للنبي ﷺ، فقال: «**مره فليراجعها، فإذا طهرت فليطلقها لطهرها**»، قال: «فراجعتها، ثم طلقتها لطهرها»، قال أنسٌ: فسألته: هل اعتددت بالتي طلقتها وهي حائض؟ قال: =

. . . .

= «وما لي لا أعتد بها، إن كنت عجزت واستحمقت»؛ فكان السائلُ عن الاعتداد بتلك الطلقة في حديثهم جميعًا أنس بن سيرين والمسئول ابن عمر رضي الله عنهما، إلا أن ابن أبي زائدة اقتصر على الحديث دون سؤال أنس لابن عمر رضي الله عنهما.

٢- وحدَّث به أبو بسطام شعبة بن الحجاج واختلف عنه؛ فرواه عبد الرحمن بن مهدي وبهز بن أسد مقرونين عند أحمد (٥٢٦٨)، وبهز منفردًا عند أحمد (٥٤٣٤)، وغندر عند مسلم (١٤٧١)، وأحمد (٥٤٨٩)، ويزيد بن هارون في منتقى ابن الجارود (٧٣٥)، وأبو النضر هاشم بن القاسم، وأبو الوليد الطيالسي في مستخرج أبي عوانة (٤٥٢٢)، وحجاج بن منهال (٤٤٦٢) في معاني الطحاوي، وسليمان بن حرب عند البخاري (٥٢٥٢)، وفي المعجم الكبير للطبراني (١٣٩٧٩)، ويحيى القطان، والنضر بن شميل في فصل ووصل الخطيب (١/ ١٥٧)، وغيرهم جميعًا عن شعبة، عن أنس بن سيرين، أنه سمع ابن عمر، قال: طلقت امرأتي وهي حائض، فأتى عمر النبي ﷺ، فأخبره، فقال: «**مره فليراجعها، ثم إذا طهرت، فليطلقها**»، قلت لابن عمر: أفاحتسبت بتلك التطليقة؟ قال: «فمه». فكان السائل في حديثهم جميعًا أنس بن سيرين، والمسئول ابن عمر رضي الله عنهما، وهذا نص حديث غندر.

ورواه بشر بن عمر؛ واختلف عنه فرواه عثمان بن أحمد الدقاق في سنن الدارقطني (٣٨٩٣) وأبو بكر أحمد بن سلمان الفقيه في السنن الكبير للبيهقي (١٤٩٢١)، كلاهما عن عبد الملك بن محمد أبي قلابة الرقاشي عن بشر بن عمر عن شعبة عن أنس بن سيرين، قال: سمعت ابن عمر بمعناه، إلا أنه قال في آخره: فقال عمر: يا رسول الله أفتحتسب بتلك التطليقة؟، قال: «نعم». فجعل السائل عمر، والمسؤول رسول الله ﷺ.

بينما رواه أبو عوانة في المستخرج (٤٥٢٣) عن أبي قلابة بإسناده، غير أن حديثه انتهى عند قوله ﷺ: «**فإذا طهرت فليطلقها إن شاء**» لم يذكر فيه سائلًا ولا مسئولًا. قال الخطيب في الفصل والوصل (١/ ١٥٥): والصواب أن الاستفهام من قول أنس ابن سيرين؛ وأن جوابه قول لابن عمر.

٣- ورواه حماد بن سلمة عن أنس بن سيرين عند الطيالسي في مسنده (١٩٧٤) ولم يذكر استفهامًا. =

. . . .

= **٤- ورواه العوام بن حمزة، وعنه** أبو بحر عبد الرحمن بن عثمان البكراوي في أوسط الطبراني (١٤٣٤)، كرواية شعبة وعبد الملك عن أنس بن سيرين.
قال الطبراني رَحِمَهُ اللَّهُ: لم يرو هذا الحديث عن العوام إلا أبو بحر. قال الحافظ في التقريب (١/ ٣٤٦): ضعيف.
ثانيًا: حديث يونس بن جبير عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا:
حدَّث به قتادة واختلف عنه؛ فرواه سعيد بن أبي عروبة عند أحمد (٥٠٢٥)، وشعبة عند أحمد (٥٥٠٤)، ومسلم (١٤٧١) من رواية غندر، ومن روايات عمرو بن مرزوق، وأبو الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي، والحوضي حفص بن عمر أربعتهم عن شعبة في المعجم الكبير للطبراني (١٤٠١٩) وهمام عند البخاري (٥٢٥٨)، وأبو مريم عبد الغفار بن القاسم في المعجم الكبير للطبراني (١٤٠٢٠)، والحجاج بن الحجاج في المعجم الكبير للطبراني (١٤٠٢١)، جميعًا عن قتادة عن أبي غلاب يونس بن جبير عن ابن عمر يقول: طلقت امرأتي وهي حائض، فأتى عمر النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فذكر ذلك له، فقال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**ليراجعها، فإذا طهرت فإن شاء فليطلقها**»، قال: فقلت لابن عمر: أفاحتسبت بها؟ قال: «ما يمنعه، أرأيت إن عجز، واستحمق»، فجعلوا سائل: أفاحتسبت بها؟ يونس بن جبير، والمسئول ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، على اختلاف طفيف بينهم في اللفظ، وهذا حديث غندر عن شعبة، أما أبو مريم عبد الغفار بن القاسم فقد انتهى حديثه عند: فإن شاء أمسك، وإن شاء طلق، لم يذكر سؤال يونس لابن عمر.
خالف غندرًا بشرُ بنُ عمر فرواه في سنن الدارقطني (٣٨٩٣) عن شعبة، عن قتادة، عن يونس بن جبير، عن ابن عمر، أن عمر قال: يا رسول الله أفتحتسب بتلك التطليقة؟، قال: «نعم». فجعل السائل عن احتساب التطليقة عمر والمسئول رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.
وغندر أثبت في شعبة من بشر بن عمر، ثم إنه قد وافق الجمهور عن قتادة، كما رواه محمد بن سيرين عن يونس بن جبير عند البخاري (٥٣٣٣)، ومسلم (١٤٧١) أن السائل يونس والمجيب ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.
قال الخطيب في المدرج (١/ ١٥٥): صرح فيه أن عمر استفهم النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ =

[٢٥] – حَدِيثُ سهلِ بنِ سعدٍ أَرَأَيْتَ رجلًا وجد مَعَ امرأته رجلًا...» الحَدِيث، إِلَى أَن قَالَ: فَكَانَت السّنة فيهمَا أَن يفرق بَين المتلاعنين، وَكَانَت حَامِلا فَأنْكر حملهَا وَكَانَ ابنها يدعى إِلَيْهَا، ثمَّ جرت السّنة فِي الْمِيرَاث أَن يَرِثهَا، وترث مِنْهُ مَا فرض الله لَهَا».

أخرجه الدَّارَقُطْنِيّ وَقَالَ: هَكَذَا رَوَاهُ سُوَيْد بن سعيد عَن مَالك.

وَقوله: «كَانَت حَامِلًا...» إِلَى آخِره لَيْسَ فِي «الموطأ»، ولا أعلم رَوَاهُ [غير][1] سُوَيْد.

وَأما قوله: «[فكَانَت][2] السّنة [فيهمَا][3] أَن يفرق بَين المتلاعنين» فَإِنَّهُ فِي «الموطأ» من قَول الزُّهْرِيّ مَفْصُولًا من حَدِيث سهل، وَقد تَابع سويدًا على إدراجه فِي حَدِيث سهل جمَاعَة؛ مِنْهُم: الْأَوْزَاعِيّ وفليح، وحديثهما

= بقوله: أفيحتسب بتلك التطليقة؟ وأن النبي ﷺ أجابه بقوله: نعم، وذلك وهم. ويؤيد كون ابن عمر رضي الله عنهما هو المسئول والمجيب عن الاعتداد بتلك الطلقة؛ ما رواه سعيد بن جبير عند البخاري (٥٢٥٣)، عن ابن عمر، قال: «حسبت علي بتطليقة».

ثالثًا: ورواه جماعة آخرون عن ابن عمر رضي الله عنهما منهم:

سالم بن عبد الله بن عمر عند البخاري (٤٩٠٨)، ونافع مولى ابن عمر عند البخاري (٥٢٥١)، ومسلم (١٤٧١)، وعبد الله بن دينار، وطاووس بن كيسان اليماني، وأبو الزبير محمد بن مسلم بن تدرس المكي ثلاثتهم عند مسلم (١٤٧١)، **فلم يذكر أحدٌ منهم في حديثه أن عمر سأل رسول الله** ﷺ عن الاعتداد بتلك الطلقة.

(١) في (أ): عن، والمثبت من (ب)، و(ج).

(٢) في (أ): كانت ، والمثبت من (ب)، و(ج).

(٣) في (أ): فيها، والمثبت من (ب)، و(ج)، وهو الصواب الموافق لما في «سنن الدارقطني» (٤/ ٤١٢).

فِي «البُخَارِيّ»، ميَّزه[١] عَن الزُّهْرِيّ جمَاعَة، مِنْهُم: ابن جريج. أخرجه الشَّيْخَانِ. قَالَ شيخ الْإِسْلَام: [وَالزِّيَادَة][٢] الَّتِي استنكرها الدَّارَقُطْنِيّ بَيَّن يُونُس بن يزِيد أَنَّهَا قَول سهل بن سعد. أخرجه مُسلم.

قلتُ: فَهُوَ فِي المدرج فِي الْوسط كَمَا نَص عَلَيْهِ مُسلم[٣].

---

(١) في (ب): وغيره، وفي(ج): وفسره.

(٢) في (أ): والزيادات، والمثبت من (ب)، و(ج).

(٣) حديث صحيح أخرج البخاري ومسلم من غير وجه عن الزهري عن سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنهما، قال البغوي في شرح السنة (٩/ ٢٥١): هذا حديث متفق على صحته.

وقد اختُلف فيه عن ابن شهاب في إسناده ومتنه فرواه الجماعة عنه، عن سهل بن سعد، أن عويمرًا العجلاني جاء إلى عاصم بن عدي رضي الله عنهما.

خالفهم عبد العزيز بن أبي سلمة الماجشون؛ فقال: عن الزهري، عن سهل بن سعد الساعدي، عن عاصم بن عدي.

قال أبو حاتم الرازي رحمه الله (٤/ ٢١٣): لا أعلم أحدًا يصله غير عبد العزيز.

قيل له: هو محفوظ؟ قال: الناس يقولون: «إن عاصمًا» وهو أشبه.

وأما الخلاف في متنه فمن ثلاثة أوجه:

الأول: أن بعض الرواة جعل حرف «فكانت سنة للمتلاعنين..» من قول ابن شهاب رحمه الله، وبعضهم جعلها من قول سهل بن سعد رضي الله عنهما. وقد اختلف العلماء حيال ذلك على الأقوال الثالثة المعهودة: ترجيح القول الأول، ترجيح الثاني، الجمع بينهما.

الثاني: أن ابن عيينة والزبيدي ذكرا في حديثهما أن النبي صلى الله عليه وسلم فرَّق بينهما، خالفهما الجمهور فذكروا أن عويمرًا طلقها البتة قبل أن يأمره رسول الله صلى الله عليه وسلم، ولذلك استنكر الرواية الأول عددٌ من الحفاظ منهم الشافعي والدارقطني والبيهقي. =

. . . .

= **الثالث:** أن سويد بن سعيد زاد فيه عن مالك «كانت حاملا إلى آخره» مخالفًا أصحاب مالك ورواة الموطأ.

وبعدُ فإلى التفصيل:

أولًا: حديث الجماعة الذين جعلوا قوله «فكانت سنة للمتلاعنين..» من قول الزهري:

قال الخطيب في الفصل والوصل (١/ ٣٠٦): ورواه عبد الملك بن جريج، وإبراهيم ابن سعد، ومحمد بن إسحاق عن الزهري فقالوا في آخره: قال ابن شهاب: فكانت تلك السنة المتلاعنين، بمتابعة أصحاب الموطأ عن مالك، وذلك هو الصواب:

١- مالك بن أنس:

حدَّث به مالكُ واختلف عنه؛ فرواه نوح بن ميمون (٢٢٨٢٧)، وأبو نوح عبد الرحمن بن غزوان قراد (٢٢٨٤٣) كلاهما عند أحمد، وأبو مصعب أحمد بن أبي بكر الزهري في صحيح ابن حبان (٤٢٨٤) من رواية عمر بن سعيد بن سنان، وعبد الرحمن بن مهدي، وإسحاق بن عيسى «ابن الطباع» عند أحمد (٢٢٨٥١)، وعبد الرحمن بن القاسم عند النسائي في المجتبى (٣٤٠٢)، جميعًا عن مالك دون حرف فكانت سنة. . . .

خالفهم يحيى بنُ يحيى الأندلسي في الموطأ (٣٤)، وأبو مصعب أحمد بن أبي بكر الزهري في الموطأ (١٦١٨)، وعبد الله بن يوسف التنيسي (٥٢٥٩)، وإسماعيل بن عبد الله (ابن أبي أويس) (٥٣٠٨) كلاهما في صحيح البخاري، ويحيى بن يحيى التميمي عند مسلم (١٤٩٢)، وعبيد الله بن عبد المجيد (٢٢٧٥)، والشافعي في مسنده (١٤٦) ترتيب السندي، ومن طريقه البيهقي في معرفة السنن (١٥٠٦٤)، والسنن الكبير (١٥٣١٢)، وعبد الله بن وهب وعبد الله بن مسلمة القعنبي كلاهما في مستخرج أبي عوانة (٤٥٤٨)، والأخير عند أبي داود (٢٢٤٥)، والطبراني في الكبير (٥٦٧٥)، وعبد الله بن نافع في تاريخ المدينة لابن شبة (٢/ ٣٨٦)، ومعن بن عيسى، وكثير بن عفير، وعبد الرحمن بن القاسم، وعبد الله وهب، أربعتهم عند الخطيب في الفصل والوصل (١/ ٣١٣-٣١٤) جميعًا عن مالك: قال ابن شهاب: فكانت تلك سنة المتلاعنين، فجعلوا هذا الحرف من كلام الزهري رَحِمَهُ اللَّهُ.

قال ابن عبد البر في التمهيد (٦/ ١٨٥): هكذا هو في الموطإ عند جماعة الرواة =

. . . .

= قال ابن شهاب: فكانت تلك سنة المتلاعنين.
خالفهم جويرية بن أسماء الضبعي عند الطبراني في الكبير (٥٦٧٦)، وإبراهيم بن طهمان في التمهيد (٦/ ١٨٥) فجعلا قوله: فكانت تلك سنة المتلاعنين من كلام سهل بن سعد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.
قال ابن عبد البر في التمهيد (٦/ ١٨٥): ورواه جويرة عن مالك بإسناده عن ابن شهاب عن سهل وساقه بنحو ما في الموطإ إلى آخره، وقال: فطلقها ثلاثًا قبل أن يأمره رسول الله ﷺ، فكان فراقه إياها سنة، هكذا قال في نسق الحديث، جعله من قول سهل بن سعد لا من قول ابن شهاب، وكذلك رواه إبراهيم بن طهمان.
خالفهم جميعًا سويد بنُ سعيد -وفيه كلام معروف راجع التهذيب (٢٦٩٠) وتهذيبه (٤/ ٢٧٥)، واختلف عنه؛ فرواه عبد الله بنُ محمد البغويُّ عن سويد عن مالك في التمهيد (٦/ ١٨٧) فزاد فيه: وكانت حاملًا. . .، وتابع جويريةَ وابنَ طهمان على إدراج قوله: فكانت السنة فيهما أن يفرق بين المتلاعنين.
قال ابن عبد البر رَحِمَهُ اللَّهُ في التمهيد عقب هذا الرواية: وهذه الألفاظ لم يروها عن مالك فيما علمتُ غيرُ سويد بن سعيد، والله أعلم.
وحكى الخطيب في الفصل والوصل (١/ ٣٠٥): عن الدارقطني رَحِمَهُ اللَّهُ قوله: هكذا رواه سويد عن مالك بهذا اللفظ، وقوله: «وكانت حاملًا فأنكر حملها» إلى آخر الحديث ليس في الموطأ، ولا أعلم روى هذا اللفظ - عن مالك بهذا الإسناد غير سويد.
قال الخطيب رَحِمَهُ اللَّهُ: وأما قوله فكانت سنة فيهما أن يفرق بين المتلاعنين، فإنه في الموطأ من قول الزهري مفصولًا من حديث سهل بن سعد، وقد تابع سويدًا على إدراجه في حديث سهل بن سعد جويرية بن أسماء وإبراهيم بن طهمان؛ فروياه عن مالك كذلك.
قال الحافظ في الفتح (٩/ ٤٥٣): قوله: قال: وكانت حاملًا وكان ابنها يدعى لأمه، قال: ثم جرت السنة في ميراثها أنها ترثه ويرث منها ما فرض الله لها، هذه الأقوال كلها أقوال ابن شهاب وهو موصول إليه بالسند المبدأ به، وقد وصله سويد بن سعيد عن مالك عن ابن شهاب عن سهل بن سعد، قال الدارقطني في غرائب مالك: لا =

. . . .

= أعلم أحدا رواه عن مالك غيره.
خالف البغويَّ جماعةٌ فرروه عن سويد كرواية أصحاب الموطأ عن مالك.
قال الخطيب في الفصل والوصل (١/٣٠٦): وأما سويد بن سعيد فقد رواه عنه غير واحد كرواية أصحاب الموطأ عن مالك، وبخلاف رواية البغوي عنه التي أوردها الدارقطني، وفصل سويد كلام الزهري من كلام سهل بن سعد وهو الصحيح.
وأما رواية الشافعي فقد قال الخطيب رَحِمَهُ اللَّهُ في الفصل والوصل (١/٣٠٣) بشأنها: وأما الشافعي فساق بعض المتن إثر حديث أبي مصعب عن مالك، وقال: ثم ذكر نحوه، وقال في آخره: فكان تلك سنة المتلاعنين، جعله من كلام سهل بن سعد متصلا في الحديث. اهـ.
قال مقيده – عفا الله عنه –: وهذا بخلاف ما وقفتُ عليه في كتب الشافعي وعنه البيهقي كما تقدم، فالله أعلم.
٢– ابن جريج:
وحدَّث به ابن جريج واختُلف عنه؛ فرواه عبد الرزاق بن همام الصنعاني واختلف عنه؛ فرواه الدبري في المصنف (١٢٤٤٦) وفيه: وكانت حاملًا، ومستخرج أبي عوانة (٤٤٦٩) مختصرًا، والمعجم الكبير للطبراني (٥٦٧٤) لم يذكر الحمل، جميعًا دون حرف فصارت سنة. . . .
خالف الدبريَّ يحيى بنُ موسى «خت» فرواه عن عبد الرزاق في صحيح البخاري (٥٣٠٩) قال ابن جريج: قال ابن شهاب: فكانت السنة بعدهما أن يفرق بين المتلاعنين، وكانت حاملًا. . .، فبينت روايته أن هذا الحرف للزهري.
وأخرجه البخاري (٤٢٣) (٧١٦٦) من طريق يحيى بن موسى أيضًا ولكنه مختصر، ورواه الإمام مسلم من طريق محمد بن رافع (١٤٩٢) وذكر الحديث بقصته وزاد فيه: فتلاعنا في المسجد، وأنا شاهد، وقال في الحديث: فطلقها ثلاثًا قبل أن يأمره رسول الله ﷺ، ففارقها عند النبي ﷺ، فقال النبي ﷺ: ذاكم التفريق بين كل متلاعنين.
خالفهما (الدبريَّ وخَتَّ) حجاجُ بنُ محمد المصيصي في سنن الدارقطني (٣٧٠٢)، ومستخرج أبي عوانة (٤٦٧٥) وسعيد بنُ سالم القداح في معرفة السنن (١٥٠٦٨) =

. . . .

= بإدراج الحرفين جميعًا في الخبر «وكانت حاملًا. . .، فصارت سنة. .».
ملحوظة: قال الحافظ في الفتح (٩/ ٤٥٢): وجدت في نسخة الصغاني في آخر الحديث، قال أبو عبد الله: قوله: «ذلك تفريق بين المتلاعنين» من قول الزهري، وليس من الحديث اهـ، وهو خلاف ظاهر سياق ابن جريج، فكأن البخاري رأى أنه مدرج فنبه عليه.
٣- حديث محمد بن إسحاق بن يسار:
واختلف عنه: فرواه يعلى بن عبيد عند الطحاوي في مشكل الآثار (٥٢٨٨)، وعبد الله بن إدريس في الفصل والوصل (١/ ٣١٨) وفيه: قال ابن شهاب: فمضت السنة أنهما إذا تلاعنا فرق بينهما، ثم لا يجتمعان أبدًا. فجعلها من قول الزهري.
خالفه جعفر بن الحارث (٥٦٨٨)، وأبو خالد سليمان بن حيان الأحمر (٥٦٨٩) روياه جميعًا في المعجم الكبير للطبراني دون هذا الحرف.
٤- حديث هلال:
عنه: عبد الله بن وهب عند الطحاوي في مشكل الآثار (٦١٤٦)، وفيه: قال ابن شهاب: فكانت سنة المتلاعنين.
قال مقيده - عفا الله عنه -: إن كان هلال هو ابن رداد الطائي وإليه أميل؛ ففي حقه قال الذهلي: وكان هلال بن رداد الطائى أسوقهم للحديث باقتصاصه. انظر: تهذيب الكمال (٧٣٣٥).
قال الذهبي في الميزان (٤/ ٣١٣): لا يُدرى من هو. وقال في الضعفاء (١/ ٤٢١): مجهول.
قال الحافظ في التقريب (١/ ٥٧٥): مقبول.
٥- حديث إبراهيم بن سعد:
واختُلف عنه: فرواه أبو كامل مظفَّر بن مدرك البغدادي عند أحمد (٢٢٨٣٠)، وأبو داود الطيالسي عند النسائي في المجتبى (٣٤٦٦)، وأبو مروان محمد بن عثمان العثماني عند ابن ماجه (٢٠٦٦)، جميعًا عن إبراهيم بن سعد بإدراج قوله: فصارت سنة المتلاعنين.
خالفهم حفص بنُ عمر الحوضي، والحميدي في المعجم الكبير للطبراني =

. . . .

= (٥٦٨٢)، والشافعي في مسنده (١٤٧) ترتيب السندي، ومن طريقه البيهقي في السنن الصغير (٢٧٤٣) ومعرفة السنن (١٥٠٦٥)، جميعًا عن إبراهيم، قال ابن شهاب: فصارت سنة المتلاعنين.
بينما رواه محمد بن جعفر الوركاني عند أبي داود في السنن (٢٢٤٨) مختصرًا.
حكى ابنُ عبد البر عن الدارقطني في التمهيد (٦/ ١٨٦): وقد روى حديث اللعان عن الزهري عن سهل بن سعد جماعة من الثقات، فاختلفوا عنه في قوله: فكان فراقه إياها سنة المتلاعنين، فأدرجه جماعة منهم في نفس الحديث وجعلوه من قول سهل ابن سعد، منهم: ابن جريج وابن أبي ذئب والأوزاعي وعياض بن عبد الله الفهري وفليح بن سليمان وإبراهيم بن إسماعيل بن مجمع، وفصله: عقيل بن خالد وإبراهيم ابن سعد ومحمد بن إسحاق ويزيد بن أبي حبيب فيما كتب به إليه الزهري، قالوا في آخره: قال ابن شهاب: فكانت تلك سنة المتلاعنين كما في الموطأ:
ثانيًا: الجماعة الذين أدرجوا كلام الزهري في الحديث:
قال الخطيب في الفصل والوصل (١/ ٣٠٦): روى حديثَ اللعان عن الزهري جماعةٌ فأدرجوا كلام الزهري فيه: منهم الأوزاعي وابن أبي ذئب وعياض بن عبد الله الفهري وفليح بن سليمان:
١- يونس بن يزيد الأيلي:
حدَّث به عنه: عبد الله بن وهب واختلف عنه؛ فرواه حرملة بن يحيى التجيبي عند مسلم (١٤٩٢)، وأحمد بن عبد الرحمن بن وهب في مسند الروياني (١٠٧٩) فأدرجا فيه قوله: وكان فراقه إياها بعد سنة في المتلاعنين، وزادا: قال سهل: فكانت حاملًا.
قال الإمام مسلم رَحِمَهُ اللهُ عقب رواية ابن وهب: أدرج في الحديث قوله: وكان فراقه إياها بعد سنة في المتلاعنين، وزاد فيه، قال سهل: فكانت حاملا.
ورواه أحمد بن صالح عن ابن وهب في المعجم الكبير للطبراني (٥٦٨٥) مختصرًا دون ذكر هذا الحرف.
قال البيهقي في السنن الكبير (١٥٣٤٤): وكانت حاملًا في حديث ابن جريج ويونس ابن يزيد الأيلي. =

. . . .

= **٢- الأوزاعي:**
عنه: محمد بن يوسف الفريابي عند البخاري (٤٧٤٥)، والسنن الكبير للبيهقي (١٥٣١٨).
٣- ابن أبي ذئب:
عنه: آدم بن أبي إياس العسقلاني في صحيح البخاري (٧٣٠٤)، وأبو بكر عبد الكبير ابن عبد المجيد الحنفي في مسند الروياني (١٠٧٨)، ويحيى بن عبد الله في مستخرج أبي عوانة (٤٤٦٨)، وخالد بن عبد الرحمن الخراساني في مشكل الآثار (٥١٥٠)، وأسد بن موسى «أسد السنة» في مشكل الآثار (٤٦٦٧)، وعاصم بن علي في المعجم الكبير للطبراني (٥٦٧٨)، وعبد الله بن نافع في مسند الشافعي (١٤٨) ترتيب السندي، ومعرفة السنن (١٥٠٦٦).
٤- عياض بن عبد الله الفهري:
عنه: عبد الله بن وهب في سنن الدارقطني (٣٧٠٤)، ومعرفة السنن (١٥١٣٨)، والسنن الكبير للبيهقي (١٥٣٢١)، وفيه: قال سهل: وحضرت هذا عند رسول الله ﷺ، فمضت السنة بعد في المتلاعنين أن يفرق بينهما ثم لا يجتمعان أبدًا.
٥- فليح بن سليمان:
عنه: أبو الربيع سليمان بن داود الزهراني عند البخاري (٤٧٤٦)، وابن حبان في الصحيح (٤٢٨٣)، والطبراني في الكبير (٥٦٨٣)، والبيهقي في السنن الصغير (٢٧٤١)، والكبير (١٥٣٤٤)، أدرج فيه: ففارقها فكانت سنة أن يفرق بين المتلاعنين، وكانت حاملًا.
قال الحافظ في الفتح (٩/ ٤٥٣): ظاهره أنه من قول سهل، مع احتمال أن يكون من قول ابن شهاب.
٦- عبد العزيز بن أبي سلمة الماجشون:
عنه: أبو النضر هاشم بن القاسم عند أحمد (٢٢٨٥٦)، وعلي بن الجعد في مسنده (٢٨٧١)، ومن طريقه الطبراني في المعجم الكبير (٥٦٩٢)، وأبو داود الطيالسي عند النسائي في المجتبى (٣٤٦٦).
قال في حديثه: فكان فراقه إياها سنة في المتلاعنين... مدرجةً لم يبين قائلها. =

. . . .

= **٧- إبراهيم بن إسماعيل بن مجمع:**

عنه: عبيد الله بن موسى في المعجم الكبير للطبراني (٥٦٨٦).

قال الشافعي رَحِمَهُ اللهُ: في حديث ابن أبي ذئب دليل على أن سهل بن سعد قال: كانت سنة المتلاعنين، وفي حديث مالك وإبراهيم بن سعد كأنه قول ابن شهاب، وقد يكون هذا غير مختلف يقوله مرة ابن شهاب ولا يذكر سهلًا، ويقوله أخرى ويذكر سهلا. انظر: السنن الكبير للبيهقي (١٥٣١٤).

ثالثًا: حديث عقيل بن خالد بن عقيل الأيلي دون حرف «فكانت سنة...»:

عنه: ليث بن سعد عند أحمد (٢٢٨٥٣).

رابعًا: حديث ابن عيينة الذي خالف فيه أصحابَ الزهري عدا الزبيدي تابعه:

ورواه ابن عيينة عن الزهري عن سهل قال: شهدت المتلاعنين على عهد رسول الله ﷺ، وأنا ابن خمس عشرة «ففرق بينهما رسول الله ﷺ حين تلاعنا» مختصرًا دون حرف «فكانت سنة...»، لكنه جعل النبي ﷺ هو الذي فرَّق بينهما.

حدَّث به عن ابن عيينة: ابنُ المديني في صحيح البخاري (٦٨٥٤)، وسعيد بن منصور في سننه (١٥٥٥)، وابن أبي شيبة في مسنده (٨٦) ومصنفه (١٧٣٦٧)، وأحمد في مسنده (٢٢٨٠٣)، وأبو موسى محمد بن المثنى العنزي وأبو الربيع سليمان بن داود العتكي في منسد الروياني (١٠٧٧)، ويونس بن عبد الأعلى، وشعيب بن عمرو، ومعلى بن منصور في مستخرج أبي عوانة (٤٦٨١) (٤٦٨٢)، ومسدد، ووهب بن بيان، وأحمد بن عمرو بن السرح، وعمرو بن عثمان عند أبي داود في السنن (٢٢٥١)، والشافعي في معرفة السنن (١٥٠٩٥).

قال الشافعي في معرفة السنن (١٥٠٩٦): لم يتقنه إتقان هؤلاء. قال البيهقي: يريد ما مضى من رواية مالك وغيره.

قال البيهقي في السنن الكبير (١٥٣٢١): ومنهم - أي: من رواة هذا الخبر عن الزهري - سفيان بن عيينة إلا أنه لم يتقنه إتقان هؤلاء، وزاد فيه: ففرق بينهما.

قال أبو داود: «لم يتابع ابنَ عيينة أحد على أنه فرق بين المتلاعنين».

قال الدارقطني في الإلزامات (١/ ٢٠٠): وهذا مما وهم فيه ابن عيينة من أصحاب الزهري. قالوا: فطلقها قبل أن يأمره النبي ﷺ، فكان فراقه إياه سنة، ولم يقل =

[**٢٦**] - حَدِيثُ أمِ زَرعِ أخرجه مُسلمٌ وَابْنُ حبَانَ، كُله مدرجٌ مَوْقُوفٌ على عَائِشَة، وَالْمَرْفُوع مِنْهُ: «**كنتُ لَكِ كَأبي زَرعٍ لأمِّ زَرعٍ**»، كَذَا بَيَّنَهُ عِيسَى ابن يُونُس، أخرجه الشَّيْخَانِ وَالتِّرْمِذِيّ.

قلتُ: قَالَ فِي «فتح الْبَارِي»: الْأَقْوَى رَفعه كُله، فَإِن قوله: «**كنت لَك كَأبي زرع [لأم زرع]**[1]» يَقْتَضِي أَنه ﷺ سمع الْقِصَّة وَعرفهَا فأقرها[2]، فَيكون كُله مَرْفُوعًا من هَذِه الْحَيْثِيَّة[3].

= أحد منهم أن النبي فرَّق بينهما.

قال مقيدُه - عفا الله عنه -: رحم اللهُ الإمامين أبا دواد والدارقطني؛ قد تابع ابنَ عيينة الزبيديُّ، ولذلك قال البيهقي في السنن الكبير (١٥٣٢٣) معقبًا على قول أبي داود رَحِمَهُ اللهُ: إلا ما روينا عن الزبيدي عن الزهري.

حديث محمد بن الوليد الزبيدي الذي تابع فيه ابنَ عيينة:

حدَّث به عن الزبيدي: الأوزاعي في سنن الدارقطني (٣٧٠٥)، ومعرفة السنن (١٥١٣٦)، والسنن الكبير للبيهقي (١٥٣٥٧). وفيه: فتلاعنا ففرق رسول الله ﷺ بينهما وقال: «لا يجتمعان أبدًا» هكذا مختصر دون حرف «فكانت سنة..»، ولم يذكر فيه قصة الطلاق، وتابع ابنَ عيينة على أن النبي ﷺ هو فرَّق بينهما.

(١) ما بين المعقوفين سقط من (ب).

(٢) سقط من (ب).

(٣) **حديث صحيح أخرجه البخاري ومسلم من حديث عروة عن عائشة** رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، قال البغوي في شرح السنة (٩/ ١٧١): هذا حديث متفق على صحته.

قال مقيدُه - عفا الله عنه -: بل غمز فيه بعض أهل العلم.

يرويه هشام بن عروة، وعمر بن عبد الله بن عروة، أما هشام فاختلف عنه في سنده ومتنه؛ فأما الخلاف في سنده؛ فلأن عيسى بن يونس بن أبي إسحاق، وسعيد بن سلمة بن أبي الحسام، وسويد بن عبد العزيز رووه جميعًا عن هشام بن عروة، عن عبد الله بن عروة، عن عروة، عن عائشة.

خالفهم عباد بن منصور، ويونس بن أبي إسحاق، وعبد الرحمن بن أبي الزناد، =

. . . .

= وأبو معاوية محمد بن خازم الضرير، وعقبة بن خالد، وأبو أويس عبد الله بن عبد الله فرووه جميعًا عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة. خالفهم الهيثم بن عدي فرواه عن هشام بن عروة، عن أخيه يحيى، عن عروة، عن عائشة.
قال الدارقطني في العلل (١٤/ ١٥١): ورواه عيسى بن يونس، وسعيد بن سلمة بن أبي الحسام، وسويد بن عبد العزيز، عن هشام، عن أخيه عبد الله، عن أبيه، عن عائشة، وهو أشبه بالصواب.
قال الخطيب في الفصل والوصل (١/ ٢٤٦): والصحيح حديث عيسى بن يونس في متابعة سعيد بن سلمة على إدخال عبد الله بن عروة في إسناده بين هشام وأبيه، وفي وقف جميع المتن على عائشة سوى قول النبي ﷺ: «**كنت لك كأبي زرع لأم زرع**».
قال ابن القيسراني في أطراف الغرائب (١/ ٥٤): فإن عيسى بن يونس يروي عن هشام بن عروة عن أخيه عبد الله بن عروة عن عروة عن عائشة حديث أم زرع، ويرويه غيره ممن لا يحفظ عن هشام عن أبيه عن عائشة.
وأما الخلاف في متنه فعلى أوجه:
الأول: روى بعضهم الحديث كله مرفوعًا من أوله لآخره.
الثاني: ورواه آخرون موقوفًا خلا قول النبي ﷺ في نهايته: «**كنت لك كأبي زرع...**».
الثالث: اختصره بعضهم مقتصرين على المرفوع بلا قصة.
مع خلافات أخرى منشأها الرواية بالمعنى كاختلاف الروايات في ترتيب النساء فالأولى في هذه الرواية الخامسة في تلك وهكذا، مع اختلاف الروايات أيضًا في تحديد مكان النسوة فقيل من خثعم، ومن مكة، ومن اليمن، وقيل: كن في الجاهلية. . . إلخ.
وأما عمر بن عبد الله بن عروة فقد اختُلف عنه في متنه فقط. وبعدُ فإلى التفصيل:
أولًا: حديث هشام بن عروة:
أ- رواية من قال عن هشام بن عروة، عن أخيه عبد الله، عن أبيه، عن عائشة:
١- حديث عيسى بن يونس:
حدَّث به عيسى بنُ يونس واختلف عنه؛ فرواه سليمان بن عبد الرحمن وعلي بن حجر عند البخاري (٥١٨٩)، والأخير مع أحمد بن جناب عند مسلم (٢٤٤٨)، =

. . . .

= والأخير في مسند أبي يعلى (٤٧٠١)، وأبو جعفر عبد الله بن محمد النفيلي، وعمرو ابن خالد الحراني عند الطبراني في الكبير (٢٦٦)، والحسن بن سفيان، ومصعب بن سعيد عند ابن حبان (٧١٠٤)، جميعًا عن عيسى بن يونس عن هشام بن عروة، عن عبد الله بن عروة، عن أبيه، عن عائشة: قالت: اجتمع إحدى عشرة نسوة موقوفًا بطوله، سوى قول عائشة رضي الله عنها في آخره: قال لي رسول الله ﷺ: «**كنت لك كأبي زرع لأم زرع**».

خالفهم بشر بن الحارث فرواه في حلية الأولياء (٨/ ٣٥٦) عن عيسى بن يونس عن هشام بن عروة، عن أخيه عبد الله، عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها، قالت: قال رسول الله ﷺ: «**كنت كأبي زرع لأم زرع**»، ثم أنشأ يحدث حديث أم زرع. فجعل الحديث كله مرفوعًا من قول النبي ﷺ.

قال الدارقطني رحمه الله في العلل (١٤/ ١٥١): فأما عيسى بن يونس فرفع الحديث كله إلى النبي ﷺ.

ورواه عبد الوهاب بن نجدة الحوطي، وهشام بن عمار واختلف عنهما؛ فرواه أحمد ابن المعلى عن هشام بن عمار، وأحمد بن عبد الوهاب بن نجدة الحوطي عن أبيه كلاهما (الحوطي وهشام) عند الطبراني في الكبير (٢٦٦) عن عيسى بن يونس بإسناد ابن حُجر ومعناه.

خالفهما ابن أبي عاصم؛ فرواه في الآحاد والمثاني (٣٠٢٥) عن عبد الوهاب بن نجدة الحوطي، وهشام بن عمار عن عيسى بن يونس، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «**كنت لك كأبي زرع لأم زرع**». فلم يذكر عبد الله بن عروة في السند، واقتصر على المرفوع.

٢- حديث سعيد بن سلمة بن أبي الحسام صدوق صحيح الكتاب يخطىء من حفظه. التقريب (١/ ٢٣٦):

وحدَّث به أبو سلمة موسى بن إسماعيل التبوذكي عن سعيد بن سلمة بن أبي الحسام، واختُلف في سنده ومتنه عن أبي سلمة؛ فرواه الحسن بن علي الحلواني عند مسلم (٢٤٤٨)، ومحمد بن يونس الكديمي في جزء الألف دينار للقطيعي (٣٠٢) والبخاري معلقًا (٥١٨٩)، والحافظ في التغليق (٤/ ٤٢٦) كرواية عيسى بن =

. . . .

= يونس عن هشام بن عروة، قالا جميعًا: حدثنا أبو سلمة التبوذكي عن سعيد بن سلمة، عن هشام بن عروة، عن أخيه، عن أبيه، عن عائشة قالت: اجتمع إحدى عشرة امرأة فذكرا الحديث بطوله، وقالا في آخره قالت عائشة: فقال لي رسول الله ﷺ: «**كنت لك كأبي زرع لأم زرع**».

خالف الكديميَّ العباس بنُ الفضل الأسفاطي؛ فرواه في المعجم الكبير للطبراني (٢٦٥) عن أبي سلمة التبوذكي، عن سعيد بن سلمة، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، قالت: قال لي رسول الله ﷺ مرفوعًا من أوله لآخره.

قال الخطيب في الفصل والوصل (١/ ٢٤٤): ونرى أن القائل في حديث سعيد بن سلمة بن أبي الحسام عن هشام الذي ذكرناه: ثم أنشأ يحدث بحديث أم زرع وصواحبها هو هشام بن عروة، حكى أن أباه أنشأ يحدث، وأدرج ذلك القول فصار كأنه إخبار من عائشة أن النبي ﷺ حدث بحديث أم زرع.

قال الحافظ في الفتح (٩/ ٢٥٧): قال عياض يحتمل أن يكون فاعل أنشأ هو عروة، فلا يكون مرفوعًا، وأخذ القرطبي هذا الاحتمال فجزم به وزعم أن ما عداه وهم، وسبقه إلى ذلك ابن الجوزي، لكن يعكر عليه أن في بعض طرقه الصحيحة ثم أنشأ رسول الله ﷺ يحدث، وذلك في رواية القاسم بن عبد الواحد.

ب- رواية من قال عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة:

١- حديث عباد بن منصور:

حدَّث به عباد بن منصور واختلف عنه؛ فرواه ابن راهويه في مسنده (٧٤٤)، وعبد الرحمن بن محمد بن سلام في السنن الكبرى للنسائي (٩٠٩٢)، وأبو خيثمة زهير بن حرب في المعجم الكبير للطبراني (٢٦٩)، ومسند أبي يعلى (٤٧٠٢)، وإسماعيل بن سعيد الكسائي في تاريخ جرجان (١/ ٨٣) جميعًا (ابن راهويه وعبد الرحمن بن سلام وأبو خيثمة والكسائي) عن ريحان بن سعيد السامي عن عبَّاد ابن منصور، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة قالت: قال لي رسول الله ﷺ مرفوعًا من أوله لآخره غير أن عائشة ﵂ قالت في آخره: فقلت: يا رسول الله أنت خير لي من أبي زرع لأم زرع.

تابعه على رفعه كله عبد العزيز بن محمد الدراوردي (٢٧٤) في المعجم =

. . . .

= الكبير للطبراني؛ فرواه عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، قالت: قال لي رسول الله ﷺ نحوه، غير أنه سمى النسوة، ونسبهن.
قال الدارقطني رَحِمَهُ اللَّهُ في العلل (١٤/ ١٥١): وأتبعه الزبير بن بكار، عن مصعب، عن أبيه عبد الله بن مصعب، عن هشام، نحو حديث الدراوردي.
قال الخطيب في الفصل والوصل (١/ ٢٤٤): وهو حديث غريب، لا أعلم رواه كذلك سوى محمد بن الضحاك عن الدراوردي.
خالفه عبد الرحمن بن محمد بن سلام الطرسوسي؛ فرواه في الكنى والأسماء للدولابي (١٢٧٧) عن ريحان بن سعيد عن عباد بن منصور، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة قالت: قال لي رسول الله ﷺ: «**يا عائشة كنت لك كأبي زرع لأم زرع**»، مختصرًا بالمرفوع فقط.
قال الدارقطني رَحِمَهُ اللَّهُ في العلل (١٤/ ١٥١): فأما عباد بن منصور، فرفع الحديث كله إلى النبي ﷺ.
قال السخاوي في فتح المغيث (٤/ ٤): رواه الطبراني في الكبير من رواية الدراوردي وعباد بن منصور، كلاهما عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، فجعلاه مرفوعًا كله، وإنما المرفوع منه: «**كنت لك كأبي زرع لأم زرع**».
٢- حديث يونس بن أبي إسحاق السبيعي:
حدَّث به يحيى بن يعلى واختلف عنه في سنده ومتنه؛ فرواه نصر بن داود في أمثال الحديث للرامهرمزي (١٠٢) عن يحيى بن يعلى عن أبيه يعلى بن الحارث عن يونس بن أبي إسحاق عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، قالت: قال رسول الله ﷺ: «**كنت لك كأبي زرع لأم زرع**» وذكر الحديث.
خالف نصرَ بنَ داود عبيدُ بنُ يعيش؛ فرواه في المعجم الكبير للطبراني (٢٧١) عن يحيى بن يعلى عن عبد الكريم أبي بكر الشامي، عن يونس بن أبي إسحاق، عن هشام ابن عروة، عن أبيه، عن عائشة، عن النبي ﷺ قال: «**كنت لك كأبي زرع لأم زرع**»، فاقتصر على المرفوع.
وأخرجه الطبراني أيضًا في المعجم الأوسط (٥٨٣٥) بنفس إسناد ومتن المعجم الكبير، إلا أنه أسقط هنالك الواسطة بين يحيى بن يعلى ويونس بن أبي إسحاق. =

. . . .

= **٣- حديث عبد الرحمن بن أبي الزناد:**
ورواه عبد الرحمن بن أبي الزناد واختلف عنه؛ فرواه عبد الجبار بن سعيد المساحقي في المعجم الكبير (٢٧٠) عن ابن أبي الزناد عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها، أن رسول الله ﷺ قال: «**يا عائشة كنت لك كأبي زرع لأم زرع، إلا أن أبا زرع طلق، وأنا لا أطلق**». خالف عبدَ الجبار المساحقي معاذ بنُ معاذ العنبري في أمثال الحديث للرامهرمزي (١٠١)، وابن أبي أويس في تاريخ الخطيب (٨/ ٢٤٠)، وأمالي المحاملي (١/ ٧٢)؛ فروياه عن ابن أبي الزناد عن أبيه عن عروة، عن عائشة، قالت: قال لي رسول الله ﷺ: «**يا عائشة، كنت لك كأبي زرع لأم زرع**»، لم يذكر الطلاق.
أخرج حديث العنبري عن ابن أبي الزناد ابنُ عدي في الكامل (٥/ ٤٤٩)، ثم قال في نهاية الترجمة: ولعبد الرحمن بن أبي الزناد من الحديث غير ما ذكرت وبعض ما يرويه، لا يتابع عليه، وهو ممن يكتب حديثه.
قال ابن القيسراني في ذخيرة الحفاظ (٤/ ١٩١٣): حديث: كنت لك كابي زرع لأم زرع، رواه عبد الرحمن بن أبي الزناد: عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، وعبد الرحمن ضعيف.
قال مقيدُه - عفا الله عنه -: فلألحاق الوهم بعبد الجبار بن سعيد المساحقي أولى من إلصاقه بعبد الرحمن بن أبي الزناد؛ فللمساحقي مناكير - قاله العقيلي في المغني (١/ ٣٦٦) -، أما ابن أبي الزناد، فقال أبو داود عن ابن معين: أثبت الناس في هشام ابن عروة عبد الرحمن بن أبي الزناد - تهذيب الكمال (٣٨٦١) -، والله أعلم.
٣- حديث أبي معاوية محمد بن خازم الضرير:
خالفهم أبو معاوية محمد بن خازم الضرير، واختلف عنه؛ فرواه ابن الأعرابي في معجمه (٨٥٣)، عن الضرير عن هشام بن عروة، عن أبيه عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: «**أما ترضين أن أكون لك كأبي زرع لأم زرع**»، قالت: وكان رجلًا يكنى أبا زرع. .وطفقت رضي الله عنها تستقبل الحديث تسوقه. خالف ابنَ الأعرابي محمد بنُ الحجاج الضبي؛ فرواه في الجزء الأول من أمالي أبي إسحاق (٢١)، وجزء حديثي لابن الحمامي (١/ ٢٩٢) مختصرًا مقتصِرًا على المرفوع دون حكاية عائشة رضي الله عنها.
قال الدارقطني رحمه الله في العلل (١٤/ ١٥١): وأما أبو معاوية الضرير، =

. . . .

= وعبد الرحمن بن أبي الزناد فاختصرا الحديث ورفعاه. بتصرف يسير.

٤- حديث عقبة بن خالد:

خالفهم عقبة بن خالد؛ فرواه عند النسائي في الكبرى (٩٠٩٠) عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها قالت: «اجتمعن إحدى عشرة... قالت عائشة رضي الله عنها في آخره: فقال لي رسول الله ﷺ: «**فكنت لك كأبي زرع لأم زرع**» نحو حديث عيسى بن يونس. قال هشام: فحدثني يزيد بن رومان، عن عروة، عن عائشة، عن النبي ﷺ بمثل ذلك، يعني: آخر الحديث. تابعه أبو أويس عبد الله بن عبد الله بن أويس عند الخطيب في الفصل والوصل (١/ ٢٤٨). قال الدارقطني في العلل (١٤/ ١٥٢): وتابعه أبو أويس، وإبراهيم بن أبي يحيى، عن يزيد بن رومان، عن عروة.

قال محمد بن عمر الأصبهاني في اللطائف من دقائق المعارف (١/ ٤٥٦): والحديث محفوظ من حديث يزيد بن رومان أيضًا، رواه عنه سوى هشام: أبو أويس وإبراهيم بن أبي يحيى.

٥- حديث أبي أويس عبد الله بن عبد الله بن أويس:

خالفهم أبو أويس؛ فرواه عند الخطيب في الفصل والوصل (١/ ٢٤٧)، وابن ديزيل في جزء حديثي (١/ ٦٢) عن هشام بن عروة بن الزبير عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها نحو حديث عيسى بن يونس، وزاد في آخره عند الخطيب: غير أني لا أطلقك.

قال الدارقطني رحمه الله في العلل (١٤/ ١٥٢): ورواه القاسم بن سلام أبو عبيد، عن حجاج بن محمد، عن أبي معشر، عن هشام، عن أبيه، عن عائشة.

ثانيًا: حديث عمر بن عبد الله بن عروة:

وحدَّث به عمر بنُ عبد الله بن عروة، واختُلف عنه؛ فرواه القاسم بن عبد الواحد بن أيمن، عن عمر بن عبد الله بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، وأتى به بطوله، وأسنده من أوله إلى آخره، قال ذلك محمد بن منصور الجواز في أمثال الحديث للرامهرمزي (١٠٥)، وإسحاق بن زريق الراسبي، وإبراهيم بن يعقوب الجوزجاني من رواية علي بن سعيد الرازي، وحجاج بن يوسف الشاعر من رواية موسى بن هارون عند الطبراني في المعجم الكبير (٢٣/ ١٧٣) جميعًا (الشاعر والجواز والراسبي والجوزجاني) عن عبد الملك بن إبراهيم الجدي، عن محمد بن محمد =

. . . .

= أبي نافع الطائفي عن القاسم بن عبد الواحد بن أيمن، عن عمر بن عبد الله بن عروة، عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها، قالت قال لي النبي ﷺ: «**اسكتي يا عائشة؛ فإني كنت لك كأبي زرع لأم زرع**»، ثم أنشأ رسول الله ﷺ يحدث، «أن إحدى عشرة امرأة اجتمعن في الجاهلية. . . . فجعلوا الحديث كله مرفوعًا سوى قول عائشة رضي الله عنها في آخره فقلت: يا رسول الله بل أنت خير من أبي زرع.

خالفهم الحميدي عند البخاري في التاريخ الكبير (٧٠٢)، وموسى بن حزام الترمذي، وسعيد بن زنجل البلخي في شرح مذاهب أهل السنة (١٩٠) لابن شاهين، ويحيى بن ربيع المكي، وإسحاق بن زريق بن سليمان الرسعني عند اللالكائي في شرح أصول اعتقاد أهل السنة (٢٤١٤)، وحجاج بن يوسف الشاعر من رواية ابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني (٣٠٣٥)، وإبراهيم بن يعقوب الجوزجاني من رواية الدولابي في الكنى والأسماء (١٩٣٦) جميعًا (الحميدي والشاعر والجوزجاني والترمذي والبلخي والمكي والرسعني) عن عبد الملك بن إبراهيم الجدي، عن أبي نافع محمد بن محمد الطائفي عن القاسم بن عبد الواحد بن أيمن، عن عمر بن عبد الله بن عروة، عن عروة، عن عائشة قالت: فخرت بمال أبي في الجاهلية، وكان ألف ألف أوقية، فقال النبي ﷺ: «**اسكتي يا عائشة؛ فإني كنت لك كأبي زرع لأم زرع**» مقتصرين على المرفوع فقط.

وأخرجه ابن أبي عاصم في السنة (١٢٣٨) من نفس طريق الآحاد إلا أنه قال هنالك محمد بن عمر الطائفي.

قال الذهبي في ترجمة القاسم بن عبد الواحد في الميزان (٣/ ٣٧٥): ومن مناكيره . . . فذكر هذا الحديث، ثم قال رحمه الله تعقيبًا على ألف ألف أوقية: قلت: ألف الثانية باطلة قطعًا، فإن ذلك لا يتهيأ لسلطان العصر!

ورواه داود بن شابور مختصرًا، عن عمر بن عبد الله بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، أنها ذكرت لرسول الله ﷺ خبر أبي زرع وأم زرع قاله ابن عيينة، عن داود في أمثال الحديث للرامهرمزي (١٠٣)، والمعجم الكبير للطبراني (٢٧٣) ولم يسق لفظه.

قال الدارقطني رحمه الله في العلل (١٤/ ١٥٢): وروى هذا الحديث أبو معشر نجيح، عن عبد الله بن إسحاق الطلحي، عن عائشة بطوله من أوله إلى آخره. =

. . . .

= قال محمد بن عمر الأصبهاني في اللطائف (١/ ٤٥٦): وروي عن عبد الله بن إسحاق الطلحي عن عائشة، متابعًا لعروة.

جدير بالذكر: أن بعض أهل العلم غمز في صحة حديث أم زرع؛ قال الترمذي في شرح علل الترمذي (٢/ ٦٨١): وعن ابن لهيعة عن أبي الأسود محمد بن عبد الرحمن بن نوفل يتيم عروة، قال: لم يكن عروة يرفع حديث أم زرع إلى النبي ﷺ - إنما كان يقطع به الطريق.

قال العقيلي: لم يأت بحديث أم زرع غير هشام، وأبو الأسود يتيم عروة أوثق من هشام.

قال محمد بن عمر الأصبهاني في اللطائف (١/ ٤٥٤): قال ابن لهيعة: كان أبو الأسود - يعني يتيم عروة - ينكر حديث أم زرع على هشام بن عروة حتى هجره فيه.

أخيرًا: قال الدارقطني رَحِمَهُ ٱللَّهُ في العلل (١٤/ ١٥٢): والصحيح عن عائشة أنها هي حدثت النبي ﷺ بقصة النسوة، فقال لها: حينئذ كنت لك كأبي زرع لأم زرع، وقول عيسى بن يونس ومن تابعه عن هشام، هو الصواب.

قال العراقي في التبصرة والتذكرة (٢/ ٧٩): والمحفوظ ما رواه عيسى بن يونس، عن هشام، عن أخيه عبد الله بن عروة، عن عروة، عن عائشة، هكذا أخرجه الشيخان، وكذا رواه مسلم أيضًا من رواية سعيد بن سلمة بن أبي الحسام، عن هشام.

قال زكريا بن محمد الأنصاري في فتح الباقي بشرح ألفية العراقي (٢/ ١٥٤): المحفوظ فيه رواية عيسى بن يونس، وغيره عن هشام بن عروة، عن أخيه عبد الله، عن أبيهما، عن عائشة.

قال الخطيب في الفصل والوصل (١/ ٢٤٣): المرفوع من هذا الحديث إلى النبي ﷺ قوله لعائشة: «**كنت لك كأبي زرع لأم زرع**» حسب، وأما جميع الحديث سوى هذه الكلمات فإنه كلام عائشة حدثت هي به النبي ﷺ، بيَّن ذلك عيسى بن يونس بن أبي إسحاق السبيعي.

قال المزي في التحفة (١٢/ ١٦٠): المحفوظ حديث هشام بن عروة، عن أخيه، عن أبيه، عن عائشة. =

[**٢٧**] - حَدِيثُ ابْنِ عمرَ: «لا تقارنوا، فإن رَسُول الله[١] ﷺ: «نهى عَن الْقران، إِلَّا أَن يسْتَأْذن الرجل أَخَاهُ» أخرجه أَحْمد وَالْأَئِمَّة السِّتَّة من طرق.

قَالَ الْخَطِيب: الِاسْتِثْنَاء بالاستئذان من قَول ابْن عمر لَا مَرْفُوع، بَيَّنَهُ آدم ابْن أبي إياس عَن[٢] شُعْبَة أخرجه البُخَارِيّ، وشبابة أخرجه الْخَطِيب.

ورَوَاهُ عَاصِم بن عَليّ عَن شُعْبَة، فَقَالَ: أرى الإذن من قَول ابن عمر.

وَقَالَ مُسلم فِي رِوَايَته من طَرِيق غنْدر عَن شُعْبَة: لَا [أرى[٣]][٤] هَذِه الْكَلِمَة إِلَّا من كَلَام ابن عمر، يَعْنِي: الاسْتِئْذَان.

وَرَوَاهُ مُسَدّد فِي «مُسْنده» عَن يحيى[٥] الْقطَّان[٦] عَن شُعْبَة، وَقَالَ فِي آخره: لَا أَدْرِي فِي الحَدِيث أَو من قَول ابن عمر، لَكِن رِوَايَة أَحْمد من طَرِيق عبد الْملك بن أبي عتبَة عَن جبلة بن سحيم عَن ابن[٧] عمر مَرْفُوعًا: «**إذا أكل أحدكُم** - يَعْنِي مَعَ صَاحبه - **فَلَا يقرنن حَتَّى يستأمره** - يَعْنِي - **فِي التمرة**» [وَرِوَايَة][٨] التِّرْمِذِيّ من طَرِيق الثَّوْرِيّ عَن جبلة عَن ابْنِ عمرَ: نهى

= قال محمد بن عمر الأصبهاني في اللطائف (١/ ٤٥٤): هذا حديث صحيح من حديث عيسى بن يونس، مشهور من مشكلات الأحاديث.

(١) في (ب): (النبي) بدلا من (رسول الله).

(٢) في (ب): ابن.

(٣) [(أ)/ ٣/ أ].

(٤) في (أ) أدري، والمثبت من (ب)، وهو الأنسب للسياق.

(٥) زاد بعدها : ابن.

(٦) [(ب)/ ٤/ أ].

(٧) سقطت من (ب).

(٨) سقط من (أ)، والمثبت من (ب).

رَسُول الله ﷺ أَن يُقرنَ بَين التمرتين حَتَّى يسْتَأْذنَ صَاحبَه، صَرِيحَةٌ فِي رفع جَمِيعه(١).

---

(١) **صحيح أخرجه البخاري ومسلم من مسند ابن عمر رضي الله عنهما.**

قال البغوي في شرح السنة (١١/ ٣٢٨): هذا حديث متفق على صحته.

حدَّث به جبلة بن سحيم رحمه الله واختلف عنه في سنده ومتنه:

أما الخلاف في سنده؛ فقد رفعه عنه الأكثرون، ووقفه بعضهم.

وأما الخلاف في متنه؛ فقد رواه الثوري، وأبو إسحاق سليمان بن أبي سليمان الشيباني، ومسعر بن كدام، وغيرهم وظاهر روايتهم رفع الإذن مع احتمال الإدراج. ورواه عبد الملك بن أبي غنية، وزيد بن أبي أنيسة صريح غاية الصراحة في رفع جميعه مع عدم احتمال الإدراج.

وأما شعبة فقد اختَلف عنه أصحابُه؛ فأكثرهم روى الإذنَ عنه مدرجًا، وطائفة منهم رووا عنه التردد في كونه مرفوعًا أو موقوفًا، وشبابة بن سوَّار فصَّل عنه، وآدم بن أبي إياس جزم عنه بأن الزيادة من قول ابن عمر، وتابعه سعيد بن عامر إلا أنه خالف في التابعي، وتفصيل ذلك:

أولًا: حديث الجماعة الذين رووه عن جبلة، وظاهره رفع الإذن مع احتمال الإدراج:

١- حديث الثوري:

رواه عنه خلاد بن يحيى عند البخاري (٢٤٨٩)، وعبد الرحمن بن مهدي عند مسلم (٢٠٤٥) وابن ماجه (٣٣٣١)، ووكيع وابن مهدي عند أحمد (٥٢٤٦)، ووكيع، ومحمد بن يوسف الفريابي، وعبيد الله بن موسى في مستخرج أبي عوانة (٨٣٣٤)، وأبو أحمد محمد بن عبد الله الزبيري، وعبيد الله بن موسى عند الترمذي (١٨١٤)، وعيسى بن يونس عند النسائي في الكبرى (٦٦٩٤) جميعًا عن الثوري، عن جبلة بن سحيم قال: سمعت ابن عمر، يقول: «نهى رسول الله ﷺ أن يقرن الرجل بين التمرتين، حتى يستأذن أصحابه»، وهو صريح في رفع جميعه مع احتمال الإدراج، غير أن عيسى بن يونس لم يذكر الاستئذان. =

. . . .

= قال الترمذي رَحِمَهُ اللهُ: هذا حديث حسن صحيح.

٢- حديث أبو إسحاق سليمان بن أبي سليمان الشيباني:

رواه محمد بن فضيل عند أحمد (٤٥١٣)، وأبي داود في السنن (٣٨٣٤)، وابن أبي شيبة في مصنفه (٢٤٤٩٢)، ومستخرج أبي عوانة (٨٣٣٥)، وابن شاهين في الناسخ والمنسوخ (٥٧٧)، ورحمة بن مصعب في تاريخ الخطيب (٧/ ١٨٩) جميعًا عن الشيباني، عن جبلة بن سحيم، عن ابن عمر، قال: «نهى رسول الله ﷺ، عن الإقران إلا أن تستأذن أصحابك»، هذا حديث ابن فضيل وهو صريح أيضًا في رفع جميعه مع احتمال الإدراج. ولفظ ابن مصعب قال رسول الله ﷺ: «**من أكل مع قوم تمرا، فأراد أن يقرن فليستأذنهم**»، فهو صريح جدًّا في رفع جميعه مع عدم احتمال الإدراج.

٣- حديث مسعر بن كدام:

حدَّث به مسعر واختلف عنه في سنده؛ فرواه سريج بن يونس ومحمد بن طريف في مستخرج أبي عوانة (٨٣٣٦)، ومحمد بن بكير الحضرمي في معجم ابن المقرئ (١٠٢٢)، وتاريخ أصبهان (٢/ ٤٦) كلاهما عن عمر بن عبيد، عن مسعر، عن جبلة ابن سحيم، عن ابن عمر، قال: «نهى رسول الله ﷺ عن الإقران بين التمرتين، إلا أن يستأذن الرجل صاحبه»، فهو صريح أيضًا في رفع جميعه مع احتمال الإدراج.

خالفهم مخلد بن يزيد الحراني؛ فرواه موقوفًا عند النسائي في الكبرى (٦٦٩٧) عن مسعر، عن جبلة بن سحيم، عن ابن عمر، أنه سئل عن قران التمر، فقال: «لا يقرن، إلا أن يستأذن أصحابه».

قال النسائي في الكبرى (٦٦٩٦): وقفه مسعر.

قال أبو نعيم في الحلية (٧/ ٢٣٣): مشهور صحيح من حديث جبلة، رواه عنه شعبة وغيره، ورواية مسعر عنه عزيزة.

قال الحافظ في الفتح (٩/ ٥٧١): فيحمل على أنه لما حدث بالقصة ذكرها كلها مرفوعة، ولما استفتى أفتي بالحكم الذي حفظه على وقفه ولم يصرح حينئذ برفعه، والله أعلم.

قال مقيده – عفا الله عنه –: هذا إذا رمنا الجمع، أما إذا أردنا الترجيح فالجماعة أولى بالحفظ من مخلد بن يزيد سيما وهو صدوق له أوهام. انظر: التقريب (١/ ٥٢٤). =

. . . .

= **ثانيًا: حديث من رواه عن جبلة صريحًا في رفع الإذن مع عدم احتمال الإدراج:**
١- حديث عبد الملك بن أبي غنية:
رواه يحيى بن عبد الملك بن أبي غنية عند أحمد (٦١٤٩) عن أبيه، عن جبلة بن سحيم، عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «**إذا أكل أحدكم مع صاحبه فلا يقرنن حتى يستأمره**» يعني التمر، فهو صريح جدًّا في رفع جميعه مع عدم احتمال الإدراج.
٢- حديث زيد بن أبي أنيسة:
رواه عبيد الله بن عمرو في صحيح ابن حبان (٥٢٣٢)، والمعجم الأوسط للطبراني (١١٢٥) (٤٣٥٥)، عن زيد، عن جبلة بن سحيم، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ قال: «**من أكل مع قوم من تمر فلا يقرن، فإن أراد أن يفعل فليستأذنهم، فإن أذنوا له فليفعل**» زاد: فإن أذنوا له فليفعل، وهو صريح جدًّا في رفع جميعه مع عدم احتمال الإدراج.
قال الخطيب في الفصل والوصل (١/ ١٣٥): وذكر الاستثناء بالاستئذان في القران من قول ابن عمر، وليس هو من قول النبي ﷺ بيَّن ذلك آدم بن أبي إياس في روايته عن شعبة عن جبلة بن سحيم.
ثالثًا: الخلاف على شعبة في رفع ووقف الإذن:
حدَّث به شعبة رَحِمَهُ ٱللَّهُ واختُلف عنه في سنده ومتنه، وأما الخلاف في سنده؛ فلأن الجماعة رووه عن شعبة عن جبلة عن ابن عمر، ورواه سعيد بن عامر في المعجم الأوسط للطبراني (١٢٤٩) عن شعبة، عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر.
قال الطبراني رَحِمَهُ ٱللَّهُ (٢/ ٦١): لم يرو هذا الحديث عن شعبة إلا سعيد. وهو ثقة إلا أنه ربما وهم، قاله أبو حاتم. انظر: التقريب (١/ ٢٣٧)، فيكون هذا مما وهم فيه رَحِمَهُ ٱللَّهُ؛ لمخالفته جماعة أصحاب شعبة الأثبات.
ولذلك قال الحافظ في الفتح (٩/ ٥٧٠): إلا أن سعيدًا أخطأ في اسم التابعي، فقال: عن شعبة عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر، والمحفوظ جبلة بن سحيم كما قال الجماعة.
أما الخلاف في المتن؛ فرواه أبو عمر حفص بن عمر الحوضي (٢٤٥٥)، وأبو الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي (٢٤٩٠) كلاهما عند البخاري، ومعاذ بن معاذ العنبري وعبد الرحمن بن مهدي عند مسلم (٢٠٤٥)، والطيالسي في مسنده =

. . . .

= (٢٠١٨) ومن طريقه الدارمي في سننه (٢١٠٣)، ويزيد بن هارون عند أحمد (٥٠٦٣)، وبهز بن أسد (٥٤٣٥)، وعفان بن مسلم الصفار (٥٨٠٢)، وأبو النضر هاشم بن القاسم في مستخرج أبي عوانة (٨٣٣٢)، وبشر بن عمر في مستخرج أبي عوانة (٨٣٣٣)، وأبو عمر حفص بن عمر الحوضي وأبو الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي في صحيح ابن حبان (٥٢٣١)، وخالد بن الحارث بن عبيد عند النسائي في الكبرى (٦٦٩٥) جميعًا عن شعبة، عن جبلة، كنا بالمدينة في بعض أهل العراق فأصابنا سنة، فكان ابن الزبير يرزقنا التمر فكان ابن عمر ﵄ يمر بنا فيقول: «إن رسول الله ﷺ نهى عن الإقران، إلا أن يستأذن الرجل منكم أخاه» بإدراج الاستئذان، ودون قول شعبة: «الإذن من قول ابن عمر»، وليس في حديث العنبري وابن مهدي وخالد بن الحارث: وقد كان أصاب الناس يومئذ جهد.

خالفهم آدم بن أبي إياس العسقلاني عند البخاري (٥٤٤٦)، وغندر عند مسلم (٢٠٤٥)، وعلي بن الجعد في مسنده (٧٠٠)، وغندر وحجاج بن محمد المصيصي عند أحمد (٥٠٣٧)، وعاصم بن علي في فصل ووصل الخطيب (١/ ١٣٦) جميعًا عن شعبة، عن جبلة بن سحيم، قال: أصابنا عام سنة مع ابن الزبير فرزقنا تمرًا، فكان عبد الله بن عمر، يمر بنا ونحن نأكل، ويقول: لا تقارنوا، «فإن النبي ﷺ نهى عن القران»، ثم يقول: إلا أن يستأذن الرجل أخاه، قال شعبة: «الإذن من قول ابن عمر». فجزموا جميعًا عن شعبة بأن الإذن من قول ابن عمر لا من قول النبي ﷺ.

قال آدم وعاصم بن علي: قال شعبة: «الإذن من قول ابن عمر».

قال غندر وابن الجعد: قال شعبة: لا أرى هذه الكلمة إلا من كلمة ابن عمر، يعني: الاستئذان.

ورواه شبابة بن سوَّار في الفصل والوصل للخطيب (١/ ١٣٦) عن شعبة عن جبلة بن سحيم قال: أصابنا عام سنة ونحن مع ابن الزبير فرزقنا التمر، فكان ابن عمر يمر بنا ونحن نأكل فيقول: لا تقارنوا؛ فإن رسول الله ﷺ نهى عن الإقران، قال ابن عمر: إلا أن يستأذن الرجل منكم أخاه. ففصل قول ابن عمر وميزَّه عن قول النبي ﷺ.

قال الخطيب في الفصل والوصل (١/ ١٣٥): جوَّده شبابة بن سوار عن شعبة.

أخيرًا: قد ذهب بعضُ أهل العلم إلى عدم الإدراج في هذا الحديث؛ قال الحافظ =

[**٢٨**] – حَدِيث أبي سعيد: «من لبس الْحَرِيرَ فِي الدُّنْيَا لم يلْبسهُ فِي الْآخِرَة، وَإِن دخل الْجنَّة لبسه أهل الْجنَّة غَيره» أخرجه النَّسَائِيّ.

قوله: «وإن دخل...» إِلَى آخِره مَوْقُوف من قَول أبي سعيد، بَيَّنَهُ شَبابَة بن سَوّار وَيحيى بن أبي [بكير][1]، أخرجهُمَا[2] النَّسَائِيّ[3].

= في الفتح (٩/ ٥٧١): فالذي ترجح عندي أن لا إدراج فيه، وقد اعتمد البخاري هذه الزيادة وترجم عليها في كتاب المظالم وفي الشركة، ولا يلزم من كون ابن عمر ذكر الإذن مرة غير مرفوع أن لا يكون مستنده فيه الرفع.

(١) في (أ): بكر ، والمثبت من (ب).

(٢) غير واضحة في (ب).

(٣) **ضعيف: رواه قتادة عن داود السراج عن أبي سعيد** رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

وداود السراج مجهول؛ قال الحافظ في تهذيب التهذيب (٣/ ٢٠٦): وقال ابن المديني: مجهول لا أعرفه.

قال أبو حاتم في الجرح والتعديل (٣/ ٤٢٨): روى عنه قتادة. ولم يذكر فيه جرحًا أو تعديلًا.

ترجمه البخاري في التاريخ الكبير (٣/ ٢٣١) بلا جرح ولا تعديل.

وذكره ابن حبان في الثقات (٤/ ٢١٧) بلا جرح أو تعديل، قال: يروي عن أبي سعيد الخدري روى عنه قتادة.

قال الطحاوي في مشكل الآثار (١٢/ ٣٢٨): ونظرنا في داود السراج من هو؟ وكيف أحواله في الرواية؟ فوجدنا البخاري قد ذكره، وذكر أنه من ثقيف، ولم يذكره بشيء مما يذكر بمثله غيره ممن يتكلم في روايته، والله نسأله التوفيق.

قال الذهبي في الميزان (٢/ ٢٢): وعنه قتادة فقط. وقال في الكاشف (١/ ٣٨٣): وثق.

وقال الحافظ في التقريب (١/ ٢٠٠): مقبول.

وروى له النسائى حديثًا واحدًا، هو هذا الحديث. =

. . . .

= حدَّث به عن قتادة أصحابُه المشهورون (هشام وشعبة وسعيد) واختلفوا عنه في سنده ومتنه:

١- حديث هشام بن أبي عبد الله الدستوائي:

رواه معاذ بن هشام عند ابن حبان في الصحيح (٥٤٣٧) والموارد (١٤٦٢)، والطيالسي في مسنده (٢٣٣١) وغيرهما عن أبيه، عن قتادة، عن داود السراج، عن أبي سعيد الخدري، أن النبي ﷺ قال: «**من لبس الحرير في الدنيا لم يلبسه في الآخرة، وإن دخل الجنة لبسه أهل الجنة ولم يلبسه هو**».

قال الحاكم في المستدرك (٧٤٠٤): هذا حديث صحيح وهذه اللفظة تعلل الأحاديث المختصرة أن من لبسها لم يدخل الجنة.

وقال الذهبي: صحيح.

خالف معاذًا القطانُ فرواه عند أحمد (١١١٧٩) وغيره عن هشام، عن قتادة، عن داود السراج، عن أبي سعيد الخدري، قال: قال رسول الله ﷺ: «**من لبس الحرير في الدنيا لم يلبسه في الآخرة**» فاقتصر على أوله دون الحرف الأخير.

٢- حديث شعبة:

رواه غندر في الفصل والوصل للخطيب (١/ ٥٨٨)، وعلي بن الجعد في مسنده (٩٧٥)، ويحيى بن أبي بكير في مشكل الآثار (٤٨٤٧)، وشبابة بن سوار في السنن الكبرى للنسائي (٩٥٣٦) وغيرهم، جميعًا عن شعبة، عن قتادة، عن داود السراج، عن أبي سعيد الخدري قوله قال - يعني شعبة: - وقال لي هشام، وكان أحفظ عن قتادة، وأكثر مجالسة له مني: هو عن النبي ﷺ: «**من لبس الحرير في الدنيا لم يلبسه في الآخرة، وإن دخل الجنة لبسه أهل الجنة، ولم يلبسه هو**»، غير أن شبابة اقتصر على الحرف الأول منه دون الأخير، ولم يذكر غندر في حديثه قول شعبة: وقال لي هشام، وكان أحفظ... إلخ.

قال الطحاوي في مشكل الآثار (١٢/ ٢٣٦): ففي هذا الحديث موافقة شعبة هشامًا على متن هذا الحديث.

خالفهم الطيالسي في السنن الكبرى للنسائي (٩٥٣٥) عن شعبة، عن قتادة، عن داود السراج، عن أبي سعيد الخدري، عن النبي ﷺ، قال: «**من لبس الحرير في الدنيا** =

[**٢٩**] - حَدِيثُ أبي هُرَيْرَةَ: «جَاءَ رجلٌ فَقَالَ: إن ابني كَانَ عسيفًا على هَذَا - والعسيفُ: الْأَجِيرُ - فزنى بامرأتِه. . .» الحَدِيث. أخرجه (خ)(١).

قوله: والعسيفُ الْأَجِيرُ، مدرجٌ من قَولِ ابْنِ شهَابٍ(٢).

= **لم يلبسه في الآخرة**»، كرواية شبابة اقتصر على أوله دون آخره، ولكنه رواه مرفوعًا قولًا واحدًا دون الإشارة لرواية هشام.

قال الخطيب في الفصل والوصل (١/ ٥٨٧): وذكر النبي ﷺ في هذا الحديث لم يسمعه شعبة من قتادة، وإنما سمعه من هشام الدستوائي عن قتادة، وأدرج ذلك في رواية أبي داود عن شعبة.

أورد الخطيب حديث شعبة في الكفاية (١/ ٢٢٤) تحت باب: فيمن خالفه أحفظ منه، فحكى خلافه له في روايته.

٣- حديث سعيد بن أبي عروبة:

رواه أبو معاوية صدقة بن عبد الله السمين في مصنف ابن أبي شيبة (٢٤٦٦٩) عن سعيد، عن قتادة، عن داود السراج، عن أبي سعيد، قال: «من لبس الحرير في الدنيا، لم يلبسه في الآخرة»، كرواية القطان عن هشام إلا أن أبا معاوية ضعيف. انظر: التقريب (١/ ٢٧٥).

أخيرًا: تابع داودَ السراج على الحرف الأول منه أبو هارون عمارة بن جوين العبدي عند الطبراني في الأوسط (٥٥٩٢)، وزاد في بدايته: الحرير لباس أهل الجنة لكنها متابعة كسراب بقيعة؛ إذ أن أبا هارون متروك ومنهم من كذبه. انظر: التقريب (١/ ٤٠٨). وقال الطبراني رَحِمَهُ اللهُ (٥/ ٣٧٢): لم يرو هذا الحديث عن يونس بن عبيد إلا عيسى بن عبيد، تفرد به: عبد العزيز بن أبي رزمة.

(١) سقط من (ب).

(٢) **صحيح أخرجه البخاري ومسلم.**

قال البغوي في شرح السنة (١٠/ ٢٧٥): هذا حديث متفق على صحته.

يرويه الزهري، واختُلف عنه في سنده ومتنه، أما الخلاف في سنده؛ فرواه ابن عيينة، عن الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود، عن أبي هريرة، وزيد بن خالد الجهني، وشبل. =

. . . .

= خالفه مالك، ويونس بن يزيد، وابن جريج، وزمعة بن صالح، وابن أبي حفصة، والليث بن سعد، وابن أبي ذئب، وابن إسحاق، ويحيى بن سعيد الأنصاري، وصالح بن كيسان، جميعًا عن الزهري، عن عبيد الله، عن أبي هريرة، وزيد بن خالد، فقط لم يذكروا شبلًا.

ورواه عقيل، والماجشون، ومعروف صاحب الزهري، وجماعة عن ابن شهاب، عن عبيد الله، عن زيد بن خالد وحده مختصرًا.

ورواه سليمان بن كثير عن الزهري، عن عبيد الله، عن زيد بن خالد وحده مطولًا.

ورواه شعيب بن أبي حمزة، وعمرو بن شعيب، وبكر بن وائل عن الزهري عن عبيد الله عن أبي هريرة وحده.

وأما الخلاف في متنه: فرواه شعيب وأدرج فيه تفسيرَ العسيف بالأجير، بينما حذفها سائرُ الرواة، وعن مالك القولان جميعًا.

وتفصيل ذلك:

أولًا: الجماعة الذين قالوا عن أبي هريرة وزيد بن خالد:

١- مالك:

حدَّث به مالك واختلف عنه؛ فرواه يحيى بن يحيى الأندلسي في الموطأ (٦)، وأبو مصعب أحمد بن أبي بكر الزهري في الموطأ (١٧٦٠)، ومحمد بن الحسن الشيباني في الموطأ (٦٩٥)، وعبد الله بن يوسف التنيسي (٦٨٤٢)، وإسماعيل بن عبد الله (ابن أبي أويس) (٦٦٣٣) كلاهما عند البخاري، وعبد الرحمن بن القاسم في المجتبى (٥٤١٠)، والشافعي في السنن المأثورة (٥٥٥)، ومسنده (٢٥٤) ترتيب السندي، ومشكل الآثار (٩٥)، وإسحاق بن عيسى (ابن الطباع) في مستخرج أبي عوانة (٦٣٠٠)، وعبد الله بن وهب في مشكل الآثار (٩٦)، وعبد الله بن مسلمة القعنبي في سنن أبي داود (٤٤٤٥)، والمعجم الكبير للطبراني (٥١٩٠)، وعبد الله ابن عبد الحكم في المعجم الكبير للطبراني (٥١٩١)، ومعن بن عيسى القزاز عند الترمذي (٤/ ٣٩)، ومصعب بن عبد الله الزبيري في جزء حديثي (١٦٧) جميعًا عن مالك، عن ابن شهاب، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود، عن أبي هريرة، وزيد بن خالد رضي الله عنهما. =

. . . .

= قال الخطيب في الفصل والوصل (١/ ٥٠٥): وبهذا الإسناد أورده عن مالك كافة أصحابه.

قال الشافعي، والتنيسي، وابن أبي أويس، والأندلسي، وأبو مصعب: قال مالك العسيف: الأجير. فجعلوا تفسير العسيف من قول مالك رَحِمَهُ ٱللَّهُ، ولا مانع أن يكون سمعه من شيخه فحدث به أحيانًا، وأدرجه أحيانًا.

وقال القعنبي، والشيباني، والزبيري في حديثهم: فقال: إن ابني كان عسيفًا على هذا - والعسيف الأجير - فأدرجوا تفسير العسيف دون تمييز لقائله.

خالفهم أبو عاصم فرواه عن مالك، عن الزهري، عن عبيد الله، عن زيد بن خالد، وحده. انظر: علل الدارقطني (١١/ ٥٦).

٢- معمر:

حدَّث به معمرٌ واختُلف عنه؛ فرواه عبد الرزاق في المصنف (١٣٣٠٩)، وعند أحمد (١٧٠٣٨)، ومسلم (١٦٩٨)، ومستخرج أبي عوانة (٦٢٩٧)، والمعجم الكبير للطبراني (٥١٨٩)، وعبد الأعلى بن عبد الأعلى عن معمر، عن الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة، عن أبي هريرة، وعن زيد بن خالد الجهني رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا.

خالفهما يزيدُ بنُ زريع؛ فرواه عن معمر، عن الزهري، عن عبيد الله، عن أبي هريرة، وحده. انظر: علل الدارقطني (١١/ ٥٨).

٣- يونس بن يزيد الأيلي:

رواه إسحاق بن عيسى (ابن الطباع) في مستخرج أبي عوانة (٦٣٠٠)، وعبد الله بن وهب في صحيح مسلم (١٦٩٨) ومشكل الآثار (٩٦) عن يونس، عن الزهري، عن عبيد الله، عن أبي هريرة، وعن زيد بن خالد الجهني رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا.

٤- صالح بن كيسان:

رواه إبراهيم بن سعد الزهري عند البخاري (٧٢٥٨)، ومسلم (١٦٩٨)، ومستخرج أبي عوانة (٦٣٠٣)، والمعجم الكبير للطبراني (٥١٩٦) عن صالح، عن الزهري، عن عبيد الله، أن أبا هريرة وزيد بن خالد الجهني أخبراه.

٥- ابن أبي ذئب:

رواه عاصم بن علي (٦٨٣٥)، وآدم بن أبي إياس (٢٦٩٥) كلاهما عند البخاري =

. . . .

= عن ابن أبي ذئب، عن الزهري، عن عبيد الله، عن أبي هريرة، وزيد بن خالد.

٦- ليث بن سعد:

رواه أبو الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي (٢٣١٤) ويحيى بن بكير (٢٦٤٩) كلاهما عند البخاري، وقتيبة بن سعيد عند البخاري (٢٧٢٤)، ومسلم (١٦٩٧)، والترمذي (٤/٣٩)، ومحمد بن رمح عند مسلم (١٦٩٧) ومروان بن محمد في مستخرج أبي عوانة (٦٣٠١)، وعبد الله بن عبد الحكم في المعجم الكبير للطبراني (٥١٩١)، وأبو صالح عبد الله بن صالح كاتب الليث في المعجم الكبير للطبراني (٥١٩٣)، ويزيد بن موهب في صحيح ابن حبان (٤٤٣٧)، جميعًا عن ليث، عن الزهري، عن عبيد الله، عن أبي هريرة، وزيد بن خالد.

اختصره أبو الوليد وابن بكير.

٧- عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج:

رواه عبد الرزاق في المصنف (١٣٣١٠)، والمعجم الكبير للطبراني (٥١٨٨)، عن ابن جريج، عن الزهري، عن عبيد الله، عن أبي هريرة، وزيد بن خالد الجهني.

٨- زمعة بن صالح الجندي:

رواه أبو داود سليمان بن داود الطيالسي في مسنده مرة (٩٩٥) عن زمعة، عن الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله، عن زيد بن خالد وحده، وأخرى (٢٦٣٦) عن زمعة، عن الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله، عن زيد بن خالد، وعن أبي هريرة.

٩- ابن أبي ذئب وزمعة مقرونين:

رواه الطيالسي في مسنده (١٤٣٠)، والمعجم الكبير للطبراني (٥١٩٩)، ومعرفة الصحابة لأبي نعيم (٣٠١٢) عن ابن أبي ذئب وزمعة، عن الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة، عن زيد بن خالد الجهني، وعن أبي هريرة الحديث بطوله، وأدرج قوله: يعني أجيرًا دون تمييز لقائلها.

ثانيًا: من قال: عن زيد بن خالد وحده مختصرًا:

١- عقيل بن خالد بن عقيل الأيلي:

رواه ليث بن سعد في السنن الكبرى للنسائي (٧١٩٨)، عن عقيل، عن ابن شهاب، عن عبيد الله بن عبد الله، عن زيد بن خالد الجهني مختصرًا. =

. . . .

= قال الدارقطني في العلل (١١/ ٥٨): ورواه ليث بن سعد، عن عقيل، عن الزهري، عن ابن المسيب، عن أبي هريرة.

ولم يتابع عليه، ولعله حديث آخر حفظه عقيل، عن الزهري، والله أعلم.

٢- عبد العزيز بن أبي سلمة:

رواه مالك بن إسماعيل عند البخاري (٦٨٣١)، وأبو داود سليمان بن داود الطيالسي في مسنده (١٤٢٩)، وصالح بن مالك في مسند ابن الجعد (٢٨٩٠)، وعبد الرحمن ابن مهدي في السنن الكبرى للنسائي (٧١٩٦)، والمعجم الكبير للطبراني (٥١٩٧)، جميعًا عن الماجشون عن الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله، عن زيد بن خالد الجهني مختصرًا.

٣- معروف صاحب الزهري:

رواه أبو وهب عبيد الله بن عبيد الكلاعي في المعجم الكبير للطبراني (٥١٩٤) عن معروف، عن الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة، عن زيد بن خالد الجهني مختصرًا.

ثالثًا: من قال عن زيد بن خالد وحده مطولًا:

١- سليمان بن كثير:

رواه أبو الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي في المعجم الكبير للطبراني (٥٢٠٠)، عن سليمان، عن الزهري، عن عبيد الله، عن زيد بن خالد الجهني مطولًا.

رابعًا: من قال عن أبي هريرة وحده:

١- شعيب بن أبي حمزة:

رواه أبو اليمان الحكم بن نافع الحمصي في صحيح البخاري (٧٢٦٠)، ومسند الشاميين للطبراني (٣١٢١) عن شعيب، عن الزهري، عن عبيد الله، عن أبي هريرة مطولًا.

قال شعيب في حديثه: فقال: إن ابني كان عسيفًا على هذا - والعسيف الأجير - مدرجًا دون تمييز لقائله.

قال الحافظ في الفتح (١٢/ ١٣٩): وهذا التفسير مدرج في الخبر، وكأنه من قول الزهري؛ لما عرف من عادته أنه كان يدخل كثيرًا من التفسير في أثناء الحديث. =

. . . .

= **٢- عمرو بن شعيب:**
رواه بكير بن عبد الله بن الأشج في السنن الكبرى للنسائي (٧١٥٥)، والمعجم الأوسط (٦٤٧٤)، ومعجم ابن الأعرابي (٥٦٣)، وغيرها عن عمرو عن الزهري، عن عبيد الله، عن أبي هريرة مطولًا، وفيه ألفاظ ليست في أحاديث أصحاب الزهري الثقات، ومن ذلك أنه قال: وكان ابني أجيرًا لامرأته، ولم يذكر عسيفًا أصلًا.
قال الطبراني في الأوسط (٦/ ٣٠٢): لم يرو هذا الحديث عن عمرو بن شعيب إلا بكير بن عبد الله، ولا رواه عن بكير إلا مخرمة، ولا رواه عن مخرمة إلا قدامة بن محمد، تفرد به أحمد بن صالح.
خامسًا: حديث ابن عيينة الذي قال فيه عن أبي هريرة وزيد بن خالد وشبل:
رواه قتيبة بن سعيد في المجتبى (٥٤١١)، وأبو بكر بن أبي شيبة في مصنفه (٢٨٧٨٥)، وهشام بن عمار، ومحمد بن الصباح عند ابن ماجه (٢٥٤٩)، والحميدي في مسنده (٨٣٠)، وأحمد (١٧٠٤٢)، والشافعي في السنن المأثورة (٥٥١)، وأحمد بن عبدة الضبي في مسند البزار (٣٧٧٠)، وابن راهويه في السنة للمروزي (٣٤٨)، وابن المقرئ في المنتقى لابن الجارود (٨١١)، ويونس بن عبد الأعلى، وأحمد بن شيبان في مستخرج أبي عوانة (٦٣٠٤)، وعيسى بن إبراهيم الغافقي في مشكل الآثار (٩٤)، وعبد الله بن عبد الحكم في المعجم الكبير للطبراني (٥١٩١)، ونصر بن علي وغير واحد عند الترمذي (١٤٣٣)، وأحمد بن شيبان (١٦٩٦٩)، وسعدان بن نصر (١٦٩٥٩) كلاهما في السنن الكبير للبيهقي، وسعيد بن عمرو بن سهل، ويحيى بن عبد الحميد الحماني في معرفة الصحابة لأبي نعيم (٣٧٧٩)، والحسن بن محمد بن الصباح الزعفراني (٣/ ١٥٥٩)، وعلي بن حرب بن محمد الطائي (٣/ ١٥٦٢) كلاهما في مشيخة ابن البخاري، وسعيد بن منصور في الفصل والوصل (١/ ٤٩٧) جميعًا عن سفيان عن الزهري عن عبيد الله عن أبي هريرة، وزيد بن خالد، وشبل.
أخرج ابن أبي شيبة الحديث في ثلاث مواضع من مصنفه عن ابن عيينة لم يذكر تفسير العسيف إلا في الرواية (٢٩٠٥٢).
ورواه علي بن عبد الله (ابن المديني) (٦٨٢٧)، ومحمد بن يوسف - يحتمل =

. . . .

= أن يكون الفريابي أو البيكندي- (٦٨٥٩)، ومسدد بن مسرهد (٧٢٧٨) جميعًا عند البخاري عن سفيان عن الزهري عن عبيد الله عن أبي هريرة، وزيد بن خالد، لم يذكروا شبلًا، اختصره مسدد.

قال أبو القاسم الحسين بن محمد الحِنَّائي في الحنائيات (١/ ٦٠٤): وأسقط البخاري في الأحاديث الثلاثة ذكر «شبل» على عمد؛ لعلمه بوهم ابن عيينة فيه، والله أعلم.

قال ابن جماعة في مشيخته (١/ ٣٢٩): وأخرجه ابن ماجه عن أبي بكر بن أبي شيبة، وهشام بن عمار، ومحمد بن الصباح، كلهم عن سفيان بن عيينة، كما رويناه عن أبي هريرة، وزيد بن خالد وشبل، إلا البخاري فإنه لم يذكر شبلًا أسقطه على عمد.

قال البيهقي في السنن الكبير (٨/ ٣٨٢): رواه البخاري في الصحيح عن علي بن عبد الله وغيره، عن سفيان، دون ذكر شبل.

قال النسائي في الكبرى (٥/ ٤١٦): لا نعلم أحدًا تابع سفيان على قوله: وشبل، رواه مالك، عن الزهري، عن عبيد الله، عن أبي هريرة، وزيد بن خالد، ورواه بكير بن الأشج، عن عمرو بن شعيب، عن الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله، عن أبي هريرة فقط، وحديث مالك، وعمرو بن شعيب أولى بالصواب من قول ابن عيينة.

قال الترمذي في السنن (٤/ ٣٩): حديث أبي هريرة، وزيد بن خالد حديث حسن صحيح، وهكذا روى مالك بن أنس، ومعمر، وغير واحد، عن الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة، عن أبي هريرة، وزيد بن خالد، عن النبي ﷺ.

قال ابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني (٢/ ٣٤٤): وهذا الحديث مما قطعوا به أن ابن عيينة وهم في شبل.

قال أبو عوانة في المستخرج (٤/ ١٣٩-١٤٠): ابن عيينة يخطئ فيه يقول فيه: شبل، يزيد على غيره بـ«شبل» وهو خطأ؛ وذلك أن صالح بن كيسان، ويونس بن يزيد، والليث بن سعد، ومعمرًا رووه فلم يذكروا فيه شبلًا، وشبل ليس هو من أصحاب النبي ﷺ، وإنما روى الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله، عن شبل بن خليد، عن مالك بن عبد الله الأوسي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، عن النبي ﷺ في الأمة: «**إذا زنت فاجلدوها**»، ورواه معمر وغيره عن الزهري، فقالوا فيه: فأخبروني أن على ابني الرجم فافتديت =

. . . .

= إليه، وقوله: «وشبل» وهم فيه سفيان بن عيينة، وشبل هذا ليست له صحبة، وهو: شبل بن خليد المزني، وإنما يروي الزهري عن عبيد الله عنه عن عبد الله بن مالك الأوسي عن النبي ﷺ حديث الأمة إذا زنت فاجلدوها.

قال أبو القاسم الحسين بن محمد الحِنَّائِي في الحنائيات (١/ ٦٠٤): وقد روى الحديث الذي خرجناه في البكر إذا زنى عن الزهري جماعة منهم: محمد بن عبد الرحمن بن أبي ذئب المدني، والليث بن سعد المصري، ومالك بن أنس إمام المدينة وصالح بن كيسان، وشعيب بن أبي حمزة، ومعمر وغيرهم، رووه عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن زيد بن خالد الجهني وأبي هريرة ولم يذكروا فيه «شبلًا»، فدل اتفاقهم على تركه أن سفيان بن عيينة وهم فيه وأخطأ حين قال فيه: «وشبل»، وكأنه سمع هذا الحديث مع حديث «الأمة إذا زنت» من الزهري جميعًا عن عبيد الله بن عبد الله وكان ذكر شبل عن عبد الله بن مالك في ذلك الحديث فاشتبه عليه فجعله في هذا الحديث، والله أعلم.

قال البيهقي في معرفة السنن والآثار (١٢/ ٢٨٨): أخرجه البخاري في الصحيح من حديث مالك، وابن عيينة دون ذكر شبل، والحفاظ يزعمون أن ابن عيينة أخطأ في ذكره شبلًا في إسناده، وهو يقول: حفظناه من في الزهري وأتقناه، والله أعلم.

قال ابن عبد البر في التمهيد (٩/ ٧٤): وذكره في هذا الحديث شبلًا خطأ عند جميع أهل العلم بالحديث، ولا مدخل لشبل في هذا الحديث بوجه من الوجوه، وقال يحيى بن معين: ذكر ابن عيينة في هذا الحديث شبلًا خطأ؛ لم يسمع شبل من النبي ﷺ شيئًا، وقال محمد بن يحيى النيسابوري: وهم ابن عيينة في ذكر شبل في هذا الحديث، وإنما ذكر شبل في حديث خالد الأمة إذا زنت.

قال الخطيب في الفصل والوصل (١/ ٥٠٢): سمع سفيان من الزهري الحديثين معًا حديث العسيف وحديث الأمة فلم ينضبطا له، وكان اسم شبل مذكورًا في حديث الأمة، فذكره سفيان في الحديثين جميعًا.

قال أيضًا (١/ ٤٩٩): وفي المتن كلمات لم يسمعها سفيان من الزهري وهي قوله: وسألت رجلًا من أهل العلم، فأخبروني أن على ابني جلد مائة وتغريب سنة وعلى =

[**٣٠**] – حَدِيث أنس: «إِن قَدَحَ النَّبِي ﷺ انْكَسَرَ، فَاتخذ مَكَان الشّعب سلسلة من فضَّة» أخرجه البُخَارِيُّ.

قَالَ مُوسَى بن هَارُون الْحمال: قوله: «فَاتخذ...» إلى آخِره، قَول ابْن سِيرِين – يعْنى – أَن أنسًا هُوَ الَّذِي جعل[1] السلسلة[2].

= امرأة هذا الرجم.

كانت هذه الكلمات عند سفيان عن صالح بن أبي الأخضر عن الزهري، فأدرج الحديث للجماعة، وبيَّن ذلك لسليمان بن أيوب الصريفيني.

(١) في (ج): اتخذ.

(٢) **صحيح أخرجه البخاري.**

يرويه عاصم الأحول، واختلف عنه؛ فرواه أبو حمزة محمد بن ميمون السكري، عن عاصم بن سليمان الأحول، عن ابن سيرين، عن أنس.

أخرجه البخاري (٣١٠٩) من طريق «عبدان» عبد الله بن عثمان بن جبلة بن أبي رواد، ومن طريق البخاري البيهقي في السنن الكبير (١/ ٤٧)، ورواه الطبراني في الأوسط (٨٠٥٠)، والبيهقي في السنن الكبير من طريق أبي عبد الله محمد بن عبد الله الحافظ، عن علي بن حمشاذ العدل، والخطيب في الفصل والوصل (١/ ٢٤٩) من طريق عبد الملك بن محمد بن عبد الله الواعظ عن دعلج بن أحمد جميعًا (الطبراني وحمشاذ ودعلج) عن موسى بن هارون، عن محمد بن علي بن الحسن بن شقيق قال: سمعت أبي، كلاهما (عبدان وعلي بن الحسن) عن أبي حمزة، عن عاصم، عن ابن سيرين، عن أنس بن مالك رضي الله عنه: «أن قدح النبي ﷺ انكسر، فاتخذ مكان الشعب سلسلة من فضة»، قال عاصم: رأيت القدح وشربت فيه، زاد دعلج: قال موسى: هذا قول ابن سيرين الذي قال: فجعل مكان الشعب سلسلة، يعني: أن أنسًا جعل مكان الشعب سلسلة.

قال الطبراني رحمه الله في الأوسط (٨/ ٨٧): لم يرو هذا الحديث عن عاصم، عن ابن سيرين إلا أبو حمزة. =

. . . .

= وفي رواية البيهقي رَحِمَهُ اللَّهُ: فجعلت مكان الشعب سلسلة، يعني: أن أنسًا جعل مكان الشعب سلسلة.

قال البيهقي عقبه: هكذا في الحديث لا أدري من قاله: أموسى بن هارون أم من فوقه؟

قال ابن الملقن في البدر المنير (١/ ٦٣٣): ساق الخطيب بإسناده في كتاب «الفصل للوصل المدرج في النقل» ما ظاهره: أن ذلك من قول موسى بن هارون.

وخالفه شريك، فرواه عن عاصم، عن أنس؛ رواه يحيى بن آدم عند أحمد (١٢٤١٠) عن شريك، عن عاصم قال: «رأيت عند أنس قدح النبي ﷺ فيه ضبة من فضة».

قال الدارقطني في العلل (١٢/ ٢١٠): والصحيح قول أبي حمزة.

قال الحافظ: قد رواه أبو عوانة عن عاصم ففصل ما حمله عاصم عن أنس مما حمله عن ابن سيرين عن أنس. الفتح (٦/ ٢١٤).

أخرجه البخاري (٥٦٣٨) ومن طريقه البيهقي في السنن الكبير (١/ ٤٧) عن الحسن ابن مدرك، قال: حدثني يحيى بن حماد، أخبرنا أبو عوانة، عن عاصم الأحول، قال: رأيت قدح النبي ﷺ عند أنس بن مالك وكان قد انصدع فسلسله بفضة، قال: وهو قدح جيد عريض من نضار، قال: قال أنس: «لقد سقيت رسول الله ﷺ في هذا القدح أكثر من كذا وكذا» قال: وقال ابن سيرين: إنه كان فيه حلقة من حديد، فأراد أنس أن يجعل مكانها حلقة من ذهب أو فضة، فقال له أبو طلحة: لا تغيرن شيئًا صنعه رسول الله ﷺ، فتركه.

قال الحافظ في الفتح (١٠/ ١٠١): وكلام أبي طلحة هذا إن كان ابن سيرين سمعه من أنس، وإلا فيكون أرسله عن أبي طلحة؛ لأنه لم يلقه.

خالف يحيى بنَ آدم أسودُ بنُ عامر شاذان فرواه عند أحمد (١٢٤١١) عن شريك، عن حميد قال: «رأيت عند أنس بن مالك قدحا كان للنبي ﷺ فيه ضبة فضة».

وقد اختلف أهل العلم في تعين من جعل السلسلة:

قال البيهقي في السنن الكبير (١/ ٤٧): وهو يوهم أن يكون النبي ﷺ اتخذ مكان الشعب سلسلة من فضة.

قال الحافظ في الفتح (١٠/ ١٠٠): وظاهره أن الذي وصله هو أنس، ويحتمل أن =

[**٣١**] - حَدِيث أبي هُرَيْرَة: «مَا من مَوْلُود إِلَّا يمسهُ الشَّيْطَان [حِين يُولد][(١)]، فَيَسْتَهِل صَارِخًا من مسِّه إِلَّا مَرْيَم وابنها، فَإِن شِئْتُم فاقرأوا: وإِنِّي أُعِيذهَا...» الْآيَة. أخرجه مُسَدّد فِي «مُسْنده».

قوله: «فَإِن شِئْتُم...» إِلَى آخِره، مدرج من قَول أبي هُرَيْرَة، ميَّزه جمَاعَة، مِنْهُم[(٢)]: عبد الرَّزَّاق، أخرجه الشَّيْخَانِ[(٣)].

= يكون النبي ﷺ.

وقال في التلخيص الحبير (١/ ٢١٠): وحكى البيهقي عن موسى بن هارون أو غيره أن الذي جعل السلسلة هو أنس؛ لأن لفظه «فجعلت مكان الشعب سلسلة»، وجزم بذلك ابن الصلاح.

قال: وفيه نظر؛ لأن في الخبر عند البخاري عن عاصم، قال: وقال ابن سيرين: إنه كان فيه حلقة من حديد، فأراد أنس أن يجعل مكانها حلقة من ذهب أو فضة، فقال أبو طلحة: لا تغيرن شيئًا صنعه رسول الله ﷺ، فهذا يدل على أنه لم يغير فيه شيئًا.

قال ابن عبد الهادي في التنقيح (١/ ١٤٤): قيل: الذي سلسله أنس بن مالك.

قال ابن الملقن في البدر المنير (١/ ٦٣٤): قال الشيخ تقي الدين بن الصلاح: قوله: «فاتخذ»، يوهم أن النبي ﷺ هو المتخذ، وليس كذلك، بل المتخذ هو أنس، ففي رواية أنس: «فجعلت مكان الشعب سلسلة»، هذا كلامه.

(١) ما بين المعقوفين سقط من (ب).

(٢) سقطت من (ب).

(٣) **حديث صحيح أخرجه البخاري ومسلم.**

قال البغوي في شرح السنة (١٤/ ٤٠٦): هذا حديث متفق على صحته.

يرويه أبو هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ واختلف عنه؛ فرواه عبد الله بن قسيط وأدرج فيه قول أبي هريرة: اقرأوا... إلخ، خالفه أبو يونس سليم بن جبير مولى أبي هريرة، وعجلان مولى المشمعل، وأبو صالح ذكون السمان الزيات، وعبد الرحمن بن يعقوب المدني الحرقي مولاهم؛ فرووه جميعًا عن أبي هريرة دون هذه الزيادة، غير أن أبا صالح لم يذكر مريم وابنها عليهما السلام فضلًا =

. . . .

= عن زيادة أبي هريرة رضي الله عنه.

ورواه سعيد بن المسيب والأعرج واختلف عنهما، فأدرجه عنهما بعضهم، وفصله الأكثرون فميزوا المرفوع من الموقوف عن سعيد، وروي مختصرًا عنهما جميعًا.

وبيان ذلك:

أولًا: من رواه عن أبي هريرة مدرجًا:

١- عبد الله بن قسيط:

حدَّث به عبد الله بن قسيط عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «**كل ولد آدم الشيطان نائل منه تلك الطعنة، ولها يستهل المولود صارخًا، إلا ما كان من مريم وابنها؛ فإن أمها حين وضعتها يعني أمها قالت: إني أعيذها بك وذريتها من الشيطان الرجيم، فضرب دونها الحجاب فطعن فيه، فتقبلها ربها بقبول حسن وأنبتها نباتا حسنا، وهلكت أمها فضمتها إلى خالتها أم يحيى**». ظاهره الرفع مع احتمال الإدراج.

أخرجه الحاكم في المستدرك (٤١٥٨) قال: أخبرني إسماعيل بن محمد بن الفضل ابن محمد الشعراني، حدثنا جدي، حدثنا أبو ثابت محمد بن عبيد الله المدائني، حدثنا إسماعيل بن جعفر، عن يزيد بن عبد الله بن قسيط، عن أبيه به.

قال الحاكم: «هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه». وقال الذهبي: صحيح.

ثانيًا: من رواه عن أبي هريرة مقتصرًا على المرفوع:

١- أبو يونس سليم بن جبير مولى أبي هريرة رضي الله عنه:

حدَّث به عمرو بن الحارث في صحيحي مسلم (٢٣٦٦)، وابن حبان (٦٢٣٤) أن أبا يونس مولى أبي هريرة حدثه، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ، قال: «**كل بني آدم يمسه الشيطان يوم ولدته أمه إلا مريم وابنها عيسى** عليهما السلام» دون زيادة.

٢- عجلان مولى المشمعل:

رواه ابن أبي ذئب في مسند أحمد (٧٨٧٩)، وابن الجعد (٢٨٠٧)، عن عجلان، مولى المشمعل عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ نحو حديث أبي يونس، ودون قول أبي هريرة.

وحديث عجلان رحمه الله صالح للاعتبار؛ قال النسائي: ليس به بأس. تهذيب الكمال (١٩/٥١٧). =

. . . .

= وقال أبو داود في السؤالات (١٤٩): قلت لأحمد: عجلان مولى المشمعل؟ قال: ما أرى به بأسًا.
قال الحافظ في تهذيب التهذيب (٧/ ١٦٢): وقال الدارقطني: يعتبر به.
وذكره ابن حبان في الثقات (٤٨٢٥).
وقال الذهبي: وثق.
٣- سهيل بن أبي صالح:
ورواه سهيل بن أبي صالح عند مسلم (٢٣٦٧) عن أبيه، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «**صياح المولود حين يقع نزغة من الشيطان**»، فلم يذكر مريم ولا ابنها عليهما السلام، فضلًا عن قول أبي هريرة رضي الله عنه.
٤- عبد الرحمن بن يعقوب المدني الحرقي مولاهم:
أخرجه البيهقي في السنن الصغير (٢٢٦٩) قال أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، حدثنا أبو عبد الله بن يعقوب، حدثنا محمد بن شاذان، حدثنا قتيبة بن سعيد، حدثنا عبد العزيز ابن محمد، عن العلاء بن عبد الرحمن، عن أبيه، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: «**كل إنسان تلده أمه يلكزه الشيطان في حضنيه إلا مريم وابنها**»، اقتصر على المرفوع، إلا أنه زاد في أوله: «**كل إنسان تلده أمه على الفطرة أبواه يهودانه أو ينصرانه أو يمجسانه، فإن كانا مسلمين فمسلم**».
ورواه ربيعة بن عثمان في مجالس من أمالي أبي عبد الله بن منده (١٩٦) عن العلاء ابن عبد الرحمن، عن أبيه، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ، قال: «**ما من مولود يولد إلا الشيطان يطعن في حضنه إلا مريم**» زاد في آخره: «**ألم تروه إذا سقط صاح**».
قال الحافظ في الفتح (٦/ ٤٧٠): والذي يظهر أن بعض الرواة حفظ ما لم يحفظ الآخر والزيادة من الحافظ مقبولة.
قال مقيده - عفا الله عنه -: لكن الزياد في حديث ربيعة بن عثمان غير مقبولة؛ إذ أخرجه ابن منده من طريق أبي علي محمد بن علي بن عمر النيسابوري؛ وقد نقل الذهبي في الميزان (٣/ ٦٥١) عن المزي قوله: من المعروفين بسرقة الحديث.
ثالثًا: الخلاف على عبد الرحمن بن هرمز الأعرج:
حدَّث به عن الأعرج أبو الزناد عبد الله بن ذكوان واختُلف عنه؛ فرواه ابن عيينة =

. . . .

= عنه عن الأعرج، عن أبي هريرة عن النبي ﷺ مدرجًا، أخرجه الحميدي في مسنده (١٠٧٢).

خالف سفيانَ المغيرةُ بنُ عبد الرحمن الحزامي؛ فرواه عند أحمد (١٠٧٧٣) عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة عن النبي الله ﷺ مقتصرًا على المرفوع دون زيادة.

رابعًا: الخلاف على سعيد بن المسيب:

١- حديث معمر:

حدَّث به معمر واختلف عنه؛ فرواه عبد الرزاق في تفسيره (٣٩١)، وصحيحي البخاري (٤٥٤٨)، ومسلم (٢٣٦٦)، ومسند أحمد (٧٧٠٨)، وعبد الأعلى بن عبد الأعلى في صحيح مسلم (٢٣٦٦)، ومسند أحمد (٧١٨٢)، ومصنف ابن أبي شيبة (٣١٤٩٦)، ومحمد بن ثور في الفصل والوصل للخطيب (١/ ١٧٥) جميعًا عن معمر، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة، أن النبي ﷺ قال: «**ما من مولود يولد إلا الشيطان يمسه، فيستهل صارخًا من مسة الشيطان إياه، إلا مريم وابنها**»، ثم يقول أبو هريرة: واقرءوا إن شئتم: ﴿وَإِنِّيٓ أُعِيذُهَا بِكَ وَذُرِّيَّتَهَا مِنَ ٱلشَّيۡطَٰنِ ٱلرَّجِيمِ﴾ [آل عمران: ٣٦]، ففصلا قول أبي هريرة وميَّزاه من قول النبي ﷺ، غير أن ابن أبي شيبة اقتصر في روايته على المرفوع فقط دون قول أبي هريرة.

خالفهما في متنه عبد الواحد بن زياد؛ فرواه في صحيح ابن حبان (٦٢٣٥) بإسناد حديثهما ومعناه، إلا أنه أدرج قول أبي هريرة في الحديث.

٢- حديث شعيب بن أبي حمزة:

أخرجه البخاري (٣٤٣١) من طريق أبي اليمان الحكم بن نافع الحمصي عن شعيب، بإسناد معمر ومعناه، وجعل قوله واقرءوا إن شئتم موقوفًا على أبي هريرة.

وأخرجه البخاري (٣٢٨٦) من نفس الطريق واقتصر على المرفوع فقط.

قال الحافظ في الفتح (٦/ ٤٧٠): قوله: ثم يقول أبو هريرة: وإني أعيذها بك إلخ فيه بيان؛ لأن في رواية أبي صالح عن أبي هريرة إدراجًا أن تلاوة الآية موقوفة على أبي هريرة.

قال مقيده - عفا الله عنه -: نعم ثمَّ إدرج لكن ليس من رواية أبي صالح فيما =

. . . .

= علمتُ، والله أعلم.

٣- يحيى بن سعيد بن قيس الأنصاري:

أخرجه الطبراني في المعجم الأوسط (٦٧٨٤)، قال: حدثنا محمد بن هارون، أخبرنا أبي، أخبرنا محمد بن عيسى بن سميع، أخبرنا زهير بن محمد -التميمي العنبري-، حدثني يحيى بن سعيد بإسناد معمر ومعناه، وبيَّن أيضًا رَحِمَهُ اللَّهُ أن قوله: اقرأوا من كلام أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

قال الطبراني في الأوسط (٧/ ٣٨): لم يرو هذا الحديث عن يحيى بن سعيد إلا زهير ابن محمد، تفرد به: محمد بن عيسى بن سميع.

قال مقيده - عفا الله عنه: وفي محمد بن عيسى وزهير بن محمد كلام معروف لا يُنزِل حديثهما عن صلاحية الاعتبار والاستشهاد.

انظر: ترجمة زهير بن محمد في التهذيب (٢٠٤٩)، وتهذيبه (١/ ٢١٧)، وترجمة محمد بن عيسى في التهذيب (٦٢٠٩)، وتهذيبه (٩/ ٣٩٢).

قال الحافظ في الفتح (٦/ ٤٦٩): قوله: عن الزهري، قال: حدثني سعيد بن المسيب، كذا قال أكثر أصحاب الزهري، وقال الزبيدي: عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة:

٤- حديث الزبيدي ومعاوية بن يحيى الصدفي:

خالفهم الزبيديُّ محمد بن الوليد؛ فرواه عن الزهري عن أبي سلمة، عن أبي هريرة: أخرجه الطبراني في مسند الشاميين (١٧٤٢) قال: حدثنا إبراهيم بن محمد بن عرق، حدثنا محمد بن مصفى، حدثنا بقية، حدثنا الزبيدي، عن الزهري، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «**ما من ابن آدم مولود إلا ويمسه الشيطان حين يولد فيستهل صارخًا**»، ولم يذكر قول أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

قال مقيده - عفا الله عنه -: الزهري إمام علم واسع الراوية فلا يبعد أن يكون له في الحديث شيخان، وإلا فالقول ما قال الجماعة.

تابع الزبيديَّ على إسناده وخالفه في متنه معاوية بنُ يحيى الصدفي فرواه في مسند أبي يعلى (٥٩٧١) عن الزهري، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «**ما من مولود يولد إلا مسه الشيطان فيستهل صارخًا من مس الشيطان إياه إلا عيسى** =

[**٣٢**] – حَدِيث زر أَن [ابن][١] جرموز اسْتَأْذن عَلى عَليٍّ، فَقَالَ: ائذنوا لَهُ، سَمِعت رَسُول الله ﷺ يَقُول: «**بشر قَاتل ابْن صَفِيَّة بالنَّار إِن لكل نَبِي حواريًّا، والزبيرُ حواريَّ**» أخرجه الْخَطِيب.

وَهِمَ فِيهِ زيد بن أخزم؛ لِأَن قوله: «**بشر قَاتل ابْن صَفِيَّة بالنَّار**» فَهُوَ[٢] قَول عَليٍّ، وَمَا بعده مَرْفُوع ميَّزه جمَاعَة، مِنْهُم: حَمَّاد بن سَلمَة وشيبان بن عبد الرَّحْمَن عَن عَاصِم عَن زر، أخرجه أَحْمد، وَكَذَا ورد من وَجه آخر عَن عَليٍّ مفصلًا، أخرجه ابْن رَاهَوَيْه وَأَبُو يعلى فِي «مسنديهما»[٣][٤].

= **ابن مريم وأمه؛ فإن الله يقول:**  [آل عمران: ٣٦]» ظاهره الرفع مع احتمال الإدراج.

قال ابن القيسراني في ذخيرة الحفاظ (٤/ ٢١٢٢): رواه معاوية بن يحيى الصدفي: عن الزهري، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة. ومعاوية ضعيف.

أخيرًا: قال الخطيب في الفصل والوصل (١/ ١٧٣): قوله: فإن شئتم قرأتُ إلى آخر الآية ليس من كلام النبي ﷺ، وإنما هو قول أبي هريرة.

(١) سقط من (أ)، و(ب)، والمثبت من (ج)، وهو الموافق لما في «فضائل الصحابة»، لأحمد بن حنبل (٢/ ٧٣٧).

(٢) في (ب): وهو.

(٣) سقطت من (ب).

(٤) **حسن:** يرويه عاصم بن بهدلة واختُلف عنه؛ فرواه أصحابه زائدة، وأبو بكر بن عياش، وحماد بن سلمة، وغيرهم، عنه، عن زر، عن علي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

خالفهم أبو المنذر سلام بن سليمان المزني؛ فرواه عن عاصم، عن أبي عبد الرحمن السلمي، عن علي.

قال الدارقطني في العلل (٣/ ٢٠٠): والمحفوظ حديث زر.

قال الطبراني في الأوسط (٧/ ٢٣٧): لم يرو هذا الحديث عن عطاء بن السائب وعاصم، عن أبي عبد الرحمن إلا سلام، تفرد به: محمد بن عثمان بن مخلد، =

. . . .

= عن أبيه ورواه الناس، عن عاصم، عن زر، عن علي.

بيان ذلك:

أولًا: حديث أصحاب عاصم ومن فصل كلام النبي ﷺ وميزه عن كلام علي رضي الله عنه:

١- حديث زائدة بن قدامة:

رواه معاوية بن عمرو عند أحمد (٦٨١)، والترمذي (٣٧٤٤)، وحسين بن علي بن الوليد الجعفي في السنة لابن أبي عاصم (١٣٨٩)، ومصنف ابن أبي شيبة (٣٢١٦٨) كلاهما عن زائدة، عن عاصبم، عن زر بن حبيش، قال: استأذن ابن جرموز على عليٍّ وأنا عنده، فقال علي: بشر قاتل ابن صفية بالنار، ثم قال علي: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**إن لكل نبي حواريًّا، وحواريَّ الزبيرُ**»، اقتصر حسين على المرفوع فقط. قال الترمذي رحمه الله: هذا حديث حسن صحيح.

٢- حديث أبي معاوية شيبان بن عبد الرحمن النحوي:

رواه أبو داود الطيالسي في مسنده (١٥٨)، وأبو النضر هاشم بن القاسم وحسن بن موسى الأشيب عند أحمد (٦٨٠)، عن شيبان، بإسناد زائدة ونحو حديثه.

٣- حديث سفيان الثوري:

رواه أبو النضر هاشم بن القاسم عند أحمد (١٢٧٣) وغيره، عن سفيان بإسناد شيبان ومعناه.

٤- حديث حماد بن سلمة:

رواه عفان بن مسلم الصفار (٧٩٩)، ويونس بن محمد المؤدب المعروف بـ«حرمي» (٨١٣) كلاهما عند أحمد، وإبراهيم بن حجاج السامي في الآحاد والمثاني (١٩٦)، والسنة (١٣٨٨) لابن أبي عاصم، وحجاج بن منهال في مستدرك الحاكم (٥٥٧٩) والشريعة للآجري (٢٥٢٨) جميعًا عن حماد بإسناد سفيان ونحو حديثه.

٥- حديث أبي بكر بن عياش:

رواه يوسف بن موسى في مسند البزار (٥٥٦)، وعبد الرحمن بن صالح في شرح مذاهب أهل السنة (١٥٩) كلاهما عن أبي بكر بإسناد زائدة ومعناه.

اقتصر رحمه الله على المرفوع.

قال البزار في مسنده (٢/ ١٧٩): وهذا الحديث قد رُوي عن علي رضي الله عنه من غير =

. . . .

= وجه، ولا نعلم يروى إلا من حديث عاصم، عن زر، ورواه غير واحد عن عاصم، عن زر.

٦- حديث الحسين بن واقد:

رواه أبو تميلة يحيى بن واضح عند الطبراني في الأوسط (٧٠٧٢) عن حسين بإسناد زائدة ومعناه.

قال الطبراني رَحِمَهُ ٱللَّهُ: لم يرو هذا الحديث عن الحسين بن واقد إلا أبو تميلة.

٧- أحاديث الثوري، وشريك، وابن عياش مجتمعين:

رواه محمد بن القاسم الأسدي في مسند البزار (٥٥٩)، والمعجم الكبير للطبراني (٢٢٨) (٢٤٣)، والشريعة للآجري (١٧٧١)، ومستدرك الحاكم (٥٥٨٠) عن سفيان، وشريك، وابن عياش، عن عاصم بن أبي النجود، عن زر بن حبيش قال: إني لقاعد عند علي رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، أتي برأس الزبير، فقال علي: بشر قاتل ابن صفية بالنار، سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**لكل نبي حواري وحواريي الزبير**». ففصلوا جميعًا المرفوع وميزوه من الموقوف.

قال الحاكم رَحِمَهُ ٱللَّهُ: هذه الأحاديث صحيحة، عن أمير المؤمنين علي، وإن لم يخرجاه بهذه الأسانيد.

قال الذهبي: هذه أحاديث صحاح.

قال أبو نعيم في الحلية (٤/ ١٨٦): هذا حديث صحيح ثابت؛ رواه عن عاصم، حمادُ بنُ سلمة، وسفيان الثوري، وزائدة، وشريك، وأبو بكر بن عياش في آخرين.

٨- حديث أبي الأحوص سلام بن سليم الحنفي:

رواه عثمان بن محمد بن أبي شيبة عند اللالكائي في شرح أصول اعتقاد أهل السنة (٢٧٠٣)، ومنجاب بن الحارث في حلية الأولياء لأبي نعيم (٤/ ١٨٦) بإسناد زائدة ومعناه.

خالفهم جميعًا في سنده أبو المنذر سلام بن سليمان المزني؛ فرواه عن عاصم بن بهدلة، وعطاء بن السائب، عن أبي عبد الرحمن عبد الله بن حبيب السلمي عن علي.

أخرجه الطبراني رَحِمَهُ ٱللَّهُ في الأوسط (٧٣٧٧) قال: حدثنا محمد بن أبان، حدثنا محمد بن عثمان بن مخلد الواسطي قال: وجدت في كتاب أبي بخطه حدثنا =

. . . .

= سلام، عن عاصم بن بهدلة، وعطاء بن السائب، عن أبي عبد الرحمن، أن قاتل الزبير بن العوام، جاء يستأذن على علي، فقال: ائذنوا له وبشروه بالنار، سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**إن لكل نبي حواريا، وإن حواري الزبير بن العوام**».

اختلف أهل العلم في تعيين سلام – وقد ورد مهملًا إلا عند الخطيب سماه – الذي روى عن عاصم هذا الحديث، فأما الدارقطني رَحِمَهُ اللَّهُ فكناه في العلل (٣/ ٢٠٠) أبا المنذر وهي كنية سلام بن سليمان المزني؛ قال الإمام مسلم في الكنى والأسماء (٢/ ٧٧١): أبو المنذر سلام بن سليمان القاري سمع عاصم بن بهدلة.

وقال الدولابي في الكنى والأسماء (٣/ ١٠٦٦): وأبو المنذر سلام بن سليمان.

وقال الذهبي في المنتقى في سرد الكنى (٢/ ٩٧): أبو المنذر سلام بن سليمان المزني مولاهم، القارئ.

بينما ذهب الخطيب رَحِمَهُ اللَّهُ في الفصل والوصل (١/ ١٤٥) إلى أنه سلام بن أبي مطيع.

أما ابن أبي مطيع فكنيته أبو سعيد؛ قال الإمام مسلم في الكنى والأسماء (١/ ٣٦٢): أبو سعيد سلام بن أبي مطيع، عن قتادة ويونس، سمع منه معلى بن أسد وموسى بن إسماعيل.

وقال ابن منده في فتح الباب في الكنى والألقاب (١/ ٣٧١): أبو سعيد: سلام بن أبي مطيع البصري.

قال مقيده – عفا الله عنه –: فإما أن يكونا رويا الحديث جميعًا عن عاصم، أو رواه أحدهما دون الآخر، والذي يقترب منهما أن يكون رواه: أبو المنذر سلام بن سليمان؛ وذلك؛ لأن المزي رَحِمَهُ اللَّهُ ذكر له في التهذيب (٢٧٠٥) رواية عن عاصم بن بهدلة، وذكر لأبي سلمة موسى بن إسماعيل المنقري رواية عنه، ومن ثم فهو معروف بالرواية عن عاصم بن بهدلة وبرواية أبي سلمة عنه، بخلاف أبي سعيد سلام ابن أبي مطيع لم يذكر المزي رَحِمَهُ اللَّهُ (٢٧١١) أنه روى عن عاصم لكن ذكر أن أبا سلمة المنقري روى عنه، وقد يعكر على هذا الاحتمال شيئًا ما أن عبد الرحمن بن مهدي روى عن أبي سعيد سلام بن أبي مطيع، ولكنه لم يرو عن أبي المنذر فيما ذكر المزي رَحِمَهُ اللَّهُ، وقد يجاب عن ذلك بأنه ربما روى عنه خارج الستة، أو أنه مقل في الرواية عنه وبنحو هذا، وعمومًا على احتمال أنه أبو سعيد سلام بن أبي مطيع فقد اختُلف =

. . . .

= عنه رَحِمَهُ اللَّهُ في هذا الخبر، فرواه أبو سلمة موسى بن إسماعيل التبوذكي المنقري في فصل ووصل الخطيب (١/ ١٤٦) مبينًا مفصلًا بإسناد الثوري ونحو حديثه.

خالفه عبد الرحمن بن مهدي -والسند إليه قوي متماسك- في متنه؛ فرواه بسند التبوذكي إلا أنه رفع جميعه، وجعل قوله: بشر قاتل ابن صفية..إلخ من قول النبي ﷺ.

وقد حمَّل الخطيب رَحِمَهُ اللَّهُ تبعة هذه الرواية لزيد بن أخزم رَحِمَهُ اللَّهُ وهو ثقة حافظ كما في التقريب (١/ ٢٢١)، وربما كان الوهم ممن دونه في السند، ودونه أيضًا في الضبط والإتقان، فالله أعلم.

قال الخطيب في الفصل والوصل (١/ ١٤٦): جعل هذا الراوي وأظنه زيد بن أخزم قوله: بشر قاتل ابن صفية، بالنار من كلام النبي ﷺ، وذلك وهم، إنما هو قول علي ابن أبي طالب، وما بعده قول النبي ﷺ.

تابع زرًا على فصل كلام علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ من كلام النبي ﷺ أمُ موسى (سرية علي بن أبي طالب)؛ فروته في مسند أبي يعلى (٥٩٤)، وتهذيب الآثار للطبري (٣/ ١٦٩) بسند صحيح، قالت: استأذن قاتل الزبير على علي، فقال: ليدخل النار، سمعت رسول الله ﷺ، يقول: «**لكل نبي حواري وحواري الزبير**».

قال الدارقطني: حديثها مستقيم يخرج حديثها اعتبارًا.

وقال العجلي: كوفية تابعية ثقة. انظر التهذيب (٨٧٧٧)، وتهذيبه (١٢/ ٤٨١).

وقال الحافظ في التقريب (١/ ٧٥٩): مقبولة.

قال مقيده – عفا الله عنه –: وأيضًا فهي من من الوسطى من التابعين، وقد قال رسول الله ﷺ عند البخاري (٢٦٥٢): «**خير الناس قرني، ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم،...**» الحديث.

ولذلك قال الطبري في تهذيب الآثار (٣/ ١٦٣): وهذا خبر عندنا صحيح سنده، وقد يجب أن يكون على مذهب الآخرين سقيمًا غير صحيح، لعلل: إحداها: أن أم موسى لا تعرف في نقلة العلم، ولا يعلم راوٍ روى عنها غير مغيرة، ولا يثبت بمجهول من الرجال في الدين حجة، فكيف مجهولة من النساء؟.

تابعهما -زرًا وأمَ موسى- على عدم رفع قوله: «بشر قاتل ابن صفية بالنار» مسلمُ =

[**٣٣**] - حَدِيثُ سعدٍ: مَا سَمِعت رَسُول الله ﷺ يَقُول: «لأحد يمشي على الأَرْض أَنه من أهل الْجنَّة إِلَّا لعبدِ الله بنِ سَلامٍ»، وَفِيه نزلت هَذِه الْآيَة: «وَشهد شَاهد من بني إِسْرَائِيل على مثله»، أخرجه[1] سمويه فِي «فَوَائده»، والخطيب.

وقوله: «[وَفِيه][2] نزلت...» [إِلى آخِره][3] لَيْسَ من كَلَام سعد، بل هُوَ[4] مدرج من قَول مَالك، كَذَا رَوَاهُ عبد الله بن وهب عَنهُ فميَّزه، [أخرجه][5] [البخاري][6][7].

= ابنُ نذير بسند جيد لا بأس به كشاهد لحديث زر، فرواه عند الحاكم في المستدرك (٥٥٧٨)، والطبراني في الأوسط (٥٢٦٣)، والصغير (٧٩٤)، قال: كنا عند علي رضي الله عنه، فجاء ابن جرموز يستأذن عليه، فقال علي: أتقتل ابن صفية تفخرًا؟ ائذنوا له وبشروه بالنار، سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**لكل نبي حواري، وإن الزبير حواري وابن عمتي**». اختصره الطبراني فلم يذكر قول علي رضي الله عنه.

قال الطبراني رحمه الله في الأوسط (٥/ ٢٦٢): لم يرو هذا الحديث عن العباس بن ذريح إلا شريك.

(١) [(ب/ ٤/ ب)].

(٢) سقطت من (أ)، والمثبت من (ب)، و(ج).

(٣) زيادة من (ب).

(٤) سقطت من (ب).

(٥) زيادة من (ب).

(٦) بياض في (أ)، و(ب)، والمثبت من (ج).

(٧) **صحيح أخرجه البخاري ومسلم.**

قال البغوي في شرح السنة (١٤/ ١٩٠): هذا حديث متفق على صحته.

قال الحاكم في المستدرك (٣/ ٤٦٨): قد اتفق الشيخان رضي الله عنهما على حديث سعد بن أبي وقاص، «أن النبي ﷺ لم يقل لأحد يمشي على وجه الأرض إنه من أهل =

. . . .

= الجنة غير عبد الله بن سلام».
يرويه أبو النضر سالم بن أبي أمية مولى عمر بن عبيد الله عن عامر بن سعد بن أبي وقاص عن أبيه:
حدَّث به عن أبي النضر مالكٌ واختُلف عنه في متنه؛ فرواه أبو مسهر عبد الأعلى بن مسهر الغساني عند الطحاوي في مشكل الآثار (٣٣٢)، وابن حبان في صحيحه (٧١٦٣)، وإسحاق بن عيسى(ابن الطباع) عند مسلم (٢٤٨٣)، وأحمد (١٤٥٣)، وعاصم بن مهجع في مسند البزار (١٠٩٣)، وإسحاق بن محمد الفروي في حلية الأولياء (٦/ ٣٤٤) كلهم عن مالك بدون ذكر التلاوة.
خالفهم عبد الله بن يوسف التنيسي؛ فرواه في صحيح البخاري (٣٨١٢)، ومشكل الآثار (٣٣١)، بإسنادهم ونحو حديثهم، إلا أنه زاد فيه نزول الآية مدرجًا.
قال عبد الله بن يوسف رَحِمَهُ اللَّهُ عند البخاري: «لا أدري قال مالك الآية، أو في الحديث».
قال الحافظ في الفتح (٧/ ١٣٠): قوله: قال: لا أدري قال مالك الآية أو في الحديث، أي: لا أدري هل قال مالك: إن نزول هذه الآية في هذه القصة من قبل نفسه، أو هو بهذا الإسناد وهذا الشك في ذلك من عبد الله بن يوسف شيخ البخاري، ولم أر هذا عن عبد الله بن يوسف إلا عند البخاري.
وسبب قول التنيسي للبخاري: «لا أدري قال مالك الآية أو في الحديث». ما ذكره الطحاوي في مشكل الآثار (١/ ٤١٩) وابن منده في الإيمان (١/ ٤١٩) عن إسحاق بن سيار: قلت لعبد الله بن يوسف: إن أبا مسهر حدثنا عن مالك ولم يقل هذا الكلام، فقال: إنه كان معي ألواحي فتكلم مالك بها في عقب الحديث فكتبته.
قال الخطيب في الفصل والوصل (١/ ٣٨٠): وتلك الزيادة وصلها عبد الله ابن يوسف في حديثه بكلام سعد، وليست من كلامه وإنما هي قول مالك بن أنس.
حكى الحافظ في الفتح (٧/ ١٣٠) عن الدارقطني أنه قال في غرائب مالك أن عبد الله ابن يوسف وهم.
قال الحافظ في الفتح (٧/ ١٣٠): فالظاهر أنها مدرجة من هذا الوجه، ووقع في رواية بن وهب عند الدارقطني التصريح بأنها من قول مالك، إلا أنها قد جاءت =

. . . .

= من حديث ابن عباس عند ابن مردويه ومن حديث عبد الله بن سلام نفسه عند الترمذي، وأخرجه ابن مردويه أيضًا من طرق عنه، وعند ابن حبان من حديث عوف ابن مالك أيضًا أنها نزلت في عبد الله بن سلام

لم يذكر أبو مسهر وابن الطباع وابن مهجع فيه نزول تلك الآية.

خالفه عبد الله بن وهب؛ فرواه بإسناده ومعناه في مشكل الآثار (٣٣٣) غير أنه بيَّن أن الآية من قول مالك رَحِمَهُ اللَّهُ وليست من الحديث.

قال ابن وهب في حديثه: قال مالك: وفيه نزلت ﴿وَشَهِدَ شَاهِدٌ مِّنۢ بَنِىٓ إِسۡرَٰٓءِيلَ عَلَىٰ مِثۡلِهِۦ فَـَٔامَنَ وَٱسۡتَكۡبَرۡتُمۡۖ﴾ [الأحقاف: ١٠].

قال الخطيب في الفصل والوصل (١/ ٣٨١): روى عبد الله بن وهب الحديث عن مالك والزيادة فيه مبينة وفصلها من متن الحديث.

قال الطحاوي في مشكل الآثار (١/ ٣٠٦): ذكر نزول هذه الآية في هذا الحديث ليس من كلام النبي عَلَيْهِ السَّلَامُ ولا من كلام سعد، وإنما هو من كلام مالك.

قال البزار في مسنده (٣/ ٣٠٣): وقد روى هذا الحديث غير واحد عن مالك بهذا الإسناد، وزاد فيه بعضهم قال: ونزلت هذه الآية ﴿وَشَهِدَ شَاهِدٌ مِّنۢ بَنِىٓ إِسۡرَٰٓءِيلَ عَلَىٰ مِثۡلِهِۦ فَـَٔامَنَ وَٱسۡتَكۡبَرۡتُمۡۖ﴾ [الأحقاف: ١٠]، ولا نعلم روى هذا الكلام إلا سعد.

تابع أبا النضر على عدم ذكر الآية في الحديث إبراهيمُ بنُ عقبة؛ فرواه - والسند إليه حسن - في جزء حديثي لمصعب الزبيري (١/ ٦٩) عن عامر بن سعد بن أبي وقاص، قال: كنت مع أبي في المسجد فطلع رجل أعجبني هيئته، فقلت لأبي: من هذا الرجل، فقال: أما تعرف هذا؟ ما تطيب نفسي أن أقول لأحد من الناس هو من أهل الجنة غير هذا، وقال: إني سمعت رسول الله ﷺ يقول ونحن معه يومَ أول: من يدخل عليكم من هذا الفج رجل من أهل الجنة، فكلنا تمنى أن يكون حميمًا له، فطلع هذا وهو عبد الله بن سلام ﷺ.

كما تابع عامرًا على عدم ذكر الآية أخوه مصعب بن سعد؛ فرواه - والسند إليه حسن - بسياق مختلف عن أبيه أن النبي ﷺ أتي بقصعة فأكل منها، ففضلت فضلة، فقال رسول الله ﷺ: «**يجيء رجل من هذا الفج من أهل الجنة يأكل هذه الفضلة**» قال سعد: وكنت تركت أخي عميرًا يتوضأ، قال: فقلت: هو عمير، قال: فجاء عبد الله =

[**٣٤**] - حَدِيث عُثْمَان: «خَيركُمْ من تعلم الْقُرْآن وَعلمه، وَفضل الْقُرْآن على سَائِر الْكَلَام كفضل الله على خلقه» وَذَلِك أَنه مِنْهُ أخرجه الْخَطِيب.

الْمَرْفُوع مِنْهُ إِلَى قوله: «وَعلمه».

وَقوله: «وَفضل الْقُرْآن ...» إلى آخِره[1] مدرج من كَلَام أبي عبد الرَّحْمَن السّلمِيّ، ميَّزه جمَاعَة من الروَاة، مِنْهُم: ابْن رَاهْوَيْهِ، وَأَبُو مَسْعُود وَأحمد بن الْفُرَات الرَّازِيّ، وَيحيى بن أبي طَالب[2].

= ابن سلام فأكلها دون ذكر نزول الآية.

أخرجه أحمد (١٤٥٨) من طريق عفان، والبزار في مسنده (١١٥٦) من طريق محمد ابن المثنى، قال: أخبرنا عبد الرحمن بن مهدي، والحاكم في المستدرك (٥٧٥٩) قال: حدثنا يحيى بن منصور القاضي، حدثنا علي بن عبد العزيز، حدثنا حجاج بن منهال، وابن حبان في صحيحه (٧١٦٤) قال: أخبرنا عبد الله بن محمد الأزدي، حدثنا إسحاق بن إبراهيم الحنظلي، أخبرنا النضر بن شميل، أربعتهم (عفان وابن مهدي وابن منهال والنضر) عن حماد بن سلمة، وأخرجه أحمد أيضًا (١٥٩١) من طريق عبد الصمد، حدثنا أبان جميعًا (حماد وأبان) عن عاصم بن بهدلة عن مصعب به، إلا أن أبان قال: فمررت بعويمر بن مالك.

قال البزار في مسنده (٣/ ٣٥٥): وهذا الحديث لا نعلم رواه عن مصعب بن سعد، إلا عاصم بن بهدلة، ورواه عن عاصم غير واحد.

قال الحاكم في المستدرك (٣/ ٤٧٠): «صحيح الإسناد، ولم يخرجاه».

قال الذهبي: صحيح.

(١) [(أ)/ ٣/ ب].

(٢) **صحيح أخرجه البخاري من حديث أبي عبد الرحمن السلمي، عن عثمان** رضي الله عنه.

يرويه علقمة بن مرثد واختُلف عنه في سنده ومتنه:

أما الخلاف في السند؛ فرواه مسعر، والثوري من رواية الجماعة عنه، وموسى بن قيس الفراء من رواية أبي نعيم عنه، وعمرو بن قيس الملائي، وأبو اليسع، =

. . . .

= والجراح بن الضحاك، وعبد الله بن عيسى إلا أنه وقفه، وغيرهم جميعًا عن علقمة بن مرثد، عن أبي عبد الرحمن، عن عثمان.
خالفهم شعبة وقيس بن الربيع؛ فروياه عن علقمة بن مرثد، عن سعد بن عبيدة عن أبي عبد الرحمن، عن عثمان.
وقد رجح فريق من أهل العلم رواية الثوري ومن وافقه، وعلى رأسهم: محمد بن بشار بندار، وبناء على قولهم تكون رواية شعبة من باب المزيد في متصل الأسانيد؛ قال الحافظ في الفتح (٩/ ٧٥): ورجح الحفاظ رواية الثوري، وعدُّوا رواية شعبة من المزيد في متصل الأسانيد.
وأبى ذلك آخرون، وعلى رأسهم: البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ فصححوا الروايتين جميعًا.
قال الحافظ في الفتح (٩/ ٧٥): فيحمل على أن علقمة سمعه أولًا من سعد، ثم لقي أبا عبد الرحمن فحدثه به، أو سمعه مع سعد من أبي عبد الرحمن فثبته فيه سعد.
وأما الخلاف في المتن؛ فرواه إسحاق بن سليمان الرازي عن الجراح بن الضحاك عن علقمة واختُلف عن إسحاق؛ فرواه عبد الواحد المقرئ ويعلى بن منهال السكوني بلفظ: قال رسول الله ﷺ: خيركم من تعلم القرآن وعلمه، وفضل القرآن على سائر الكلام كفضل الله.
فأدرجا كلام أبي عبد الرحمن السلمي في الحديث ورفعا جميعه، خالفهم الجماعة عن إسحاق فرفعوا أوله فقط، وبينوا أن الفصل الأخير من كلام أبي عبد الرحمن السلمي رَحِمَهُ اللَّهُ.
وتفصيل ذلك:
أولًا: من رواه عن علقمة عن أبي عبد الرحمن السلمي دون واسطة:
١- سفيان بن سعيد بن مسروق الثوري:
حدَّث به الثوري واختلف عنه؛ فرواه بشر بن السري في سنن الترمذي (٢٩٠٨)، ومحمد بن كثير العبدي في فضائل القرآن لابن الضريس (١٣٥)، ووكيع في الزهد (٥٢١)، وسنن ابن ماجه (٢١٢)، وعبد الرزاق في مصنفه (٥٩٩٥)، وأمالي في آثار الصحابة (١٠٣)، ووكيع وعبد الرحمن بن مهدي عند أحمد (٤٠٥)، وأبو نعيم الفضل بن دكين عند البخاري (٥٠٢٨)، وأبو حذيفة موسى بن مسعود وقبيصة =

. . . .

= ابن عقبة عند أبي عوانة في المستخرج (٣٧٧١)، ومؤمل بن إسماعيل وعبد الله بن وهب والفريابي في مشكل الآثار (١٣/ ١١٣-١١٤)، وعبد الله بن المبارك في السنن الكبرى (٧٩٨٤)، وأسباط بن محمد في الإرشاد في معرفة علماء الحديث (٢/ ٥٥١)، جميعًا عن سفيان، عن علقمة بن مرثد، عن أبي عبد الرحمن، عن عثمان، رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**أفضلكم من تعلم القرآن وعلمه**».



قال الطحاوي في مشكل الآثار (١٣/ ١١٤): هكذا يحدث الناس جميعًا ممن يحدث عن الثوري بهذا الحديث، لا يذكرون في إسناده سعد بن عبيدة، غير يحيى بن سعيد فإنه حدث به عن سفيان، فذكر سعد بن عبيدة.

خالفهم في سنده يحيى بن سعيد القطان في سنن ابن ماجه (٢١١)، ومسند أحمد (٥٠٠)، وفضائل القرآن لابن الضريس (١٤٠)، وسعيد بن سالم القداح ويحيى بن آدم وزيد بن حباب في الكامل لابن عدي (٤/ ٤٥٢-٤٥٣) جميعًا عن الثوري عن علقمة بن مرثد، عن سعد بن عبيدة، عن أبي عبد الرحمن، عن عثمان، عن النبي ﷺ به. زاد سعدَ بنَ عبيدة في الإسناد.

قال الحافظ في الفتح (٩/ ٧٥): وذكر الدارقطني أن خلاد بن يحيى تابع يحيى القطان عن الثوري على زيادة سعد بن عبيدة، وهي رواية شاذة.

ثم قال رحمه الله: وكل هذه الروايات وهم، والصواب عن الثوري بدون ذكر سعد وعن شعبة بإثباته.

قال البزار في مسنده (٢/ ٥٢): وأصحاب سفيان يحدثونه عن علقمة، عن أبي عبد الرحمن، وإنما شعبة الذي، قال: عن سعد.

قال الطحاوي في مشكل الآثار (١٣/ ١١٤): عن النسائي عن عمرو بن علي بن بحر الفلاس، قلت ليحيى: إنهم لا يقولون: عن سفيان، عن سعد بن عبيدة، قال: سمعته من سفيان، ثم حدثنا به سفيان، فلم أنكره.

قال البيهقي في شعب الإيمان (٣/ ٥٠٠): ويشبه أن يكون يحيى بن سعيد حمل إسناد حديث سفيان على حديث شعبة؛ فإن سفيان لا يذكر فيه سعد بن عبيدة، وإنما يذكره شعبة.

قال الترمذي في السنن (٥/ ١٧٤): قال محمد بن بشار: «وأصحاب سفيان =

. . . .

= لا يذكرون فيه عن سفيان عن سعد بن عبيدة»، قال محمد بن بشار: «وهو أصح»: «وقد زاد شعبة في إسناد هذا الحديث: سعد بن عبيدة، وكأن حديث سفيان أشبه» قال علي بن عبد الله: قال يحيى بن سعيد: «ما أحد يعدل عندي شعبة، وإذا خالفه سفيان أخذت بقول سفيان»: «سمعت أبا عمار يذكر عن وكيع»، قال: قال شعبة: «سفيان أحفظ مني، وما حدثني سفيان عن أحد بشيء فسألته إلا وجدته كما حدثني».

قال ابن عدي في الكامل (٤/ ٤٥٢): وذكر سعد بن عبيدة في هذا الإسناد عن الثوري غير محفوظ، وإنما يذكر هذا عن يحيى القطان، جمع بين الثوري وشعبة فذكر عنهما جميعًا في الإسناد في هذا الحديث سعد بن عبيدة، وسعد إنما يذكره شعبة والثوري لا يذكره، فحمل يحيى حديث شعبة على حديث الثوري، فذكر عنهما جميعًا سعد، ويقال: لا يعرف ليحيى بن سعيد خطأ غيره.

قال الخليلي في الإرشاد (٢/ ٤٩٦) مصوبًا صنيع القطان: ويحيى القطان وهو إمام وقته جمع بين الثوري وشعبة وجعل فيه سعد بن عبيدة.

قال الحافظ في الفتح (٩/ ٧٥): وقد شذت رواية عن الثوري بذكر سعد بن عبيدة فيه، وقال: وهكذا حَكَمَ علي بن المديني على يحيى القطان فيه بالوهم.

خالفهم معاويةُ بنُ هشام القصار في معجم الشيوخ لابن جميع (١/ ١٢٩)، ونصرُ بنُ مزاحم في جزء أبي عروبة الحراني (٤٩)؛ فروياه عن الثوري عن عبد الملك بن عمير، عن أبي عبد الرحمن السلمي، عن عثمان بن عفان رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم به.

قال أبو يعلى الخليلي (١/ ٣٧) في فوائده: تفرد به معاوية بن هشام القصار الكوفي، عن سفيان، ويقال: إن معاوية أخطأ فيه، وتابعه نصر بن مزاحم وهو لين.

تابعهما عبدُ الرحمن بنُ مهدي من رواية أحمد بن علي بن جمهور، عن عمر بن شبة النميري عنه في فوائد أبي يعلى الخليلي (١/ ٣٧)، قال عقبه رحمه الله: هذا غلط فاحش جدًّا من حديث عبد الرحمن عن سفيان، وإنما روى عبد الرحمن هذا عن سفيان، عن علقمة بن مرثد، عن أبي عبد الرحمن، وابن جمهور هذا ضعيف جدًّا، سألت عنه ابن أبي زرعة وابن لال، ورويا عنه فضعفاه جدًّا. =

. . . .

= **٢- حديث الجراح بن الضحاك:**
حدَّث به عن الجراح إسحاقُ بنُ سليمان الرازي واختُلف عنه، فرواه جرير بن عبد الحميد (١٤)، وابن راهويه (١٥)، وأبو مسعود أحمد بن الفرات (١٦) في فضائل القرآن للفريابي، ويحيى بن جعفر عند اللالكائي في شرح أصول اعتقاد أهل السنة (٥٥٦)، ويحيى بن أبي طالب من رواية أبي سهل بن زياد في شعب الإيمان (٢٠١٩)، ومن رواية أبي الحسن خيثمة بن سليمان في فوائد تمام (١٧٥١)، ومحمد بن عبد الرحمن الهمداني في الإبانة لابن بطة (٢٤)، وحامد بن محمود عند البيهقي في الأسماء والصفات (١/٥٧٨)، ومحمد بن حميد الرازي من رواية الدارمي عنه في الرد على الجهمية (٣٤١) جميعًا عن إسحاق بن سليمان الرازي، عن الجراح بن الضحاك الكندي، عن علقمة بن مرثد، عن أبي عبد الرحمن، عن عثمان ابن عفان، عن النبي ﷺ قال: «**خيركم من تعلم القرآن وعلمه**»، قال أبو عبد الرحمن: فضل كلام الله على سائر الكلام كفضل الرب على خلقه. قال محمد بن عبد الرحمن الهمداني وحامد بن محمود: خياركم، وقال محمد بن حميد الرازي: أفضلكم، واقتصر حديث جرير بن عبد الحميد على المرفوع، وزاد أبو مسعود، ومحمد بن عبد الرحمن الهمداني، وحامد بن محمود، ومحمد بن حميد الرازي، ويحيى بن أبي طالب في بداية قول أبي عبد الرحمن: فذاك الذي أجلسني هذا المجلس وكان يعلم القرآن في مسجد الكوفة أربعين سنة، وفي آخره: وذلك بأنه منه. غير أن أبا مسعود، وابن حميد الرازي، ويحيى بن أبي طالب لم يذكروا: وكان يعلم القرآن، والظاهر أنها أُدرجت في كلام أبي عبد الرحمن، والله أعلم.
تابع أبا مسعود والهمداني وحامدًا على الزيادة الأخيرة يحيى بنُ جعفر.
و الحاصل أنهم اتفقوا جميعًا على رفع: «**خيركم من تعلم القرآن وعلمه**»، وما عدا ذلك فهو من كلام أبي عبد الرحمن السلمي رَحِمَهُ اللَّهُ.
خالفهم في متنه عبد الواحد المقرئ - سماه الخطيب في روايته عبد الصمد بن عبد العزيز المقرئ - في فضائل القرآن لابن الضريس (١٣٨)، ويعلى بن منهال السكوني في الأسماء والصفات للبيهقي (٥٠٦)؛ فروياه جميعًا عن الجراح، عن علقمة، عن أبي عبد الرحمن، عن عثمان، قال: قال رسول الله ﷺ: «**خيركم من =**

. . . .

= **تعلم القرآن وعلمه، وفضل القرآن على سائر الكلام كفضل الله على خلقه، وذلك أنه منه»**، فرفعا جميعه وأدرجا قول أبي سلمة في كلام النبي ﷺ.

وكذلك رواه محمد بن محمد بن سليمان في الفصل والوصل للخطيب (١/ ٢٥٥) عن محمد بن حميد الرازي. قال الخطيب رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وهم فيه، وجعل كلام أبي عبد الرحمن مرفوعا، وقال فيه: قال النبي ﷺ.

قال الدارقطني في العلل (٣/ ٥٧): وإنما هو من كلام أبي عبد الرحمن السلمي، وبين ذلك إسحاق بن راهويه، وغيره في روايتهم عن إسحاق بن سليمان.

قال الخطيب في الفصل والوصل (١/ ٢٥٤): والمرفوع من الحديث: «**خيركم من تعلم القرآن وعلمه**»، هذا حسب كلام النبي ﷺ، وأما ما بعده فهو كلام أبي عبد الرحمن السلمي.

قال البيهقي في الأسماء والصفات (١/ ٥٧٨): ورواه يحيى الحماني، عن إسحاق بن سليمان مبيَّنًا في رفع آخر الخبر إلى النبي ﷺ.

قال مقيدُه – عفا الله عنه –: إلا أن حديث الحماني يرجع إلى حديث يعلى بن منهال، فقد حكى البيهقي في الأسماء والصفات أيضًا (١/ ٥٨٠) قول محمد بن عبد الله بن سليمان الحضرمي مُطيِّن: سمعه يحيى الحماني من يعلى بن المنهال هذا.

٣– حديث موسى بن قيس الفراء:

وحدَّث به موسى الفراء واختلف عنه؛ فرواه أبو نعيم الفضل بن دكين في مستخرج أبي عوانة (٣٧٧٣)، ومعجم ابن الأعرابي (٩٠٠)، وطيوريات السلفي (٣٨١) عن موسى الفراء، عن علقمة بن مرثد، عن أبي عبد الرحمن السلمي، عن عثمان بن عفان رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله ﷺ: «**إن خياركم أو أفضلكم من تعلم القرآن وعلمه**».

خالفه في سنده عبدُ الرحمن بنُ محمد بن زياد المحاربي؛ فرواه في فضائل القرآن للفريابي (١٧) عن موسى الفراء، عن سلمة بن كهيل، عن أبي عبد الرحمن السلمي، عن عثمان بن عفان قال: قال رسول الله ﷺ نحوه، إلا أنه قال سلمة بن كهيل.

٤– حديث أبو اليسع يحيى بن شعيب المكفوف:

رواه محمد بن عبيد في مستخرج أبي عوانة (٣٧٧٤) عن أبي اليسع، بإسناد الثوري ومثل حديثه. =

. . . .

= ورواه سعد الناجي في فوائد تمام (٢٠٩)، وسعيد بن يحيى في إرشاد الخليلي (٢/ ٦٢٩) فقالا: عن يحيى بن سعيد، عن علقمة بن مرثد، عن أبي عبد الرحمن السلمي، عن عثمان بن عفان، عن رسول الله ﷺ مثله.
قال أبو يعلى الخليلي في الإرشاد في معرفة علماء الحديث (٢/ ٦٢٩): هذا حديث غريب من حديث يحيى بن سعيد الأنصاري، عن علقمة، فلما خرجت إلى الدينور وعرضته على عمر بن سهل، فقال: ويحك، غلط شيخك مع حفظه وشيخ شيخك؛ حدثناه عبيد بن عبد الواحد، وإنما هذا يحيى بن شعيب أبو اليسع، وصحف من قال: يحيى بن سعيد فكتبت ذلك إلى ابن حرارة فقال: جزاك الله يا أبا حفص عنا خيرًا ورجع إلى قوله.
٥- حديث عمرو بن قيس الملائي:
رواه أبو بدر شجاع بن الوليد السكوني في مستخرج أبي عوانة (٣٧٧٥)، وشعب الإيمان (١٧٨٤) عن عمرو بن قيس الملائي بإسناد الثوري ومثل حديثه.
٦- حديث محمد بن أبان الجعفي:
رواه الحسين بن علي بن الوليد الجعفي في مستخرج أبي عوانة (٣٧٧٦) عن محمد ابن أبان بإسناد الثوري ومثل حديثه.
قال الدارقطني في العلل (٣/ ٥٧): وقال سعيد بن سالم: عن محمد بن أبان، عن علقمة بن مرثد، عن أبي عبد الرحمن، عن أبان بن عثمان، عن عثمان، ووهم في ذكر أبان في إسناده.
٧- حديث مسعر بن كدام:
رواه محمد بن بشر في معجم ابن المقرئ (١٨٥) عن مسعر بإسناد الثوري ومثل حديثه.
٨- عبد الله بن عيسى بن عبد الرحمن بن أبي ليلى:
خالفهم عبد الله بن عيسى؛ فرواه موقوفًا، حدَّث به زهير بن معاوية في فضائل القرآن للفريابي (١٠) عن عبد الله بن عيسى، عن علقمة بن مرثد، عن أبي عبد الرحمن السلمي، عن عثمان بن عفان قال: أفضلكم من تعلم القرآن وعلمه.
قال الدارقطني رَحِمَهُ اللَّهُ في العلل (٣/ ٥٧): ورفعه بعض الكوفيين، عن زهير، عن =

. . . .

= عبد الله بن عيسى، ولا يثبت مرفوعًا.

ثانيًا: من رواه عن علقمة عن سعد بن عبيدة عن أبي عبد الرحمن السلمي:

١- شعبة بن الحجاج:

حدَّث به حجاج بن منهال عند البخاري (٥٠٢٧)، وأبو الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي (١٣٢)، وأبو عمر حفص بن عمر الحوضي في سنن أبي داود (٥٠٢٨) وفضائل القرآن لابن الضريس (١٣٣)، ومعاذ بن معاذ العنبري في فضائل القرآن للفريابي (١١)، وأبو عامر عبد الملك بن عمرو العقدي في فضائل القرآن للفريابي (١٢)، والقطان في سنن ابن ماجه (٢١١)، ومسند أحمد (٥٠٠)، وفضائل القرآن للفريابي (١٣)، وعلي بن الجعد في مسنده (٤٧٥)، وأخلاق أهل القرآن للآجري (١٥)، وأبو داود الطيالسي في مسنده (٧٣)، وعبد الرحمن بن زياد في التفسير من سنن سعيد بن منصور (٢١)، ومحمد بن جعفر غندر، وبهز بن أسد، وحجاج بن محمد المصيصي عند أحمد (٤١٢)، ووهب بن جرير عند أبي عوانة في المستخرج (٣٧٦٨)، وأبو عاصم الضحاك بن مخلد، وبشر بن عمر في مشكل الآثار (١٣/ ١١١)، وعبد الله بن يزيد المقرئ في مشكل الآثار (١٣/ ١١٢)، وعبد الله بن رجاء الغداني في صحيح ابن حبان (١١٨)، وشبابة بن سوَّار في مصنف ابن أبي شيبة (٣٠٠٧١)، وشعب الإيمان (١٧٨٥)، وسليمان بن حرب، وعمرو بن مرزوق، ومسلم بن إبراهيم، وحفص بن عمر الحوضي في شعب الإيمان (٢٠١٧)، ويحيى ابن آدم في السنن الصغير (٩٤٢)، وخالد بن الحارث بن عبيد في السنن الكبرى للنسائي (٧٩٨٢)، وآدم بن أبي إياس في معجم الصحابة لابن قانع (٢/ ٢٥٥)، جميعًا عن شعبة، عن علقمة بن مرثد، عن سعد بن عبيدة، عن أبي عبد الرحمن السلمي، عن عثمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عن النبي ﷺ قال: «**خيركم من تعلم القرآن وعلمه**»، قال: وأقرأ أبو عبد الرحمن في إمرة عثمان، حتى كان الحجاج قال: وذاك الذي أقعدني مقعدي هذا.

لم يقل بهز، والقطان، وعبد الله بن يزيد المقرئ، وخالد بن الحارث: «وذاك الذي أقعدني».

قال الطحاوي في مشكل الآثار (١٣/ ١١٢): هكذا حدث شعبة بهذا الحديث، =

. . . .

= وقد خالفه فيه الثوري، فنقص من إسناده سعد بن عبيدة، فلم يذكر فيه.
قال الترمذي (٥/ ١٧٣): «هذا حديث حسن صحيح».
قال الدارقطني في العلل (٣/ ٥٩) - بعد ذكره الخلاف في هذا الحديث -: وأصحها حديث علقمة بن مرثد، عن سعد بن عبيدة، عن أبي عبد الرحمن، عن عثمان، عن النبي ﷺ.
٢- قيس بن الربيع:
تابع شعبةَ قيسُ بنُ الربيع؛ فرواه في مشيخة قاضي المارستان (١٨٥) عن علقمة بإسنا شعبة ومثل حديثه.
قال أبو نعيم في حلية الأولياء (٤/ ١٩٣): وممن وافق شعبة والثوري عليه قيس بن الربيع، ومحمد بن أبان الجعفي، ومسعر من رواية خلف بن ياسين عن أبيه عنه.
ووراه عاصم بن بهدلة واختلف عنه؛ فرواه محمد بن الخضر البزاز في فوائد أبي القاسم تمام بن محمد الرازي (٢١٠) عن إسحاق بن عبد الله البرقي، عن شريك، عن عاصم بن بهدلة، عن أبي عبد الرحمن السلمي، عن عثمان بن عفان، قال: قال رسول الله ﷺ: «**أفضلكم من قرأ القرآن وأقرأه**».
وهذا إسناد ضعيف؛ محمد بن الخضر الرقي مجهول انظر: تاريخ الرقة (٤١٥)، وشيخه إسحاق بن عبد الله ليس بأحسن منه حالًا؛ ذكره ابن العديم في بغية الطلب في تاريخ حلب (٣/ ١٤٨٤) بلا جرح ولا تعديل ثم قال: روى عنه محمد بن الخضر بمناكير. وانظر أيضًا: معجم البلدان (١/ ٥١٠) لياقوت الحموي، والإكمال لابن ماكولا (١/ ٤٨٤).
خالف البرقيَّ محمدُ بنُ بكير الحضرمي؛ فرواه كما ذكر الدارقطني رَحِمَهُ اللَّهُ في العلل (٣/ ٥٩) عن شريك، عن عاصم، عن أبي عبد الرحمن، عن ابن مسعود.
خالفهما يحيى الحماني؛ فأرسله عن شريك، قال فيه: عن عاصم، عن أبي عبد الرحمن، عن النبي ﷺ.
الخلاف في سماع أبي عبد الرحمن السلمي رَحِمَهُ اللَّهُ **من عثمان** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:
قال أبو عوانة في المستخرج (٢/ ٤٤٧): اختلف أهل العلم من أهل التمييز في سماع أبي عبد الرحمن من عثمان. =

. . . .

= **أولًا: من نفى السماع:**

قال أحمد في مسنده (٤١٢): قال حجاج بن محمد: قال شعبة: ولم يسمع أبو عبد الرحمن من عثمان ولا من عبد الله، ولكن قد سمع من علي رضي الله عنه. وانظر: مستخرج أبي عوانة (٢/ ٤٤٥)، والجرح والتعديل لابن أبي حاتم (١/ ١٣١).

قال الذهبيُّ في معرفة القراء الكبار (١/ ٢٨): لم يُتابع شعبة على هذا.

لكن قال الحافظ في الفتح (٩/ ٧٥): ونقل ابن أبي داود عن يحيى بن معين مثل ما قال شعبة.

قال أبو حاتم الرازي في تحفة التحصيل (١/ ١٧٢): روى عنه لا يذكر سماعًا. وقال في الجرح والتعديل (٥/ ٣٧): روى عن عثمان.

ثانيًا: من أثب السماع:

قال العلائي في جامع التحصيل (١/ ٢٠٨): أخرج له البخاري حديثين عن عثمان: خيركم من تعلم القرآن وعلمه، والآخر أن عثمان أشرف عليهم وهو محصور، وقد علم أنه لا يكتفي بمجرد إمكان اللقاء.

وقد ثبت في صحيح البخاري أنه جلس للإقراء في خلافة عثمان رضي الله عنه، وروى حسين الجعفي عن محمد بن أبان عن علقمة بن مرثد، قال: تعلم أبو عبد الرحمن القرآن من عثمان.

وقال أبو عمرو الداني: أخذ أبو عبد الرحمن القراءة عرضًا عن عثمان.

قال الخطيب البغدادي في تاريخه (٩/ ٤٣٦): سمع عثمان بن عفان.

قال الذهبي في تذكرة الحفاظ (١/ ٤٤٧): قرأ على عثمان وعلي وابن مسعود، وسمع منهم.

وقال ابنُ حبان في الثقات (٥/ ٩): وزعم شعبة أن أبا عبد الرحمن لم يسمع من عثمان ولا عبد الله وسمع عليًّا.

قال مقيده – عفا الله عنه –: كأنه ينكره.

قال البخاري في التاريخ الكبير (٥/ ٧٣): سمع عليًّا وعثمان وابن مسعودٍ.

قال مقيده – عفا الله عنه –: وأخرج حديثه عنه في الصحيح.

قال الحافظ في الفتح (٩/ ٧٥): ظهر لي أن البخاري اعتمد في وصله وفي =

. . . .

= ترجيح لقاء أبي عبد الرحمن لعثمان على ما وقع في رواية شعبة عن سعد بن عبيدة من الزيادة، وهي: أن أبا عبد الرحمن أقرأ من زمن عثمان إلى زمن الحجاج، وأن الذي حمله على ذلك هو الحديث المذكور، فدل على أنه سمعه في ذلك الزمان، وإذا سمعه في ذلك الزمان ولم يوصف بالتدليس اقتضى ذلك سماعه ممن عنعنه عنه وهو عثمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، ولا سيما مع ما اشتهر بين القراء أنه قرأ القرآن على عثمان، وأسندوا ذلك عنه من رواية عاصم بن أبي النجود وغيره، فكان هذا أولى من قول من قال إنه لم يسمع منه.

قال مقيدُه – عفا الله عنه –: وقد صحح هذا الحديثَ جماعةٌ من أهل العلم، وهذا يقتضي أنهم يرون اتصال سنده وسلامته من الانقطاع، منهم: البخاري والترمذي وابن حبان كما تقدم.

وقال البزار في مسنده (٢/ ٥٢): ذكرنا حديث عثمان لجلالته، وجودة إسناده، واستغنينا به عن غيره.

قال أبو نعيم في الحلية (٨/ ٣٨٤): صحيح ثابت.

قال الضياء المقدسي في فضائل القرآن (١/ ٣٧): هذا حديث صحيح، انفرد البخاري بإخراجه في صحيحه.

قال البغوي في شرح السنة (٤/ ٤٢٨): هذا حديث صحيح.

ولو صح ما رواه أبو القاسم تمامُ بنُ محمد في فوائده (٢٠٨) بسنده إلى ابن جريح، عن عبد الكريم، قال: سمعت أبا عبد الرحمن السلمي، يقول: حدثني عثمان بن عفان، أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «**خيركم من تعلم القرآن وعلمه**» لكان دليلًا قاطعًا على سماع أبي عبد الرحمن السلمي من عثمان فلا يبقى للخلاف حينئذ أثر، لكن السند ضعيف لا تقوم به حجة؛ فيه عبد الله بن محمد بن سعيد بن أبي مريم، قال عنه ابن عَدِي: إما أن يكون مغفلًا، أو متعمدًا؛ فإني رأيت له مناكير. لسان الميزان (٤/ ٥٦٢).

وقال في الكامل (٥/ ٤١٩-٤٢٠): يحدث عن الفريابي وغيره بالبواطيل، وعبد الله ابن محمد بن سعيد بن أبي مريم هذا إما أن يكون مغفلًا لا يدري ما يخرج من رأسه أو يتعمد؛ فإني رأيت له غير حديث مما لم أذكره أيضا هاهنا غير محفوظات. =

[**٣٥**] - حَدِيثُ ابْنِ عمرَ: «نهى أَن يُسَافر بِالْقُرْآنِ إِلَى أَرض الْعَدو؛ مَخَافَةَ أَن يَنَالهُ الْعَدو»، أخرجه البُخَارِيّ، وَأَبُو دَاوُد، وابن ماجه.

قوله: «مَخَافَة أَن يَنَالهُ الْعَدو» من كَلَام مَالك، بَيَّنَهُ أَبُو مُصعب وابن وهب وابن الْقَاسِم عَن مَالك، وَرَوَاهُ يحيى بن يحيى، فاقتصر على الْمَرْفُوع فَقَط، لَكِن رَوَاهُ [أَيُّوب][1] عَن نَافِع عَن ابْن عمر مَرْفُوعًا بِتَمَامِهِ، [أخرجه مُسلم، وَتَابعه الضَّحَّاك بْن عُثْمَان الْحزَامِي وَاللَّيْث عَن نَافِع][2][3].

= قال: وهذا من حديث ابن جريج بهذا الإسناد، ولا يرويه غير ابن وهب، ولا أعلم يرويه، عن ابن وهب غير ابن أبي مريم، ولا أعرفه إلا من حديث ابن ابنه عنه.
وفيه أيضًا عنعنة ابن جريج، وإهمال عبد الكريم، فتُرى هل هو ابن مالك الجزري الثقة أم ابن أبي المخارق الضعيف، وكلاهما من نفس الطبقة ويشتركان في الشيوخ والتلاميذ؟ قال الحافظ في الفتح (٩/ ٦٧): وفي إسناده مقال.

(١) في (أ): أبو أيوب ، والمثبت من (ب)، و(ج).

(٢) ما بين المعقوفين سقط من (ب).

(٣) **صحيح أخرجه البخاري ومسلم.**

قال البغوي في شرح السنة (٤/ ٥٢٧): هذا حديث متفق على صحته.

يرويه مالك عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما، واختُلف عنه؛ فرواه عبد الرحمن بن مهدي عند أحمد (٤٥٢٥)، وابن ماجه (٢٨٧٩)، وعبد الله بن وهب من روايتي [الربيع بن سليمان في منتقى ابن الجارود (١٠٦٤) وعيسى بن أحمد في مستخرج أبي عوانة (٧٢٣٩)]، وخالد بن مخلد القطواني في مستخرج أبي عوانة (٣٩٧٧)، وأبو مصعب أحمد بن أبي بكر الزهري عند ابن حبان (٤٧١٥) من رواية عمر بن سعيد بن سنان، والشافعي في القديم عند البيهقي في معرفة السنن والآثار (١٨١٧٣)، جميعًا عن مالك، عن نافع، عن ابن عمر، «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم، نهى أن يسافر بالقرآن إلى أرض العدو، مخافة أن يناله العدو»، فرفعوا جميعه. =

. . . .

= قال ابن عبد البر في التمهيد (١٥/ ٢٥٣): ورواه ابن وهب عن مالك فقال في آخره: خشية أن يناله العدو في سياق الحديث، لم يجعله من قول مالك.

خالفهم أبو مصعب أحمد بن أبي بكر الزهري في الموطأ (٩٦١) ومن رواية أبي إسحاق إبراهيم بن عبد الصمد بن موسى الهاشمي عنه في شرح السنة للبغوي (١٢٣٣)، ويحيى بن يحيى الأندلسي في الموطأ (١٦٢٣)، وعبد الله بن وهب من رواية يونس بن عبد الأعلى الصدفي عنه في مستخرج أبي عوانة (٣٩٧٧)، وعبد الله ابن مسلمة القعنبي عند أبي داود (٢٦١٠)، وعبد الرحمن بن القاسم في الفصل والوصل للخطيب (١/ ٣٩١)، جميعًا عن مالك، عن نافع، عن ابن عمر قال: نهى رسول الله ﷺ أن يسافر بالقرآن إلى أرض العدو، قال مالك: أرى ذلك مخافة أن يناله العدو. فجعلوا التعليل من كلام مالك ولم يرفعوه. قال ابن عبد البر في التمهيد (١٥/ ٢٥٣): هكذا قال يحيى، والقعنبي، وابن بكير، وأكثر الرواة.

ورواه إسماعيل بن عبد الله بن أبي أويس في خلق أفعال العباد للبخاري (١/ ٨٧)، والشافعي في السنن المأثورة (٦٦٨)، ومصعب بن عبد الله الزبيري في مشيخة قاضي المارستان (٩٢)، وعبد الله بن يوسف التنيسي عند البخاري (٢٩٩٠)، ويحيى بن يحيى التميمي عند مسلم (١٨٦٩)، وأبو مصعب أحمد بن أبي بكر الزهري من رواية أبي إسحاق إبراهيم بن عبد الصمد بن موسى الهاشمي في الجزء الأول من أماليه (٨٥)، جميعًا عن مالك، عن نافع، عن ابن عمر «أن رسول الله ﷺ، نهى أن يسافر بالقرآن إلى أرض العدو. لم يقولوا فيه مخافة أن يناله العدو، بل اقتصروا على ما كان مالك يرفعه حسب.

قال مقيده – عفا الله عنه –: والذي تطمئن إليه نفسي أن مالكًا رَحِمَهُ اللَّهُ شك في هذا الحرف فلم يرفعه، ومعروف أن مذهبه رَحِمَهُ اللَّهُ الاحتياط؛ قال الشافعي في مقدمة التمهيد (١/ ٦٣) كان مالك إذا شك في الحديث طرحه كله.

وبهذا قال فريق من أهل العلم:

قال القرطبي: فيحمل على أن مالكًا شك في رفعها مرة، فوقفها على نفسه.

وقال المنذري: وقال بعضهم: يحتمل أن مالكًا شك، هل من قول النبي ﷺ أو لا، فجعل؛ لتحريه هذه الزيادة من كلامه على التفسير، وإلا فهي صحيحة من قول =

. . . .

= النبي ﷺ من رواية الثقات. انظر: نصب الراية (٣/ ٣٨٤).
قال الحافظ في الفتح (٦/ ١٣٤): ولعل مالكًا كان يجزم به ثم صار يشك في رفعه، فجعله من تفسير نفسه.
وذهب آخرون أنها من قول مالك وليست مرفوعة من هذا الوجه:
قال الخطيب في الفصل والوصل (١/ ٣٨٩): وقوله: مخافة أن يناله العدو كلام مالك، بيَّن ذلك أبو مصعب أحمد بن أبي بكر الزهري، وعبد الله بن وهب، وعبد الرحمن بن القاسم المصريان عن مالك.
وذهب فريق ثالث أن الصحيح عن مالك رفعها:
قال الزيلعي في نصب الراية (٣/ ٣٨٤): واختلف الحفاظ في هذه الزيادة - أعني قوله: مخافة أن يناله العدو - هل هي من لفظ النبي ﷺ أو من كلام مالك؟، والصحيح أنها من قول النبي ﷺ.
ورواه غير مالك جماعةٌ (ليث بن سعد، وحماد بن زيد، وأيوب بن أبي تميمة السختياني، والضحاك بن عثمان) جميعًا عند مسلم (١٨٦٩) عن نافع، عن ابن عمر، عن رسول الله ﷺ، «أنه كان ينهى أن يسافر بالقرآن إلى أرض العدو؛ مخافة أن يناله العدو» فصح التعليل مرفوعًا من هذه الأوجه.
وبهذا قضى الحفاظ: قال الطحاوي في مشكل الآثار (١٩١٠): قد تحقق عندنا أن الخوف الذي في هذه الأحاديث على القرآن أن يناله العدو حتى نهى عن السفر به إلى دارهم من أجله من رسول الله ﷺ لا من سواه من رواة هذه الأحاديث.
قال القرطبي في شرح مسلم: هذه الزيادة من كلام النبي ﷺ، كما رواه الثقات. نصب الراية (٣/ ٣٨٤).
قال النووي على مسلم (١٣/ ١٣): وهذه العلة المذكورة في الحديث هي من كلام النبي ﷺ، وغلط بعض المالكية فزعم أنها من كلام مالك.
قال الخطيب في الفصل والوصل (١/ ٣٩٢): وقد رفع هذه الكلمات أيوب السختياني، والضحاك بن عثمان الحزامي، والليث بن سعد الفهمي، عن نافع عن ابن عمر، وأما مالك فكان لا يرفعها، وإنما كان يذكرها من عنده تفسيرًا للخبر، والله أعلم.

[**٣٦**] - حَدِيثُ ابْنِ مَسْعُودٍ: «تَعَاهَدُوا الْقُرْآن؛ فَلَهو أَشد تفصيًّا من صُدُور الرِّجَال من[١] النَّعَم من عُقُلِهَا، وَلَا يقل أحدكُم: نسيت كَيْت وَكَيْت، بل هُوَ نُسِّي»، أخرجه الدَّرَامِي، وَأخرجه من وَجه آخر مَوْقُوفًا كُله، وَرفع كُله ووقف كُله خطأ، وَالصَّوَاب أَن الْمَرْفُوع مِنْهُ: «**لَا يقل أحدكُم: نسيت...**» إلى آخره، وَأول الحَدِيث مَوْقُوف، بَيَّنَهُ جمَاعَة مِنْهُم أَبُو مُعَاوِيَة أخرجه مُسلم، وَعِيسَى بن يُونُس أخرجه الْبَيْهَقِيّ، وَقد رَوَاهُ مَنْصُور بن الْمُعْتَمِر وَالْحكم بن عبد الْملك عَن أبي وَائِل عَن ابن مَسْعُود مَرْفُوعًا بِتَمَامِهِ، أخرجه الشَّيْخَانِ وَالتِّرْمِذِيّ.

فَأَما الْأَعْمَش فَالصَّحِيح مِنْهُ إيقاف أَوله وَرفع قصَّة النسْيَان حسب[٢].

---

(١) في (ب): عن.

(٢) **صحيح: أخرجه البخاري ومسلم.**

قال البغوي في شرح السنة (٤/ ٤٩٥): هذا حديث متفق على صحته.

يرويه الأعمش عن أبي وائل شقيق بن سلمة عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، واختُلف عنه؛ فرواه شيبان بن عبد الرحمن، وأبو عوانة الوضاح بن عبد الله اليشكري، وسعيد بن أبي عروبة، وموسى بن حبيب، وعبد الرحمن بن حميد الرؤاسي، وشريك بن عبد الله بن أبي شريك النخعي جميعًا عن الأعمش برفع جميع الحديث إلى النبي صلى الله عليه وسلم، غير شريك اقتصر حديثه على الفصل الأول فقط.

خالفهم يعلى بن عبيد الطنافسي، ومحاضر بن المورع، وأبو بدر شجاع بن الوليد السكوني؛ فرووه عن الأعمش عن أبي وائل عن عبد الله من قوله غير مرفوع.

خالفهم أبو معاوية محمد بن خازم الضرير، وعيسى بن يونس، ووكيع بن الجراح وعبد الله بن داود الخريبي، وعبد الله بن نمير جميعًا عن الأعمش عن أبي وائل عن عبد الله، فوقفوا أوله ورفعوا آخره.

بيان ذلك:

أولًا: من رفع الخبر كله:

=

. . . .

= **١- حديث أبي عوانة الوضاح بن عبد الله اليشكري:**
رواه يحيى بن حماد في مستخرج أبي عوانة الإسفراييني (٣٨٢٠)، عن أبي عوانة اليشكري عن سليمان، عن شقيق قال: قال عبد الله: قال رسول الله ﷺ: «**تعاهدوا القرآن؛ فلهو أشد تفصيا من صدور الرجال من النعم من عقله، ولا يقولن أحدكم: نسيت آية كيت وكيت، بل هو نسي**».
٢- حديث سعيد بن أبي عروبة:
رواه محمد بن سواء في صحيح ابن حبان (٧٦٢) وموارد الظمآن (١٧٨٤)، والمعجم الكبير للطبراني (١٠٤٤٩)، والأحاديث المائة لابن أبي شريح (٣)، وغيرها عن سعيد بن أبي عروبة بإسناد أبي عوانة ومثل حديثه.
قال البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ في العلل الكبير للترمذي (١/٣٤٨): هذا حديث مشهور من حديث الأعمش، ولكن لا أعرفه من حديث سعيد بن أبي عروبة، ولا أعرف لسعيد ابن أبي عروبة سماعًا من الأعمش، وهو يدلس ويروي عنه.
٣- حديث أبي معاوية شيبان بن عبد الرحمن النحوي:
رواه عبيد الله بن موسى في مسند الشاشي (٤٨٤) عن شيبان بإسناد أبي عوانة ومثل حديثه.
٤- حديث موسى بن حبيب الكوفي:
رواه المغيرة بن الحسن في الفصل والوصل للخطيب (١/ ٢١١) عن موسى بإسناد أبي عوانة ومثل حديثه.
٥- حديث عبد الرحمن بن حميد:
رواه سلمة بن عبد الملك العوصي في الفصل والوصل للخطيب (١/ ٢١١) عن عبد الرحمن بإسناد أبي عوانة ومثل حديثه.
تابعهم شريك بن عبد الله بن أبي شريك النخعي على رفع كلام عبد الله بن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وانتهى حديثه عند ذلك لم يذكر المرفوع؛ فرواه في المعجم الكبير للطبراني (١٠٤١٨) عن عاصم، والأعمش، عن أبي وائل، عن عبد الله، عن النبي ﷺ قال: «**تعاهدوا القرآن؛ فلهو أشد تفصيا من صدور الرجال من النعم من عقلها**».
ثانيًا: من وقف الخبر كله: =

. . . .

= **١- حديث يعلى بن عبيد الطنافسي:**
رواه العباس بن محمد الدوري في الفصل والوصل للخطيب (١/ ٢١٢) عن يعلى عن الأعمش عن شقيق قال: قال عبد الله: تعاهدوا هذا القرآن؛ فلهو أشد تفصيًا من صدور الرجال من النعم من عقله، ولا يقولن أحدكم: نسيت آية كيت وكيت، بل هو نسي. موقوفًا.
٢- حديث محاضر بن المورع:
رواه يعقوب بن شيبة بن الصلت في الفصل والوصل للخطيب (١/ ٢١٣) عن محاضر ابن المورع السكوني بإسناد يعلى ومثل حديثه.
٣- حديث أبي بدر شجاع بن الوليد السكوني:
رواه عيسى بن جعفر الوراق في الفصل والوصل للخطيب (١/ ٢١٣) عن شجاع أبي بدر بإسناد يعلى ومثل حديثه.
قال الخطيب في الفصل والوصل (١/ ٢١٣): ورفع جميع هذا الحديث عن الأعمش خطأ وإيقاف جميعه أيضا عنه خطأ، وذلك أن الأعمش كان يرفع من آخره كلمات في فصل النسيان، وهي قوله: بل هو نسي ويجعل الحديث كله عدا هذه الكلمات من كلام عبد الله.
ثالثًا: من وقف أوله ورفع آخره:
١- حديث أبي معاوية محمد بن خازم الضرير:
رواه أحمد في مسنده (٣٦٢٠)، وأبو موسى محمد بن المثنى العنزي في مسند البزار (١٦٩٦)، ومحمد بن عبد الله بن نمير ويحيى بن يحيى التميمي عند مسلم (٧٩٠)، وأحمد بن حرب في السنن الكبرى للنسائي (١٠٤٩٣) وعمل اليوم والليلة (٧٢٣)، وابن أبي شيبة في مصنفه (٢٩٩٩٣)، ويحيى بن عبد الحميد الحماني في الفصل والوصل للخطيب (١/ ٢١٦)، والحسن بن محمد بن الصباح عند اللالكائي في شرح أصول اعتقاد أهل السنة (٢/ ٣٧٩)، ومحمد بن حماد في معجم ابن عساكر (١٥٥٦)، جميعًا عن أبي معاوية عن الأعمش، عن شقيق، عن عبد الله، قال: تعاهدوا هذه المصاحف - وربما، قال: القرآن -؛ فلهو أشد تفصيًا من صدور الرجال من النعم من عقله، قال: وقال رسول الله عليه الصلاة والسلام: «**لا يقل** =

. . . .

= **أحدكم: إني نسيت آية كيت، وكيت، بل هو نسي».**
غير أن أبا موسى الزمن وأحمد بن حرب اقتصرا على المرفوع لم يذكرا كلام عبد الله ﵁، بينما روى ابن أبي شيبة والحماني الموقوف فقط لم يذكرا كلام النبي ﷺ.

٢- عبد الله بن نمير:

رواه الحسن بن علي بن عفان العامري في مستخرج أبي عوانة (٣٨٢٠)، ومسند الشاشي (٤٨٥)، والسنن الكبير للبيهقي (٤٠٥٢)، ومحمد بن عبد الله بن نمير عند مسلم (٧٩٠)، جميعًا عن ابن نمير، بإسناد أبي معاوية ومثل حديثه.

٣- عبد الله بن داود الخريبي:

رواه حجاج بن منهال في مستخرج أبي عوانة (٣٨٢١) عن الخريبي بإسناد أبي معاوية ومثل حديثه.

٤- وكيع بن الجراح:

رواه أبو بكر بن أبي شيبة في مصنفه (٨٥٦٨) عن وكيع بإسناد أبي معاوية ونحو حديثه.

٥- عيسى بن يونس بن أبي إسحاق السبيعي:

رواه إسحاق بن إبراهيم (ابن راهويه) في الفصل والوصل للخطيب (١/ ٢١٣) عن عيسى بن يونس بإسناد أبي معاوية ونحو حديثه.

وقد روى منصور بن المعتمر عند البخاري (٥٠٣٢)، ومسلم (٧٩٠) عن أبي وائل عن عبد الله قال: قال النبي ﷺ: «**بئس ما لأحدهم أن يقول: نسيتُ آية كيت وكيت، بل نسي، واستذكروا القرآن؛ فإنه أشد تفصيا من صدور الرجال من النعم**»، فثبت جميع الحديث مرفوعًا من هذا الوجه.

وروى أبو موسى عبد الله بن قيس الأشعري رضي الله عند البخاري (٥٠٣٣)، ومسلم (٧٩١) عن النبي ﷺ قال: «**تعاهدوا هذا القرآن، فوالذي نفس محمد بيده لهو أشد تفلتا من الإبل في عقلها**»، فثبت بذلك مرفوعًا ما قد ورد موقوفًا على الراجح عن عبد الله بن مسعود ﵁.

قال الخطيب في الفصل والوصل (١/ ٢١٧): فأما الأعمش فإنما الصحيح عنه إيقافه سوى الكلمات التي في آخره، والله أعلم.

[٣٧] – حَدِيثُ أبي هُرَيْرَةَ: للْعَبدِ الْمَمْلُوكِ الصَّالحِ أَجْرَانِ، وَالَّذِي نَفسِي بِيَدِهِ لَوْلَا الْجِهَادُ فِي سَبِيل الله، وَالْحج، وبر أُمِّي لَأحببت أَن أَمُوت وَأَنا مَمْلُوك.

أخرجه البُخَارِيّ.

قوله: «وَالَّذِي نَفسِي بِيَدِهِ...» إلى آخِره مدرج من قَول أبي هُرَيْرَة، بَيَّنَهُ جمَاعَة مِنْهُم أَبُو صَفْوَان الْأُمَوِي وابن وهب أخرجه مُسلم، وَسليمَان ابن بِلَال، أخرجه البُخَارِيّ فِي «الْأَدَب الْمُفْرد»[1].

---

(١) **حديث صحيح أخرجه البخاري، ومسلم من طريق الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

حدَّث به عن ابن شهاب يونسُ بنُ يزيد الأيلي واختلف عنه؛ فرواه عثمان بن عمر عند أحمد (٨٣٧٢)، والبزار (٧٧٤٩)، وعبد الله بن وهب وأبو صفوان عبد الله ابن سعيد الأموي عند مسلم (١٦٦٥)، وسليمان بن بلال عند البخاري في الأدب المفرد (٢٠٨)، وسعيد بن يحيى اللخمي عند الإسماعيلي كما أشار الحافظ في الفتح (٥/ ١٧٦) جميعًا عن يونس، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: «**للعبد المصلح المملوك أجران**»، والذي نفس أبي هريرة بيده، لولا الجهاد في سبيل الله، والحج، وبر أمي، لأحببت أن أموت وأنا مملوك. كذا رووه مبيَّنا مجودًا.

كذلك رواه إبراهيم بن إسحاق الطالقاني عند أحمد (٩٢٢٤)، وعبد الله بن عثمان ابن جبلة بن أبي رواد (عبدان) عند البيهقي في السنن الكبير (١٥٨٠٩)، وحبان بن موسى عند الخطيب في الفصل والوصل (١/ ١٦٦)، جميعًا عن عبد الله بن المبارك عن يونس بإسناد ابن وهب ونحو حديثه.

قال الحافظ في الفتح (٥/ ١٧٦): وكذلك أخرجه الحسين بن الحسن المروزي في كتاب البر والصلة عن ابن المبارك. =

[٣٨] – حَدِيثُ أبي جُحَيْفَةَ: «رَأَيْت رَسُول الله ﷺ وَكَانَ الْحسنُ بنُ عَليٍّ يُشبههُ، وأُتي بِثَوْب من القَصَّارِ، أَو يذهب بِهِ إلى القَصَّارِ[١]، عَلَيْهِ مَكْتُوب [صُورَة][٢] شَيْطَان، فَرمى بِهِ وَقَالَ: أعوذ بِاللَّه من الشَّيْطَان الرَّجِيم».

أخرجه الْخَطِيب.

= وكذا الإسماعيلي من طريق أخرى عن ابن المبارك.

خالفهم بشر بن عمر؛ فرواه عند البخاري (٢٥٤٨) عن ابن المبارك، عن يونس، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**للعبد المملوك الصالح أجران، والذي نفسي بيده لولا الجهاد في سبيل الله، والحج وبر أمي، لأحببت أن أموت وأنا مملوك**» أدرج كلام أبي هريرة رضي الله عنه في الحديث.

قال الخطيب في الفصل والوصل (١/ ١٦٥): وقول النبي ﷺ هو «**للعبد الصالح أجران**» فقط، وما بعد ذلك إنما هو كلام أبي هريرة.

قال مقيدُه – عفا الله عنه –: ومن ناحية المعنى فقوله: «والذي نفسي بيده لولا الجهاد في سبيل الله، والحج وبر أمي، لأحببت أن أموت وأنا مملوك» مما يستحيل نسبته إلى النبي ﷺ؛ إذ لم تكن له حينئذ أم يبرها، كما لا يجوز في حقه أن يتمنى الرق، ولذلك أورده الحافظ في النكت على ابن الصلاح (٢/ ٨١٢) في كلامه عن وجوه معرفة المدرج، كأن يستحيل إضافة ذلك إلى النبي ﷺ.

ومع ذلك فقد ذهب بعض أهل العلم إلى أن الخبر كله مرفوع، ورأوا إمكانية ذلك في حق النبي ﷺ، فوجَّه الخطابي رحمه الله تمني الرق بقوله: لله أن يمتحن أنبياءه وأصفياءه بالرق كما امتحن يوسف، ووجهه الكرماني بر الأم، فقال: أراد بذلك تعليم أمته، أو أورده على سبيل فرض حياتها، أو المراد أمه التي أرضعته.

وجزم الداودي وابن بطال وغير واحد بأن ذلك مدرج من قول أبي هريرة. انظر: فتح الباري (٥/ ١٧٦).

(١) [(ب)/ ٥/ أ].

(٢) سقط من (أ)، والمثبت من (ب)، و(ج).

وقصة الثَّوْب مدرجة؛ لِأَن أَبَا جُحَيْفَة هُوَ الَّذِي أُتِيَ بِالثَّوْبِ، فقد رَوَاهَا عَنهُ مُفْرِدَة إِبْرَاهِيم بن حميد الرؤاسِي، أخرجه الْخَطِيب، وَأخرجه الشَّيْخَانِ وَغَيرهمَا من طَرِيق الْمَرْفُوع فَقَط[1].

---

(١) **حديث صحيح دون قصة الثوب؛ أخرجه البخاري ومسلم.**

يرويه إسماعيل بن أبي خالد واختلف عنه؛ فرواه الجماعة عن إسماعيل عن أبي جحيفة وهب بن عبد الله السوائي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بقصة رؤيته النبي ﷺ وتشبيهه بالحسن بن علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

ورواه حفص بن غياث واختلف عنه؛ فرواه عبيد بن يعيش من رواية العباس بن الفضل الأسفاطي عنه، والحسن بن الفضل البوصرائي، ومحمد بن صالح الأنماطي جميعًا عن زكريا بن عدي، عن حفص بن غياث، عن إسماعيل بن أبي خالد، عن أبي جحيفة بقصة الثوب فقط مرفوعة.

خالفهم محمدُ بنُ عبد الله بن نمير؛ فرواه عن زكريا بن عدي، عن حفص بن غياث، عن إسماعيل بن أبي خالد قال: رآني أبو جحيفة، بقصة الثوب فقط موقوفة.

خالفهم محمدُ بنُ إسماعيل السلميُّ؛ فرواه عن عبيد بن يعيش عن زكريا بن عدي عن حفص بن غياث عن إسماعيل بن أبي خالد عن أبي جحيفة بالقصتين جميعًا مرفوعتين.

وبيان ذلك:

أولًا: قصة رؤية أبي جحيفة النبي ﷺ وتشبيهه بالحسن رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:

قال الحاكم في المستدرك (٣/ ١٨٤): هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه، وله شاهد صحيح.

قال الذهبي: على شرط البخاري ومسلم.

قال الخطيب في الفصل والوصل (١/ ١٧٨): فأما حديث من روى عن إسماعيل ابن أبي خالد عن أبي جحيفة حديث رؤيته للنبي ﷺ وتشبيهه الحسن بن علي به =

. . . .

= وهو المحفوظ.
رواه كذلك محمد بن فضيل من رواية واصل بن عبد الأعلى عنه عند مسلم (٢٣٤٣)، ووكيع عند أحمد في فضائل الصحابة (١٣٤٨)، ويزيد بن هارون عند أحمد في المسند (١٨٧٤٥)، وعبد الله بن إدريس بن يزيد الأودي في الآحاد والمثاني لابن أبي عاصم (٤٠٦) والمعجم الكبير للطبراني (٢٥٤٩)، وحكام بن سلم الرازي في الشريعة للآجري (١٦٣٢)، ويحيى بن سعيد القطان عند الترمذي في سننه (٢٨٢٧) والنسائي في فضائل الصحابة (١/ ١٩)، ومحمد بن بشر بن الفرافصة العبدي في المعجم الكبير للطبراني (٢٥٤٦)، وخالد بن عبد الله الواسطي الطحان في المعجم الكبير للطبراني (٢٥٤٧)، وأبو خيثمة زهير بن معاوية الجعفي عند البخاري (٣٥٤٣)، وابن عيينة في مسند الحميدي (٩١٤)، والذرية الطاهرة للدولابي (١٠٦)، ومحمد بن عبد الله بن كُناسة في حلية الأولياء (١٧٤٧)، وثلاثة مجالس من أمالي ابن مردويه (٢٥)، ويحيى بن سعيد، وعمر بن علي في معجم الشيوخ للذهبي (٢/ ٦٥) جميعًا عن إسماعيل بن أبي خالد، عن أبي جحيفة، قال: «رأيت رسول الله ﷺ أبيض قد شاب كان الحسن بن علي يشبهه»، لم يقل أحد منهم: أبيض قد شاب إلا محمد بن فضيل.
قال الترمذي في السنن (٥/ ١٢٨): وقد روى غير واحد عن إسماعيل بن أبي خالد، عن أبي جحيفة، قال: «رأيت النبي ﷺ وكان الحسن بن علي يشبهه»، ولم يزيدوا على هذا.
إلا أني رأيت حميدَ بنَ وهب أبا وهب قد رواه في طبقات المحدثين بأصبهان لأبي الشيخ (١/ ٤١٩)، وأخبار أصبهان لأبي نعيم (١/ ٣٤٣) عن إسماعيل عن أبي جحيفة عن النبي ﷺ مثل حديث القطان ومن تابعه، ثم زاد وقال رسول الله ﷺ: «**إن ابني هذا سيد ومن أحبني فليحب هذا في حجري**»، وحميد بن وهب لين الحديث كما في التقريب (١/ ١٨٢).
زاد محمد بن فضيل أيضًا: فأمر لنا باثني عشر قلوصًا فذهبنا نقبضها فأتينا وفاته فلم يعطونا شيئًا، فلما قام أبو بكر، قال: من كانت له عند رسول الله ﷺ عدة فليجئ، فأخبرته فأمر لنا بها. رواه البخاري في صحيحه (٣٥٤٤)، والبزار في مسنده =

. . . .

= (١٠/ ١٤٣) جميعًا عن عمرو بن علي بن بحر الفلاس الصيرفي، والترمذي في سننه (٢٨٢٦) عن واصل بن عبد الأعلى الكوفي، والطبراني في المعجم الكبير (٢٢/ ١٢٧)، عن محمد بن عبد الله بن سليمان الحضرمي (مُطيِّن) عن أبي نعيم ضرار بن صرد، وواصل بن عبد الأعلى، كما رواه وكيع في تاريخ ابن عساكر (٣/ ٣٠٤) جميعًا (عمرو واصل وضرار ووكيع) عن ابن فضيل به، اختصره البخاري فلم يذكر قيام أبي بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

قال الترمذي في السنن (٥/ ١٢٨) عقب حديث ابن فضيل بالزيادتين: «هذا حديث حسن»، ثم ذكر أن مروان بن معاوية روى هذا الحديث بإسناد له عن أبي جحيفة، نحو حديث ابن فضيل.

قال الترمذي رَحِمَهُ اللَّهُ في العلل (١/ ٣٤٤): سألت محمدًا -البخاري- عن هذا الحديث، وما زاد ابن فضيل فيه فقال: هذا حديث ابن فضيل. فقلت له: إن مروان ابن معاوية الفزاري روى عن إسماعيل بن أبي خالد مثل هذا، فلم يعرف حديث مروان.

ثانيًا: من روى قصة الثوب فقط مرفوعة:

حدَّث به زكريا بن عدي واختلف عنه؛ فرواه عبيد بن يعيش من رواية العباس بن الفضل الأسفاطي عنه في المعجم الكبير للطبراني (٣٣٧)، والحسن بن الفضل البوصرائي، ومحمد بن صالح الأنماطي في فصل ووصل الخطيب (١/ ١٧٧-١٨٢) جميعًا عن زكريا، عن حفص بن غياث، عن إسماعيل بن أبي خالد، عن أبي جحيفة قال: «رأيت النبي ﷺ وأتي بثوب من القَصَّار، أو يذهب به إلى القَصَّار، وعليه مكتوب شيطان، فأمر به فمحي وقال: «أعوذ بالله من الشيطان». لم يذكروا فيه قصة الحسن وتشبيهه بالنبي ﷺ، بل اقتصروا على قصة الثوب مرفوعة.

قال الطبراني رَحِمَهُ اللَّهُ: رفعه عبيد بن يعيش، ووقفه غيره.

قال الخطيب: وقصة الثوب إنما هي عن أبي جحيفة؛ لأنه هو الذي أُتي بالثوب من القَصَّار.

ثالثًا: من روى قصة الثوب فقط موقوفة:

خالفهم -أعني عبيدًا والبوصرائيَّ والأنماطي- محمدُ بنُ عبد الله بن نمير؛ فروان =

[**٣٩**] - حَدِيثُ أم كُلْثُوم بنتِ عقبَةَ بْنِ أبي معيطٍ: «لَيْسَ الْكَاذِب الَّذِي يُصلحُ بَين النَّاس فَيَقُول خيرًا أَو ينمي خيرًا، وَلم أسمعهُ رخص فِي شَيْء من الْكَذِب إِلَّا فِي ثَلَاث فِي الْحَرْب وَفِي الْإِصْلَاح، وَفِي حَدِيث الرجل امْرَأَته، وَفِي حَدِيث الْمَرْأَة زَوجهَا»، أخرجه الْخَطِيب.

قَالَ مُوسَى بن هَارُون الْحمال: الْمَرْفُوع مِنْهُ أَوله.

وَقوله: «وَلم أسمعهُ رخص...» إِلَى آخِره من قَول الزُّهْرِيّ، وَقد ميَّزه

= في المعجم الكبير للطبراني (٣٣٨) عن زكريا بن عدي، عن حفص بن غِياث، عن إسماعيل بن أبي خالد، قال: «رآني أبو جحيفة، ومعي ثوب أذهب به إلى القَصَّار، وقد كتبت عليه شيطان، فنهاني». ذكر قصة الثوب فقط موقوفةً على أبي جحيفة.

قال الطبراني رَحِمَهُ اللَّهُ في الكبير (٢٢/ ١٢٩): والصحيح هذا.

قال الخطيب في الفصل والوصل (١/ ١٨٣): وأتى بالصواب في ذلك.

قال الهيثمي في المجمع (٨/ ٥٥): رواه الطبراني مرفوعًا وموقوفًا، ورجالهما رجال الصحيح، إلا أن الطبراني صحح الوقف على الرفع.

رابعًا: من جمع بين قصتي الرؤية والثوب في سياق واحد ورواهما مرفوعتين:

خالف العباسَ بنَ الفضل الأسفاطيَّ محمدُ بنُ إسماعيل السلميُّ؛ فرواه في فصل ووصل الخطيب (١/ ١٨٢) عن عبيد بن يعيش عن زكريا بن عدي عن حفص بن غياث عن إسماعيل بن أبي خالد عن أبي جحيفة قال: رأيت النبي ﷺ وكان الحسن بن عليٍّ يشبهه، وأُتي بثوب من القَصَّار، أو يذهب به إلى القَصَّار، عليه مكتوب شيطان فرمى به، وقال: أعوذ بالله من الشيطان.

كرواية الجماعة عن ابن أبي خالد، وفيه ذكر الحسن بن علي رضي الله عنهما، وأتبعه بقصة الثوب وأدرج ذلك.

قال الخطيب في الفصل والوصل (١/ ١٧٨): ورواية محمد بن إسماعيل السلمي عن عبيد أقرب إلى الصواب، وإن كان المتن فيها مدرجًا؛ لأنه جمع فيها المرفوع والموقوف، وأما حديث محمد بن صالح هذا فاقتضب فيه ما ليس بمرفوع فرفع إلى النبي ﷺ.

يُونُس بن [يزِيد](١)، أخرجه مُسلم(٢).

---

(١) في (أ): يونس، وبياض في (ب)، وفي (ج): زيد، والمثبت هو الموافق لما في كتب التراجم.

(٢) **حديث صحيح أخرجه البخاري ومسلم من طريق حميد بن عبد الرحمن بن عوف عن أمه أم كلثوم بنت عقبة رضي الله عنها عن النبي ﷺ.**

قال البغوي في شرح السنة (١٣/ ١١٨): هذا حديث متفق على صحته.

يرويه الزهري رحمه الله، واختلف عنه في سنده ومتنه:

أما الخلاف في سنده؛ فرواه الجماعة عن الزهري عن حميد عن أم كلثوم، وهو المحفوظ.

ورواه بعضهم عن الزهري عن حميد عن أبيه عن أم كلثوم، وهو وهم، فيدخل في باب المزيد في متصل الأسانيد.

وقال آخرون: عن الزهري عن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف عن أمه.

وقول رابع: عن الزهري عن سعيد عن أبي هريرة رضي الله عنه.

وروي عن الزهري عن محمود بن لبيد، عن شداد بن أوس، رضي الله عنه

ورواه بعضهم دون ذكر الزهري، في رواية عن صالح بن كيسان عن سعد بن إبراهيم عن أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف عن أمه.

أما الخلاف في المتن؛ فرواه معمر، ومالك، وأيوب، ويونس بن يزيد الأيلي من رواية جرير بن حازم عنه، وعبيد الله بن أبي زياد، وعبد الرحمن بن إسحاق، وسفيان بن حسين، وابن عيينة، وبرد بن سنان، والأوزاعي، والزبيدي من رواية بقية بن الوليد عنه، ويحيى بن عتيق الطفاوي، وعقيل بن خالد الأيلي، وشعيب ابن أبي حمزة من رواية أبي اليمان عنه، ومحمد بن أبي حفصة، وصالح بن أبي الأخضر، ومحمد بن أبي عتيق، وموسى بن عقبة، جميعًا عن الزهري عن حميد عن أمه عن النبي ﷺ «**ليس الكذاب الذي يصلح بين الناس، ويقول خيرًا وينمي خيرًا**»، انتهى حديثهم عند ذلك دون زيادة. =

. . . .

= خالفهم أبو العطوف الجراح بن المنهال ويعقوب بن عطاء ويونس بن يزيد الأيلي من رواية أبي صالح عن الليث عنه، وصالح بن كيسان من رواية يعقوب بن إبراهيم بن سعد عنه أبيه عنه، والزبيدي من رواية محمد بن حرب عنه وغيرهم، جميعًا عن الزهري، عن حميد، عن أمه، أنها سمعت رسول الله ﷺ يقول: ليس الكذاب الذي يصلح بين الناس فيخبر خيرًا أو يقول خيرًا، وما كان رسول الله ﷺ يرخص في شيء مما يقول الناس أنه كذب إلا في ثلاث: الحرب، والإصلاح بين الناس، ومحادثة الرجل امرأته، ومحادثة المرأة زوجها، زادوا فيه الرخصة مرفوعة.

قال الدارقطني رَحِمَهُ اللَّهُ في العلل (١٥/ ٣٥٨): ومن قال فيه: قالت: ولم يرخص . . . فقد وهم، وإنما هو قال . . . يعني الزهري.

قال موسى هارون في الفصل والوصل للخطيب (١/ ٢٦٩): «ولم أسمعه ترخص» إنما هذا قول ابن شهاب وليس هو متصلًا بحديث النبي ﷺ.

قال الخطيب (١/ ٢٧٢): فأما قول موسى بن هارون: إن يونس بن يزيد فصل بين الكلامين، وبيَّن أن قوله: «ولم أسمع ترخص» كلام ابن شهاب، وأن معمرًا رواه كذا، فلعمري أن الأمر على ما قال، ويقوى في نفسي أن الصواب معهما والقول قولهما، والله أعلم.

قال الحافظ في الفتح (٥/ ٣٠٠): وهذه الزيادة مدرجة بيَّن ذلك مسلم في روايته من طريق يونس عن الزهري، فذكر الحديث قال: وقال الزهري.

خالفهم عبد الوهاب بن أبي بكر المدني، وابن جريج؛ فروياه عن الزهري، عن حميد، عن أمه قالت: ما سمعت رسول الله ﷺ يرخص في شيء من الكذب . . إلخ، لم يذكرا الحرف المحفوظ «ليس الكذاب. . إلخ»، وجعلا الرخصة من كلام النبي ﷺ، زاد عبد الوهاب: والمرأة تحدث زوجها.

قال الدارقطني في العلل (١٥/ ٣٥٩): وهذا منكر. وقال رَحِمَهُ اللَّهُ (١٥/ ٣٥٨): إن هذا ليس من حديث النبي ﷺ، وإنما هو من كلام الزهري.

ورواه عبد الله بن وهب، وعبد الله بن المبارك عن يونس بن يزيد الأيلي عن الزهري، عن حميد عن أمه أنها سمعت رسول الله ﷺ، وهو يقول: «**ليس الكذاب الذي يصلح بين الناس، ويقول خيرًا وينمي خيرًا**»، قال ابن شهاب: ولم أسمع =

. . . .

= يرخص . . . إلخ مبينًا مفصلًا.
قال الدارقطني رَحِمَهُ اللهُ في العلل (١٥/ ٣٥٩): والصحيح حديث أيوب السختياني، ومن تابعه.
وبيان ذلك:
أولًا: من جعل الرخصة من كلام الزهري رَحِمَهُ اللهُ:
١- يونس بن يزيد الأيلي من روايتي ابن المبارك وابن وهب عنه:
حدَّث به يونس بن يزيد الأيلي، واختلف عنه؛ فرواه عبد الله بن وهب عند مسلم (٢٦٠٥)، وعبد الله بن المبارك من رواية أحمد بن جميل عنه في الصمت لابن أبي الدنيا (١/ ٢٤٥)، جميعًا عن يونس، عن ابن شهاب، أخبرني حميد بن عبد الرحمن ابن عوف، أن أمه أم كلثوم بنت عقبة بن أبي معيط، وكانت من المهاجرات الأول، اللاتي بايعن النبي ﷺ أخبرته، أنها سمعت رسول الله ﷺ، وهو يقول: «**ليس الكذاب الذي يصلح بين الناس، ويقول خيرًا وينمي خيرًا**»، قال ابن شهاب: ولم أسمع يرخص في شيء مما يقول الناس كذب إلا في ثلاث: الحرب، والإصلاح بين الناس، وحديث الرجل امرأته وحديث المرأة زوجها. فبيَّن أن الرخصة من كلام الزهري رَحِمَهُ اللهُ، ليست من الحديث.
قال الإمام مسلم رَحِمَهُ اللهُ في الصحيح (٤/ ٢٠١٢): جعله يونس من قول ابن شهاب.
قال البيهقي في الآداب (١/ ٤٢): ورواه يونس بن يزيد، عن الزهري فأسند ما أسنده معمر، ثم ذكر الرخصة في هذه الثلاثة من قول الزهري.
ورواه عبد الله بن المبارك من رواية حسين بن حسن عنه في الآحاد والمثاني لابن أبي عاصم (٣١٧٤) عن يونس بإسناد أحمد بن جميل ومثل حديثه غير أنه لم يذكر قول ابن شهاب، اقتصر على المرفوع.
ثانيًا: من جعل الرخصة من كلام النبي ﷺ:
أ- من جمع بين حرفي «ليس الكذاب..إلخ» و«لم أسمعه يرخص..» مرفوعين في سياق واحد:
١- يونس بن يزيد الأيلي في رواية عنه:
خالف ابنَ وهب وابنَ المبارك ليثُ بنُ سعد فحدَّث به من رواية كاتبه أبي صالح =

. . . .

= عبد الله بن صالح عنه عند البخاري في الأدب المفرد (٣٨٥)، والخرائطي في مساوئ الأخلاق (١٧٤) عن يونس، عن ابن شهاب قال: أخبرني حميد بن عبد الرحمن، أن أمه أم كلثوم ابنة عقبة بن أبي معيط أخبرته، أنها سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**ليس الكذاب الذي يصلح بين الناس، فيقول خيرًا، أو ينمي خيرًا**»، قالت: ولم أسمعه يرخص في شيء مما يقول الناس من الكذب إلا في ثلاث: الإصلاح بين الناس، وحديث الرجل امرأته، وحديث المرأة زوجها. فرفع الرخصة إلى النبي ﷺ.

خالف أبا صالح كاتبَ الليث يحيى بنُ عبد الله بن بكير المصري؛ فرواه في الفصل والوصل للخطيب (١/ ٢٧٤)، عن الليث عن يونس بنحو حديثي ابن المبارك وابن وهب، قال: ولم أسمعه. جعل الرخصة من قول الزهري.

قال مقيدُه – عفا الله عنه –: ويحيى بنُ بكير في نفسه أثبت من أبي صالح كاتب الليث، وأيضًا فابن بكير أثبت في ليث من أبي صالح؛ قال ابن عدى: كان جار الليث بن سعد، هو أثبت الناس فيه، تهذيب الكمال (٧٥٨٠).

وقال الحافظ في التقريب (١/ ٥٩٢): ثقة في الليث.

وقال النسائى: يحيى بن بكير أحب إلينا من أبى صالح.

وقال ابن يونس: روى أبو صالح عن الليث مناكير. تهذيب التهذيب (٥/ ٢٦٠).

وقال ابن حبان في المجروحين (٢/ ٤٠): منكر الحديث جدًّا؛ يروي عن الأثبات مالا يشبه حديث الثقات، وعنده المناكير الكثيرة عن أقوام مشاهير أئمة، وكان في نفسه صدوقًا.

وقال سعيد بن منصور : قلت لأبى صالح : سمعت من الليث؟ قال : لم أسمع من الليث إلا كتاب يحيى بن سعيد. تهذيب الكمال (٣٣٨٨).

قال مقيده – عفا الله عنه –: ليس هذا تحاملًا على أبي صالح رَحِمَهُ اللَّهُ، نعم قد ارتضاه غيرُ واحد على رأسهم ابن معين، ومحمد بن يحيى، وأبو الأسود النضر بن عبد الجبار، وأبو زرعة الرازي، وابن عدي وغيرهم، وألقى بعضهم التبعة فيما وقع في حديثه من خطأ على غيره؛ قال ابن حبانُ رَحِمَهُ اللَّهُ في المجروحين (٢/ ٤٠): وإنما وقع المناكير في حديثة من قبل جار له رجل سوء، سمعت ابن خزيمة يقول: كان له جار بينه =

. . . .

= وبينه عداوة فكان يضع الحديث على شيخ عبد الله بن صالح، ويكتب في قرطاس بخط يشبه خط عبد الله بن صالح، ويطرح في داره في وسط كتبه، فيجده عبد الله فيحدث به فيتوهم أنه خطه وسماعه، فمن ناحيته وقع المناكير في أخباره. اهـ.
وإنما ذكرتُ جرحَه؛ لأن هذا موضعًا قد دلت القرائنُ أنه رَحِمَهُ اللَّهُ أخطأ فيه، فلا وجه لمن عدَّل في هذا الموطن، والله أعلم.
ورواه جرير بن حازم في معجم الشيوخ لابن جميع الصيداوي (١/ ٨١) عن يونس الأيلي، عن الزهري، عن حميد بن عبد الرحمن، عن أم كلثوم بنت عقبة بن أبي معيط، أن رسول الله ﷺ قال: «**ليس الكاذب من يصلح بين الناس**»، مختصرًا دون ذكر الرخصة.
٢- صالح بن كيسان في رواية عنه:
حدَّث به إبراهيم بن سعد بن إبراهيم الزهري عن صالح واختلف عنه؛ فرواه يعقوب ابن إبراهيم (ابنه) عند مسلم (٢٦٠٥)، وأحمد (٢٧٢٧٢)، وعبد العزيز بن عبد الله الأويسي من رواية أبي إسحاق إبراهيم بن أبي داود عنه عند الطحاوي في مشكل الآثار (٢٩١٨) جميعًا عن صالح بن كيسان بإسناد يونس من رواية ليث ومعناه.
أدرج الأويسي الرخصة في الحديث لم يذكر: «قالت»، فظاهر حديثه أن أم كلثوم روت الرخصة عن النبي ﷺ، مع احتمال أن تكون من كلام الزهري، والله أعلم.
خالفهما البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ، فرواه عن عبد العزيز بن عبد الله الأويسي في صحيحه (٢٦٩٢)، عن إبراهيم بن سعد، عن صالح، عن ابن شهاب أن حميد بن عبد الرحمن، أخبره أن أمه أم كلثوم بنت عقبة، أخبرته: أنها سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**ليس الكذاب الذي يصلح بين الناس، فينمي خيرا، أو يقول خيرا**» كحديث معمر مختصر لم يذكر الرخصة.
قال البيهقي رَحِمَهُ اللَّهُ في السنن الكبير (١٠/ ٣٣٣): رواه البخاري في الصحيح، عن عبد العزيز بن عبد الله، عن إبراهيم بن سعد مختصرًا.
خالفهم أسامةُ بنُ زيد؛ فرواه عند الخرائطي في مكارم الأخلاق (٣٨٦)، والطبراني في المعجم الكبير (٢٥/ ٨٠)، والقضاعي في مسند الشهاب (١٢٠٤) عن صالح بن كيسان، عن سعد بن إبراهيم، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن أم كلثوم =

. . . .

= بنت عقبة، وكانت امرأة عبد الرحمن بن عوف، وكانت أخت عثمان بن عفان لأمه أن النبي ﷺ قال: «**ليس بكذاب من أصلح بين اثنين، فقال خيرًا ونمى خيرًا**»، قال فيه: سعد ابن إبراهيم، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، ورواه الجمهور عن الزهري عن حميد ابن عبد الرحمن، واقتصر على الفصل الأول لم يذكر الرخصة كحديث الأويسي من رواية البخاري. قال ابن شاهين في الخامس من الأفراد (١/ ٢٠٥): وهذا حديث غريب من حديث أبي سلمة بن عبد الرحمن عن أم كلثوم، لا أعلم رواه غير سعد بن إبراهيم بهذا الإسناد والمشهور حديث حميد بن عبد الرحمن من حديث الزهري رواه الناس عن الزهري.

٢- يعقوب بن عطاء:

رواه زمعةُ بنُ صالح عند الطبراني في المعجم الكبير (١٩٦)، والأوسط (٩٢٠٥)، والخطيب في الفصل والوصل (١/ ٢٥٩) عن يعقوبَ بن عطاء، عن الزهري، عن حميد بن عبد الرحمن، أن أمه أم كلثوم بنت عقبة بن أبي معيط، أخبرته أنها سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**ليس الكاذب الذي يصلح بين الناس، فيقول خيرًا، أو ينمي خيرًا**»، قالت: ولم أسمعه يرخص في شيء مما يقول الناس كذبا إلا في ثلاث: «**في الحرب، وفي الإصلاح، وفي حديث الرجل امرأته**».

٣- أبو العطوف الجراح بن المنهال:

رواه يحيى بن صالح في الترغيب في فضائل الأعمال لابن شاهين (١/ ١٤٥) عن أبي العطوف الجراح بن المنهال بإسناد يعقوب بن عطاء ونحو حديثه.

ب- من اقتصر على حرف «لم أسمعه يرخص..» مرفوعًا:

١- عبد الوهاب بن أبي بكر «رفيع»:

رواه عن عبد الوهاب يزيدُ بنُ عبد الله بن أسامة بن الهاد الليثي، وعنه جماعة؛ ليث ابن سعد عند أحمد (٢٧٢٧٥)، وعبد العزيز بن أبي حازم من روايتي يعقوب بن حميد بن كاسب عنه في الآحاد والمثاني (٣١٧٥) ومحمد بن زنبور في عمل اليوم والليلة لابن السني (٦١٣)، وحيوة بن شريح في المعجم الصغير للطبراني (١٨٩)، وعبد الله بن لهيعة في المعجم الكبير للطبراني (١٩٣)، ورشدين بن سعد في جزء الألف دينار للقطيعي (٣٣١)، ونافع بن يزيد عند أبي داود في السنن (٤٩٢١)، =

. . . .

= جميعًا عن يزيد، عن عبد الوهاب، عن ابن شهاب، عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف، عن أمه أم كلثوم بنت عقبة قالت: «ما سمعت رسول الله ﷺ يرخص في شيء من الكذب إلا في ثلاث: الرجل يقول القول يريد به الإصلاح، والرجل يقول القول في الحرب، والرجل يحدث امرأته، والمرأة تحدث زوجها، جعل الرخصة من كلام النبي ﷺ، وزاد فيها فصلًا رابعًا: والمرأة تحدث زوجها، ولم يذكر المرفوع «ليس الكذاب. . إلخ».

قال البيهقي في شعب الإيمان (٦/ ٤٤٣): ورواه عبد الوهاب بن أبي بكر، عن الزهري موصولًا مرفوعًا في الثلاث.

قال النسائي رَحِمَهُ اللَّهُ في الكبرى (٨/ ٢٣٦): خالفه - يعني: عبدَ الوهاب - يونسُ بنُ يزيد يعني: أن يونس جعل الرخصة من قول ابن شهاب رَحِمَهُ اللَّهُ-.

ثم قال رَحِمَهُ اللَّهُ مرجحًا رواية يونس: يونس أثبت في الزهري.

قال الدارقطني في العلل (١٥/ ٣٥٩): وهذا منكر، ولم يأت بالحديث المحفوظ الذي عند الناس.

قال الحافظ في الفتح (٥/ ٣٠٠): ورويناه في فوائد ابن أبي ميسرة من طريق عبد الوهاب بن رفيع عن ابن شهاب، فساقه بسنده مقتصرًا على الزيادة، وهو وهم شديد.

قال الطبراني في الصغير (١/ ١٢٧): لم يروه عن حيوة بن شريح إلا وهب الله بن راشد.

تابع يزيدَ بنَ عبد الله بن أسامة بن الهاد يحيى بنُ سعيد بن قيس الأنصاري في المعجم الكبير للطبراني (١٩٤)، وعبد العزيز بن محمد الدراوردي من رواية يحيى ابن محمد الجاري عنه في فوائد أبي محمد الفاكهي (٢٥٥)، عن عبد الوهاب بإسناد يزيد ومعناه. ورواه إبراهيم بن حمزة الزبيري عن الدراوردي في الفصل والوصل للخطيب (١/ ٢٥٩) فقال: عبد الوهاب بن بخت.

قال الخطيب رَحِمَهُ اللَّهُ (١/ ٢٦٠): كذا قال في هذه الرواية عن عبد الوهاب بن بخت وهو خطأ، إنما هو عبد الوهاب بن رفيع، وقد رواه يحيى بن محمد الجاري عن عبد العزيز بن محمد على الصواب، وكذلك رواه غير واحد عن ابن الهاد. =

. . . .

= **٢- عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج:**
رواه حجاجُ بنُ محمد المصيصي عند أحمد (٢٧٢٧٨)، وأبو عاصم الضحاك بن مخلد الشيباني في مشكل الآثار (٢٩٢١)، جميعًا عن ابن جريج، بإسناد عبد الوهاب ونحو حديثه إلا أنه لم يذكر «والمرأة تحدث زوجها».
لكن يشوب إسناد ابن جريج عند أحمد عدم تصريحه بالسماع، وتأكدت العلة وتجلت بما رواه إبراهيم بن مرزوق عند الطحاوي في مشكل الآثار (٢٩٢١) قال: حدثنا أبو عاصم الضحاك بن مخلد النبيل، عن ابن جريج قال: حُدِّثتُ عن ابن شهاب. فصرح هنالك أنه لم يسمعه من الزهري رحمة الله عليهم جميعًا.
قال الطحاوي رَحِمَهُ اللَّهُ في مشكل الآثار (٧/ ٣٦٢): حديث إبراهيم عن أبي عاصم فاسد الإسناد؛ لأن ابن جريج إنما حدث به عن رجل مجهول عن ابن شهاب.
قال موسى بن هارون في الفصل والوصل للخطيب (١/ ٢٦٦): والذي نُرى أن ابن جريج إنما وقع إليه هذا الحديث من رواية عبد الوهاب، إما أن يكون ابن جريج سمعه من عبد الوهاب أو بلغه عنه، والله أعلم.
قال مقيده – عفا الله عنه –: فعاد حديث ابن جريج لحديث عبد الوهاب بن رفيع، والله أعلم.
ثالثًا: من رواه مختصرًا دون ذكر الرخصة:
١- أبو عروة معمر بن راشد البصري:
حدَّث به معمر واختلف عنه؛ فرواه عبد الرزاق في جامع معمر (٢٠١٩٦)، ومسند أحمد (٢٧٢٧٣)، وعبد الله بن المبارك في مسند الطيالسي (١٧٦١)، وتهذيب الآثار للطبري (٢١٩)، وابن علية في صحيح مسلم (٢٦٠٥)، ومسند أحمد (٢٧٢٧٧)، وسنن الترمذي (١٩٣٨)، وحماد بن زيد من رواية أبي النعمان محمد ابن الفضل السدوسي (عارم) في المعجم الكبير للطبراني (٢٥/ ٧٥)، جميعًا عن معمر، عن الزهري، عن حميد بن عبد الرحمن، عن أمه أم كلثوم بنت عقبة، أن النبي ﷺ قال: «**ليس الكاذب من أصلح بين اثنين وقال خيرًا أو نمى خيرًا**» مختصرًا لم يذكر كلام الزهري.
قال الترمذي رَحِمَهُ اللَّهُ في السنن (٤/ ٣٣١): هذا حديث حسن صحيح. =

. . . .

= ورواه عبد الواحد بن غياث في حلية الأولياء (٦/ ٢٦٦) عن حماد بن زيد، عن معمر، والنعمان بن راشد الجزري مقرونين بإسناد عارم ومعناه.

خالفهم في سنده عمرو بن فائد الأسواري؛ فرواه عن معمر، عن الزهري، عن سعيد ابن المسيب، عن أبي هريرة رضي الله عنه.

قال الدارقطني رحمه الله في العلل (٧/ ٣٠٣): ووهم فيه على معمر، والصواب عن معمر وغيره عن الزهري، عن حميد بن عبد الرحمن، عن أمه أم كلثوم بنت عقبة.

٢- سفيان بن عيينة:

رواه نصر بن علي بن نصر الجهضمي في سنن أبي داود (٤٩٢٠)، والترغيب في فضائل الأعمال لابن شاهين (٥٠٥) عن سفيان بإسناد معمر ونحو حديثه.

٣- أيوب بن أبي تميمة السختياني:

رواه وهيب بن خالد العجلاني في الكنى والأسماء للدولابي (١٥٥٦)، عن أيوب بإسناد معمر ومعناه.

قال الطبراني في الأوسط (٨/ ٩٠): لم يرو هذا الحديث عن أيوب إلا وهيب.

قال أبو نعيم في الحلية (٦/ ٣٤٥٨): تفرد به وهيب، عن أيوب.

٤- محمد بن أبي عتيق، وموسى بن عقبة:

رواه سليمان بن بلال عند الخرائطي في مساوئ الأخلاق (١٧٢) عن محمد بن أبي عتيق، وموسى بن عقبة بإسناد معمر ونحو حديثه.

٥- صالح بن أبي الأخضر:

رواه النضر بن شميل في مسند ابن راهويه (٢٣٣٠) عن صالح بإسناد معمر ونحو حديثه.

٦- عبد الرحمن بن إسحاق:

رواه بشر بن المفضل في مسند أحمد (٢٧٢٧١) عن عبد الرحمن بن إسحاق بإسناد معمر ونحو حديثه.

٧- محمد بن أبي حفصة:

رواه روح بن عبادة في المعجم الكبير للطبراني (١٩١)عن ابن أبي حفصة بإسناد معمر ومعناه. =

. . . .

= **٨- مالك بن أنس:**
رواه يحيى بن أيوب الغافقي المصري عند الطحاوي في مشكل الآثار (٢٩١٦)، وصحيح ابن حبان (٥٧٣٣)، والطبراني في الكبير (٢٥/ ٧٦)، عن مالك بإسناد معمر ونحو حديثه.
قال الطبراني في المعجم الأوسط (٨/ ٢٨٦): لم يرو هذا الحديث عن مالك إلا يحيى بن أيوب، تفرد به: الليث بن سعد.
قال الرشيد العطار في الرواة عن مالك (١/ ١٨٩): لم يروه عن مالك غير يحيى، ولا عن يحيى إلا الليث.
٩- شعيب بن أبي حمزة من رواية أبي اليمان الحكم بن نافع عنه:
يرويه أبو اليمان الحكم بن نافع الحمصي عند الطحاوي في مشكل الآثار (٢٩١٧)، والطبراني في مسند الشاميين (٣٠٦٨)، عن شعيب بإسناد معمر ونحو حديثه.
خالف أبا اليمان في سنده بشرُ بنُ شعيب بن أبي حمزة؛ فرواه عند الطبراني في المعجم الكبير (١٨٦) عن أبيه، عن الزهري، عن حميد بن عبد الرحمن، عن أبيه، عن أم كلثوم، قالت: سمعت رسول الله ﷺ نحو حديث أبي اليمان. زاد عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه في الإسناد.
١٠- عقيل بن خالد بن عقيل الأيلي:
يرويه سلامة بن روح عند الطبراني في المعجم الكبير (١٨٩) عن عقيل بإسناد معمر ونحو حديثه.
١١- يحيى بن عتيق الطفاوي:
يرويه حماد بن زيد في المعجم الكبير للطبراني (٢٠١) عن يحيى بن عتيق بإسناد معمر ونحو حديثه.
قال الطبراني رحمه الله في المعجم الأوسط (٥/ ٣٠٠): لم يرو هذا الحديث عن يحيى ابن عتيق إلا حماد بن زيد، ولا رواه عن حماد بن زيد إلا يونس بن محمد.
قال أبو محمد الخلال في (ذكر من لم يكن عنده إلا حديث واحد ومن لم يحدث عن شيخه إلا بحديث واحد) (١/ ٦٦): لم يرو يحيى بن عتيق عن الزهري غيره، سمعت الدارقطني يقول ذلك. =

. . . .

= **١٢- سفيان بن حسين:**

يرويه يزيد بن هارون عند ابن أبي شيبة في مصنفه (٢٦٥٦٤)، والطبراني في المعجم الكبير (١٨٣) عن سفيان بن حسين، بإسناد معمر ونحو حديثه.

١٣- عبيد الله بن أبي زياد:

يرويه حجاج بن أبي منيع الرصافي عند الطبراني في المعجم الكبير (١٨٧) عن عبيد الله بن أبي زياد بإسناد معمر ونحو حديثه.

١٤- محمد بن الوليد الزبيدي من رواية بقية بن الوليد عنه:

حدَّث به الزبيدي واختُلف عنه؛ فرواه بقية بن الوليد عند الطبراني في المعجم الكبير (١٩٧)، واقتصر حديثه على قول النبي ﷺ: «**ليس بالكذاب من أصلح بين الناس، فقال خيرًا، أو نمى خيرًا**»، لم يذكر الرخصة.

خالفه يحيى بن حمزة بن واقد الحضرمي؛ فرواه عند الطبراني في مسند الشاميين (٣٦٢) عن الزبيدي، مع عمرو بن برد بإسناد بقية ونحو حديثه غير أنه زاد في آخره: وقال: لم يرخص في شيء مما يقول الناس إنه كذب إلا في ثلاث في الحرب، والإصلاح بين الناس، وحديث الرجل امرأته، وحديث المرأة زوجها، فظاهره أنه جعل الرخصة من قول الزهري رَحِمَهُ اللَّهُ، مع احتمال سقوط التاء من قال فتكون الرخصة من رواية أم كلثوم عن النبي ﷺ، تابع الحضرميَّ على ذكر الزيادة محمد بن حرب في السنن الكبرى للنسائي (٩٠٧٤)؛ فرواه عن الزبيدي، عن الزهري، عن حميد بن عبد الرحمن، أن أم كلثوم، أخبرته أنها سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**ليس الكذاب الذي يصلح بين الناس فيقول: خيرًا أو ينمي خيرًا**»، ولم يرخص في شيء مما يقول الناس إنه كذب إلا في ثلاث: «**في الحرب، والإصلاح بين الناس، وحديث الرجل امرأته، وحديث المرأة زوجها**»، فهو صريح في رفع الرخصة.

١٥- برد بن سنان، والأوزاعي:

يرويه يحيى بن حمزة بن واقد الحضرمي عند الطبراني في الكبير (١٩٨) عن برد بن سنان، والأوزاعي بإسناد معمر ونحو حديثه.

١٦- جعفر بن برقان:

وحدَّث به جعفرٌ واختلف عنه؛ فرواه كثير بن هشام من رواية الحارث بن =

. . . .

= أبي أسامة عنه في اللطائف من دقائق المعارف لأبي موسى محمد بن عمر الأصبهاني (١/ ١٦٢) عن جعفر بإسناد معمر ونحو حديثه.
خالف الحارثَ بنَ أسامة غيرُه؛ فرواه عن كثير بن هشام، عن جعفر، عن الزهري، عن أم كلثوم، مرسلًا.
خالفه أبو خيثمة زهير بن معاوية الجعفي؛ فرواه عن جعفر، عن ميمون بن مهران، عن أم كلثوم. انظر: علل الدارقطني (١٥/ ٣٥٩).
وجعفر بن برقان صدوق يهم فى حديث الزهري، كذا قال الحافظ في التقريب (١/ ١٤٠)، وحكى الذهبي في ميزان الاعتدال (١/ ٤٠٣) عن ابن معين قوله: ثقة أمي، ليس هو في الزهري بذاك. قال الذهبي: وكذلك قال غير واحد.
١٧- عبد الرحمن بن يزيد بن أبي حبيب:
وحدَّث به عبد الرحمن بن يزيد بن أبي حبيب بإسناد معمر ومعناه، غير أنه زاد كلمة لم يأت بها غيرُه، قال: ثم تلا هذه الآية: ﴿وَلَا تَجْعَلُواْ ٱللَّهَ عُرْضَةً لِّأَيْمَٰنِكُمْ﴾ [البقرة: ٢٢٤]. انظر: علل الدارقطني (١٥/ ٣٥٨).
خالفهم جميعًا يحيى بن جرحة؛ فرواه في مسند البزار (٣٤٧٩) عن الزهري، عن محمود بن لبيد، عن شداد بن أوس، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن النبي ﷺ قال: «**ليس بالكذاب من أصلح بين الناس فنما خيرًا أو قال خيرًا**».
قال البزار رَحِمَهُ اللَّهُ (٨/ ٤٠٤): وهذا الحديث لا نعلمه يروى عن شداد بن أوس عن النبي ﷺ بهذا الإسناد، ويحيى بن جرحة روى عنه ابن جريج وقزعة بن سويد، وهذا الحديث إنما رواه الزهري عن حميد بن عبد الرحمن، عن أمه أم كلثوم.
قال أبو زرعة الرازي: هذا خطأ؛ هو عن الزهري، عن حميد بن عبد الرحمن، عن أمه أم كلثوم بنت عقبة، عن النبي.
قال ابن القيسراني في أطراف الغرائب (٣/ ١٤٠): تفرد به يحيى بن جرجة عن الزهري عنه، وتفرد به قزعة بن سويد عنه.
خالفهم أيضًا معاوية بن يحيى الصدفي؛ فرواه في فوائد أبي بكر أحمد بن يوسف النَّصِيْبِيُّ (٢٠١) عن الزهري، عن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف، عن أمه أم كلثوم، قالت: سمعت رسول الله ﷺ، يقول: «**ليس الكاذب من أصلح بين الناس =**

[٤٠] - حَدِيثُ أبي هُرَيْرَةَ: «إذا اقترب الزَّمَان لم تكد[١] رُؤْيا الْمُؤمن[٢] تكذب، وأصدقهم رُؤْيا أصدقهم حَدِيثًا[٣]، ورؤيا الْمُسلم جُزْءٌ من [سِتَّةٍ وَأَرْبَعينَ][٤] جُزْءًا من النُّبُوَّة، والرؤيا ثَلَاثَة[٥]: فرؤيا بشرى من الله، [ورؤيا من الشيء يحدث به الإنسانُ نفسَه][٦]، ورؤيا من تحزين الشَّيْطَان، فَإِذا رأى أحدكُم مَا يكره فَلَا يذكرنه وليقم فَليصل[٧]، وَأحب الْقَيْد فِي النّوم وأكره الغل؛ القيد ثبات فِي الدِّين»، أخرجه [الخطيب][٨].

قَالَ الْخَطِيب: الْمَتْن[٩] كُله مَرْفُوع إِلَّا ذكر الْقَيْد والغل، فَإِنَّهُ [من][١٠] قَول أبي هُرَيْرَة مدرج، وَقد ميَّزه معمرٌ، أخرجه مُسلم وَالتِّرْمِذِيّ، وَمِمَّنْ أَشَارَ إِلَى إدراجه: البُخَارِيّ فِي «صَحِيحه»، وَفِي «بغية النقاد» لِابْنِ الْمواق

= **فنمى خيرا**». قال أبو بكر: كذا قال إبراهيم، ولم يقل حميد. ومعاوية ضعيف كما في التقريب (١/ ٥٣٨).

قال الدارقطني في العلل (١٥/ ٣٥٩): وهم في إسناده جعله عن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف، عن أمه، والصحيح أنه عن حميد بن عبد الرحمن.

(١) غير واضحة في (ب).

(٢) في (ب): المسلم.

(٣) [(أ)/ ٤/ أ].

(٤) مطموسة في (ب).

(٥) مطموس في (ب).

(٦) ما بين المعقوفين سقط من (أ)، والمثبت من (ب).

(٧) في (ب): وليصل.

(٨) بياض في (أ)، و(ب)، والمثبت من(ج).

(٩) مطموس في (ب).

(١٠) سقط من (أ)، والمثبت من (ب)، (ج).

أَن عبد الْحق ذكر فِي الْأَحْكَام حَدِيث أبي هُرَيْرَة: «إِذا اقترب الزَّمَان...» الحَدِيث، وَفِي آخِره: «وَمَا كَانَ من النُّبُوَّة فَإِنَّهُ لَا يكذب» [قَالَ: وَقوله: وَمَا كَانَ من النُّبُوَّة فَإِنَّهُ لَا يكذب][(١)] من قَول ابن سِيرِين، غفل[(٢)] عَن بَيَانه عبد الْحق[(٣)].

---

(١) ما بين المعقوفين سقط من (ب).

(٢) في (ب): نقل.

(٣) **صحيح أخرجه البخاري ومسلم من حديث أبي هريرة** رضي الله عنه.

قال البغوي في شرح السنة (١٢/ ٢١٠): هذا حديث متفق على صحته.

يرويه محمد بن سيرين واختُلف عنه في سنده ومتنه.

أما الخلاف في السند فروي موقوفًا ومرفوعًا قال الدارقطني رحمه الله في العلل (١٠/ ٣٣): ورفعه صحيح.

وأما الخلاف في متنه فعلى ستة أوجه:

الأول: رواه قرة بن خالد، وهشام بن حسان القردوسي، وخالد بن مهران الحذاء من رواية على بن عاصم عنهم، وعوف بن أبي جميلة الأعرابي من رواية هوذة بن خليفة عنه، وأيوب بن أبي تميمة السختياني من رواية جرير بن حازم عنه، وقتادة من روايات معمر والدستوائي وسعيد بن بشير، واحتمل الفصل والإدراج جميعًا في رواية ابن أبي عروبة عن قتادة، جميعًا عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم بإدراج حرف «الغل والقيد» في الحديث.

الثاني: خالفهم عوف بن أبي جميلة الأعرابي من رواية معتمر بن سليمان بن طرخان عنه، وأيوب بن أبي تميمة السختياني من روايتي معمر، وابن عيينة من طريق إبراهيم بن بشار الرمادي عنه كلاهما (عوف وأيوب) عن محمد عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم مفصلًا مبيَّنًا، ميزا فيه بين المرفوع والموقوف.

الثالث: ورواه الأوزاعي، وسالم بن عبد الله الخياط، وحبيب بن الشهيد، =

. . . .

= والثوري، وابن عيينة من روايات (الحميدي والشافعي ورُسْتَة) عنه، وأيوب بن أبي تميمة من رواية حماد بن سلمة عنه، وهشام بن حسان من روايات (حماد بن سلمة وأبي خداش ومخلد بن حسين) عنه جميعًا عن محمد عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ مختصرًا ليس فيه ذكر القيد والغل لا مرفوعًا ولا موقوفًا.

الرابع: خالفهم أبو بكر سُلمى بن عبد الله الهذلي رحمه الله؛ فرواه عن محمد عن أبي هريرة عن النبي ﷺ بالغل والقيد، فرفع الموقوف، ولم يذكر الحديث المحفوظ.

قال مقيده – عفا الله عنه –: وهذا حديث منكرٌ أبو بكر الهذلي رحمه الله أخبارى متروك الحديث، كذا ترجمه الحافظ رحمه الله في التقريب (١/ ٦٢٥).

الخامس: خالف أبا بكر الهذلي هشامُ بنُ حسان من رواية الحافظِ أبي أسامةَ حمادِ بنِ أسامة عنه، فروى حرف (الغل والقيد) فقط موقوفًا على أبي هريرة رضي الله عنه لم يتجاوزه.

السادس: شك يونس بن عبيد، وأيوب السختياني من رواية الثقفي عنه عند مسلم في وقف ورفع فصل (الغل والقيد).

وبيان ذلك:

حدَّث بهذا الحديث عن ابن سيرين جماعةٌ:

١– هشام بن حسان القردوسي:

يرويه هشام بن حسان واختلف عنه رحمه الله؛ فرواه يزيد بن هارون عند أحمد (١٠٥٩٠)، وزياد بن الربيع اليحمدي أبو خداش في الكنى والأسماء للدولابي (٩٤٨)، وحماد بن سلمة في المعجم الأوسط للطبراني (٢٠٥٧)، وعلي بن عاصم عند البيهقي في شعب الإيمان (٤٤٣٠)، ومخلد بن حسين في سنن الدارمي (٢١٨٩)، جميعًا عن هشام، عن محمد، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «**إذا اقترب الزمان، لم تكد رؤيا المسلم تكذب، وأصدقهم رؤيا أصدقهم حديثًا، ورؤيا المسلم جزء من ستة وأربعين جزءًا من النبوة**» قال: وقال: «**الرؤيا ثلاثة: فالرؤيا الصالحة بشرى من الله** عز وجل، والرؤيا تحزين من الشيطان، والرؤيا من الشيء يحدث به الإنسان نفسه، فإذا رأى أحدكم ما يكره، فلا يحدثه أحدًا، وليقم فليصل»، قال: «**وأحب القيد في النوم وأكره الغل؛ القيد ثبات في الدين**»، هذا حديث يزيد وظاهره الإدراج مع احتمال الفصل، ولم يقل علي بن عاصم: (قال) قبل جملة القيد والغل، ساقها مدرجة في =

. . . .

= الحديث صريحة الإدراج، ولم يذكر مخلدٌ حرفي «إذا اقترب الزمان. . إلخ» و«القيد والغل»، وانتهى حديث أبي خداش عند قوله ﷺ أصدقهم حديثًا، واقتصر حماد بن سلمة على: «**الرؤيا جزء من ستة وأربعين جزءا من النبوة، ورؤيا المؤمن لا تكاد تخطئ في آخر الزمان**» لم يذكر من الحديث غير ذلك.

خالفهم حماد بن زيد رَحِمَهُ اللَّهُ؛ فرواه عند مسلم (٢٢٦٣) قال: حدثنا أيوب، وهشام، عن محمد، عن أبي هريرة موقوفًا، قال: إذا اقترب الزمان وساق الحديث ولم يذكر فيه النبي ﷺ.

وكذلك رواه عاصمُ بنُ سليمان الأحول، عن ابن سيرين، عن أبي هريرة وقفه. قال الدارقطني رَحِمَهُ اللَّهُ في العلل (١٠/ ٣٣): ورفعه صحيح.

خالفهم أبو أسامة حماد بن أسامة؛ فرواه في مصنف ابن أبي شيبة (٣٠٥١٢) عن هشام، عن محمد، عن أبي هريرة قال: «أحب القيد في المنام، وأكره الغل؛ القيد ثبات في الدين» بهذا القدر فقط موقوفًا.

ورواه جرير بن حازم في المخلصيات لأبي طاهر المخلِّص (١/ ٤٠٦) عن أيوب بإسناد يزيد بن هارون ومعناه، غير أنه أدرج القيد والغل قولًا واحدًا.

٢- عوف بن أبي جميلة الأعرابي عن محمد بن سيرين:

وحدَّث به عوفٌ واختلف عنه؛ فرواه معتمر بن سليمان بن طرخان التيمي عند البخاري (٧٠١٧)، عن عوف، عن محمد بن سيرين، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ، قال: «**إذا اقترب الزمان لم تكد تكذب، رؤيا المؤمن ورؤيا المؤمن جزء من ستة وأربعين جزءًا من النبوة**»، وما كان من النبوة فإنه لا يكذب، قال محمد: - وأنا أقول هذه -، قال: وكان يقال: «الرؤيا ثلاث: حديث النفس، وتخويف الشيطان، وبشرى من الله، فمن رأى شيئًا يكرهه فلا يقصه على أحد، وليقم فليصل» قال: «وكان يكره الغل في النوم، وكان يعجبهم القيد، ويقال: القيد ثبات في الدين».

خالف معتمرًا التيميَّ في متنه هوذةُ بنُ خليفة؛ فرواه عند ابن ماجه (٣٩٠٦)، وأحمد (٩١٢٩)، وابن أبي شيبة في مصنفه (٣٠٥٠٨) عن محمد بن سيرين، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ، قال: بكلام ابن سيرين «الرؤيا ثلاث: فبشرى من الله. . . إلخ» زاد: فإن رأى أحدكم رؤيا تعجبه فليقصها إن شاء. =

. . . .

= خالفهما (معتمرًا وهوذة) حمادُ بنُ مسعدة فوقفه عن عوف. انظر: علل الدارقطني (١٠/ ٣٣).

قال البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ مع الفتح (١٢/ ٤٠٥): وحديث عوف أبين. قال الحافظ (١٢/ ٤٠٩): حيث فصل المرفوع من الموقوف ولا سيما تصريحه بقول ابن سيرين: وأنا أقول هذه؛ فإنه دال على الاختصاص بخلاف ما قال فيه: وكان يقال؛ فإن فيها الاحتمال بخلاف أول الحديث؛ فإنه صرح برفعه، وقد اقتصر بعض الرواة عن عوف على بعض ما ذكره معتمر بن سليمان عنه.

٣- أيوب بن أبي تميمة السختياني:

كما حدَّث به أيوب واختلف عنه؛ فرواه معمر بن راشد في جامعه (٢٠٣٥٢)، وعند مسلم (٢٢٦٣)، وأحمد (٧٦٤٢)، والترمذي (٢٢٩١)، عن أيوب، عن ابن سيرين، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «**في آخر الزمان لا تكاد رؤيا المؤمن تكذب، وأصدقهم رؤيا أصدقهم حديثًا، والرؤيا ثلاث: الرؤيا الحسنة بشرى من الله، والرؤيا يحدث بها الرجل نفسه، والرؤيا تحزين من الشيطان، فإذا رأى أحدكم رؤيا يكرهها فلا يحدث بها أحدا وليقم فليصل**»، قال أبو هريرة: «يعجبني القيد وأكره الغل، القيد ثبات في الدين»، وقال النبي ﷺ: «**رؤيا المؤمن جزء من ستة وأربعين جزءًا من النبوة**».

فجعل حرف (الغل والقيد) من كلام أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قولًا واحدًا، وكذا رواه إبراهيم ابن بشار الرمادي عن ابن عيينة في صحيح ابن حبان (٦٠٤٠) بإسناد معمر ونحو حديثه إلا أنه لم يذكر فصل (والرؤيا ثلاث: .. إلخ)، وقال في حديثه: خمسة وأربعين جزءًا.

ورواه الحميدي في مسنده (١١٧٩)، والشافعي في معرفة السنن والآثار (٢٠٨٥٩)، عبد الرحمن بن عمر رستة في علل الدارقطني (١٠/ ٣١) جميعًا عن سفيان بن عيينة بإسناد الرمادي إلا أنهما اقتصرا على قوله ﷺ: «**إذا رأى أحدكم رؤيا يكرهها، فليصل ركعتين، ولا يخبر بها أحدًا**»، زاد الحميدي ورستة: فإنها لن تضره.

خالف (الرماديَّ والحميدي والشافعي ورستة) غيرُهم - كما ذكر الدارقطني رَحِمَهُ اللَّهُ في العلل (١٠/ ٣١)-؛ فرووه عن ابن عيينة عن أيوب، عن ابن سيرين، عن أبي هريرة موقوفًا، وكذلك رواه إسماعيل بن إبراهيم (ابن علية) عن أيوب، أخرجه =

. . . .

= الدارقطني في العلل (١٠/ ٣٣) مثل حديث معمر لكنه موقوف.
تابعهما (ابن علية وابن عيينة في وجه عنه) حمادُ بنُ زيد رَحِمَهُ اللهُ؛ فرواه عند مسلم (٢٢٦٣) قال: حدثنا أيوب، وهشام، عن محمد، عن أبي هريرة موقوفًا، قال: إذا اقترب الزمان وساق الحديث، ولم يذكر فيه النبي ﷺ.
قال الترمذي في السنن (٤/ ٥٤٢): «وقد روى عبد الوهاب الثقفي، هذا الحديث عن أيوب، مرفوعًا، ورواه حماد بن زيد، عن أيوب، ووقفه».
خالفهم محمد بن يحيى بن أبي عمر العدني عند مسلم (٢٢٦٣)، وقتيبة بن سعيد عند أبي داود (٥٠١٩)، ونصر بن علي الجهضمي عند الترمذي (٢٢٧٠)؛ فرووه جميعًا عن عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي بإسناد معمر ونحو حديثه إلا أنه أبهم قائل حرف: «القيد والغل»، فظاهره أنه أبو هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ كما جاء صريحًا في رواية معمر، مع احتمال أن يكون محمد بن سيرين رَحِمَهُ اللهُ، ولذلك قال أيوب عند مسلم: فلا أدري هو في الحديث أم قاله ابن سيرين. قال القرطبي رَحِمَهُ اللهُ: أخبر عن نفسه أنه شك أهو من قول النبي ﷺ أو من قول أبي هريرة. فتح الباري (١٢/ ٤٠٩).
لم يذكر قتيبة بن سعيد عن الثقفي: (رؤيا المؤمن جزء من. . . إلخ)، وقال محمد بن يحيى بن أبي عمر العدني عن الثقفي: (خمس وأربعين جزءًا)، وقال قتيبة وابن أبي عمر: (فليقم، فليصل)، وقال الجهضمي: (فليقم وليتفل).
تابع الثقفيَّ حمزةُ بنُ أبي حمزة النَّصيبيِّ، على بعض الألفاظ في الحديث، فرفعها عن أيوب، أخرجه أبو الحسن علي بن الحسن الخِلَعي في الثامن من الخلعيات (٦)، وفي الفوائد المنتقاة (١/ ٢٣٣) له أيضًا.
واختصره حماد بن سلمة رَحِمَهُ اللهُ في المعجم الأوسط للطبراني (٢٠٥٧)؛ فرواه بإسناد معمر بلفظ: «الرؤيا جزءٌ من ستة وأربعين جزءًا من النبوة، ورؤيا المؤمن لا تكاد تخطئ في آخر الزمان».
ورواه جرير بن حازم في المخلصيات لأبي طاهر المخلِّص (١/ ٤٠٦) عن أيوب بإسناد معمر ومعناه، غير أنه أدرج القيد والغل، ولم يذكر فصل (ورؤيا المؤمن. . إلخ).
قال الخطيب رَحِمَهُ اللهُ في الفصل والوصل (١/ ١٧٠): جاء في هذه الأحاديث أن =

. . . .

= جميع هذا المتن قول رسول الله ﷺ، إلا ذكر القيد والغل فإنه من قول أبي هريرة أدرجه الرواة في الحديث وبيَّنه معمر بن راشد في روايته عن أيوب عن محمد بن سيرين.
قال الترمذي في السنن (٤/ ٥٣٢) وأخرجه من طريق الثقفي: وهذا حديث صحيح.
قال الحاكم في المستدرك (٤/ ٤٣٢) وأخرجه من طريق معمر: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه.
قال الذهبي: على شرط البخاري ومسلم.
قال البيهقي في شعب الإيمان (٤٤٣٠): وأدرج بعضهم من الحديث ما في آخره من أمر القيد والغل، ووصله معمر، عن أيوب، عن ابن سيرين فجعله من قول أبي هريرة.
٤- قتادة:
ويرويه قتادة واختُلف عنه؛ فرواه معمر في المعجم الأوسط للطبراني (٣٩٣)، وهشام بن أبي عبد الله الدستوائي عند مسلم (٢٢٦٣)، والنسائي في السنن الكبرى (٧٦٠٧)، وسعيد بن أبي عروبة عند الترمذي (٢٢٨٠) والبزار (٩٩٥٥)، وسعيد بن بشير في مسند الشاميين للطبراني (٢٦٧٨) جميعًا عن قتادة، عن محمد بن سيرين، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «**الرؤيا الصالحة من الله، والتحزين من الشيطان، ومن الرؤيا ما يحدث به الرجل نفسه، فإذا رأى أحدكم الرؤيا يكرهها فليقم فليصل ركعتين، وأكره الغل في النوم، ويعجبني القيد؛ لأنه ثبات في الدين، ورؤيا المؤمن جزء من ستة وأربعين جزءًا من النبوة، في آخر الزمان لا تكاد رؤيا المؤمن تكذب، وأصدقكم حديثًا أصدقكم رؤيا**» أدرج (معمر والدستوائي وابن بشير) في الحديث قوله: (وأكره الغل، إلى تمام الكلام)، أما ابن أبي عروبة، فقال في حديثه: وكان يقول: «يعجبني القيد وأكره الغل إلخ»، فاحتمل الفصل والإدراج، ولم يذكر الدستوائي: «ورؤيا المؤمن . . .إلى نهاية الخبر» انتهى حديثه عند (ثبات في الدين)، واقتصر ابن أبي عروبة في الترمذي وابن بشير رحمهما الله على ذكر أنواع الرؤى وحرف (الغل والقيد) دون باقي الحديث.
قال الخطيب في الفصل والوصل (١/ ١٦٩): قصر ابن أبي عروبة عن سياقة هشام بن حسان وخالد والثقفي عن ابن سيرين. بتصرف يسير. =

. . . .

= قال البخاري مع الفتح (١٢/ ٤٠٥): وأدرجه بعضهم كله في الحديث، قال الحافظ (٤٠٨/١٢): يعني جعله كله مرفوعًا، والمراد به رواية هشام عن قتادة.
قال الإمام مسلم رَحِمَهُ اللهُ في صحيحه (٤/ ١٧٧٣): وأدرج -يعني هشامًا- في الحديث قوله: وأكره الغل إلى تمام الكلام.
قال الطبراني رَحِمَهُ اللهُ في الأوسط (١/ ١٢٣): لم يرو هذا الحديث عن معمر، عن قتادة إلا عبيد الله بن عمرو، تفرد به: عبد الله بن جعفر.
٥- يونس بن عبيد:
رواه أبو خلف عبد الله بن عيسى الخزاز عند البزار في مسنده (٩٨٩٩) عن يونس، عن محمد، عن أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قال: إذا تقارب الزمان لم تكد رؤيا المؤمن تكذب، وأحب القيد وأكره الغل، قال: ولا أعلمه إلا قد رفعه، عن النبي ﷺ. على الشك. قال الحافظ في التغليق (٥/ ٢٧٣): كذا ساقه البزار في مسنده، وقال: روي عن محمد من غير وجه، وإنما ذكرناه من حديث يونس؛ لعزة ما أسند يونس عن محمد.
قال البخاري رَحِمَهُ اللهُ مع الفتح (١٢/ ٤٠٥): وقال يونس - هو ابن عبيد -: لا أحسبه إلا عن النبي ﷺ في القيد. قال الحافظ (٤٠٩/١٢): يعني أنه شك في رفعه.
٦- قرة بن خالد السدوسي:
رواه أبو سعيد عبد الرحمن بن عبد الله بن عبيد (جردقة) مولى بني هاشم في حديث أبي الفضل الزهري (٢٤٩) عن قرة، عن محمد بن سيرين، عن أبي هريرة، رفع الحديث قال: الرؤيا جزء من ستة وأربعين جزءًا من النبوة، وأصدقهم رؤيا أصدقهم حديثًا، والرؤيا ثلاثة منها: بشرى من الله تعالى، ومنها تحزين من الشيطان، ومنها ما يحدث الرجل نفسه، وأصدقهم رؤيا أصدقهم حديثًا، ويعجبني القيد، القيد ثبات في الدين. أدرجه في الحديث.
٧- الأوزاعي:
رواه بشر بن بكر عند ابن ماجه (٣٩١٧) عن الأوزاعي، عن ابن سيرين، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «**إذا قرب الزمان لم تكد رؤيا المؤمن تكذب، وأصدقهم رؤيا أصدقهم حديثًا، ورؤيا المؤمن جزء من ستة وأربعين جزءًا من النبوة**». مختصر ليس =

. . . .

= فيه الغل والقيد.

٨- سالم بن عبد الله الخياط:

رواه زهير بن محمد في المعجم الأوسط (٩٥٥) عن سالم الخياط قال: سمعت محمد بن سيرين، عن أبي هريرة، قال رسول الله ﷺ: «**إذا تقارب الزمان لم تكد رؤيا المؤمن تكذب، وأصدقهم رؤيا أصدقهم حديثًا، ورؤيا المؤمن جزء من ستة وأربعين جزءًا من النبوة، والرؤيا الصالحة بشرى من الله، والرؤيا يحدث بها الرجل نفسه، والاحتلام من الشيطان، فإذا رأى أحدكم ما يكره فلا يحدث به**» ليس فيه الغل والقيد.

٩- حبيب بن الشهيد:

رواه حماد بن سلمة في المعجم الأوسط للطبراني (٢٠٥٧)، عن حبيب بن الشهيد، عن محمد بن سيرين، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «**الرؤيا جزء من ستة وأربعين جزءًا من النبوة، ورؤيا المؤمن لا تكاد تخطئ في آخر الزمان**».

١٠- سفيان بن سعيد بن مسروق الثوري:

رواه قبيصة بن عقبة عند البزار في مسنده (١٠٠٠٩)، وأبي علي الحسن بن خلف البزاز في الثاني من أجزائه (١/ ١٨٧)، وفوائد أبي بكر الزبيري (١/ ١٠٨) قال قبيصةُ: حدثنا سفيان، عن هشام بن حسان، عن محمد بن سيرين، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**إذا تقارب الزمان لم تكد رؤيا المؤمن تكذب وأصدقهم رؤيا أصدقهم حديثًا**». مختصرًا ليس فيه الغل والقيد.

قال يحيى بن معين: قبيصة ثقة فى كل شيء إلا فى حديث سفيان ليس بذاك القوى؛ فإنه سمع منه وهو صغير. وقال صالح بن محمد الحافظ: كان رجلًا صالحًا إلا أنهم تكلموا فى سماعه من سفيان. تهذيب الكمال (٥٥١٣).

قال مقيده - عفا الله عنه -: ذاك أني ما علمتُ أحدًا رواه عن الثوري غير قبيصة رحمه الله، والله أعلم.

١١- خالد بن مهران الحذاء:

رواه علي بن عاصم في فوائد العيسوي (١/ ٣٧٦) عن خالد بإسناد هشام بن حسان، ومثل حديث علي بن عاصم عنه.

١٢- أبو بكر سُلمى بن عبد الله الهذلي عن ابن سيرين:

رواه وكيعٌ عند ابن ماجه (٣٩٢٦) عن أبي بكر الهذلي، عن ابن سيرين، عن =

[٤١] - حَدِيثُ أبي بكرٍ الصِّديق مَرْفُوعًا: «يَا أَيهَا النَّاس إِنَّكُم تقرءون هَذِه الْآيَة، وتضعونها غير مَا وَضعهَا الله ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ عَلَيۡكُمۡ أَنفُسَكُمۡۖ . . .﴾ الْآيَة [المائدة: ١٠٥]، وَأَن النَّاس إِذا رأوا الْمُنكر فَلم يغيروه أوشكوا أَن يعمهم الله بعقاب»، أخرجه أَبُو يعلى.

الْمَرْفُوع مِنْهُ: «أَن النَّاس إِذا رأوا. . .» إِلَى آخِره، وأوله مَوْقُوف من كَلَام أبي بكر، كَذَا بَيَّنَهُ عَامَّة أَصْحَاب إِسْمَاعِيل بن أبي خَالِد مِنْهُم زُهَيْر ابن مُعَاوِيَة أخرجه أَحْمد، وَيزِيد بن هَارُون أخرجه أَحْمد وَالتِّرْمِذِيّ(١)(٢).

= أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «**أكره الغل، وأحب القيد؛ القيد ثبات في الدين**»، فخالف الناس كلهم ورفع الموقوف، ولم يذكر المحفوظ، فهو حديث منكر.

(١) مطموس في (ب).

(٢) **صحيح**: يرويه إسماعيل بن أبي خالد، عن قيس بن أبي حازم عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه، عن النبي ﷺ واختُلف عن إسماعيل في سنده ومتنه:

أما الخلاف في سنده؛ فرواه الجمهور عن إسماعيل عن قيس عن أبي بكر رضي الله عنه عن النبي ﷺ.

ورُوي عن إسماعيل بن أبي خالد، عن طارق بن شهاب، عن أبي بكر، عن النبي ﷺ مرفوعًا.

قال الدارقطني رحمه الله في العلل (١/ ٢٥٢): وذلك وهم من راويه، والصحيح عن إسماعيل، عن قيس.

ورواه ورقاء، عن إسماعيل عن أبي بكر بن أبي زهير الثقفي، عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه عن النبي ﷺ مرفوعًا، حدَّث به عن ورقاء رواد بن الجراح، قال فيه الدارقطني: متروك، وقال ابن عدي: عامة ما يرويه لا يتابعه عليه الناس. انظر: المختلطين للعلائي (١/ ٣٥).

وحُدِّث به كما أشار الثعلبي في التفسير (٤/ ١١٦) عن إسماعيل عن أبي ظبيان =

. . . .

= عن قيس عن أبي بكر الصديق رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن النبي ﷺ، وهو غير محفوظ فيدخل في باب المزيد في متصل الأسانيد.

وأما الخلاف في متنه: فعلى أربعة أوجه:

الأول: أسند بعضهم الخبر كله إلى النبي ﷺ، كذا رواه معاذ بن معاذ العنبري عن شعبة.

الثاني: أوقف آخرون أوله (تلاوة الآية)، وأسندوا آخره إلى النبي ﷺ.

الثالث: ومنهم من أوقف جميعه على أبي بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

الرابع: ومنهم من اقتصر على المرفوع دون الموقوف كما فعل عبيد الله بن عمرو بن أبى الوليد الرقى.

فممن أسند آخره إلى النبي ﷺ: أبو أسامة حماد بن أسامة، وزهير بن معاوية، ومروان بن معاوية الفزاري، ويزيد بن هارون، وعبد الرحيم بن سليمان، وعلي بن عاصم، وعبد الله بن نمير، وجرير بن عبد الحميد، وهشيم بن بشير، وشعبة بن الحجاج من رواية غندر عنه، وعبد العزيز بن مسلم القسملي، ومالك بن مغول من رواية حجاج بن نصير عنه وغيرهم، فاتفقوا على وقف أوله ورفع آخره إلى النبي ﷺ.

خالفهم ابن عيينة، ووكيع، ويونس بن أبي إسحاق، ومالك بن مغول من رواية مسلم بن إبراهيم الفراهيدي عنه، فأوقفوا الخبر كله جعلوه من كلام أبي بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

قال الدارقطني في العلل (١/ ٢٥٢): وجميع رواة هذا الحديث ثقات، ويشبه أن يكون قيس بن أبي حازم كان ينشط في الرواية مرة فيسنده، ومرة يجبن عنه فيقفه على أبي بكر. قال أبو زرعة الرازي في علل ابن أبي حاتم (٥/ ٣٤): وأحسب إسماعيل ابن أبي خالد كان يرفعه مرة، ويوقفه مرة.

قال البزار في مسنده (١/ ٢٠٣): والحديث لمن زاد فيه إذا كان ثقة، وشعبة وزائدة والمعتمر وغيرهم أسندوه.

قال ابن كثير في التفسير (٣/ ٢١٢): وقد رجح رفعه الدارقطني وغيره.

وقد رجح بعضُ أهل العلم الوقف وضعفوا الخبر، قال إسحاق بن إبراهيم: سمعت عمرو بن علي، يقول: سمعت وكيعًا، يقول: لا يصح عن أبي بكر عن النبي ﷺ =

. . . .

= ولا حديث واحد، قلت: ولا إسماعيل عن قيس؟! قال: إن إسماعيل روى عن قيس موقوفًا. قال النقاش: وهذا إفراط من وكيع. تفسير القرطبي (٦/ ٣٤٣).

قال البزار في مسنده (١/ ٢٠٣): وهذا الحديث - قيس عن أبي بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - لا نعلمه يُروى عن النبي ﷺ بهذا اللفظ من وجه أعلى من هذا الوجه، ولا أحسن إسنادًا منه من أبي بكر.

تفصيل ذلك:

أولًا: من أوقف أوله ورفع آخره:

١- يزيد بن هارون:

يرويه أحمد في مسنده (١/ ٢٠٨)، وعبد بن حميد في مسنده (١)، ومحمد بن المثنى في مسند البزار (٦٨)، وعلي بن شيبة في مشكل الآثار (١١٦٥)، وإدريس بن جعفر العطار في مكارم الأخلاق للطبراني (٧٩)، ومحمد بن يحيى بن عبد الله بن خالد بن فارس الذهلي في السنن الكبير للبيهقي (٢٠١٨٩)، والحارث بن أبي أسامة في عواليه (٥٣)، وأبو بكر بن أبي شيبة عند أبي بكر أحمد بن علي المروزي القاضي في مسند أبي بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (٨٧)، وأحمد بن منيع ومحمد بن بشار بندار في سنن الترمذي (٢١٦٨)، جميعًا عن يزيد بن هارون، قال أخبرنا إسماعيل بن أبي خالد، عن قيس ابن أبي حازم، عن أبي بكر الصديق قال: يا أيها الناس إنكم تقرءون هذه الآية ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ عَلَيۡكُمۡ أَنفُسَكُمۡۖ لَا يَضُرُّكُم مَّن ضَلَّ إِذَا ٱهۡتَدَيۡتُمۡۚ﴾ [المائدة: ١٠٥] وإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**إن الناس إذا رأوا الظالم فلم يأخذوا على يديه أوشك أن يعمهم الله بعقابه**».

قال الترمذي رَحِمَهُ اللَّهُ في السنن (٥/ ٢٥٦): «هذا حديث حسن صحيح، وقد رواه غير واحد عن إسماعيل بن أبي خالد، نحو هذا الحديث مرفوعًا» وروى بعضهم عن إسماعيل، عن قيس، عن أبي بكر، «قوله ولم يرفعوه».

٢- جرير بن عبد الحميد:

حدَّث به جرير رَحِمَهُ اللَّهُ واختلف عنه؛ فرواه إسحاق بن إبراهيم (ابن راهويه) في صحيح ابن حبان (٣٠٤)، وأبو بكر بن أبي شيبة عند أبي بكر أحمد بن علي المروزي القاضي في مسند أبي بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (٨٧)، وأبو خيثمة زهير بن حرب النسائي في الأمر =

. . . .

= بالمعروف والنهي عن المنكر لابن أبي الدنيا (١)، والعقوبات له أيضًا (٣٩)، جميعًا عن جرير بإسناد يزيد بن هارون ومعناه.

خالفهم محمد بن قدامة المصيصي؛ فرواه كما أشار الدارقطني في العلل (١/ ٢٥٢) عن جرير، عن إسماعيل بن أبي خالد، عن طارق بن شهاب، عن أبي بكر، عن النبي ﷺ مرفوعًا.

قال الدارقطني رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وذلك وهم من راويه، والصحيح عن جرير عن إسماعيل، عن قيس.

٣- محمد بن مسلم بن شريك الثقفي:

رواه الوليد بن كثير في تفسير ابن أبي حاتم (٦٩١٩) عن محمد بن مسلم بن شريك الثقفي بإسناد يزيد بن هارون وذكر نحو حديثه.

قال أبو نعيم في الحلية (١/ ٣٦):وحديث محمد بن مسلم يتفرد به يعقوب بن إبراهيم بن سعد عن أبيه، عن الوليد بن كثير، عن محمد بن مسلم بن شريك، أن إسماعيل، مولى حراش حدثهم، عن قيس، أنه سمع أبا بكر.

٤- محمد بن يزيد الواسطي:

يرويه أبو عبيد القاسم بن سلام في ناسخ الحديث ومنسوخه (٥٢٨)، عن محمد بن يزيد الواسطي بإسناد يزيد بن هارون ومعناه.

٥- عبد الله بن نمير:

يرويه أبو بكر بن أبي شيبة عند ابن ماجه (٤٠٠٥)، وهلال بن أسد عند أحمد (١)، جميعًا عن عبد الله بن نمير بإسناد يزيد بن هارون ونحوه.

٦- أبو أسامة حماد بن أسامة:

رواه أبو بكر بن أبي شيبة عند ابن ماجه (٤٠٠٥)، وأحمد في مسنده (١/ ٢٠٨)، جميعًا عن أبي أسامة بإسناد يزيد بن هارون ومعناه.

٧- مروان بن معاوية الفزاري:

يرويه الحميدي في مسنده (٣)، وأسد بن موسى في مشكل الآثار (١١٦٥)، جميعًا عن مروان بن معاوية الفزاري، بإسناد يزيد بن هارون وذكر نحو حديثه.

٨- زهير بن معاوية: =

. . . .

= يرويه أبو النضر هاشم بن القاسم عند أحمد (١/ ١٩٧)، وعمرو بن خالد في مشكل الآثار (١١٦٨)، كلاهما عن زهير بإسناد يزيد بن هارون ومعناه.

٩- شعبة بن الحجاج:

وحدَّث به شعبة رَحِمَهُ اللَّهُ واختلف عنه؛ فرواه محمد بن جعفر غندر عند أحمد (٥٣)، ومعاذ بن معاذ العنبري في الآحاد والمثاني لابن أبي عاصم (٦٢) من رواية ابنه عبيد الله عنه، وروح بن عبادة في مسند البزار (٦٥)، ومشكل الآثار (١١٦٧)، وعبد الرحمن بن مهدي في الفصل والوصل للخطيب (١/ ١٤٢)، وعباد بن عباد في الجزء الثاني من فوائد أبي محمد جعفر بن محمد الخُلْدي (٢٤١)، جميعًا عن شعبة، بإسناد يزيد بن هارون ومعناه. قال شعبة في رواية عباد: قد حفظت أنه رفعه إلى النبي ﷺ هو قاله.

خالف ابنَ أبي عاصم أبو يعلى أحمد بن علي بن المثنى الموصلي في مسنده (١٢٨) ومن طريقه ابن حبان في صحيحه (٣٠٥)، والحسن بن سفيان النسوي، ومحمد بن عبد الله بن سليمان الحضرمي (مُطيَّن)، وتميم بن محمد الطوسي ثلاثتهم عند الخطيب في الفصل والوصل (١/ ١٣٩)؛ فرووه جميعًا عن عبيد الله بن معاذ حدثنا أبي، قال: حدثنا شعبة، عن إسماعيل بن أبي خالد، عن قيس بن أبي حازم، عن أبي بكر الصديق رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عن النبي ﷺ، قال: «**أيها الناس، إنكم تقرؤون هذه الآية وتضعونها على غير ما وضعها الله:** ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ عَلَيۡكُمۡ أَنفُسَكُمۡۖ لَا يَضُرُّكُم مَّن ضَلَّ إِذَا ٱهۡتَدَيۡتُمۡۚ﴾ [المائدة: ١٠٥]، إن الناس إذا رأوا المنكر فلم يغيروه، يوشك أن يعمهم الله بعقاب».

جعلوه كله من كلام النبي ﷺ.

وكذلك رواه مسلمُ بنُ إبراهيم الفراهيدي عند الخطيب في الفصل والوصل (١/ ١٤٤) عن شعبة عن إسماعيل، فجعل المتن كله كلام أبي بكر الصديق، ولم يرفع منه شيئًا.

وكذلك أيضًا رواه معاذ بن المثنى عن أبيه عن جده كما أخرجه الخطيب في الفصل والوصل (١/ ١٤٠).

قال الخطيب في الفصل والوصل (١/ ١٤١): هكذا روى معاذ بن معاذ العنبري هذا الحديث عن شعبة، جعله كله من كلام النبي ﷺ، ووهم في ذلك؛ لأن أول =

. . . .

= الحديث إنما هو من كلام أبي بكر الصديق؛ إلا ما ذكر من الآية وما بعد ذلك هو كلام النبي ﷺ.

خالف معاذَ بنَ المثنى إبراهيمُ بنُ إسحاق الحربي؛ فرواه عند الخطيب في الفصل والوصل (١/ ١٤٣) عن مثنى بن معاذ بن معاذ عن أبيه عن شعبة كرواية غندر ومن تابعه.

قال الخطيب (١/ ١٤١): وأحسب أن إبراهيم رد إلى الصواب، وكره مخالفة الناس.

١٠- المعتمر بن سليمان بن طرخان التيمي:

يرويه يحيى بن حبيب بن عربي في مسند البزار (٦٥)، وعبيد الله بن محمد التميمي، وعبد الأعلى بن حماد النرسي في مشكل الآثار (١١٦٩)، جميعًا عن المعتمر بن سليمان بإسناد يزيد بن هارون ومعناه.

١١- زائدة بن قدامة:

رواه روح بن أسلم الباهلي في مسند البزار (٦٧) عن زائدة، بإسناد يزيد بن هارون ومعناه.

١٢- مالك بن مغول في وجه عنه:

رواه حجاج بن نصير عند الطبراني في الأوسط (٢٥١١)، وابن أبي الدينا في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر (٤٣) عن مالك بن مغول، بإسناد يزيد بن هارون ونحوه.

قال الطبراني رحمه الله: لم يرو هذا الحديث عن مالك إلا حجاج بن نصير.

خالف حجاجًا مسلمُ بنُ إبراهيم الفراهيدي؛ فرواه عند الخطيب في الفصل والوصل (١/ ١٤٤) عن مالك بن مغول عن ابن أبي خالد، فجعل المتن كله كلام أبي بكر الصديق ولم يرفع منه شيئًا.

١٣- هشيم بن بشير:

رواه عمرو بن عون عند أبي داود في السنن (٤٣٣٨)، وسريج بن يونس عند أبي بكر أحمد بن علي المروزي في مسند أبي بكر رضي الله عنه (٨٦)، جميعًا عن هشيم، بإسناد يزيد ابن هارون ونحو حديثه. =

. . . .

= **١٤- خالد بن عبد الله الواسطي الطحان:**

رواه وهب بن بقية عند أبي داود في السنن (٤٣٣٨) عن خالد الواسطي بإسناد يزيد بن هارون وذكر نحو حديثه.

١٥- عبد الله بن المبارك:

يرويه عتبة بن عبد الله في السنن الكبرى للنسائي (١١٠٩٢) عن ابن المبارك بإسناد يزيد بن هارون ومعناه.

١٦- عبد الرحيم بن سليمان:

رواه أبو هشام محمد بن يزيد الرفاعي في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لابن أبي الدنيا (٢٧) عن عبد الرحيم بن سليمان بإسناد يزيد بن هارون ونحوه.

١٧- عمر بن علي المقدمي:

يرويه محمد بن أبي بكر المقدمي في مسند أبي يعلى (١٣٠) عن عمه عمر بن علي بإسناد يزيد بن هارون ومعناه.

١٨- عبد العزيز بن مسلم القسملي:

رواه أبو النعمان في تفسير البغوي (١/ ٤٨٨)، وشرح السنة له أيضًا (٤١٥٣)، عن عبد العزيز بن مسلم القسملي بإسناد يزيد بن هارون ونحو حديثه.

تابعهم على وقف أوله ورفع آخره كما ذكر الدارقطني في العلل (١/ ٢٥٠): يحيى بن سعيد الأموي، ويحيى بن عبد الملك بن أبي غنية، ومرجى بن رجاء، والوليد بن القاسم، وهياج بن بسطام، ومعلى بن هلال، وأبو حمزة محمد بن ميمون السكري.

ثانيًا: من اجتزأ برواية المرفوع منه فقط:

١- عبيد الله بن عمرو بن أبى الوليد الرقى:

رواه أبو طالب عبد الجبار بن عاصم، في مسند أبي يعلى (١٣٠) عن عبيد الله بن عمرو، عن إسماعيل بن أبي خالد، عن قيس بن أبي حازم، عن أبي بكر، قال: سمعت رسول الله ﷺ: «**إن الناس إذا رأوا المنكر فلم يغيروه، يوشك أن يعمهم الله بعقاب**»، اقتصر على آخره فقط مرفوعًا لم يذكر قيام أبي بكر رضي الله عنه في الناس وتلاوة الآية.

ثالثًا: من أوقف جميع الخبر:

١- سفيان بن عيينة: =

. . . .

= رواه سعيد بن منصور في التفسير من سننه (٨٤٠) عن سفيان عن إسماعيل بن أبي خالد، عن قيس قال: سمعت أبا بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يقول على المنبر: «إن الناس يقرءون هذه الآية لا يدرون كيف موضعها: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ عَلَيۡكُمۡ أَنفُسَكُمۡۖ لَا يَضُرُّكُم مَّن ضَلَّ إِذَا ٱهۡتَدَيۡتُمۡۚ﴾ [المائدة: ١٠٥]، وإن القوم إذا عمل فيهم بالمعاصي فلم ينكروه، ورأوا الظالم فلم يغيروا عليه، عمهم الله بعقاب، جعل جميعه من كلام أبي بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، لم يذكر فيه النبي ﷺ.

٢- وكيع بن الجراح بن مليح:

يرويه هناد بن السري، وسفيان بن وكيع في تفسير الطبري (١١/ ١٤٨) كلاهما عن وكيع بإسناد ابن عيينة ونحو حديثه.

٣- يونس بن أبي إسحاق:

حدَّث به القاسم بن الحكم العرني في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لابن أبي الدنيا (٢٤)، عن يونس بن أبي إسحاق، عن إسماعيل بن أبي خالد، وبيان بن بشر، قالا: حدثنا قيس بن أبي حازم، قال: سمعت أبا بكر، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، يقول: فذكر نحو حديث ابن عيينة.

تابعهم على وقف جميع الخبر كما ذكر الدارقطني في العلل (١/ ٢٥٠)، وأبو زرعة الرازي في علل ابن أبي حاتم (٥/ ٣٦): يحيى بن سعيد القطان، وإسماعيل بن مجالد، وعبيد الله بن موسى.

خالفهم جميعًا في سند ومتنه ورقاء بن عمر اليشكري من وراية رواد بن الجراح عنه في معجم ابن المقرئ (٩٣٧)؛ فرواه، عن إسماعيل بن أبي خالد، عن أبي بكر بن أبي زهير الثقفي، عن أبي بكر الصديق رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قلت للنبي ﷺ قول الله عَزَّ وَجَلَّ: ﴿لَا يَضُرُّكُم مَّن ضَلَّ إِذَا ٱهۡتَدَيۡتُمۡۚ﴾ [المائدة: ١٠٥] قال: «**ليس هو هكذا يا أبا بكر إن المعصية إذا خفيت لم تضر إلا عاملها، وإذا ظهرت فلم يغيرها العامة، أوشك أن يعمهم الله بعقاب**»

ورواد صدوق اختلط بأخرة رتبته عند الحافظ في التقريب (١/ ٢١١).

أخيرًا: ورواه أبو بشر بيان بن بشر الأحمسي، في معجم ابن الأعرابي (١٤٢٧)، وتفسير الطبري (١١/ ١٤٩)، وطارق بن عبد الرحمن، وذر بن عبد الله الهمداني، والحكم بن عتيبة، وعبد الملك بن عمير، وعبد الملك بن ميسرة كما =

هَذَا[١] مَا لخصته من كتاب شيخ الْإِسْلَام، وعدتها أحد وَأَرْبَعُونَ حَدِيثًا، وَتركت مَا يتَعَلَّق بمدرج الْإِسْنَاد عدتهَا اثْنَان وَسَبْعُونَ حَدِيثًا، وَهَا أَنا أذيل بالزِّيَادَات الَّتِي وعدتُ بهَا.

[**٤٢**] - حَدِيث عَائِشَة: كَانَ رَسُول الله ﷺ إِذا خرج من الْخَلَاء قَالَ: «**غفرانك رَبنَا وإِلَيْك الْمصير**»، أخرجه ابْن خُزَيْمَة وَالْبَيْهَقِيّ فِي «سنَنه». وَقَالَ: الْمَرْفُوع «**غفرانك**» فَقَط، كَذَا أخرجه الْأَرْبَعَة.

قَالَ: وَلم أجد هَذِه الزِّيَادَة إِلَّا فِي رِوَايَة ابْن خُزَيْمَة، وَهُوَ إِمَام، وَقد رَأَيْته فِي نُسْخَة قديمه لكتاب ابْن خُزَيْمَة لَيْسَ فِيهِ هَذِه الزِّيَادَة، ثمَّ أُلحقتْ بِخَط [آخر بحاشيته، فالأشبه أَن تكون مُلْحقَة بكتابه من غير علمه، ثمَّ أخرجه من وَجه][٢] آخر عَن ابْن خُزَيْمَة بِدُونِ هَذِه الزِّيَادَة، قَالَ: فصح بذلك بطلَان هَذِه الزِّيَادَة فِي الحَدِيث، انْتهى كَلَام الْبَيْهَقِيّ[٣].

= أشار الدارقطني رَحِمَهُ اللهُ في العلل (١/ ٢٥٢) جميعًا عن قيس، عن أبي بكر، بالخبر كله موقوفًا، خالفهم مجالد بن سعيد - وفيه كلام معروف -؛ فرواه في مسند البزار (٦٩) عن قيس، عن أبي بكر، فأوقف أوله وأسند آخره عنه سعيد بن زيد - وفيه كلام معروف - أخو حماد.

(١) [(ب)/ ٥/ ب].

(٢) ما بين المعقوفين سقط من (ب).

(٣) **أصح حديث في هذا الباب:** يرويه إسرائيل بن يونس عن يوسف بن أبي بردة عن أبيه عن عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا.

قال ابن القيسراني في أطراف الغرائب (٥/ ٥٤١): تفرد به يوسف عن أبيه عنها، وتفرد به عنه إسرائيل.

ويوسف هذا رَحِمَهُ اللهُ ذكره ابن حبان في الثقات (٧/ ٦٣٨)، ووثقه العجلي في الثقات (١/ ٤٨٥)، والحاكم في المستدرك (١/ ٢٦١)، وذكره أبو حاتم في =

. . . .

= الجرح والتعديل (٩/ ٢٢٦)، والبخاري في التاريخ الكبير (٨/ ٣٨٦) كلاهما البخاري وأبو حاتم دون جرح أو تعديل، ووثقه الذهبي في الكاشف (٢/ ٣٩٩)، وقال الحافظ في التقريب (١/ ٦١٠): مقبول.

روى يوسف رَحِمَهُ اللَّهُ عن أبيه، وروى عنه إسرائيل بن يونس وسعيد بن مسروق.

وصحح حديثه: (الترمذي وابن خزيمة وابن حبان والحاكم وابن الجارود والنووي، والذهبي).

قال أبو حاتم الرازي في العلل (١/ ٥٤١): أصح حديث في هذا الباب - يعني في باب الدعاء عند الخروج من الخلاء - حديث عائشة؛ يعني: حديث إسرائيل عن يوسف بن أبي بردة، عن أبيه، عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

قال مقيده - عفا الله عنه -: وهذا لا يعني التصحيح المطلق، بل بالنسبة لما ورد في بابه من الأحاديث، هو أمثلها مع ما فيه من أخذ ورد.

رواه عن إسرائيل جماعةٌ، منهم: يحيى بن أبي بكير في صحيحي ابن خزيمة (٩٠)، وابن حبان (١٤٤٤)، وأبو النضر هاشم بن القاسم عند أحمد (٢٥٢٢٠)، وأبي داود (٣٠)، وأبو غسان النهدي في الأدب المفرد (٦٩٣)، ومن طريق البخاري الترمذي في سننه (٧)، ورواه أيضًا عن أبي غسان أبو الحسن علي بن إبراهيم القزويني في زياداته على ابن ماجه (١/ ١١٠)، وأحمد بن خالد الوهبي، والحكم بن مروان الضرير، ومحمد بن يوسف الفريابي في الدعاء للطبراني (٣٦٩)، وعبيد الله بن موسى في المستدرك (٥٦٢)، وطلق بن غنام في السنن الكبير للبيهقي (٤٦١)، جميعًا عن إسرائيل، عن يوسف بن أبي بردة، قال: سمعت أبي يقول: دخلت على عائشة، فسمعتها تقول: كان رسول الله ﷺ، إذا خرج من الخلاء قال: «**غفرانك**».

لم يذكر أحد منهم: ربنا إليك المصير إنما جاءت من طريق ابن خزيمة رَحِمَهُ اللَّهُ عند البيهقي في السنن الكبير (١/ ١٥٦)، قال رَحِمَهُ اللَّهُ: وقد أخبرنا أبو بكر أحمد بن علي الحافظ، أخبرنا أبو إسحاق إبراهيم بن عبد الله الأصبهاني، أنا محمد بن إسحاق بن خزيمة، حدثنا أبو موسى محمد بن المثنى، حدثنا يحيى بن أبي بكير، فذكره بإسناده، وزاد فيه ﴿غُفْرَانَكَ رَبَّنَا وَإِلَيْكَ ٱلْمَصِيرُ﴾ [البقرة: ٢٨٥]، قال ابن خزيمة: وأخبرنا محمد بن أسلم، حدثنا عبيد الله بن موسى، عن =

[٤٣] - [حَدِيث عَائِشَة فِي بَدْء الْوَحْي: «وَكَانَ يخلوا بِغَار حراء فَيَتَحَنَّث فِيهِ، وَهُوَ التَّعبُّد اللَّيَالِي ذَوَات الْعدَد».

قوله: «وَهُوَ التَّعَبُّد» مدرج من تَفْسِير الزُّهْرِيّ، ذكره شيخ الْإِسْلَام فِي

= إسرائيل بهذا الإسناد مثله.

وقد رواه ابن خزيمة في الصحيح دون الزيادة كما تقدم، ولذلك قال البيهقي رَحِمَهُ اللَّهُ: وهذه الزيادة في هذا الحديث لم أجدها إلا في رواية ابن خزيمة وهو إمام، وقد رأيته في نسخة قديمة لكتاب ابن خزيمة ليس فيه هذه الزيادة، ثم ألحقت بخط آخر بحاشيته، فالأشبه أن تكون ملحقة بكتابه من غير علمه، والله أعلم.

قال رَحِمَهُ اللَّهُ: وقد أخبرنا الإمام أبو عثمان الصابوني، أخبرنا أبو طاهر محمد بن الفضل بن محمد بن إسحاق بن خزيمة، قال: حدثنا جدي، فذكره دون هذه الزيادة في الحديث، وصح بذلك بطلان هذه الزيادة في الحديث.

قال المناوي في فيض القدير (٥/ ١٢١): ورواه البيهقي بزيادة: ربنا وإليك المصير، وقال: الأشبه أنه لا أصل لهذه الزيادة.

قال الترمذي رَحِمَهُ اللَّهُ في السنن (١/ ١٢): هذا حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من حديث إسرائيل، عن يوسف بن أبي بردة، ولا يعرف في هذا الباب إلا حديث عائشة.

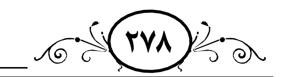
قال المناوي في فيض القدير (٥/ ١٢١): أي لا يعرف من وجه صحيح إلا من حديثها، وغيره من أذكار الخروج ضعيف.

قال رَحِمَهُ اللَّهُ: وصححه ابن خزيمة وابن حبان والحاكم وابن الجارود والنووي في مجموعه.

قال الحاكم رَحِمَهُ اللَّهُ (١/ ٢٦١): «هذا حديث صحيح؛ فإن يوسف بن أبي بردة من ثقات آل أبي موسى ولم نجد أحدا يطعن فيه، وقد ذكر سماع أبيه من عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا».

قال الذهبي: صحيح، ويوسف ثقة.

قال النووي في الأذكار (١/ ٢٧): ثبت في الحديث الصحيح في سنن أبي داود والترمذي أن رسول الله ﷺ كان يقول: «**غُفْرَانَك**».



«فتح الْبَارِي»][1][2].

(١) ما بين المعقوفين سقط من (ب).

(٢) **صحيح أخرجه البخاري ومسلم من طرق عن الزهري عن عروة عن عائشة** رضي الله عنها.

قال البغوي رحمه الله في شرح السنة (١٣/ ٣١٨): هذا حديث متفق على صحته.

يرويه عن الزهري جماعةٌ من أصحابه بإدراج تفسير التحنث:

١- عقيل بن خالد بن عقيل الأيلي:

حدَّث به الليث عند البخاري (٣)، ومسلم (١٦٠) عن عقيل، عن ابن شهاب، عن عروة بن الزبير، عن عائشة أم المؤمنين أنها قالت: أول ما بدئ به رسول الله ﷺ . . . الحديث، وفيه: كان يخلو بغار حراء فيتحنث فيه - وهو التعبد -.

٢- معمر بن راشد:

رواه عبد الرزاق في مصنفه (٩٧١٩)، ومن طريقه أحمد (٢٥٩٥٩)، والبخاري (٦٩٨٢)، ومسلم (١٦٠)، وعبد الله بن معاذ الصنعاني - صاحب معمر - في أخبار مكة للأزرقي (٢/ ٢٠٤)، ومستدرك الحاكم (٤٨٤٣)، جميعًا عن معمر عن الزهري عن عروة، عن عائشة قالت: أول ما بدئ به رسول الله ﷺ، نحو حديث عقيل. . .وفيه: فكان يأتي حراء فيتحنث فيه، وهو التعبد الليالي ذوات العدد.

٣- يونس بن يزيد الأيلي:

يرويه عبد الله بن المبارك عند البخاري (٤٩٥٣)، وعبد الله بن وهب عند مسلم (١٦٠)، جميعًا عن يونس بن يزيد، عن ابن شهاب، أن عروة بن الزبير، أخبره أن عائشة، زوج النبي ﷺ، قالت: . . . نحو حديث عقيل ومعمر، وفيه: فكان يلحق بغار حراء فيتحنث فيه - قال: والتحنث: التعبد-.

خالفهم صالح بن أبي الأخضر؛ فرواه في مسند أبي داود الطيالسي (١٥٧٢) عن الزهري، قال: أخبرني عروة، عن عائشة، قالت: « . . فكان يمكث الأيام في غار حراء يتعبد. . .»، ذكر التفسير، ولم يذكر التحنث. وصالح ضعيف رتبته في التقريب (١/ ٢٧١). =

[٤٤] – حَدِيث عَائِشَة: «لما جَاءَ النَّبِيَّ ﷺ قتلُ زيدِ بنِ حَارِثَةَ وجعفرٍ وابنِ رَوَاحةَ جلس يُعرَفُ فِيهِ الْحزن، وَأَنا أنظر من صائرِ الْبَاب شقِّ الْبَاب، فَأَتَاهُ رجل...» الحَدِيث.

أخرجه الشَّيْخَانِ.

قوله: «شقّ الْبَاب» تَفْسِير لقوله: «صائر الْبَاب».

قَالَ الْحَافِظ فِي «فتح الْبَارِي»: الظَّاهِر أَنه من قَول عَائِشَة، وَيحْتَمل أَن يَكونَ ممن بعْدهَا، قلت: فعلى هَذَا الِاحْتِمَال هُوَ مدرج[1].

= قال الحافظ في الفتح (١/ ٢٣): قوله: وهو التعبد، هذا مدرج في الخبر، وهو من تفسير الزهري كما جزم به الطيبي، ولم يذكر دليله.

وقال رَحِمَهُ اللَّهُ في الفتح (٨/ ٧١٧): والتحنث: التعبد، هذا ظاهر في الإدراج؛ إذ لو كان من بقية كلام عائشة لجاء فيه قالت، وهو يحتمل أن يكون من كلام عروة أو من دونه. وقال العسقلاني أيضًا في النكت على ابن الصلاح (٢/ ٨٢٥): قوله: «وهو التعبد» من كلام الزهري أدرج في الحديث من غير تمييز.

قال المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ في تدريب الرواي (١/ ٣١٨): فقوله: وهو التعبد، مدرج من قول الزهري.

(١) **حديث صحيح أخرجه البخاري ومسلم من طرق عن يحيى بن سعيد بن قيس الأنصاري عن عمرة بنت عبد الرحمن عن عائشة** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

قال البغوي في شرح السنة (٥/ ٤٣٢): هذا حديث متفق على صحته.

حدَّث به عن يحيى بن سعيد الأنصاري جماعةٌ، منهم:

١- عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي:

يرويه أبو موسى محمد بن المثنى العنزي الزَّمِن (١٢٩٩)، ومحمد بن عبد الله بن حوشب (١٣٠٥)، وأبو رجاء قتيبة بن سعيد البلخي (٤٢٦٣) ثلاثتهم عند البخاري، ومحمد بن يحيى بن أبي عمر العدني عند مسلم (٩٣٥)، وعبد الله بن نمير عند أحمد (٢٤٣١٣) وابن حبان (٣١٥٥)، ومحمد بن أبي بكر المقدمي =

. . . .

= في دلائل النبوة للبيهقي (٤/ ٣٧٢) جميعًا عن عبد الوهاب، قال: سمعت يحيى، قال: أخبرتني عمرة، قالت: سمعت عائشة رضي الله عنها، قالت: لما جاء النبي ﷺ قتل ابن حارثة. . . الحديث

قال أبو موسى وابن أبي عمر: وأنا أنظر من صائر الباب شق الباب. قال الحافظ رحمه الله في الفتح (٣/ ١٦٧): وهذا التفسير الظاهر أنه من قول عائشة، ويحتمل أن يكون ممن بعدها.

قال ابن حوشب وابن نمير: وأنا أطلع من شق الباب، لم يذكرا صائرًا، وهو صريح في عدم الإدراج، وفيه دلالة أن الحديث روي بالمعنى.

قال أبو رجاء: وأنا أطلع من صائر الباب، تعني من شق الباب. صريح في الإدراج. قال الحافظ رحمه الله في الفتح (٧/ ٥١٤): وهذه الرواية تدل على أن في الرواية التي تقدمت في الجنائز بلفظ: من صائر الباب شق الباب إدراجًا، وأنه تفسير من بعض رواته.

٢- معاوية بن صالح:

يرويه عبد الله بن وهب في المجتبى (١٨٤٧)، وأبو صالح عبد الله بن صالح كاتب الليث في المعجم الكبير للطبراني (٢٠٧٧)، كلاهما عن معاوية بن صالح، عن يحيى بن سعيد، عن عمرة، عن عائشة، قالت: لما أتى نعي زيد بن حارثة. . . به، وفيه: وأنا أنظر من صير (كذا في الكبرى وفي المجتبى صئر) الباب.

٣- اختصره سعيدُ بنُ مسلمة من رواية العلاء بن عمرو الحنفي عنه في مستدرك الحاكم (٤٩٥١)؛ فرواه عن يحيى بن سعيد، سمعت عمرة بنت عبد الرحمن، تقول: سمعت عائشة رضي الله عنها تقول: «لما قتل زيد بن حارثة، وجعفر بن أبي طالب، وعبد الله ابن رواحة جلس رسول الله ﷺ يبكيهم ويعرف فيه الحزن» ليس فيه قصة النظر.

والعلاء بن عمرو الحنفي متروك؛ قَالَ ابْنُ حِبَّانَ: لا يَجُوزُ الاحْتِجَاجُ بِهِ بحال. وقال أبو الفتح الأَزْديّ: لا يُكْتَب عنه بحال.

قال الذهبي: شيخ واهي الحديث. قال العسقلاني: متروك. تاريخ الإسلام (٥/ ٦٤٩)، ولسان الميزان (٥/ ٤٦٦).

٤- ورواه عبيد الله بن عمرو بن أبى الوليد الرقى في صحيح ابن حبان (٣١٤٧) عن =

[**٤٥**] – حَدِيثُ ابْنِ عمرَ: أَن][١] رَسُول الله ﷺ قَالَ وَهُوَ على الْمِنْبَر وَذكر الصَّدَقَة وَالتَّعَفُّف عَن الْمَسْأَلَة: الْيَد الْعليا [خير من][٢] الْيَد السُّفْلى، وَالْيَد الْعليا هِيَ المنفقة، والسفلى هِيَ السائلة»، [أخرجه الشَّيْخَانِ][٣].

قَالَ أَبُو الْعَبَّاس الداني فِي «أَطْرَاف الْمُوَطَّأ»: هَذَا التَّفْسِير، أي: وَالْيَد الْعليا إِلَى آخِره[٤] مدرج فِي الحَدِيث.

قَالَ فِي «فتح الْبَارِي»: وَيُؤَيِّدهُ مَا أخرجه العسكري فِي الصَّحَابَة عَن ابن عمر أَنه كتب إِلَى بشر بن مَرْوَان: إِنِّي سَمِعت رَسُول الله ﷺ يَقُول: «**الْيَد الْعليا خير من الْيَد السُّفْلى، وَلَا أَحسب الْيَد السُّفْلى إِلَّا السائلة، وَلَا الْعليا إِلَّا المعطية**»، فَهَذَا يشْهد بِأَن التَّفْسِير من كَلَام ابن عمر.

[وأخرج][٥] ابن أبي شيبَة عَن ابنِ عمرَ: «قَالَ: كُنَّا نتحدث أَن الْعليا هِيَ المنفقة»، لَكِن جزم[٦] ابن عبد البر أنه[٧] من تَتِمَّة الْمَرْفُوع، ويؤيده

= يحيى بن سعيد، عن عمرة، عن عائشة، قالت: لما جاء نعي زيد بن حارثة، وجعفر، . . الحديث. ليس فيه النظر من الباب.

٥- وحدَّث به سليمان بن كثير عند أبي داود (٣١٢٢) عن يحيى بن سعيد، عن عمرة، عن عائشة، قالت: «لما قتل زيد بن حارثة، وجعفر، وعبد الله بن رواحة جلس رسول الله ﷺ، في المسجد يعرف في وجهه الحزن»، وذكر القصة، لم يسقه أبو داود رَحِمَهُ اللَّهُ.

(١) ما بين المعقوفين سقط من (أ)، والمثبت من (ب).

(٢) ما بين المعقوفين مطموس في (ب).

(٣) ما بين المعقوفين مطموس في (ب).

(٤) [(أ)/ ٤/ ب].

(٥) في (أ): وأدرج، والمثبت من (ب)، و(ج) وهو الصواب .

(٦) [(ب)/ ٦/ أ].

(٧) في (ب): بأنه.

أَحَادِيث مِنْهَا:

حَدِيث أبي دَاوُد: «الْأَيْدِي ثَلَاثَة: يد[١] الله الْعليا، وَيَد الْمُعْطِي الَّتِي تَلِيهَا، وَيَد السَّائِل السُّفْلى».

وَحَدِيث: «يَد الْمُعْطى الْعليا»، أخرجه النَّسَائِيّ[٢].

(١) في (أ): في (ب): فيد.

(٢) **حديث صحيح أخرجه البخاري ومسلم من طرق عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما.**

قال البغوي في شرح السنة (٦/ ١١١): هذا حديث متفق على صحته.

يرويه عن نافع جماعةٌ من أصحابه:

١- حديث أيوب بن أبي تميمة السختياني:

حدَّث به أيوب واختلف عنه في تفسير اليد العليا، فرواه إسماعيلُ بنُ إبراهيم بن مقسم (ابن علية) في مسند البزار (٥٥٣٠)، وحماد بن زيد من روايتي يونس بن محمد المؤدب عند أحمد (٥٧٢٨)، وسليمان بن حرب في مسند عبد بن حميد (٧٧٥)، جميعًا عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال وهو يخطب: «**اليد العليا خير من اليد السفلى، اليد العليا المعطية، واليد السفلى يد السائل**»، ظاهره الرفع مع احتمال الإدراج.

ورواه أبو النعمان محمد بن الفضل السدوسي عارم عند البخاري (١٤٢٩)، عن حماد بإسناد يونس وسليمان ونحو حديثهما غير أنه قال: المنفقة.

خالفهم مسدد بن مسرهد؛ فرواه في التمهيد (١٥/ ٢٤٧) عن حماد بإسناد يونس وسليمان ومعنى حديثهما، غير أنه قال: المتعففة.

قال أبو داود رحمه الله في السنن (٢/ ١٢٢): اختلف على أيوب، عن نافع، في هذا الحديث، قال عبد الوارث: اليد العليا المتعففة، وقال: أكثرهم، عن حماد بن زيد، عن أيوب: اليد العليا المنفقة، وقال واحد عن حماد: المتعففة.

قال البيهقي رحمه الله في السنن الكبير (٤/ ٣٣١): ورواه عبد الوارث عن =

. . . .

= أيوب، فقال في الحديث: اليد العليا المتعففة.
قال ابن عبد البر في التمهيد (١٥/ ٢٤٧): واختلف فيه على أيوب عن نافع؛ فرواه حماد بن زيد وعبد الوارث عن أيوب عن نافع عن ابن عمر، فقال فيه: اليد العليا المتعففة.
قال الحافظ في الفتح (٣/ ٢٩٧): وأما رواية عبد الوارث فلم أقف عليها موصولة.
٢- حديث مالك:
رواه عبد الله بن مسلمة القعنبي عند البخاري (١٤٢٩)، وقتيبة بن سعيد عند مسلم (١٠٣٣)، ويحيى بن يحيى الأندلسي في الموطأ (٨)، وأبو مصعب أحمد بن أبي بكر الزهري في الموطأ (٢١٠٨)، وسويد بن سعيد في عوالي مالك لابن الحاجب (١/ ٣٧٦)، وإثارة الفوائد (٢٥)، وبغية الملتمس فِي سُباعيَّات حديث الإمام مالك ابن أنس (١/ ١٦٣) للعلائي، جميعًا عن مالك، عن نافع، عن عبد الله بن عمر ﵄: أن رسول الله ﷺ قال: وهو على المنبر، وهو يذكر الصدقة والتعفف عن المسألة: «**اليد العليا خير من اليد السفلى، واليد العليا المنفقة، والسفلى السائلة**»، ظاهره الرفع مع احتمال الإدراج.
قال ابن عبد البر ﵀ في التمهيد (١٥/ ٢٤٨): رواية مالك في قوله: اليد العليا المنفقة، أولى وأشبه بالأصول من قول من قال: المتعففة، بدليل حديث طارق المحاربي قال: قدمنا المدينة فإذا رسول الله ﷺ قائم على المنبر يخطب الناس، ويقول: يد المعطي العليا، وابدأ بمن تعول.
قال الحافظ في الفتح (٣/ ٢٩٧): وهذا هو المعتمد، وهو قول الجمهور.
٣- حديث موسى بن عقبة:
يرويه موسى بن عقبة، واختلف عنه في تفسير اليد العليا؛ فرواه عبد الله بن المبارك عند أحمد (٥٣٤٤)، وفضيل بن سليمان عند ابن حبان (٣٣٦٤)، وإبراهيم بن طهمان عند البيهقي في الكبير (٧٨٨١) جميعًا عن موسى بن عقبة، بإسناد أيوب ومالك ونحو حديثهما.
قال ابن المبارك وفضيل بن سليمان: المنفقة، وقال إبراهيم بن طهمان: المتعففة.
تابع ابنَ المبارك وفضيلًا حفصُ بنُ ميسرة؛ فرواه عن موسى بن عقبة، فقال: =

. . . .

= المنفقة أشار إليه ابن عبد البر رَحِمَهُ اللهُ.
قال الحافظ (٣/ ٢٩٧): من رواه عن نافع بلفظ المتعففة فقد صحف.
ويؤيد مذهبَ من قال إن التفسير من كلام ابن عمر رضي الله عنهما ما أخرجه أحمد رَحِمَهُ اللهُ بإسناد حسن (٤٤٧٤) عن إسحاق بن يوسف الأزرق، عن سفيان الثوري، عن محمد بن عجلان، عن القعقاع بن حكيم، قال: كتب عبد العزيز بن مروان إلى ابن عمر، أن ارفع إليَّ حاجتك، قال: فكتب إليه ابن عمر: أن رسول الله ﷺ، كان يقول: «**إن اليد العليا خير من اليد السفلى، وابدأ بمن تعول، ولست أسألك شيئًا، ولا أرد رزقا رزقنيه الله منك**»، فلم يسند ابن عمر رضي الله عنهما تفسير اليدين إلى رسول الله ﷺ، دل أن التفسير من قوله.
خالف الأزرق سندًا أبو حذيفة موسى بن مسعود؛ فقال عن الثوري في شعب الإيمان (٣٢٧٠): كتب عمر بن عبد العزيز. قال البيهقي رَحِمَهُ اللهُ عقب رواية إسحاق بن يوسف: هذا أصح.
قال أبو حاتم الرازي في الجرح والتعديل (٨/ ١٦٣): روى أبو حذيفة عن سفيان بضعة عشر ألف حديث وفي بعضها شيء.
وأصرح منه في الدلالة على الإدراج ما أخرجه أحمد أيضًا (٦٤٠٢) من طريق حماد ابن مسعدة، وصفوان بن عيسى الزهري عن ابن عجلان، عن القعقاع بن حكيم، أن عبد العزيز بن مروان.. به. زاد فيه قول ابن عمر رضي الله عنهما: وإني لأحسب اليد العليا المعطية، والسفلى السائلة.
ويزيد مذهبَ القائلين بأن الزيادة من قول ابن عمر رضي الله عنهما قوةً: ما أخرجه ابن حبان في صحيحه (٣٣٦١)، والسِّلفي في الطيوريات (٥٧١) من طريق عبد العزيز بن مسلم القسملي، والقضاعي في مسند الشهاب (١٢٣٠) من طريق سليمان بن بلال جميعًا عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: «**اليد العليا خير من اليد السفلى**»، اقتصر على المرفوع، فلم يذكر تفسير اليدين.
ورواه الثوريُّ في مصنف ابن أبي شيبة (١٠٦٩٢) من رواية وكيع عنه، وفي السنن الكبير للبيهقي (٧٨٨٣) من وراية محمد بن كثير العبدي عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر، قال: كنا نتحدث أن اليد العليا: هي المتعففة، اقتصر على =

[٤٦] – حَدِيثُ أبي سعيدٍ: «إنَّ رَسُول الله ﷺ: «نهى عَن الْمُنَابذَة»، وَهِي: طرح الرجل ثَوْبه بِالْبيعِ إِلَى الرجل قبل أَن يقلبه أَو ينظر إِلَيْهِ، وَنهى عَن الْمُلَامسَة، وَالْمُلَامَسَة: لمسُ الرجلِ[١] الثَّوْبَ لَا ينظر إِلَيْهِ».

أخرجه الشَّيْخَانِ.

قَالَ فِي «فتح الْبَارِي»: التَّفْسِير من [قَول الصَّحَابِيِّ، وَفِي: «ابن ماجه» من قَول سُفْيَان بن عُيَيْنَة وَهُوَ خطأ من][٢] قَائِله[٣].

= الموقوف دون المرفوع، وبيَّن أيضًا أن التفسير لابن عمر رضي الله عنهما.

قال العبدي: المنفقة.

خالفهم الوليد بن مسلم؛ فرواه بسياقة غريبة في تهذيب الآثار (٧٤) عن محمد بن عجلان، عن القعقاع بن حكيم، قال: كتب ابن عمر إلى عبد العزيز بن مروان: إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**الأيدي ثلاث: يد الله العليا، ويد المعطي الوسطى، ويد المعطى السفلى**»، وإني أرى أنها صارت السفلى؛ لمسألتها. والوليد عنعنه، وهو ثقة لكنه كثير التدليس والتسوية كما في التقريب (١/ ٥٨٤).

قال الحافظ في الفتح (٣/ ٢٧٩): ادعى أبو العباس الداني في أطراف الموطأ أن التفسير المذكور مدرج في الحديث، ولم يذكر مستندًا لذلك، ثم وجدت في كتاب العسكري في الصحابة بإسناد له فيه انقطاع عن ابن عمر أنه كتب إلى بشر بن مروان إني سمعت النبي ﷺ يقول: اليد العليا خير من اليد السفلى، ولا أحسب اليد السفلى إلا السائلة ولا العليا إلا المعطية، فهذا يشعر بأن التفسير من كلام ابن عمر، ويؤيده ما رواه بن أبي شيبة من طريق عبد الله بن دينار عن ابن عمر قال: كنا نتحدث أن العليا هي المنفقة.

(١) سقطت من (ب).

(٢) ما بين المعقوفين سقط من (أ)، والمثبت من (ب)، و(ج).

(٣) **حديث صحيح أخرجه البخاري ومسلم.**

قال البغوي في شرح السنة (٨/ ١٣٤): هذا حديث متفق على صحته. يعني: حديث الزهري عن عامر بن سعد. =

. . . .

= **يرويه الزهري واختلف عنه رَحِمَهُ اللَّهُ في سنده على خمسة أوجه:**

الأول: رواه معمر، وابن عيينة، ومحمد بن أبي حفصة، وعبد الله بن بديل، جميعًا عن الزهري عن عطاء بن يزيد الليثي عن أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن النبي ﷺ باللبستين والبيعتين جميعًا.

الثاني: ورواه ليث بن سعد، وابن جريج، ويعقوب بن عطاء جميعًا عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن النبي ﷺ باللبستين فقط، لم يذكروا البيعتين.

الثالث: ورواه عقيل بن خالد، ويونس بن يزيد، وصالح بن كيسان، ومالك بن أنس في وجه ضعيف عنه، ويزيد بن عياض، وابن جريج -في وجه عنه كما أشار أهل العلم ولم أهتد له- جميعًا عن الزهري عن عامر بن سعد عن أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن النبي ﷺ نحو حديث معمر وابن عيينة.

الرابع: رواه الزبيديُّ عن الزهري قال: سمعت سعيدًا يقول: سمعت أبا هريرة يقول: نهى رسول الله ﷺ.

الخامس: رواه جعفرُ بنُ برقان قال: بلغني عن الزهري، عن سالم، عن أبيه قال: نهى رسول الله ﷺ.

أما القول الخامس فضعيف؛ قال النسائي رَحِمَهُ اللَّهُ في السنن الكبرى (٦/ ٢٦): هذا خطأ، وجعفر بن برقان ليس بالقوي في الزهري خاصة.

وقد اختلف النقاد حيال الأوجه الثلاثة الأولى على قولين:

الأول: رجح فريقٌ وجه عقيل ويونس ومن قال فيه: عامر بن سعد، منهم:

قال الدارقطني رَحِمَهُ اللَّهُ في العلل (١١/ ٢٩٨): والصحيح حديث عامر بن سعد.

قال أبو زرعة الرازي في علل ابن أبي حاتم (٤/ ٣٤٦): وحديث المنابذة والملامسة إنما هو: عن الزهري، عن عامر بن سعد، عن أبي سعيد، ويقول معمر: عن الزهري، عن عطاء بن يزيد، عن أبي سعيد الخدري.

وأشار الإمام مسلم رَحِمَهُ اللَّهُ بصنيعه إلى ترجيح هذا الوجه أيضًا؛ إذ أخرج حديث عامر ابن سعد في صحيحه، وأهمل ما سواه؛ قال الحافظ في الفتح (٤/ ٣٦٠): واقتصر مسلم على طريق عامر بن سعد وحده، وأعرض عما سواها. =

. . . .



= **الثاني:** جمع فريقٌ بين الأوجه الثلاثة؛ فالزهري رَحِمَهُ ٱللَّهُ صاحب حديث، واسع الرواية، متفق على جلالته وإتقانه، لا يبعد أن يكون الحديث عنده عن غير شيخ، قال يعقوب بن شيبة سمعت عليَّ بن المديني يقول: قال لي معن بن عيسى: أتنكر الزهريَّ وهو يتمرغ في أصحاب أبي هريرة أن يروي الحديث عن عدة. التمهيد (١٠/ ٢١٧).

ولهذا أخرج البخاري رَحِمَهُ ٱللَّهُ الحديث من الأوجه الثلاثة الأولى؛ قال الحافظ في الفتح (٤/ ٣٦٠): وهو محمول عند البخاري على أنها كلها عند الزهري.

قال مقيده – عفا الله عنه –: ويؤيد مذهب البخاري رَحِمَهُ ٱللَّهُ أن معمرًا وابن عيينة اتفقا على ذكر عطاء لم يقولا عامرًا وهما هما في الزهري رَحِمَهُ ٱللَّهُ؛ قال ابن عبد البر في التمهيد (٧/ ٤٥): كان ابن شهاب رَحِمَهُ ٱللَّهُ أكثر الناس بحثًا على هذا الشأن، فكان ربما اجتمع له في الحديث جماعة، فحدث به مرة عنهم، ومرة عن أحدهم، ومرة عن بعضهم على قدر نشاطه في حين حديثه، وربما أدخل حديث بعضهم في حديث بعض كما صنع في حديث الإفك وغيره، وربما لحقه الكسل فلم يسنده، وربما انشرح فوصل وأسند على حسب ما تأتي به المذاكرة، فلهذا اختلف أصحابه عليه اختلافًا كبيرًا في أحاديثه.

ومن أمثلة ذلك: قال الحميدي في مسنده (١/ ٣١٧): فقيل لسفيان فإن معمرًا يحدثه، عن الزهري، عن سعيد، عن أبي هريرة قال سفيان: ما سمعت الزهري يحدثه إلا عن عبيد الله، عن ابن عباس، عن ميمونة، عن النبي ﷺ ولقد سمعته منه مرارًا. فقيل لسفيان: فإنهم يقولون فيه: عن حمزة، قال سفيان: «ما سمعت الزهري ذكر في هذا الحديث حمزة قط».

قال سفيان: إني لأحفظ المكان الذي سمعته من الزهري فيه، ما قال فيه إلا الأعرج ما قال فيه: سعيد بن المسيب. وقيل لسفيان: فإن معمرًا يقول عن عروة عن المسور وعبد الرحمن بن عبد القاري في حديث النحل عن عمر. قال سفيان: ما سمعت الزهري ذكر فيه المسور. المعرفة والتاريخ، للفسوي (٢/ ٧٢٣).

وبيان ذلك:

أولًا: من رواه عن الزهري عن عطاء بن يزيد عن أبي سعيد رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ: =

. . . .

= **١- حديث معمر بن راشد:**
يرويه عبد الأعلى بن عبد الأعلى السامي عند البخاري (٢١٤٧)، وعبد الرزاق بن همام الصنعاني عند أحمد (١١٩٠٤)، جميعًا عن معمر، عن الزهري، عن عطاء بن يزيد الليثي، عن أبي سعيد الخدري، قال: نهى رسول الله ﷺ عن لبستين، وعن بيعتين، أما اللبستان: فاشتمال الصماء أن يشتمل في ثوب واحد يضع طرفي الثوب على عاتقه الأيسر، ويتزر بشقه الأيمن، والأخرى أن يحتبي في ثوب واحد ليس عليه غيره ويفضي بفرجه إلى السماء. وأما البيعتان: فالمنابذة والملامسة، والمنابذة أن يقول: إذا نبذت هذا الثوب فقد وجب البيع، والملامسة: أن يمسه بيده ولا يلبسه، ولا يقلبه إذا مسه وجب البيع.
اختصره عبد الأعلى ليس في حديثه تفسير.
٢- حديث سفيان بن عيينة:
حدَّث به ابن المديني عند البخاري (٦٢٨٤)، والحميدي (٧٤٧)، وأحمد (١١٠٢٢) في مسنديهما، وأبو بكر بن أبي شيبة، وسهل بن أبي سهل، عند ابن ماجه (٢١٧٠)، والشافعي في السنن المأثوة (١/ ٢٧٣)، وإسحاق بن إبراهيم الحنظلي في السنة للمروزي (٢٢٦)، ومحمد بن عبد الله بن يزيد (ابن المقرئ)، وعبد الله بن هاشم في منتقى ابن الجارود (٥٩٢)، وقتيبة بن سعيد، وأبو الطاهر أحمد بن عمرو بن السرح عند أبي داود (٢١٧٠)، وأبو خيثمة زهير بن حرب النسائي في مسند أبي يعلى (٩٧٦)، وعمرو بن عون عند الدارمي (٢٦٠٤)، وحسين بن حريث المروزي في المجتبى (٤٥١٢)، وعبد الرحيم بن منيب الأبيوردي في معجم ابن عساكر (٨٦٥)، جميعًا عن سفيان، عن الزهري، عن عطاء بن يزيد الليثي، عن أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: «نهى النبي ﷺ عن لبستين وعن بيعتين: اشتمال الصماء، والاحتباء في ثوب واحد ليس على فرج الإنسان منه شيء، والملامسة والمنابذة.
لم يذكر أحد منهم التفسير، إلا سهلٌ جعله من كلام ابن عيينة رَحِمَهُ اللَّهُ؛ قال سهل، قال سفيان: الملامسة: أن يلمس الرجل بيده الشيء ولا يراه، والمنابذة: أن يقول أَلق إليَّ ما معك، وأُلقي إليك ما معي.
قال الحافظ في الفتح (٤/ ٣٦٠): وقع عند ابن ماجه أن التفسير من قول سفيان =

. . . .

= ابن عيينة وهو خطأ من قائله، بل الظاهر أنه قول الصحابي.
لم يذكر ابن راهويه اللبستين، وذكر الدارمي رَحِمَهُ اللهُ تفسير المنابذة من جيبه.
قال البخاري رَحِمَهُ اللهُ (٨/ ٦٣): تابعه معمر، ومحمد بن أبي حفصة، وعبد الله بن بديل، عن الزهري.
ثانيًا: من رواه عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن أبي سعيد رَضِيَ اللهُ عَنْهُ:
١- حديث ليث بن سعد:
رواه قتيبة بن سعيد عند البخاري (٣٦٧)، وأبو النضر هاشم بن القاسم عند أحمد (١١٠٢٣)، ويونس بن محمد المؤدب عند أحمد (١١٤٢٢)، وعبد الله بن وهب في السنن الكبير للبيهقي (٣٢٠٦)، جميعًا عن ليث، حدثني ابن شهاب، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة، عن أبي سعيد، قال: «نهى رسول الله ﷺ عن اشتمال الصماء، وأن يحتبي الرجل في ثوب واحد ليس على فرجه منه شيء». باللبستين فقط دون البيعتين.
٢- حديث عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج:
يرويه حجاج بن محمد المصيصي عند أحمد (١١٠٢٤)، وروح بن عبادة عند أحمد (١١٠٩٤)، ومخلد بن يزيد الحراني عند البخاري (٥٨٢٢)، جميعًا عن ابن جريج، قال: أخبرني ابن شهاب، عن عبيد الله بن عبد الله، عن أبي سعيد الخدري: «أن النبي ﷺ نهى» فذكر مثل حديث الليث.
خالفهم عبد الرزاق رَحِمَهُ اللهُ في سنده ومتنه؛ فرواه في المصنف (٧٨٨٤)، وعند أحمد (١١٨٩٩) عن ابن جريج، حدثني ابن شهاب، عن عمر بن سعد بن أبي وقاص، أنه سمع أبا سعيد الخدري يقول: «نهى رسول الله ﷺ عن الملامسة، والملامسة: يمس الثوب لا ينظر إليه، وعن المنابذة: وهو طرح الثوب الرجل بالبيع، قبل أن يقلبه وينظر إليه».
وقع في رواية أحمد، ورواية المصنَّف رقم (١٤٩٩٠): عمرو بن سعد بن أبي وقاص، قال عبد الرزاق رَحِمَهُ اللهُ عقبها: كذا قال، والصواب، عمر بن سعد.
قال الدارقطني رَحِمَهُ اللهُ في العلل (١١/ ٢٩٨): وقيل: عن ابن جريج، عن الزهري، عن عمر بن سعد بن أبي وقاص، عن أبي سعيد، ولا يصح. =

. . . .

= ورواه زمعة بن صالح في المعجم الأوسط للطبراني (٩٢٠٩) عن يعقوب بن عطاء، بإسناد ليث وابن جريج ومثل حديثهما. وزمعة وشيخه ضعيفان، كما في التقريب (٢١٧/١)، (٦٠٨/١).

ثانيًا: من رواه عن الزهري عن عامر بن سعد عن أبي سعيد رَضِيَ اللهُ عَنْهُ:

١- عُقيل بن خالد بن عَقيل الأيلي:

يرويه ليث بن سعد عند البخاري (٢١٤٤) عن عقيل، عن ابن شهاب، قال: أخبرني عامر بن سعد، أن أبا سعيد رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أخبره أن رسول الله ﷺ «نهى عن المنابذة»، وهي: طرح الرجل ثوبه بالبيع إلى الرجل قبل أن يقلبه أو ينظر إليه، «ونهى عن الملامسة»، والملامسة: لمس الثوب لا ينظر إليه. بالبيعتين فقط.

٢- صالح بن كيسان:

رواه إبراهيم بن سعد عند مسلم (١٥١٢)، وأحمد (١١٩٠٢) عن صالح، وحدث ابن شهاب، عن عامر بن سعد أخبره، أن أبا سعيد الخدري قال: «نهى رسول الله ﷺ»، فذكر مثل حديث عقيل.

٣- يونس بن يزيد الأيلي:

حدَّث به الليث بن سعد عند البخاري (٥٨٢٠)، وعبد الله بن وهب عند مسلم (١٥١٢) من روايتي أبي الطاهر أحمد بن عمرو، وحرملة بن يحيى عنه، وفي مستخرج أبي عوانة (٤٨٦٧) من رواية يونس بن عبد الأعلى الصدفي عنه، وشبيب ابن سعيد في مستخرج أبي عوانة (٤٨٦٨) أيضًا، جميعًا عن يونس، عن ابن شهاب، قال: أخبرني عامر بن سعد، أن أبا سعيد الخدري، قال: «نهى رسول الله ﷺ عن لبستين وعن بيعتين، نهى عن الملامسة والمنابذة في البيع»، والملامسة: لمس الرجل ثوب الآخر بيده بالليل أو بالنهار ولا يقلبه إلا بذلك، والمنابذة: أن ينبذ الرجل إلى الرجل بثوبه، وينبذ الآخر ثوبه، ويكون ذلك بيعهما عن غير نظر ولا تراض، واللبستين: اشتمال الصماء، والصماء: أن يجعل ثوبه على أحد عاتقيه، فيبدو أحد شقيه ليس عليه ثوب، واللبسة الأخرى: احتباؤه بثوبه وهو جالس، ليس على فرجه منه شيء. باللبستين والبيعتين.

زاد يونس في المنابذة: فهذا من أبواب القمار. =

[٤٧] - حَدِيثُ ابنِ عمرَ: «إنَّ رَسُولَ الله ﷺ نهى عَن الْمُزَابَنَة، والمزابنة: اشْتِرَاء الثمر بالتَّمْر(١) كَيْلًا، وَبيع الْكَرْم بالزبيب كَيْلًا»، أخرجه الشَّيْخَانِ.

= **٤- مالك بن أنس:**

يرويه مسلم بن خالد الزنجي في غرائب أنس بن مالك لابن المظفر (١/ ١٠٠) عن مالك بن أنس، وابن زياد - هو أبو صخر حميد -، عن ابن شهاب، عن عامر ابن سعد، عن أبي سعيد الخدري، أن رسول الله ﷺ: «نهى عن الملامسة والمنابذة».

ومسلم بن خالد رَحِمَهُ اللَّهُ فقيه صدوق كثير الأوهام كما في التقريب (١/ ٥٢٩)، أكثر أهل العلم على تضعيفه. انظر: ميزان الاعتدال (٤/ ١٠٢).

وقال الرشيد العطار في الرواة عن مالك (١/ ١٧٣): غريب جدًّا من حديث مالك، لم يروه عنه إلا مسلم بن خالد، وتفرد به يحيى بن عثمان بن صالح، عن أبيه عنه.

وحدث بهذا الحديث أيضًا عن الزهري يزيدُ بنُ عياض في فوائد أبي علي حامد بن محمد الرَّفَّاء (١٥٩) بإسناد عقيل وصالح ونحو حديثهما، غير أن يزيد متهم بالكذب؛ كذبه مالك وغيره كما قال الحافظ في التقريب (١/ ٦٠٤).

خالفهم كلهم الزبيديُّ؛ فرواه عند النسائي (٤٥١٣) عن الزهري قال: سمعت سعيدًا يقول: سمعت أبا هريرة يقول: نهى رسول الله ﷺ عن الملامسة، والمنابذة، والملامسة: أن يتبايع الرجلان بالثوبين تحت الليل، يلمس كل رجل منهما ثوب صاحبه بيده، والمنابذة: أن ينبذ الرجل إلى الرجل الثوب، وينبذ الآخر إليه الثوب، فيتبايعا على ذلك.

خالفهم كلهم جعفرُ بنُ برقان؛ فرواه عند النسائي (٤٥١٦) قال: بلغني عن الزهري، عن سالم، عن أبيه قال: «نهى رسول الله ﷺ عن لبستين»، «ونهانا رسول الله ﷺ عن بيعتين: عن المنابذة، والملامسة، وهي بيوع كانوا يتبايعون بها في الجاهلية».

قال النسائي رَحِمَهُ اللَّهُ في السنن الكبرى (٦/ ٢٦): هذا خطأ، وجعفر بن برقان ليس بالقوي في الزهري خاصة.

(١) في (ب): (التمر بالثمر) بدلًا من (الثمر بالتمر).

قَالَ فِي «فتح الْبَارِي»: التَّفْسِير من قَول الصَّحَابِيّ(١).

(١) **حديث صحيح؛ أخرجه البخاري ومسلم من طرق عن نافع عن ابن عمر** رضي الله عنهما.
قال البغوي في شرح السنة (٨/ ٨١): هذا حديث متفق على صحته.
يرويه نافع مولى ابن عمر واختلف عنه رحمه الله؛ فرواه الجمهور عنه عن ابن عمر أن النبي ﷺ.
خالفهم محمد بن إسحاق بن يسار رحمه الله؛ فرواه عن نافع عن ابن عمر عن زيد بن ثابت أن النبي ﷺ.
قال الترمذي رحمه الله في السنن (١٣٠٠): هكذا روى محمد بن إسحاق هذا الحديث، وروى أيوب، وعبيد الله بن عمر، ومالك بن أنس، عن نافع، عن ابن عمر: «إن النبي ﷺ نهى عن المحاقلة، والمزابنة»، وبهذا الإسناد، عن ابن عمر، عن زيد بن ثابت، عن النبي ﷺ أنه «رخص في العرايا»، وهذا أصح من حديث محمد بن إسحاق.
وبيان ذلك:
أولًا: حديث الجمهور عن نافع:
١- حديث مالك بن أنس:
حدث به مالك رحمه الله واختُلف عنه؛ فرواه إسماعيل بن عبد الله (ابن أبي أويس) عند البخاري (٢١٧١)، وعبد الله بن يوسف التنيسي عند البخاري (٢١٨٥)، وأبو مصعب أحمد بن أبي بكر الزهري في الموطأ (٢٥١٨)، والشافعي في مسنده (٥٢٧) ترتيب السندي، ومن طريقه أحمد في مسنده (٥٨٦٢)، ومصعب بن عبد الله الزبيري عند أحمد (٥٨٦٢)، وعبد الله بن وهب، وأبو مصعب مطرف بن عبد الله (ابن أخت الإمام) في مستخرج أبي عوانة (٥٠٥١)، ويحيى بن يحيى الأندلسي في الموطأ (٢٣١٤)، ويحيى بن يحيى التميمي عند مسلم (١٥٤٢)، وأبو رجاء قتيبة بن سعيد البلخي في المجتبى (٤٥٣٤)، وعبد الرزاق بن همام الصنعاني في المصنف (١٤٤٨٩) جميعًا عن مالك، عن نافع، عن عبد الله =

. . . .

= ابن عمر رضي الله عنهما: «أن رسول الله ﷺ نهى عن المزابنة»، والمزابنة: بيع الثمر بالتمر كيلًا، وبيع الزبيب بالكرم كيلًا. لم يذكر أحدٌ منهم المحاقلة.

قال ابن عبد البر رحمه الله (١٣/ ٣٠٧): هكذا روى يحيى وجمهور رواة الموطأ هذا الحديث عن مالك، إلا ابن بكير فإنه قال فيه: عن مالك عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ نهى عن المزابنة والمحاقلة، فزاد ذكر المحاقلة، ثم ذكر تفسير المزابنة وحدها.

خالفهم جميعًا عليُّ بنُ الحسن الرازيُّ، يعرف بكراع؛ فرواه عن مالك، عن نافع، عن ابن عمر؛ أن النبي ﷺ: نهى عن المحاقلة، والمزابنة، وفسرهما جميعًا.

وكذلك قيل عن عثمان بن عبد الله العثماني، عن مالك.

قال الدارقطني رحمه الله في العلل (٢٩٤٩): والمحفوظ: عن مالك، عن نافع، عن ابن عمر: النهي عن المزابنة دون المحاقلة.

وقد روي هذا الحديث عن مالك متقطًا وتامًا.

٢- حديث ليث بن سعد:

رواه قتيبة بن سعيد عند البخاري (٢٢٠٥)، وعلي بن محمد عند ابن ماجه (٢٢٦٥)، وأبو النضر هاشم بن القاسم في مستخرج أبي عوانة (٥٠٥٨)، وشعيب بن الليث وأسد بن موسى في المستخرج أيضًا (٥٠٢٣)، ومحمد بن رمح عند مسلم (١٥٤٢)، جميعًا عن الليث، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما، قال: «نهى رسول الله ﷺ عن المزابنة: أن يبيع ثمر حائطه إن كان نخلًا بتمر كيلا، وإن كان كرمًا أن يبيعه بزبيب كيلًا، وإن كان زرعًا أن يبيعه بكيل طعام، ونهى عن ذلك كله.

وفي رواية قتيبة عند مسلم: أو كان زرعًا.

٣- حديث أيوب بن أبي تميمة السختياني:

يرويه عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي في مسند البزار (٥٨١٦)، وعبد الوارث بن سعيد في المستخرج (٥٠٥٦)، وحماد بن زيد من روايتي أبي النعمان محمد بن الفضل السدوسي (عارم) عند البخاري (٢١٧٢)، وسليمان بن حرب في مسند عبد ابن حميد (٧٧٢) كلاهما عن حماد بن زيد، ورواه أيضًا حماد بن سلمة في معاني الآثار للطحاوي (٤/ ٣٤)، ومعلى بن منصور الرازي في مسند ابن عمر =

. . . .

= للطرسوسي (٣٦)، ويزيد بن زريع في تذكرة الحفاظ للذهبي (٢/ ٨) جميعًا عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما «أن النبي ﷺ نهى عن المزابنة» قال: والمزابنة: أن يبيع الثمر بكيل: إن زاد فلي، وإن نقص فعلي.

كذا رواه عارمٌ ومعلى عن حماد بن زيد، وبنحوه قال عبد الوراث عن أيوب، فظاهره الإدراج، ولم يذكر حماد بن سلمة رحمه الله التفسير غير أنه زاد: نهى البائع والمبتاع، وقال عبد الوهاب في حديثه: وكان نافع يفسرها يقول: الثمرة تشترى بخرصها تمرًا وكيلا مسمى إن زاد فلك، وإن نقصت فعلي، جعل التفسير من قول نافع ولا مانع أن يكون سمعه من ابن عمر رضي الله عنهما، وأن يكون ابن عمر سمعه من النبي ﷺ.

وقال سليمان بن حرب: قال ابن عمر: والمزابنة أن يبيع الرجل ثمرة أرضه بكيل إن زادت فله، وإن نقصت فعليه، جعل التفسير من قول ابن عمر رضي الله عنه، وزاد فيه عند البيهقي في السنن الكبير (١٠٦٣٧): قال نافع: والمحاقلة في الزرع بمنزلة المزابنة في النخل.

٤- عبيد الله بن عمر العمري:

رواه أبو أسامة حماد بن أسامة عند مسلم (١٥٤٢)، وحماد بن سلمة في معاني الآثار للطحاوي (٤/ ٣٤)، ويحيى بن سعيد القطان في معجم ابن عساكر (٨١٧)، وهشيم ابن بشير في صحيح ابن حبان (٤٩٩٦)، ومحمد بن بشر بن الفرافصة العبدي، ويحيى بن زكريا بن أبي زائدة وأبو الربيع سليمان بن داود العتكي وأبو كامل فضيل ابن حسين الجحدري عند مسلم (١٥٤٢)، وعبد الأعلي بن عبد الأعلي السامي في حديث أبي الفضل الزهري (١/ ٣١٩)، ووكيع بن الجراح بن مليح الرؤاسي في مصنف ابن أبي شيبة (٢٢٥٩٥) جميعًا عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر، قال: «نهى رسول الله ﷺ عن المزابنة»، والمزابنة: بيع ثمر النخل بالتمر كيلًا، وبيع الزبيب بالعنب كيلًا، وعن كل ثمر بخرصه.

قال محمد بن بشر، وابن أبي زائدة، والقطان: (وبيع الزرع بالحنطة كيلا) مكان (وعن كل ثمر بخرصه).

وفسر أبو الربيع، وأبو كامل المزابنة: أن يباع ما في رؤوس النخل بتمر بكيل =

. . . .

= مسمى، إن زاد فلي، وإن نقص فعلي، وفسرها عبد الأعلى بن عبد الأعلى بقوله: بيع الثمرة بخرصها، ولم يذكر حماد بن سلمة، وهشيم، ووكيع التفسير، وزاد حماد: نهى البائع والمبتاع. وزاد هشيم: المحاقلة.

٥- يونس بن يزيد الأيلي:

حدَّث به يونس واختلف عنه فرواه؛ أبو زرعة وهب الله بن راشد في مشكل الآثار (٥٦١٢)، وعبد الله بن وهب عند مسلم (١٥٤٢) جميعًا عن يونس، قال: حدثني نافع، أن عبد الله بن عمر، قال: نهى رسول الله ﷺ عن المزابنة قال: والمزابنة أن يشتري الرجل أو يبيع حائطه بتمر كيلا، أو كرمه بزبيب كيلا، وأن يبيع الزرع كيلا، بشيء من الطعام.

خالفهما أحمد بن شبيب؛ فرواه في جزء حديثي لإسماعيل الصفار (١/ ٢٨٨) عن أبيه، عن يونس، عن ابن شهاب، عن نافع، عن ابن عمر قال: «كان رسول الله ﷺ ينهى عن بيع التمر حتى يبدو صلاحه، وينهى عن المزابنة».

قال الطبراني رحمه الله في الأوسط (٦/ ٢٥٢): لم يروه عن الزهري إلا يونس، ولا عن يونس إلا شبيب بن سعيد، تفرد به أحمد بن شبيب.

٦- إسماعيل بن إبراهيم بن مقسم الأسدي (ابن علية):

يرويه علي بن حجر السعدي، وزهير بن حرب عند مسلم (١٥٤٢) كلاهما عن إسماعيل، بإسناد أيوب ونحو حديثه.

٧- الضحاك بن عثمان:

يرويه محمد بن إسماعيل بن مسلم (ابن أبي فديك) عند مسلم (١٥٤٢) عن نافع، بهذا الإسناد نحو حديثهم.

قال أبو القاسم المؤمل بن أحمد الشيباني في فوائده (١/ ٣٣٥): هذا حديث غريب من حديث الضحاك بن عثمان، عن أبي عبد الله نافع، عن ابن عمر، عال من حديث ابن أبي فديك.

٨- موسى بن عقبة:

رواه حفص بن ميسرة عند مسلم (١٥٤٢)، وابن جريج كما أشار ابن عبد البر رحمه الله في التمهيد (٢/ ٣١٣) كلاهما عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر أن =

. . . .

= النبي ﷺ نهى عن المزابنة، قال عبد الله بن عمر: والمزابنة أن يبيع الرجل ثمر حائطه بتمر كيلًا إن كانت نخلًا، أو زبيبًا إن كانت كرمًا، أو حنطة إن كانت زرعًا. لفظ حديث ابن جريج، لم يسق مسلم رَحِمَهُ اللهُ حديث حفصٍ.
قال ابن عبد البر رَحِمَهُ اللهُ: هذا أبين شيء وأوضحه.
قال رَحِمَهُ اللهُ أيضًا: وأقل أحواله إن لم يكن التفسير مرفوعًا فهو من قول الصاحب، وقد أجمعوا أن من روى شيئًا وعلم مخرجه سلم له في تأويله؛ لأنه أعلم به.
٩- جويرية بن أسماء الضبعي:
أخرجه حنبل بن إسحاق الشيباني في التاسع من فوائد ابن السماك (١/ ٦٥) عن حجاج بن المنهال، حدثنا جويرية بن أسماء، عن نافع، عن ابن عمر: أن النبي ﷺ قال: «**لا تبيعوا الثمرة حتى يبدو صلاحها**» نهى البائع والمبتاع، ونهى عن المحاقلة وعن المزابنة، والمزابنة: أن يبيع أحدكم ثمر حائطه بتمر كيلًا إن كان نخلًا أو طعامًا.
١٠- هشام بن عروة:
يرويه بقية في المؤتلف والمختلف للدارقطني (٢/ ١١٢٢) قال: حدثنا لوذان بن سليمان، حدثني هشام بن عروة عن نافع، عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ نهى عن المزابنة، والمزابنة: أن يباع تمر حائط نخل في رؤوسها بتمر كيلا أو بشيء من الزروع في سنبله أن يباع كيلا حنطة بحنطة، وأن يباع تمر كرم بزبيب كيلا أو شعيرا بشعير أو شيئا من الزروع والثمار، وهو في سنبله كيلا بطعام.
قال ابن عدي رَحِمَهُ اللهُ في الكامل (٧/ ٢٤٠) بعد أن أخرج هذا الحديث مع حديثين آخرين في ترجمة لوذان: وهذه الثلاثة أحاديث عن هشام بن عروة عن نافع لا يرويها عن هشام غير لوذان هذا، وهو مجهول وعن لوذان بقية، ولا أعلم للوذان غير هذه الأحاديث، وهشام بن عروة عن نافع عزيز جدا. وانظر ترجمته في: ميزان الاعتدال (٣/ ٤١٩)، ولسان الميزان (٦/ ٤٣٠)، وقال الأزدي: ضعيف، كذا في الثقات ممن لم يقع في الكتب الستة (٨/ ٩٢).
خالفهم كلهم محمد بن إسحاق؛ فرواه معنعنًا في مصنف ابن أبي شيبة (٢٢٥٩٢)، ومعرفة الصحابة لأبي نعيم (٢٩١٢) عن نافع، عن ابن عمر، عن زيد بن ثابت، =

[٤٨] – حَدِيثُ أبي سعيدٍ: «أَنَّ رَسُول الله ﷺ نهى عَن الْمُزَابَنَة، والمحاقلة، والمزابنة: اشتراء الثَّمر بِالتَّمْرِ[١] فِي رُءوس النّخل، والمحاقلة: كِرَاء الأَرْض»، أخرجه الشَّيْخَانِ، التَّفْسِير من قَول

= «أن النبي ﷺ نهى عن المحاقلة والمزابنة. لم يذكر الطبراني رَحِمَهُ اللهُ في الكبير (٤٧٥٦) المحاقلة رغم أنه أخرج الحديث من طريق عبيد بن غنام عن ابن أبي شيبة.
قال البوصيري رَحِمَهُ اللهُ في زوائد العشرة (٣/ ٣٢٧): هذا إسناد ضعيف؛ لتدليس ابن إسحاق.
قال مقيده – عفا الله عنه: صرح ابن إسحاق رَحِمَهُ اللهُ بالتحديث في جامع المسانيد والسنن لابن كثير (٣٤٢٣)، لكن قال الترمذي رَحِمَهُ اللهُ في السنن (١٣٠٠): هكذا روى محمد ابن إسحاق هذا الحديث، وروى أيوب، وعبيد الله بن عمر، ومالك بن أنس، عن نافع، عن ابن عمر، «أن النبي ﷺ نهى عن المحاقلة، والمزابنة»، وبهذا الإسناد، عن ابن عمر، عن زيد بن ثابت، عن النبي ﷺ أنه «رخص في العرايا» وهذا أصح من حديث محمد بن إسحاق.
أخيرًا: قال مقيدُه – عفا الله عنه –: ظهر من الروايات السابقة أن التفسير قد يكون مرفوعًا وقد يكون موقوفًا، وبذلك قال أهل العلم:
قال ابن الملقن في البدر المنير (٦/ ٥٨٢)، وابن حجر في التلخيص الحبير (٣/ ٧٧): قال الشافعي: وتفسير المحاقلة والمزابنة في الأحاديث يحتمل أن يكون عن النبي ﷺ منصوصًا، ويحتمل أن يكون عن رواية من رواه.
قال الحافظ في النكت على ابن الصلاح (٢/ ٨١٧) في الحديث على النوع الثالث من مراتب الإدراج: وأكثر هذا يقع تفسيرًا لبعض الألفاظ الواقعة في الحديث كما في أحاديث الشغار والمحاقلة والمزابنة.
قال العسقلاني في الفتح (٤/ ٣٨٥): في طريق نافع تفسير المزابنة، وظاهره أنها من المرفوع، وعلى تقدير أن يكون التفسير من الصاحب فهو أعرف بتفسيره من غيره.
وقال أيضًا رَحِمَهُ اللهُ في الفتح (٤/ ٣٨٦): وهذا كله بناء على أن تفسير المزابنة من كلام النبي ﷺ، وعلى تقدير كونه موقوفًا.. إلخ.

(١) في (ب): بالثمر.

[الصحابة][(١)][(٢)].

(١) بياض في (أ)، (ب)، والمثبت من (ج).

(٢) **حديث صحيح أخرجه البخاري ومسلم** من طريق مالك عن عن داود بن الحصين، عن أبي سفيان مولى عبد الله بن أبي أحمد، عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

قال الحَميدي في الجمع بين الصحيحين (٢/ ٤٥٤): ولم يخرجاه إلا من حديث مالك عن داود بن الحصين عن أبي سفيان.

يرويه عن مالك جماعةٌ منهم: عبد الله بن يوسف عند البخاري (٢١٨٦)، وعبد الله بن وهب عند مسلم (١٥٤٦)، وأبو مصعب أحمد بن أبي بكر الزهري في الموطأ (٢٥١٩)، ومحمد بن الحسن الشيباني في الموطأ (٧٨٠)، والشافعي في مسنده (٥٢٨) ترتيب السندي، ومن طريقه أحمد في المسند (١١٠٥٢)، وعبد الرحمن بن مهدي عند أحمد (١١٠٢١)، ويحيى بن يحيى الأندلسي في الموطأ (٢٣١٥)، وقتيبة بن سعيد في مسند الموطأ للجوهري (٣٢٩)، وعبد الله ابن مسلمة القعنبي في السنن الكبير للبيهقي (١٠٦٤٢)، جميعًا عن مالك بن أنس، عن داود بن الحصين، أن أبا سفيان، مولى ابن أبي أحمد، أخبره أنه سمع أبا سعيد الخدري، يقول: «نهى رسول الله ﷺ عن المزابنة، والمحاقلة»، والمزابنة: اشتراء الثمر في رءوس النخل، والمحاقلة: كراء الأرض. كذا رواه ابن وهب، ومحمد بن الحسن الشيباني، وعبد الرحمن بن مهدي، وقتيبة بن سعيد، وقال الشافعي، والقعنبي: استكراء، وزاد أبو مضعب: بالطعام، وزاد الشافعي، ويحيى بن يحيى الأندلسي: بالحنظة، ولم يذكر عبد الله بن يوسف تفسير المحاقلة.

قال الحافظ في التلخيص الحبير (٣/ ٧٧): قال الشافعي: وتفسير المحاقلة والمزابنة في الأحاديث يحتمل أن يكون عن النبي ﷺ منصوصًا، ويحتمل أن يكون من رواية من رواه.

قال ابن عبد البر في التمهيد (٢/ ٣١٣): قد جاء في هذا الحديث مع جودة =

[**٤٩**] – حَدِيث عَائِشَةَ فِي الْهِجْرَةِ: «واستأجر رَسُول الله ﷺ وَأَبُو بكر رجلًا من بني الدِّيلِ هاديًا خِرِّيتًا. . .»، الخريت: الماهر بالهداية، وَقد غمس [يمين حلفٍ][(١)]. . .» الحَدِيث. أخرجه الشَّيْخَانِ.

قوله: «الخريت: الماهر بالهداية» مدرج من قَول الزُّهْرِيّ، قَالَه فِي[(٢)] «فتح الْبَارِي»[(٣)]. [وفيه: السمر وهو الخبط][(٤)].

قوله: وهو الخبط، مدرج من تفسير الزهري أيضًا[(٥)].

= إسناده تفسير المزابنة والمحاقلة، وأقل أحواله إن لم يكن التفسير مرفوعًا فهو من قول أبي سعيد الخدري.

قال الحافظ في الفتح (٤/ ٣٨٥): وفي طريق نافع تفسير المزابنة، وظاهره أنها من المرفوع، ومثله في حديث أبي سعيد.

(١) ما بين المعقوفين سقط من (ب)، و(ج).

(٢) سقطت من (ب).

(٣) **حديث صحيح أخرجه البخاري.**

يرويه ليثُ بن سعد عن عقيل عند البخاري (٢٢٦٤) (٣٩٠٥)، وهشام بن يوسف الصنعاني عند البخاري (٢٢٦٣)، وعبد الرزاق في المصنف (٩٧٤٣)، ومحمد ابن كثير الصنعاني في شرح أصول اعتقاد أهل السنة (١٤٣٢)، ثلاثتهم (هشام، وعبد الرزاق، ومحمد) عن معمر جميعًا (عقيل ومعمر) عن الزهري، عن عروة بن الزبير، عن عائشة رضي الله عنها: «واستأجر النبي ﷺ، وأبو بكر رجلًا من بني الديل، ثم من بني عبد بن عدي هاديا خريتا – الخريت: الماهر بالهداية – . . الحديث.

قال الحافظ في الفتح (٧/ ٢٣٨): قوله: والخريت الماهر بالهداية، هو مدرج في الخبر من كلام الزهري، بيَّنه ابن سعد، ولم يقع ذلك في رواية الأموي عن ابن إسحاق.

(٤) ما بين المعقوفين سقط من (ب).

(٥) قال الحافظ في الفتح (٧/ ٢٣٥): قوله: وهو الخبط، مدرج أيضًا في الخبر، =

وفيه: وهما [الحرتان][١]، مدرج من تفسير الزهري أيضًا[٢].

[وفيه: وعلف أبو بكر][٣]، [قالت: السمر، وهو الخبط.

قوله: وهو الخبط مدرج من تفسير الزهري أيضًا][٤].

[٥٠] - حَدِيثُ أبي هُرَيْرَةَ: «وكلني رَسُول الله ﷺ بِحِفْظ زَكَاة رَمَضَان، فَأَتَانِي آتٍ فَجعل يحثو من الطَّعَام...»، الحَدِيث إِلَى أَن قَالَ: «لن يزَال عَلَيْك من الله حَافظ، وَلَا يقربك شَيْطَان حَتَّى تصبح، وَكَانُوا أحرص شَيْء على الْخَيْر»، فَقَالَ النَّبِي ﷺ: «**أما أَنه قد صدقك وَهُوَ كذوب**»، أخرجه البُخَارِيّ.

وقوله: «وَكَانُوا أحرص شَيْء على الْخَيْر».

قَالَ فِي «فتح الْبَارِي»: كَأَنَّهُ مدرج من كَلَام بعض الروَاة[٥].

= وهو من تفسير الزهري.

(١) بياض في (أ)، وفي (ب)، والمثبت من (ج).

(٢) قال الحافظ في الفتح (٧/ ٢٣٤): قوله: وهما الحرتان، هذا مدرج في الخبر، وهو من تفسير الزهري.

(٣) ما بين المعقوفين سقط من (ج).

(٤) ما بين المعقوفين زيادة من (ب).

(٥) **صحيح أخرجه البخاري.**

قال البخاري (٢٣١١): وقال عثمان بن الهيثم أبو عمرو حدثنا عوف - هو ابن أبي جميلة الأعرابي - عن محمد بن سيرين، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: وكلني رسول الله ﷺ بحفظ زكاة رمضان... الحديث، وفيه: وكانوا أحرص شيء على الخير. وهذا معلق.

قال الحَمِيدي في الجمع بين الصحيحين (٣/ ٢٥٨): أخرجه البخاري تعليقًا. =

[٥١] - حَدِيثُ ابنِ الزبيرِ: «أَن رجلا من الْأَنْصَار خَاصمَ الزبيرَ فِي

= قال الزركشي الشافعي في النكت على ابن الصلاح (٢/٤٨): بل قال ابن العربي أخرجه البخاري مقطوعًا - الأقرب أن تكون منقطعًا؛ لأن الانقطاع وصف للسند، أما المقطوع فوصف للمتن، وهكذا جاءت في الفتح، والله أعلم - وهذا كله مردود فإن عثمان بن الهيثم أحد شيوخ البخاري الذي حدث عنهم في صحيحه وسمع منهم، وقول البخاري في مثله: قال فلان محمول على سماعه منه واتصاله، فإن الله تعالى برأه من التدليس، وليس ذلك بتعليق إنما المعلق ما أسقط البخاري منه شيخه أو أكثر بأن يقول في مثل هذا الحديث: وقال عوف أو قال محمد بن سيرين.

قال الحافظ في التغليق (٣/ ٢٩٥): هذا الحديث قد ذكره في مواضع في كتابه مطولًا ومختصرًا، ولم يصرح في موضع منها بسماعه إياه من عثمان بن الهيثم.

ثم ذكره رَحِمَهُ اللهُ من طريق عبد العزيز بن منيب، وعبد العزيز بن سلام، وإبراهيم بن يعقوب الجوزجاني، وهلال بن بشر الصواف، ومحمد بن غالب الذي يقال له: تمتام.

قال رَحِمَهُ اللهُ في الفتح (٤/٤٨٨): وأقربهم لأن يكون البخاري أخذه عنه إن كان ما سمعه من ابن الهيثم: هلال بن بشر؛ فإنه من شيوخه أخرج عنه في جزء القراءة خلف الإمام.

قال العسقلاني في الشرح (٤/٤٨٧): قوله: وقال عثمان بن الهيثم هكذا أورد البخاري هذا الحديث هنا ولم يصرح فيه بالتحديث، وزعم ابن العربي أنه منقطع، وأعاده كذلك في صفة إبليس وفي فضائل القرآن لكن باختصار، وقد وصله النسائي، والإسماعيلي، وأبو نعيم من طرق إلى عثمان المذكور.

وأخرجه النسائي رَحِمَهُ اللهُ في الكبرى من وجه آخر عن أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، إذ قال (١٠٧٢٨): أخبرنا أحمد بن محمد بن عبيد الله، قال: حدثنا شعيب بن حرب، قال: حدثنا إسماعيل بن مسلم، عن أبي المتوكل الناجي، عن أبي هريرة، أنه كان على تمر الصدقة، فوجد أثر كف . . . الحديث، وليس فيه: وكانوا أحرص شيء على الخير. وهذا إسناد حسن.

قال الحافظ رَحِمَهُ اللهُ في الفتح (٤/ ٤٨٩): قوله: وكانوا؛ أي: الصحابة أحرص شيء على الخير، يحتمل أن يكون هذا الكلام مدرجًا من كلام بعض رواته.

شراج الْحرَّةِ. . .» الحَدِيث إِلَى أَن قَالَ: «فَأمره بِالْمَعْرُوفِ واستوعى(١) لَهُ حَقه»، أخرجه البُخَارِيّ.

قَالَ فِي «فتح الْبَارِي»: كَأنَّ هَذَا الْكَلَام من قَول الزُّهْرِيّ؛ فَإِنَّهُ(٢) كَانَت عَادَته أَن يصل(٣) بِالْحَدِيثِ مَا هُوَ من كَلَامه مَا يظْهر لَهُ من معنى الشَّرْح وَالِاحْتِمَال(٤).

---

(١) في (ب): استرعى، وفي (ج): استوفى.

(٢) في (ب) زاد بعدها : إن.

(٣) [(ب)/ ٦/ ب].

(٤) **صحيح أخرجه البخاري ومسلم.**

قال البغوي في شرح السنة (٨/ ٢٨٤): هذا حديث متفق على صحته.

قال أبو موسى محمد بن عمر الأصبهاني في اللطائف (١/ ٤٤٨): هذا حديث صحيح باتفاق الأئمة.

يرويه الزهري رَحِمَهُ اللَّهُ واختلف عنه في سنده ومتنه.

أما الخلاف في السند فعلى ثلاثة أوجه:

الأول: رواه معمر، وشعيب بن أبي حمزة، وابن جريج جميعًا عن الزهري، عن عروة، بالقصة مرسلًا، لم يذكروا فيه عبد الله بن الزبير، تابعهم: محمد بن أبي عتيق، وعمر بن سعيد، وكذلك قال شبيب بن سعيد عن يونس، وتابعه أحمد بن صالح وحرملة، عن ابن وهب عن يونس. ذكر ذلك الدارقطني رَحِمَهُ اللَّهُ في العلل (٤/ ٢٢٨).

قال الدارقطني رَحِمَهُ اللَّهُ: وهو المحفوظ عن الزهري، والله أعلم.

الثاني: خالفهم ليث بن سعد من رواية الجماعة عنه؛ فرواه عن الزهري، عن عروة، عن عبد الله بن الزبير أن رجلًا خاصم الزبير عند النبي ﷺ، جعلوه من مسند عبد الله بن الزبير رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا. =

. . . .

= صحح البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ الوجهين السابقين؛ إذ أخرجهما في الصحيح؛ قال الحافظ في الفتح (٥/ ٣٥): وإنما صححه البخاري مع هذا الاختلاف؛ اعتمادًا على صحة سماع عروة من أبيه، وعلى صحة سماع عبد الله بن الزبير من النبي ﷺ، فكيفما دار فهو على ثقة، ثم الحديث ورد في شيء يتعلق بالزبير فداعية ولده متوفرة على ضبطه.

قال مقيده – عفا الله عنه –: ربما سمعه عروة من أبيه أو من أمه وأخيه أو منهم جميعًا، فكان يحدث به تارة مرسلًا وتارة مسندًا عن أخيه عبد الله.

وربما شهد عبد الله بن الزبير القصة، وربما حدثه بها أبوه أو أمه أو كلاهما، والله أعلم.

الثالث: خالفهم محمد بن عبد الله بن مسلم (ابن أخي الزهري)؛ فرواه عن عمه عن عروة عن عبد الله بن الزبير، عن أبيه، جعله من مسند الزبير رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

قال مقيده – عفا الله عنه –: فيه أبو نعيم ضرار بن صرد رَحِمَهُ اللَّهُ وهو متروك.

وكذلك قال ابن وهب عن يونس بن يزيد، والليث بن سعد، عن الزهري، عن عروة، عن عبد الله بن الزبير عن أبيه.

وأما الخلاف في المتن: ففي روايتي معمر، وشعيب بن أبي حمزة، وابن جريج زيادة ليست في باقي الروايات وهي: «واستوعى رسول الله ﷺ للزبير حقه في صريح الحكم حين أحفظه الأنصاري، وكان أشار عليهما قبل ذلك بأمر كان له فيه سعة».

قال الخطابي: هذه الزيادة يشبه أن تكون من كلام الزهري، وكانت عادته أن يصل بالحديث من كلامه ما يظهر له من معنى الشرح والبيان.

تعقبه الحافظ (٥/ ٣٨): لكن الأصل في الحديث أن يكون حكمه كله واحدًا حتى يرد ما يبين ذلك، ولا يثبت الإدراج بالاحتمال.

وزاد ابن جريج رَحِمَهُ اللَّهُ أيضًا في حديثه: «فقدرت الأنصار ذلك فكان إلى الكعبين»، لم يقل ذلك غيرُه.

وبيان ذلك:

أولًا: من رواه عن الزهري، عن عروة، مرسلًا لم يذكروا فيه عبد الله:

قال البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ في علل الترمذي (١/ ٢٠٩): رواه شعيب وغيره عن الزهري، عن عروة، مرسلًا. =

. . . .

= **قال مقيده – عفا الله عنه –:** وصورته صورة الإرسال، وهو متصل في المعنى؛ لأن عروة سمع أباه على الراجح، واتفقوا على سماعه من أخيه، والله أعلم.

١– معمر بن راشد:

يرويه عبد الله بن المبارك عند البخاري (٢٣٦١)، والبيهقي في السنن الكبير (٢٠٢٨٧)، ومحمد بن جعفر غندر عند البخاري (٤٥٨٥)، وعبد الرزاق بن همام الصنعاني في تعظيم قدر الصلاة (٧٠٥)، جميعًا عن معمر، عن الزهري، عن عروة، قال: خاصم الزبير رجلٌ من الأنصار . . . الحديث، وفيه: «واستوعى النبي ﷺ للزبير حقه في صريح الحكم حين أحفظه الأنصاري، كان أشار عليهما بأمر لهما فيه سعة»، غير أن البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ اختصر حديث ابن المبارك فلم يذكر هذا الحرف. قال البيهقي في السنن الكبير (٦/ ٢٥٤): رواه البخاري في الصحيح عن عبدان عن ابن المبارك مختصرًا.

زاد عبد الرزاق أيضًا: قال معمر: وسمعت غير الزهري يقول: نظر في قول النبي ﷺ: «حتى يرجع الماء إلى الجدر» فكان ذلك إلى الكعبين.

٢– عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج:

يرويه مخلد بن يزيد الحراني عند البخاري (٢٣٦٢) عن ابن جريج بإسناد معمر ونحو حديثه، غير أنه زاد فيه: فقدرت الأنصار ذلك فكان إلى الكعبين.

٣– شعيب بن أبي حمزة:

يرويه أبو اليمان الحكم بن نافع الحمصي عند البخاري (٢٧٠٨) عن شعيب بإسناد معمر وابن جريج ونحو حديثهما.

قال البيهقي في معرفة السنن والآثار (١/ ١٠٦): وفي رواية معمر، وشعيب بن أبي حمزة، عن الزهري، عن عروة أنه قال: واستوعى رسول الله ﷺ للزبير حقه في صريح الحكم حين أحفظه الأنصاري، وكان أشار عليهما قبل ذلك بأمر كان له فيه سعة.

قال مقيده – عفا الله عنه –: وفي رواية ابن جريج أيضًا هذا الحرف.

٤– عبد الرحمن بن إسحاق المدني:

يرويه إسماعيل بن إبراهيم بن مقسم (ابن علية) في الخراج ليحيى بن آدم (٣٣٧) =

. . . .

= عن عبد الرحمن بن إسحاق المدني بإسناد معمر وابن جريج وشعيب، ونحو حديثهم، إلا أنه لم يذكر: فاستوعى له حقه.
وعبد الرحمن بن إسحاق رَحِمَهُ اللَّهُ ليس ممن يُعتمد على حفظه، وإن كان ممن يُحتمل في بعض، كذا قال البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ. انظر: ميزان الاعتدال (٢/ ٥٤٧).
ثانيًا: من رواه عن الزهري عن عروة عن عبد الله بن الزبير:
١- الجماعة عن ليث بن سعد:
حدَّث به ليثُ بنُ سعد رَحِمَهُ اللَّهُ واختلف عنه؛ فرواه عبد الله بن يوسف عند البخاري (٢٣٥٩)، ومحمد بن رمح بن المهاجر المصري، وأبو رجاء قتيبة بن سعيد البلخي عند مسلم (٢٣٥٧)، وأبو الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي في سنن أبي داود (٣٦٣٧)، وأبو النضر هاشم بن القاسم عند أحمد (١٦١١٦)، وأبو صالح عبد الله ابن صالح كاتب الليث عند الطحاوي في مشكل الآثار (٦٣٣)، وأبو زكرياء يحيى بن إسحاق السيلحيني في الإيمان لابن منده (١/ ٤٠٦)، وبشر بن عمر الزهراني في السنن الصغير للبيهقي (٢٢٠٨)، ويحيى بن عبد الله بكير المصري في السنن الكبير للبيهقي (٢٠٢٨٦)، وأبو خالد يزيد بن خالد الرملي في اللطائف من علوم المعارف (١/ ٤٤٨)، جميعًا عن الليث، قال: حدثني ابن شهاب، عن عروة، عن عبد الله بن الزبير رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أنه حدثه: أن رجلًا من الأنصار خاصم الزبير، لم يقل أحدٌ منهم: فاستوعى له حقه.
وقال أبو خالد الرملي: إن حميدًا رجل من الأنصار، فسمى الأنصاري خصم الزبير حميدًا.
قال الحافظ في الفتح (٥/ ٣٥): هذا هو المشهور من رواية الليث بن سعد عن ابن شهاب.
خالفهم عبدُ الله بنُ وهب سندًا ومتنًا، فرواه عند النسائي في المجتبى (٥٤٠٧)، قال: أخبرني يونس بن يزيد، والليث بن سعد، عن ابن شهاب، أن عروة بن الزبير، حدثه، أن عبد الله بن الزبير حدثه، عن الزبير بن العوام، أنه خاصم رجلًا من الأنصار... الحديث.
زاد فيه: فاستوفى رسول الله ﷺ للزبير حقه، وكان رسول الله ﷺ قبل ذلك أشار =

[**٥٢**]- حَدِيثُ عَائِشَةَ: «إِنَّ الْمَلَائِكَة تنزلُ فِي الْعَنَانِ، وَهُوَ: السَّحَابُ، فَتذكر الْأَمر[1] قُضي فِي السَّمَاء. . .» الحَدِيث، أخرجه الشَّيْخَانِ.

قوله: «وَهُوَ السَّحَاب» مدرج، قَالَه فِي «فتح الْبَارِي»[2].

= على الزبير برأي فيه السعة له وللأنصاري، فلما أحفظ رسول الله ﷺ الأنصاري استوفى للزبير حقه في صريح الحكم.

قال الحافظ في الفتح (٥/ ٣٥): لم يخرجها من أصحاب الكتب الستة إلا النسائي، وأشار إليها الترمذي خاصة.

قال البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ في علل الترمذي (١/ ٢٠٩): كأن حديث يونس عن الزهري مدرج، وكل شيء عن ابن وهب مدرج فليس بصحيح.

قال أبو حاتم الرازي رَحِمَهُ اللَّهُ في العلل (٣/ ٦٨٢): أخطأ ابن وهب في هذا الحديث؛ الليث لا يقول: عن الزبير.

قال النسائي رَحِمَهُ اللَّهُ في السنن الكبرى (٥/ ٤١٢): خالفه قتيبة بن سعيد، يعني: لم يذكر الزبير.

قال الحافظ في الفتح (٥/ ٣٥): وكأن ابن وهب حمل رواية الليث على رواية يونس، وإلا فرواية الليث ليس فيها ذكر الزبير كرواية عبدِ الله بنِ وهب عن الليثِ، ورواه أبو نعيم ضرار بن صرد في مستدرك الحاكم (٥٥٦٥) عن عبد العزيز بنُ محمد الدراوردي عن محمد بن عبد الله بن مسلم الزهري (ابن أخي ابن شهاب) بإسناد ليث من رواية ابن وهب ونحو حديثه وفيه أيضًا: فاستوعب رسول الله ﷺ للزبير حقه، فقال الزبير: إني لأحسب. . . إلخ.

قال الحاكم في المستدرك (٣/ ٤١٠): هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه، فإني لا أعلم أحدا أقام هذا الإسناد، عن الزهري يذكر عبد الله بن الزبير، عن أخيه وهو عنه ضيق.

وأبو نعيم ضرار رَحِمَهُ اللَّهُ كذبه ابن معين، وقال البخاري وغيره: متروك. انظر: ميزان الاعتدال (٢/ ٣٢٧).

(١) سقطت من (ب).

(٢) **صحيح:** أخرجه البخاري (٣٢١٠): قال رَحِمَهُ اللَّهُ: حدثنا محمد (ربما يكون =

. . . .

= ابن يحيى الذهلي أو ابن سلام البيكندي)، حدثنا ابن أبي مريم (سعيد بن الحكم)، أخبرنا الليث، حدثنا ابن أبي جعفر (عبيد الله)، عن محمد بن عبد الرحمن (ابن نوفل أبو الأسود يتيم عروة)، عن عروة بن الزبير، عن عائشة رضي الله عنها، زوج النبي ﷺ، أنها سمعت رسول الله ﷺ، يقول: «**إن الملائكة تنزل في العنان: وهو السحاب، فتذكر الأمر قضي في السماء، فتسترق الشياطين السمع فتسمعه، فتوحيه إلى الكهان، فيكذبون معها مائة كذبة من عند أنفسهم**».

تابع ابنَ أبي جعفر ابنُ لهيعة في جامع ابن وهب (١/ ٧٧٠).

وأخرجه البخاري رحمه الله معلقًا (٣٢٨٨): قال: وقال الليث: حدثني خالد بن يزيد، عن سعيد بن أبي هلال، أن أبا الأسود أخبره، عن عروة، عن عائشة رضي الله عنها، عن النبي ﷺ، قال: «**الملائكة تتحدث في العنان - والعنان: الغمام - بالأمر يكون في الأرض، فتسمع الشياطين الكلمة، فتقرها في أذن الكاهن كما تقر القارورة، فيزيدون معها مائة كذبة**».

ووصله الطبراني رحمه الله في المعجم الأوسط (٨٨٠٣)، ومن طريقه الحافظ في التغليق (٣/ ٥١٣) قال الطبراني: حدثنا مطلب (ابن شعيب)، حدثنا عبد الله (ابن صالح كاتب الليث)، حدثني الليث، بإسناده ومثل حديثه.

قال الطبراني رحمه الله: لم يرو هذا الحديث عن أبي الأسود إلا سعيد بن أبي هلال، ولا عن سعيد إلا خالد، تفرد به: الليث.

قال الحافظ في التغليق (٣/ ٥١٤): قال أبو نعيم: ذكره البخاري عن الليث بلا رواية، ويُقال: إنه سمعه من عبد الله بن صالح.

وقد اتفق البخاري (٥٧٦٢) ومسلم (٢٢٢٨) رحمهما الله على إخراجه بسياقة مختلفة من طريق الزهري، عن يحيى بن عروة، عن أبيه، عن عائشة قالت: سأل أناس رسول الله ﷺ عن الكهان؟ فقال لهم رسول الله ﷺ: «**ليسوا بشيء**»، قالوا: يا رسول الله فإنهم يحدثون أحيانًا الشيء يكون حقًّا، قال رسول الله ﷺ: «**تلك الكلمة من الجن يخطفها الجني، فيقرها في أذن وليه قر الدجاجة، فيخلطون فيها أكثر من مائة كذبة**».

ليس فيه العنان ولا تفسيره.

قال الحافظ في الفتح (٦/ ٣٠٩): وقوله: وهو السحاب، من تفسير بعض الرواة أدرجه في الخبر.

[**٥٣**] – حَدِيثُ [ابْنِ عمرَ][(١)]: «إنَّ رَسُولَ الله ﷺ نهى عَن ذَوَاتِ الْبيُوتِ، وَهِي: العوامر»، أخرجه البُخَارِيّ.

قوله: «وَهِي العوامر»[(٢)] مدرج من قَول الزُّهْرِيّ، قَالَه فِي «فتح الْبَارِي»[(٣)].

---

(١) ما بين المعقوفين سقط من (ب).

(٢) [(أ)/ ٥/ أ].

(٣) **صحيح:** أخرجه البخاري ومسلم. جعله المصنف رَحِمَهُ اللهُ من مسند ابن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا خلاف المحفوظ؛ قال الدارقطني رَحِمَهُ اللهُ في العلل (١٢/ ٣٠٧): وأما آخر الحديث في النهي عن قتل الجنان، فإنما رواه ابن عمر، عن أبي لبابة، وأما قصة الطفيتين، والأبتر، فإنه محفوظ، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ.

يرويه سالم، ونافع، وابن أبي مليكة جميعًا عن ابن عمر، واختُلف فيه عن سالم ونافع:

أما الخلاف على سالم: فرواه عاصم بن محمد العمري، عن أخويه: زيد وعمر ابني محمد بن زيد بن عبد الله بن عمر، عن سالم، ونافع، عن ابن عمر، قال: نهي عن قتل الجنان التي تكون في البيوت، إلا ذا الطفيتين والأبتر؛ فإنهما يخطفان البصر، ويقتلان أولاد الجمال في البطون، قال ابن عمر: من تركهما فليس منا.

جعل النهي عن قتل الجنان من مسند ابن عمر سمعه من النبي ﷺ.

قال الدارقطني رَحِمَهُ اللهُ في العلل (١٢/ ٢٩٨): وفي لفظ هذا الحديث وهم، وهو قوله: عن ابن عمر: النهي عن قتل الجنان؛ فإن ابن عمر يروي هذا، عن أبي لبابة، عن النبي ﷺ، وأما قتل ذي الطفيتين، والأبتر، فهو مما سمعه ابن عمر من النبي ﷺ.

خالفهما الزهريُّ رَحِمَهُ اللهُ من رواية أصحابه الأثبات عنه؛ فرواه عن سالم، عن ابن عمر، وبيَّنه، وفصل قوله في النهي عن قتل الجنان، فجعله، عن أبي لبابة، أو =

. . . .

= عن زيد بن الخطاب، عن النبي ﷺ.
واختُلف عن الزهري أيضًا في سند ومتن هذا الحديث:
أما الخلاف في سنده؛ فرواه عبد الرزاق، عن معمر: (فرآني أبو لبابة، أو زيد بن الخطاب) هكذا على الشك، وتابعه يونس، وابن عيينة، وإسحاق الكلبي، والزبيدي.
خالفهم صالح، وابن أبي حفصة، وابن مجمع، وزمعة بن صالح، وابن أخي الزهري، وشعيب بن أبي حمزة، فقالوا جميعًا: عن الزهري، عن سالم، عن ابن عمر: (رآني أبو لبابة، وزيد بن الخطاب) دون شك.
خالفهم جميعًا جعفر بن برقان فذكر زيدًا وحده.
وأما الخلاف في متنه؛ فرواه شعيب بن أبي حمزة، وابن أخي الزهري، ومعمر من رواية هشام بن يوسف الصنعاني عنه بذكر تفسير ذوات البيوت مدرجًا.
ورواه سفيان بن عيينة، والزبيدي، وصالح بن كيسان، وابن مجمع جميعًا عن الزهري دون تفسير.
ورواه عبد الرزاق بن همام الصنعاني عن معمر مفصلًا مبيِّنًا أن الزيادة من قول الزهري رَحِمَهُ اللَّهُ.
وخالفهم جميعًا جعفر بن برقان فقلب المتن وجعل التفسير مرفوعًا، والمرفوع من كلام الزهري، وفسره بكلام النبي ﷺ.
واختصره زمعة بن صالح.
وأما الخلاف على نافع؛ فرواه محمد بن إسحاق، وجويرية بن أسماء الضبعي، ومالك من رواية ابن وهب عنه، وعبيد الله بن عمر العمري من رواية (محمد بن إبراهيم بن دينار، وسليمان بن بلال وأبو ضمرة وعبد الأعلى بن عبد الأعلى) عنه، وليث بن سعد من وراية (القعنبي وأبي صالح) عنه جميعًا عن نافع، عن ابن عمر، عن أبي لبابة «أن رسول الله ﷺ نهى عن قتل الجنان التي في البيوت»، جعلوا النهيَّ عن قتل الجنان من مسند أبي لبابة، أخبر به ابنَ عمر رضي الله عنهما، وليس في حديثهم أن نافعًا سمعه من أبي لبابة مع ابن عمر رضي الله عنهما، وفي حديث بعضهم قصة.
خالفهم إسحاق بن وهب؛ فرواه عن نافع، عن ابن عمر، عن أبي أمامة. ذكره =

. . . .

= أبو نعيم في الحلية (٢/ ١٠٧٤).

ورواه يحيى وعبد ربه بني سعيد بن قيس الأنصاري، وجرير بن حازم، وعمر بن نافع، ومالك من رواية (القعنبي، ويحيى بن يحيى الأندلسي) عنه، وعبيد الله بن عمر العمري من وراية (القطان، وعبد الله بن نمير، ومحمد بن عبيد، ومحمد بن المثنى) عنه، وليث بن سعد من رواية (محمد بن رمح، وقتيبة بن سعيد) عنه، أيوب ابن أبي تميمة السختياني من رواية (حماد بن زيد، وهشام بن حسان) عنه، وأسامة ابن زيد الليثي جميعًا عن نافع، أنه سمع أبا لبابة، يخبر ابن عمر: «أن رسول الله ﷺ نهى عن قتل الحيات»، فاتفقوا مع الفريق السابق في جعل النهي عن قتل الجنان من مسند أبي لبابة أخبر به ابن عمر رضي الله عنهما، خالفوهم فقط في إثبات سماع نافع أبا لبابة يحدث ابن عمر رضي الله عنهما.

خالفهم عبيد الله بن عمر العمري من رواية (الثوري، ويحيى بن سليم) عنه، وأيوب ابن أبي تميمة السختياني من رواية معمر عنه؛ فروياه عن نافع عن ابن عمر قال: نَهى رسول الله ﷺ عن قتل الجِنَّانِ، فجعلوا النهي من مسند ابن عمر رضي الله عنهما، لم يذكرا فيه أبا لبابة.

قال الدارقطني رحمه الله (١٢/ ٢٩٩): والصحيح قول من قال: عن أبي لبابة.

بيان ذلك:

أولًا: الخلاف على الزهري:

من قال فيه أبو لبابة أو زيد على الشك:

قال البخاري رحمه الله في الصحيح (٣٢٩٨): وقال عبد الرزاق، عن معمر، فرآني أبو لبابة، أو زيد بن الخطاب، وتابعه يونس، وابن عيينة، وإسحاق الكلبي، والزبيدي:

١- معمر:

حدَّث به معمر واختلف عنه؛ فرواه عبد الرزاق بن همام الصنعاني في جامع معمر (١٩٦١٦)، وصحيح مسلم (٢٢٣٣) ومسند أحمد (١٥٧٤٨)، عن معمر، عن الزهري، عن سالم، عن ابن عمر، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**اقتلوا الحيات، واقتلوا ذا الطفيتين، والأبتر، فإنهما يسقطان الحبل، ويطمسان البصر**»، قال ابن عمر: فرآني أبو لبابة، أو زيد بن الخطاب، وأنا أطارد حية؛ لأقتلها فنهاني، فقلت: إن =

. . . .

= رسول الله ﷺ قد أمر بقتلهن، قال: إنه قد «نهى بعد ذلك عن قتل ذوات البيوت».
قال الزهري: «وهن العوامر».
خالفه لفظًا هشام بن يوسف الصنعاني؛ فرواه عند البخاري (٣٢٩٧) بإسناد عبد الرزاق ونحو حديثه، غير أنه أدرج تفسير ذوات البيوت في الحديث، وقال: فناداني أبو لبابة، لم يذكر زيدًا.

٢- يونس بن يزيد الأيلي:

يرويه عبد الله بن وهب عند مسلم (٢٢٣٣)، عن يونس بإسنا معمر ونحو حديثه، إلا أنه لم يقل: «ذا الطفيتين والأبتر».

٣- ابن عيينة:

يرويه الحميدي (٦٣٢)، وأحمد (٤٥٥٧)، وعمرو بن محمد بن بكير الناقد عند مسلم (٢٢٣٣)، وعبد الغني بن أبي عقيلة في مشكل الآثار (٢٩٣٠)، والحسن بن محمد الزعفراني في الآداب للبيهقي (٣٦١)، وسريج بن يونس في صحيح ابن حبان (٥٦٤٥)، ومسدد في سنن أبي داود (٥٢٥٢)، جميعًا عن سفيان، بإسناد معمر ونحو حديثه.

قال الحميدي: قال سفيان: كان الزهري أبدًا يقول فيه: زيد، أو أبو لبابة.
لم يذكر سفيان رَحِمَهُ اللَّهُ في حديثه تفسير ذوات البيوت.

٤- محمد بن الوليد الزبيدي:

حدَّث به محمد بن حرب عند مسلم (٢٢٣٣) عن الزبيدي، بإسناد معمر وابن عيينة ونحو حديثهما، وزاد فيه: سمعت رسول الله ﷺ يأمر بقتل الكلاب- «اقتلوا الكلاب» -، قال الزهري: «ونرى ذلك من سُمَّيهما، والله أعلم».
وليس فيه تفسيرٌ كحديث ابن عيينة.

من قال فيه أبو لبابة أو زيد دون شك:

قال الإمام البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ (٣٢٩٩): وقال صالح، وابن أبي حفصة، وابن مجمع، عن الزهري، عن سالم، عن ابن عمر: رآني أبو لبابة، وزيد بن الخطاب.
قال أبو نعيم رَحِمَهُ اللَّهُ في الحلية (١/٣٦٧): رواه إبراهيم بن سعد، وإبراهيم بن إسماعيل بن مجمع، وزمعة بن صالح، عن الزهري، عن أبي لبابة، وزيد =

. . . .

= بلا شك.

١- صالح بن كيسان:

يرويه إبراهيم بن سعد الزهري في صحيحي مسلم (٢٢٣٣)، وابن حبان (٥٦٤٣)، عن صالح بإسناد معمر وابن عيينة ونحو حديثهما، غير أنه لم يذكر تفسيرًا، وقال: أبو لبابة وزيد.

قال مسلم رَحِمَهُ اللَّهُ (٤/ ١٧٥٣): غير أن صالحًا، قال: حتى رآني أبو لبابة بن عبد المنذر، وزيد بن الخطاب.

٢- إبراهيم بن إسماعيل بن مجمع:

يرويه عبد العزيز بن أبي حازم في الآحاد والمثاني (٣٠٤)، وحاتم بن إسماعيل في المعجم الكبير للطبراني (٤٤٩٩)، وعبد العزيز بن محمد الدراوردي في معرفة الصحابة (١٢٠٥)، جميعًا عن ابن مجمع، بإسناد ابن عيينة ونحو حديثه.

اقتصر حديث حاتم على الأمر بقتل الحيات من مسند ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا لم يزد على ذلك، فلم يذكر قصة أبي لبابة وزيدٍ.

قال ابن أبي حازم والدراوردي عن ابن مجمع: زيد بن الخطاب، وأبو لبابة، ولم يذكرا عن ابن مجمع تفسيرًا.

قال أبو نعيم في الحلية (٣/ ١١٤٢): لفظ ابن مجمع ووافقه عليه ابن أخي الزهري، وصالح بن أبي الأخضر، وزمعة بن صالح، فأما معمر وطبقته من الأثبات من أصحاب الزهري فرووه على الشك، فقالوا: رآني أبو لبابة، أو زيد بن الخطاب.

٣- محمد بن عبد الله بن مسلم (ابن أخي الزهري):

رواه عبد العزيز بن محمد الدراوردي في مشكل الآثار (٢٩٣١) عن محمد بن عبد الله بن مسلم (ابن أخي الزهري) بإسناد معمر وابن عيينة ونحو حديثهما، غير أنه قال: يريد عوامر البيوت، فأدرج التفسير في الخبر، وقال أيضًا: أبو لبابة وزيد.

٤- زمعة بن صالح:

يرويه أبو علي عبيد الله بن عبد المجيد الحنفي في المعجم الكبير للطبراني (٤٦٤٦) عن زمعة بن صالح، عن الزهري، عن سالم، عن ابن عمر، عن أبي لبابة بن عبد المنذر، وزيد بن الخطاب، «أن النبي ﷺ نهى عن قتل الجنان»، مختصرًا. =

. . . .

= **٥- شعيب بن أبي حمزة:**

يرويه بشر بن شعيب عن أبيه في مسند الشاميين (٣١٥٩) بإسناد ابن أخي الزهري ومثل حديثه، ذكر فيه التفسير مدرجًا، وقال: أبو لبابة وزيد.

خالفهم سندًا ومتنًا:

١- جعفر بن برقان:

رواه فياض بن محمد الرقي في معجم الصحابة لابن قانع (١/ ٢٢٦) عن جعفر بن برقان، عن الزهري، عن سالم، عن ابن عمر، عن زيد بن الخطاب، أن رسول الله ﷺ «نهى عن قتل العوامر، ذوات البيوت»، فجعله من مسند زيدٍ قولًا واحدًا، وجعل كلام الزهري كلامًا للنبي ﷺ، وفسر كلام الزهري بكلام النبي ﷺ.

قال الطبراني رَحِمَهُ اللَّهُ في الأوسط (٦٨٦): لم يرو هذا الحديث عن جعفر إلا فياض.

ثانيًا: الخلاف على نافع:

من وراه عن نافع سمع أبا لبابة يحدث ابن عمر:

١- عبيد الله بن عمر العمري عن نافع:

حدَّث به عبيد الله رَحِمَهُ اللَّهُ واختلف عنه؛ فرواه يحيى بن سعيد القطان عند أحمد (١٥٥٤٦)، وعبد الله بن نمير في مسند ابن أبي شيبة (٨١٣) ومن طريقه ابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني (١٩٠٢)، ومحمد بن عبيد عند أحمد (١٥٧٥٢)، وأبو موسى محمد بن المثنى الزمن عند مسلم (٢٢٣٣)، جميعًا عن عبيد الله بن عمر العمري عن نافع، أنه سمع أبا لبابة، يخبر ابن عمر: «أن رسول الله ﷺ نهى عن قتل الحيات»، لفظ القطان.

قال محمد بن عبيد وابن المثنى: الجنان، وزاد ابن عبيد: التي تكون في البيوت، قال عبد الله بن نمير: الحيات التي في البيوت.

خالفهم محمد بن إبراهيم بن دينار في المعجم الأوسط (٣٨٩٠)، وسليمان بن بلال من رواية يحيى بن عبد الحميد الحماني عنه في المعجم الكبير للطبراني (٤٥٠٤)، وأبو ضمرة أنس بن عياض بن ضمرة في مسلم (٢٢٣٣)، وعبد الأعلى بن عبد الأعلى السامي في تاريخ أصبهان (٢/ ٢٣٨)؛ فرووه جميعًا عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر، عن أبي لبابة بن عبد المنذر: «أن رسول الله ﷺ نهى عن =

. . . .

= قتل الجنان التي في البيوت»، زادوا في الإسناد ابن عمر، ليس فيه سماع نافع من أبي لبابة هذا الخبر، ليس في حديث عبيد الله العمري تفسير.

٢- عمر بن نافع:

يرويه إسماعيل بن جعفر عند مسلم (٢٢٣٣) عن عمر بن نافع، عن أبيه، قال: كان عبد الله بن عمر يومًا عند هدم له، فرأى وبيص جان، فقال: اتبعوا هذا الجان فاقتلوه، قال أبو لبابة الأنصاري: إني سمعت رسول الله ﷺ «نهى عن قتل الجنان التي تكون في البيوت، إلا الأبتر وذا الطفيتين؛ فإنهما اللذان يخطفان البصر، ويتتبعان ما في بطون النساء»، ليس فيه تفسير.

٣- جرير بن حازم:

رواه عفان بن مسلم الصفار عند أحمد (١٥٥٤٧)، ويونس بن محمد في شرح مشكل الآثار (٢٩٣٢)، وأبو غسان مالك بن إسماعيل النهدي (٣٣١٢)، وأبو النعمان محمد بن الفضل السدوسي عارم (٤٠١٦) كلاهما عند البخاري، وشيبان بن فروخ عند مسلم (٢٢٣٣)، جميعًا عن جرير بن حازم، بإسناد عبيد الله العمري وعمر بن نافع ونحو حديثهما، زاد يونس بن محمد وعارم ومالك بن إسماعيل وشيبان: فأمسك عنها.

قال شيبان: حتى حدثنا. صريح أن نافعًا سمعه مع ابن عمر من أبي لبابة. وقال الآخرون: حتى حدثه.

٤- أيوب بن أبي تميمة السختياني:

حدَّث به أيوب واختُلف عنه؛ فرواه حماد بن زيد مشكل الآثار (٢٩٣٣) عن أيوب، عن نافع، ثم ذكر مثل حديث جرير بن حازم.

وكذلك رواه محمدُ بنُ بكر البرسانيُّ في المعجم الأوسط (٤٥٠٨) عن هشام بن حسان، عن أيوب، عن نافع، أن ابن عمر رضي الله عنهما كان يقتل الجنان كلها التي في البيوت حتى أخبره أبو لبابة بن عبد المنذر «أن رسول الله ﷺ نهى عن قتل الجنان التي في البيوت»، فتركها بعد وكان يقتل ما سوى ذلك.

خالفه هشامُ بنُ حسان من رواية جعفر بن سليمان الضبعي عنه في المعجم الأوسط للطبراني (٧٦٠١)؛ فرواه عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر، أنه كان يأمر =

. . . .

= بقتل الحيات كلها، حتى أخبره أبو لبابة بن عبد المنذر، أن النبي ﷺ نهى عن قتل الحيات التي تكون في البيوت، وحدث أن النبي ﷺ ذهب يستلم الحجر، فلدغته عقرب، فقال: «ما لك، لعنك الله؟ لو كنت تاركة أحدًا لتركت النبي ﷺ».

قال الطبراني رَحِمَهُ اللَّهُ: لم يرو هذا الحديث عن هشام إلا جعفر، ولا عن جعفر إلا بكير، تفرد به: العباس، ولا يروى آخر الحديث عن أبي لبابة إلا بهذا الإسناد.

قال البخاري في حق جعفر بن سليمان: يخالف فى بعض حديثه. تهذيب التهذيب (٢/ ٩٧).

٥- عبد ربه بن سعيد بن قيس الأنصاري:

رواه شعبة في مسند ابن الجعد (١٥٨٠) عن عبد ربه بن سعيد بن قيس الأنصاري بإسنادهم ونحو حديثهم.

٦- أسامة بن زيد الليثي:

يرويه عبد الله بن وهب عند مسلم (٢٢٣٣)، وشرح مشكل الآثار (٢٩٣٥) عن أسامة ابن زيد الليثي بإسنادهم ونحو حديثهم، غير أنه زاد قول نافع: رأيتها بعد ذلك في بيته.

٧- يحيى بن سعيد بن قيس الأنصاري:

رواه أبو ضمرة أنس بن عياض بن ضمرة في شرح مشكل الآثار (٢٩٣٧)، وعبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي في مسلم (٢٢٣٣)، جميعًا عن يحيى بن سعيد بإسنادهم ونحو حديثهم، غير أنه أدرج التفسير في الخبر.

٨- مالك بن أنس:

يرويه مالك رَحِمَهُ اللَّهُ واختُلف عنه؛ فرواه عبدُ الله بنُ مسلمة القعنبي في سنن أبي داود (٥٢٥٣)، ويحيى بن يحيى الأندلسي في الموطأ (٣١) جميعًا عن مالك، عن نافع، عن أبي لبابة، «أن رسول الله ﷺ نهى عن قتل الجنان التي في البيوت إلا أن تكون ذا الطفيتين والأبتر؛ فإنهما يخطفان البصر ويطرحان ما في بطون في النساء».

هكذا رواه القعنبي، ولم يذكر الأندلسي استثناءً، بل انتهى حديثُه عند (التي في البيوت).

قال الجوهري في مسند الموطأ (١/ ٥٤٠): هذا في الموطأ عن نافع عن أبي لبابة، =

. . . .

= غير ابن وهب؛ فإنه رواه عن مالك، عن نافع، عن ابن عمر، عن أبي لبابة.
خالفهما عبد الله بن وهب؛ فرواه عن مالك في مشكل الآثار (٢٩٣٤) عن نافع، عن ابن عمر، عن أبي لبابة أن رسول الله ﷺ نهى عن قتل الجنان التي في البيوت.
٩- ليث بن سعد:
حدَّث به ليث بن سعد واختلف عنه؛ فرواه محمد بن رمح بن المهاجر، وقتيبة بن سعيد عند مسلم (٢٢٣٣)، جميعًا عن ليث، عن نافع، أن أبا لبابة، كلم ابن عمر؛ ليفتح له بابًا في داره، يستقرب به إلى المسجد، فوجد الغلمة جلد جان، فقال عبد الله: التمسوه فاقتلوه، فقال أبو لبابة: لا تقتلوه؛ «فإن رسول الله ﷺ نهى عن قتل الجنان التي في البيوت». ظاهره أن نافعًا شهد القصة، وسمع أبا لبابة رضي الله عنه.
خالفهما أبو صالح عبد الله بن صالح كاتب الليث في المعجم الكبير للطبراني (٤٥٠١)، وعبد الله بن مسلمة القعنبي في صحيح ابن حبان (٥٦٣٩)؛ فروياه جميعًا عن الليث، حدثني نافع، عن ابن عمر، عن أبي لبابة «أن رسول الله ﷺ نهى عن قتل الجنان التي في البيوت».
من وراه عن نافع عن ابن عمر عن أبي لبابة:
١- محمد بن إسحاق بن يسار:
رواه يزيد بن هارون عند أحمد (١٥٧٤٩) عن محمد بن إسحاق، عن نافع، عن ابن عمر، قال: سمعت رسول الله ﷺ على المنبر يقول: «اقتلوا الحية، واقتلوا ذا الطفيتين، والأبتر؛ فإنهما يلتمعان البصر، ويستسقطان الحبل»، قال: فكنت لا أرى حية، إلا قتلتها حتى قال لي: أبو لبابة بن عبد المنذر: ألا تفتح بيني وبينك خوخة، فقلت: بلى، قال: فقمت أنا وهو ففتحناها، فخرجت حية، فعدوت عليها؛ لأقتلها، فقال لي: مهلا، فقلت: إن رسول الله ﷺ قد أمر بقتلهن، قال: إنه قد «نهى عن قتل ذوات البيوت». محمد بن إسحاق رحمه الله مدلس، ولم يصرح بالتحديث.
٢- جويرية ين أسماء الضبعي:
يرويه عبد الله بن يزيد المقرئ في الكنى والأسماء (٣٠٣)، وعبد الله بن محمد بن أسماء الضبعي عند مسلم (٢٢٣٣) عن جويرية، عن نافع، عن عبد الله بن عمر أن أبا لبابة أخبره: «أن رسول الله ﷺ نهى عن قتل الجنان التي في البيوت». =

. . . .

= قال القعنبي: الحيات.
من وراه عن نافع عن ابن عمر من مسنده لم يذكر أبا لبابة:
١- أيوب من رواية معمر عنه:
كذلك رواه عبد الرزاق عند أحمد (٦٣٣٦) وغيره، عن معمر عن أيوب عن نافع عن ابن عمر قال: نَهى رسول الله ﷺ عن قتل الجِنَّانِ. ليس فيه تفسير.
وقد تكلم العلماء في رواية معمر عن أيوب. انظر: تهذيب التهذيب (١٠/ ٢٤٥).
تابعه الثوريُّ من روايات قبيصةَ بنِ عقبة في مشكل الآثار (٢٩٣٦)، وخلاد بن يحيى الكوفي في المعجم الصغير (٢/٢٦٨)، وعيسى بن جعفر في الإرشاد في معرفة علماء الحديث (١٨٨) جميعًا عن الثوري عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: نهى رسول الله ﷺ عن قتل الجنان في البيوت.
قال الخليلي رحمه الله (٢/ ٦٦١): يتفرد به ابن جعفر قاضي الري من حديث سفيان عن عبيد الله.
قال مقيده - عفا الله عنه -: إن كان يعني الثوري فلم يتفرد به، فربما يعني ابن عيينة رحمه الله.
وقبيصة بن عقبة رحمه الله يخطئ في الثوري؛ سئل يحيى بن معين عن حديث قبيصة، فقال: ثقة إلا في حديث الثوري ليس بذلك القوى. الجرح والتعديل لابن أبي حاتم (٧/ ١٢٦). وقال ابن رجب في شرح علل الترمذي (٢/ ٨١٢): قال يعقوب بن شيبة: تكلموا في روايته عن سفيان خاصة، كان ابن معين يضعف روايته عن سفيان.
وسئل ابن نمير عن خلاد بن يحيى فقال: صدوق إلا أن في حديثه غلطًا قليلًا. الجرح والتعديل لابن أبي حاتم (٣/ ٣٦٨).
وعيسى بن جعفر رحمه الله ليس بذاك الثبت المشهور، كما أنه ليس من أصحاب الثوري الذين يُعتمد على حفظهم؛ قال أبو زرعة وأبو حاتم: صدوق. الجرح والتعديل لابن أبي حاتم (٦/ ٢٧٣).
وإن قال قائل تنجبر رواية بعضهم برواية بعض، فقد قال الدارقطني رحمه الله (١٢/ ٢٩٩): وغير الثوري يرويه عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر، عن أبي لبابة.
تابع الثوريَّ سندًا، وخالفه لفظًا: يحيى بنُ سليم؛ فرواه في المعجم الأوسط =

. . . .

= (٤٥٢٨) عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر، أن رسول الله ﷺ بعث بعثًا، فلما جاء القوم كان فيهم رجل حديث عهد بعرس، فتعجل إلى أهله، فإذا هو بامرأته قائمة على بابها، فنوى لها الرمح؛ ليطعنها به.

فقالت: لا تعجل، وانظر ما في البيت، فدخل البيت، فإذا هو بحية منطوية على فراشها، فضرب بالرمح على رأسها، فلم تمت الحية حتى مات الرجل، فبلغ ذلك رسول الله ﷺ، فقال: «**إن لهذه البيوت عوامر من الجن**»، «فنهى رسول الله ﷺ عن قتل الجنان التي تكون في البيوت إلا الأبتر، وذا الطفيتين».

قال الطبراني رَحِمَهُ ٱللَّهُ في الأوسط: لم يرو هذا الحديث عن عبيد الله بن عمر، عن نافع بهذا اللفظ إلا يحيى بن سليم.

قال الطبراني رَحِمَهُ ٱللَّهُ في الصغير (٢/ ٢٦٨): لم يروه بهذا التمام عن عبيد الله إلا يحيى ابن سليم، ورواه سفيان الثوري مختصرًا.

سئل أحمد بن حنبل عن يحيى بن سليم، فقال: كذا وكذا، والله إن حديثه، يعنى: فيه شئ كأنه لم يحمده.

وقال أبو حاتم رَحِمَهُ ٱللَّهُ: شيخ محله الصدق لم يكن بالحافظ، يكتب حديثه، ولا يحتج به. الجرح والتعديل (٩/ ١٥٦).

وقال النسائي رَحِمَهُ ٱللَّهُ في التهذيب (٧٥٦٣): هو منكر الحديث عن عبيد الله بن عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا.

ثالثًا: حديث ابن أبي مليكة عن ابن عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا:

يرويه أبو يونس حاتم بن أبي صغيرة القشيري عند البخاري (٣٣١٠) عن ابن أبي مليكة، أن ابن عمر، كان يقتل الحيات ثم نهى، قال: إن النبي ﷺ هدم حائطًا له، فوجد فيه سلخ حية، فقال: «**انظروا أين هو**»، فنظروا، فقال: «**اقتلوه**» فكنت أقتلها لذلك، فلقيت أبا لبابة، فأخبرني أن النبي ﷺ قال: «**لا تقتلوا الجنان، إلا كل أبتر ذي طفيتين؛ فإنه يسقط الولد، ويذهب البصر فاقتلوه**»، ليس فيه تفسير.

قال الحافظ في الفتح (٦/ ٣٤٩): قوله: وهي العوامر هو كلام الزهري أدرج في الخبر، وقد بيَّنه معمر في روايته عن الزهري، فساق الحديث، وقال في آخره قال الزهري: وهي العوامر.

[**٥٤**] - حَدِيثُ أبي هُرَيْرَةَ: «أَنَّ مُوسَى كان رجلًا حييًا ستيرًا...» الحَدِيث. وَفِيه: فوالله إن بِالْحجرِ لندبًا من أثر ضَرْبه ثَلَاثًا أَو أَرْبعًا أَو خمْسا، فَذَلِك قوله: «يَا أَيهَا الَّذين آمنُوا لَا تَكُونُوا كَالَّذِين آذوا مُوسَى» الْآيَة، أخرجه الشَّيْخَانِ.

قوله: «فو الله...» إِلَى آخِره مدرج من قَول أبي هُرَيْرَة، قَالَه فِي «فتح الْبَارِي»[(١)].

---

(١) **صحيح**: أخرجه البخاري ومسلم من غير وجه عن أبي هريرة عن النبي ﷺ.

يرويه عن أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ جماعةٌ:

١- الحسن البصري، ومحمد بن سيرين، وخلاس بن عمرو:

حدَّث به عوف بن أبي جميلة الأعرابي عند البخاري (٣٤٠٤) عن الحسن، ومحمد، وخلاس، عن أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قال: قال رسول الله ﷺ: «**إن موسى كان رجلًا حييًّا ستيرًا**»، فذكره وفيه: «**وطفق بالحجر ضربًا بعصاه، فوالله إن بالحجر لندبًا من أثر ضربه، ثلاثًا أو أربعًا أو خمسًا، فذلك قوله:** ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَكُونُوا۟ كَٱلَّذِينَ ءَاذَوْا۟ مُوسَىٰ فَبَرَّأَهُ ٱللَّهُ مِمَّا قَالُوا۟ ۚ وَكَانَ عِندَ ٱللَّهِ وَجِيهًا﴾ [الأحزاب: ٦٩]»، ظاهره أن الحرف الأخير من جملة الحديث.

قال الترمذي رَحِمَهُ اللهُ في السنن (٥/ ٣٥٩): هذا حديث حسن صحيح.

قال الحافظ في الفتح (٦/ ٤٣٧): قوله: فوالله إنَّ بالحجر لندبًا، ظاهره أنه بقية الحديث، بيَّن في رواية همام أنه قول أبي هريرة.

٢- همام بن منبه:

حدث به مفصلًا مبيَّنًا أبو عروة معمر بن راشد البصري عند البخاري (٢٧٨)، ومسلم (٣٣٩) عن همام بن منبه، عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «**كانت بنو إسرائيل يغتسلون عراة،..**» الحديث، وفيه: «**فطفق بالحجر ضربا**» فقال أبو هريرة: والله إنه لندب بالحجر، ستة أو سبعة، ضربًا بالحجر، فأوضحت رواية =

[**٥٥**] - حَدِيثُ: [جبيرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ][١] «لي خَمْسَةُ أَسمَاءٍ أَنا مُحَمَّدٌ...» الحَدِيث، أخرجه البُخَارِيُّ.

لَفْظَة «خَمْسَة» مدرجة، وَأَكْثر الرِّوَايَات «لي أَسمَاء» بِدُونِهَا، وَقد بيَّنتُ ذَلِك فِي أول شرح الْأَسْمَاء النَّبَوِيَّة[٢][٣].

= همام رَحِمَهُ اللَّهُ أن الحرف الأخير من كلام أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، ليس من الحديث.

٣- عبد الله بن شقيق:

يرويه خالد بن مهران الحذاء عند مسلم (٣٣٩)، وأبو مسعود سعيد بن إياس الجريري عند أحمد (٨٣٠١) جميعًا عن عبد الله بن شقيق، عن أبي هريرة، قال: «كان موسى عَلَيْهِ السَّلَامُ رجلا حييًّا، ... فذكره وفيه: ونزلت ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَكُونُواْ كَٱلَّذِينَ ءَاذَوۡاْ مُوسَىٰ فَبَرَّأَهُ ٱللَّهُ مِمَّا قَالُواْۚ وَكَانَ عِندَ ٱللَّهِ وَجِيهٗا﴾ [الأحزاب: ٦٩] كذا قال الحذاء، وليس في حديث الجريري آية، ساق ابنُ شقيق جميعَه من كلام أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(١) زيادة من (ج).

(٢) سقطت من (ب).

(٣) **صحيح:** أخرجه البخاري ومسلم من طرق عن الزهري عن محمد بن جبير بن مطعم، عن أبيه، عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

قال البغوي في شرح السنة (١٣/ ٢١٢): هذا حديث متفق على صحته.

حدَّث به الزهريُّ رَحِمَهُ اللَّهُ، واختلف عنه في سنده ومتنه:

أما الخلاف في سنده فعلى وجهين:

الأول: رواه مالك في وجه عنه عن الزهري عن محمد بن جبير بن مطعم، أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مرسلًا، لم يذكر جبير بن مطعم.

خالفه معمر، وسفيان بن عيينة، ومالك في وجه عنه (وصححه البخاري)، وشعيب بن أبي حمزة، ويونس بن يزيد، وعقيل بن خالد، ومحمد بن الوليد الزبيدي، وغيرهم؛ فرووه جميعًا عن الزهري عن محمد بن جبير بن مطعم، عن أبيه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. =

. . . .

= **الثاني:** رواه المثنى بن زرعة أبو راشد عن محمد بن إسحاق عن الزهري عن عثمان بن أبي سليمان، عن جبير بن مطعم.

خالفه علي بن مسهر؛ فرواه عن ابن إسحاق، عن الزهري، عن محمد بن جبير، عن أبيه، كرواية الجمهور عن الزهري.

قال الدارقطني رَحِمَهُ اللَّهُ (١٣/ ٤١٦): وهو الصواب.

أما الخلاف في متنه؛ فرواه مالك ومحمد بن إسحاق عن الزهري بلفظ: لي خمسة أسماء.

ورواه الناس (معمر وابن عيينة ومن تابعهم) عن الزهري بلفظ: لي أسماء، لم يذكروا خمسة.

وتفرد يونس بن يزيد رَحِمَهُ اللَّهُ بزيادة: وقد سماه الله رءوفًا رحيمًا.

قال البيهقي رَحِمَهُ اللَّهُ في دلائل النبوة (١/ ١٥٣): وقوله: «وقد سماه الله تعالى: رءوفا رحيمًا» من قول الزهري، والله أعلم.

وسأل معمرٌ وعقيلٌ الزهريَّ: وما العاقب؟ قال: الذي ليس بعده نبي، فجعلا تفسير العاقب من قول الزهري رَحِمَهُ اللَّهُ.

وقال يزيد بن هارون: فسألت سفيان بن حسين ما العاقب؟ قال: «آخر الأنبياء»، فجعل تفسيره من قول سفيان بن حسين.

وقال ابن عيينة، وشعيب، ويونس، والباقون: وأنا العاقب، والعاقب الذي ليس بعده نبي، فظاهره أن تفسير العاقب من الحديث، ويُحتملُ أن يكون مدرجًا كما بيَّن معمرٌ وعقيلٌ.

قال البيهقي رَحِمَهُ اللَّهُ في الدلائل (١/ ١٥٣): ويُحتملُ أن يكون تفسير العاقب من قول الزهري، كما بيَّنه معمر.

بيان ذلك:

١- رواية مالك بن أنس:

حدَّث به مالك واختُلف عنه؛ فرواه معن بن عيسى القزاز عند البخاري (٣٥٣٢)، ومحمد بن عبد الرحيم بن شروس في المعجم الكبير للطبراني (١٥٢٩)، وجويرية ابن أسماء الضبعي في جزء ابن غطريف للجرجاني (٦٦)، ومحمد بن المبارك =

. . . .

= الصوري في غرائب مالك لابن المظفر (٥٤)، وحبيب بن أبي حبيب كاتب مالك في الطُيوريات للسِّلَفِي (٣/ ٧٨٥)، وإبراهيم بن طهمان، وعبد الله بن نافع الصائغ كما ذكر الداقطني في العلل (١٣/ ٤١٦)، وعبد الله بن مسلم الدمشقي، ومحمد بن حرب، وأبو حذافة أحمد بن إسماعيل بن محمد، وأبو مصعب أحمد بن أبي بكر الزهري عند ابن عبد البر في التمهيد (٩/ ١٥١)، جميعًا عن مالك، عن ابن شهاب، عن محمد بن جبير بن مطعم، عن أبيه رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «لي خمسة أسماء: أنا محمد، وأحمد، وأنا الماحي الذي يمحو الله بي الكفر، وأنا الحاشر الذي يحشر الناس على قدمي، وأنا العاقب».
خالفهم يحيى بن يحيى الأندلسي؛ فرواه في الموطأ (١) عن مالك، عن ابن شهاب، عن محمد بن جبير بن مطعم، أن النبي ﷺ به مرسلًا، لم يذكر جبير بن مطعم.
تابع الأندلسيَّ جويريةُ بنُ أسماء الضبعي، وعبد الله مسلمة القعنبي، وعبد الله بن وهب، والوليد بن مسلم، ذكر ذلك الداقطني في العلل (١٣/ ٤١٦)، وعبد الله بن يوسف وابن أبي أويس وأكثر الرواة للموطأ ذكره ابن عبد البر في التمهيد (٩/ ١٥١) رووه جميعًا عن مالك، عن الزهري، عن محمد بن جبير مرسلًا.
ويبدو - والله أعلم - أن مالكًا رحمه الله كان يشك في هذا الحديث، فاحتاط وأرسله كما هو معروف عنه؛ قال الشافعي رحمه الله: كان مالك إذا شك في الحديث طرحه كله. انظر: التمهيد (١/ ٦٣).
وقد اتفقوا جميعًا عن مالك على ذكر لفظة (خمسة) في الحديث.
٢- حديث معمر بن راشد:
يرويه عبد الرزاق بن همام الصنعاني في جامع معمر (١٩٦٥٧)، ومن طريقه أحمد (١٦٧٧١)، عن معمر، عن الزهري، عن محمد بن جبير بن مطعم، عن أبيه، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**إن لي أسماء؛ أنا أحمد، وأنا محمد، وأنا الماحي: الذي يمحو الله بي الكفر، وأنا الحاشر: الذي يحشر الناس على قدمي، وأنا العاقب**» قال معمر: قلت للزهري: وما العاقب؟ قال: الذي ليس بعده نبي. ليس فيه خمسة.
٣- سفيان بن عيينة:
يرويه أبو خيثمة زهير بن حرب النسائي، وإسحاق بن إبراهيم الحنظلي =

. . . .

= (ابن راهويه)، وابن أبي عمر(محمد بن يحيى العدني) عند مسلم (٢٣٥٤)، وعبد الله بن وهب في تفسير ابن أبي حاتم (١٠١٦٧) من رواية ابن أخيه أحمد بن عبد الرحمن عنه، وفي جامعه (٨٢)، والحميدي في مسنده (٥٦٥)، وأحمد بن حنبل (١٦٧٣٤)، والشافعي في الآحاد والمثاني (٤٧٣)، وأحمد بن عبدة الضبي في مسند البزار (٣٤١٠) لم يسقه، ومحمد بن منصور أبو عبد الله الجواز، ومحمد بن عبد الله بن يزيد أبو يحيى (ابن المقرئ) في الكنى والأسماء للدولابي (١)، وإبراهيم ابن بشار الرمادي في المعجم الكبير للطبراني (١٥٢٢)، وسعيد بن عبد الرحمن المخزومي في سنن الترمذي (٢٨٤٠)، والحسن بن محمد بن الصباح في معجم ابن عساكر (٦٢٧)، وعلي بن حرب في العمدة من الفوائد (١/ ٣٢)، جميعًا عن سفيان ابن عيينة، عن الزهري، سمع محمد بن جبير بن مطعم، عن أبيه، أن النبي ﷺ، قال: «**أنا محمد، وأنا أحمد، وأنا الماحي، الذي يمحى بي الكفر، وأنا الحاشر الذي يحشر الناس على عقبي، وأنا العاقب والعاقب الذي ليس بعده نبي**» ليس فيه خمسة واللفظ لزهير، وظاهره أن تفسير العاقب من الحديث ويحتمل أن يكون مدرجًا.

ذكر ابن وهب في جامعه: خمسة، ويشبه أن يكون وهمًا؛ فقد رواه أحمد بن عبد الرحمن بن وهب عن عمه دون ذكر خمسة كرواية الجمهور عن سفيان.

قال الترمذي في السنن (٥/ ١٣٥): «هذا حديث حسن صحيح».

قال البيهقي رَحِمَهُ اللَّهُ في دلائل النبوة (١/ ١٥٣): ويحتمل أن يكون تفسير العاقب من قول الزهري، كما بيَّنه معمر.

٤- شعيب بن أبي حمزة:

رواه أبو اليمان الحكم بن نافع الحمصي عند البخاري (٤٨٩٦)، ومسلم (٢٣٥٤) عن شعيب بن أبي حمزة، عن الزهري، قال: أخبرني محمد بن جبير بن مطعم، عن أبيه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول فذكره وليس فيه خمسة، وقال: الكفر.

٥- يونس بن يزيد الأيلي:

يرويه عبد الله بن وهب عند مسلم (٢٣٥٤) عن يونس، بإسناد معمر وسفيان ونحو حديثهما، ولم يقل أيضًا: خمسة.

وفيه من الزيادة: وقد سماه الله رءوفا رحيما. =

. . . .

= قال البيهقي رَحِمَهُ اللَّهُ في شعب الإيمان (١٣٣٤): ويشبه أن يكون ذلك من قول الزهري.

وقال في دلائل النبوة (١/ ١٥٣): وقوله: «وقد سماه الله تعالى: رءوفًا رحيمًا» من قول الزهري، والله أعلم.

٦- عُقيل بن خالد بن عَقيل الأيلي:

يحدِّث به ليث بن سعد عند مسلم (٢٣٥٤)، عن عقيل عن الزهري بهذا الإسناد ونحو حديثهم.

وفي حديث عقيل: الكفرة، وقلت للزهري: وما العاقب؟ قال: الذي ليس بعده نبي.

٧- إبراهيم بن سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف:

رواه عمر بن موسى السامي في مسند البزار (٣٤١١) عن إبراهيم بن سعد، بإسنادهم ونحو حديثهم.

٨- سفيان بن حسين:

رواه عمرو بن علي في مسند البزار (٣٤١٢)، وعثمان وأبو بكر بني أبي شيبة في المعجم الكبير للطبراني (١٥٢٦) جميعًا عن يزيد بن هارون عن سفيان بن حسين، بإسنادهم ونحو حديثهم، وليس فيه خمسة، قال يزيد: فسألتُ سفيان ما العاقب؟ قال: «آخر الأنبياء».

ملحوظة: وقع في مصنف ابن أبي شيبة رَحِمَهُ اللَّهُ (٣١٦٩١) أن شيخ يزيد بن هارون في هذا الحديث هو سفيان بن عيينة، ويشبه أن يكون هذا وهمًا، والله أعلم؛ لأن يزيد بن هارون إنما رواه عن سفيان بن حسين، كما أن لفظة المصنف أشبهت حديث سفيان ابن حسين لا ابن عيينة، وقد وقع في غير رواية أنه ابن حسين من ذلك مع ما سبق: تاريخ المدينة لابن شبة (٢/ ٦٣١).

٩- سليمان بن كثير:

محمد بن كثير العبدي في المعجم الكبير للطبراني (١٥٢٤) عن أخيه سليمان بن كثير، بإسنادهم ونحو حديثهم، وليس فيه خمسة.

قال النسائي: سليمان بن كثير ليس به بأس إلا في الزهري؛ فإنه يخطيء =

. . . .

= عليه. التهذيب (٢٦٠٢).

قال مقيدُه - عفا الله عنه -: والحمد لله قد وافق رَحِمَهُ اللهُ الثقات في هذا الحديث.

١٠- محمد بن الوليد الزبيدي:

رواه إسماعيل بن عياش في المعجم الكبير للطبراني (١٥٢٨) عن محمد بن الوليد الزبيدي الحمصي، بإسنادهم ونحو حديثهم، وليس فيه خمسة.

وقد قَبِل أهلُ العلم رواية إسماعيل بن عياش في أهل بلده (الشاميين) انظر: التهذيب (٤٧٣)، وتهذيبه (١/ ٣٢٥).

١١- محمد بن أبي حفصة ميسرة:

رواه إبراهيم بن طهمان في دلائل النبوة للبيهقي (١/ ١٥٤) عن محمد بن ميسرة، عن الزهري، بإسنادهم ونحو حديثهم، وليس فيه خمسة.

١٢- محمد بن إسحاق بن يسار:

وحدَّث به محمد بن إسحاق واختُلف عنه؛ فرواه المثنى بن زرعة أبو راشد، عن محمد بن إسحاق، عن الزهري، عن عثمان بن أبي سليمان بن جبير بن مطعم، عن جبير بن مطعم، عن النبي ﷺ قال: «**لي خمسة أسماء: أنا محمد وأحمد، والماحي: الذي يمحو الله على يديه الكفر، والعاقب، والحاشر: الذي يحشر الله على قدميه**».

وخالفه عليُّ بنُ مسهر، فرواه عن ابن إسحاق، عن الزهري، عن محمد بن جبير، عن أبيه.

قال الدارقطني رَحِمَهُ اللهُ في العلل (١٣/ ٤١٧): وهو الصواب.

ورواه أيضًا نافع بن جبير بن مطعم عن أبيه فجعل الأسماء ستة، رواه عنه كذلك جماعةٌ:

١- أبو بشر جعفر بن أبي وحشية إياس:

يرويه عن أبي بشر حمادُ بنُ سلمة، وعنه جماعةٌ:

بهز بن أسد وحسن بن موسى الأشيب (١٦٧٧٠)، وعفان بن مسلم الصفار (١٦٧٤٨) جميعًا عند أحمد، وحجاج بن المنهال، وهدبة بن خالد في المعجم الكبير للطبراني (١٥٦٣) علي بن الجعد في مسنده (٣٣٢٢)، وموسى بن إسماعيل، في المستدرك (٤١٨٦)، والطيالسي في مسنده (٩٨٤) جميعًا عن حماد بن سلمة، عن جعفر بن أبي وحشية، عن نافع بن جبير بن مطعم، عن أبيه، قال: =

. . . .

= سمعت رسول الله ﷺ، يقول: «**أنا محمد وأحمد والمقفى والحاشر والخاتم والعاقب**» هكذا قال أبو سلمة التبوذكي.

وقال بهز، وحسن، وعفان، وحجاج، وهدبة: الماحي مكان المقفى.

وقال ابن الجعد: ونبي الرحمة، ونبي الملحمة مكان الخاتم والعاقب.

وقال الطيالسي: ونبي التوبة، ونبي الملحمة مكان المقفى والخاتم، واقتصر على خمسة أسماء فقط.

قال البزار رحمه الله في مسنده (٨/ ٣٣٧): ولا نعلم روى حديث جعفر بن أبي وحشية غير حماد بن سلمة، ولا نعلم أن جعفر بن أبي وحشية أسند عن نافع بن جبير غير هذا الحديث، وإسناده صحيح.

قال الحاكم في المستدرك (٢/ ٦٦٠): هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه.

قال الذهبي (٤١٨٦): على شرط مسلم.

٢- أبو الحويرث عبد الرحمن بن معاوية:

رواه صفوان بن سليم في المعجم الكبير للطبراني (١٥٦٤)، عن أبي الحويرث عن نافع بن جبير بن مطعم، عن أبيه جبير أنه سمع ﷺ يقول: «**أنا محمد، وأحمد، والعاقب، والحاشر، والماحي**» قال ذلك: أبو بكر بن صدقة، عن إبراهيم بن عبد الله بن خالد الحمصي، عن حجاج بن محمد المصيصي، عن أبي غسان محمد بن مطرف عن صفوان به.

قال الدارقطني رحمه الله في أطراف الغرائب (٢/ ٤٤٩): غريب من حديث أبي الحويرث عبد الرحمن بن معاوية عن نافع، تفرد به ابن جريج عنه، ولم يروه عنه غير يحيى بن سعيد الأموي.

قال مقيده - عفا الله عنه -: بل ظهر أن ابن جريج لم يتفرد به.

٣- عتبة بن مسلم:

رواه سعيد بن أبي هلال في شعب الإيمان (١٣٣٤)، والشريعة للآجري (١٠١٤) عن عتبة بن مسلم، عن نافع بن جبير بن مطعم أنه دخل على عبد الملك بن مروان، فقال له عبد الملك: أتحصي أسماء رسول الله ﷺ، التي كان جبير بن مطعم يعدها؟ =

[**٥٦**] - حَدِيثُ كَعْبِ بنِ مَالِكٍ فِي قصَّةِ تخلفهِ عَن تَبُوكَ، وَفِيه: «والمسلمون مَعَ رَسُول الله ﷺ كثيرٌ، وَلَا يجمعهُمْ كتابٌ حَافظٌ - يُرِيدُ الدِّيوَانَ».

أخرجه الشَّيْخَانِ.

قوله: «يُرِيد الدِّيوَان» مدرج من كَلَام الزُّهْرِيّ. قَالَه فِي «فتح الْبَارِي»(١).

= قال: نعم، هي ستة: هي محمد، وأحمد، وخاتم، وحاشر، وعاقب، وماحي، فأما حاشر فبُعث مع الساعة نذيرًا لكم بين يدي عذاب شديد، وأما عاقب؛ فإنه عقب الأنبياء، وأما ماحي؛ فإن الله ﷻ محا به سيئات من اتبعه.

قال البيهقي رَحِمَهُ اللَّهُ في (١/ ١٥٤): ورواه نافع بن جبير بن مطعم، عن أبيه، فعدهن مع الخاتم ستة.

قال الحافظ في الفتح (٦/ ٥٥٦): فذكر الخمسة التي ذكرها محمد بن جبير، وزاد الخاتم.

(١) **صحيح أخرجه البخاري ومسلم.**

يرويه الزهري رَحِمَهُ اللَّهُ واختلف عنه في سنده على خمسة أوجه:

الأول: رواه عقيل ويونس في أوجه عنه وابن أخي الزهري، وعبد الرحمن بن عبد العزيز الأنصاري، وابن يسار من رواية زياد البكائي عنه، وإسحاق بن راشد جميعًا عن الزهري عن عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب عن أبيه عن كعب.

الثاني: رواه معمر بن راشد، وسفيان بن عيينة، وصالح بن أبي الأخضر، ويزيد بن أبي حبيب، وإسماعيل بن أبي أمية.

وعقيل في رواية عنه، ويونس بن يزيد في وجه عنه، جميعًا عن الزهري عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك عن أبيه.

الثالث: رواه معقل بن عبيد الله الجزري عن الزهري عن عبد الرحمن بن عبد الله ابن كعب عن عمه عبيد الله بن كعب. =

. . . .

= **الرابع:** رواه ابن جريج عن الزهري عن عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب عن أبيه وعمه عبيد الله بن كعب.

الخامس: رواه محمد بن إسحاق بن يسار من رواية جرير بن حازم عنه، وشعيب بن أبي حمزة، وأبو عمرو عبد الرحمن بن عمرو الأوزاعي، وموسى بن عقبة، ويونس ابن يزيد الأيلي في وجه عنه، جميعًا عن الزهري عن عبد الله بن كعب بن مالك عن أبيه.

السادس: رواه معمر في وجه عنه عن عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب عن أبيه.

قال الدارقطني رَحِمَهُ اللهُ في الإلزامات والتتبع (١/ ٢٤٢): وأخرج البخاري حديث توبة كعب من طرقات صحاح عن يونس وعقيل وإسحاق بن راشد عن الزهري عن عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب عن أبيه عن كعب، وهو الصواب.

وأخرجه عن أحمد بن محمد عن ابن المبارك عن يونس عن الزهري عن عبد الرحمن ابن كعب عن كعب مرسلًا.

وقال أحمد بن صالح (ابن الطبري) رَحِمَهُ اللهُ في المعجم الكبير للطبراني (١٩/ ٥٦): قال أحمد: «وأنا أظن أن الزهري سمع هذا الكلام من عبد الله بن كعب مختصرًا، وسمع الحديث بسياقه من أبيه عنه».

وقال النسائي رَحِمَهُ اللهُ في المجتبى (٧/ ٢٢) والكبرى (٤/ ٤٥٤): «يشبه أن يكون الزهري سمع هذا الحديث من عبد الله بن كعب، ومن عبد الرحمن عنه في هذا الحديث الطويل توبة كعب».

بيان ذلك:

أولًا: من رواه عن الزهري عن عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب عن أبيه عن كعب.

١- عقيل بن خالد بن عقيل الأيلي:

حدَّث به عقيل واختلف عنه؛ فرواه الليث من روايتي يحيى بن بكير عنه عند البخاري (٤٤١٨)، وحجين بن المثنى عنه عند مسلم (٢٧٦٩)، ورواه سلامة بن روح بن خالد في تفسير ابن أبي حاتم (٦/ ١٨٩٩)، جميعًا (ليث وسلامة) عن عقيل، عن ابن شهاب، عن عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب بن مالك، أن عبد الله بن كعب بن مالك - وكان، قائد كعب من بنيه حين عمي - قال: سمعت كعب بن =

. . . .

= مالك، يحدث حين تخلف عن قصة، تبوك، قال كعب ذكره . . . وفيه: يجمعهم كتاب حافظ، يريد الديوان.
لم يذكر سلامة رَحِمَهُ اللَّهُ (ولا يجمعهم كتاب حافظ)، ولا تفسيره.
خالفهم حجاج بن محمد المصيصي؛ فرواه عند أحمد في مسنده (١٥٧٧٢) عن ليث، قال: حدثني عقيل، عن ابن شهاب، عن ابن كعب بن مالك أن كعب بن مالك مختصرًا على قصة الصلاة في المسجد.
٢- يونس بن يزيد الأيلي:
حدَّث به يونس واختلف عنه؛ فرواه أبو الطاهر أحمد بن عمرو عن عبد الله بن وهب عند مسلم (٢٧٦٩)، وأحمد بن صالح عند البخاري (٤٦٧٦) عن ابن وهب وعنبسة كلاهما (ابن وهب وعنبسة) عن يونس، بإسناد عقيل عن الزهري سواء.
إلا أن عنبسة وابن وهب من رواية أحمد بن صالح اقتصرا على قصة الانخلاع من المال فقط.
خالفهم محمد بن عبد الله بن عبد الحكم عند ابن خزيمة في صحيحه (٢٤٤٢)، ويونس بن عبد الأعلى الصدفي في المجتبى (٣٨٢٣)؛ فروياه عن عبد الله بن وهب عن يونس بن يزيد عن ابن شهاب عن عبد الله بن كعب بن مالك، عن أبيه، أنه قال لرسول الله ﷺ: . . . بقصة الانخلاع من المال.
وكذلك رواه سعيد بن منصور في سننه (٢٣٨٠)، وابن أبي شيبة في مسنده (٤٩٢)، ومصنفه (٣٣٦١٧) عن عبد الله بن المبارك.
وبكر بن مضر عن عمرو بن الحارث المصري في المعجم الأوسط للطبراني (٨٨١٢) جميعًا (ابن المبارك وعمرو بن الحارث) عن يونس بن يزيد، عن الزهري، عن عبد الله بن كعب بن مالك، عن أبيه لكن بقصة الخروج يوم الخميس.
إلا أن ابن أبي شيبة قال: عبد الرحمن بن كعب، عن كعب، وكذلك قال سعيد بن منصور عن ابن المبارك في سنن أبي داود (٢٦٠٥)، وكذلك أيضًا رواه عثمان بن عمر (١٥٧٨١)، وعامر بن صالح (١٥٧٨٨) عند أحمد، ويونس بن عبد الأعلى الصدفي عند ابن خزيمة (٢٥١٧)، وابن وهب من رواية سليمان بن داود عنه في السنن الكبرى (٨٧٣٦) جميعًا عن يونس عن ابن شهاب قال: حدثني عبد الرحمن =

. . . .

= ابن كعب، عن أبيه مختصرًا بالخروج يوم الخميس فقط.
خالفهم أحمد بن محمد عند البخاري (٢٩٤٨)، ومحمد بن مكي بن عيسى في المجتبى (٣٤٢٢)، وابن أبي شيبة في مصنفه (٣٣٦٦٣) جميعًا عن عبد الله بن المبارك عن يونس عن الزهري، عن عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب بن مالك عن أبيه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بقصة التورية في الغزو.
خالفه علي بن الحسن بن شقيق؛ فرواه في السنن الكبير (١٨٤٥٥) عن عبد الله بن المبارك، عن يونس، عن الزهري، أخبرني عبد الرحمن بن كعب بن مالك، أن كعب بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بالخروج يوم الخميس.
خالفه عتاب بن زياد؛ فرواه عند أحمد (١٥٧٨٢) عن عبد الله بن المبارك عن يونس، بإسناد عقيل بقصة التورية في الغزو.
٣- ابن أخي بن شهاب:
يرويه يعقوب بن إبراهيم بن سعد الزهري عند أحمد (١٥٧٨٩)، ومسلم (٢٧٦٩) عن ابن أخي الزهري بإسناد عقيل ونحو حديثه، وفيه: يجمعهم كتاب حافظ، يريد الديوان.
قال عبد بن حميد عند مسلم عن يعقوب: عبيد الله بن كعب بن مالك.
وقال أحمد بن حنبل عن يعقوب: عبد الله بن كعب بن مالك. كما قال عقيل ويونس.
ولم يذكر ابن أخي الزهري أبا خيثمة ولحوقه بالنبي ﷺ.
٤- إسحاق بن راشد:
حدَّث به إسحاق بن راشد واختُلف عنه؛ فرواه أحمد بن أبي شعيب عند البخاري (٤٦٧٧)، ومحمد بن موسى بن أعين في المجتبى (٣٤٢٣) كلاهما عن موسى بن أعين عن إسحاق بن راشد بإسناد عقيل مختصرًا بعض فقراته.
خالفهما المعافى بن سليمان؛ فرواه في المعجم الأوسط للطبراني (٩٢٩٨) عن موسى بن أعين، عن إسحاق بن راشد، عن الزهري، عن ابن كعب بن مالك، عن أبيه، عن النبي ﷺ مختصرًا بقصة البدء بالصلاة في المسجد فقط.
خالفهم: =

. . . .

= **٥- عبد الرحمن بن عبد العزيز الأنصاري:**
رواه خالد بن مخلد القطواني في مصنف ابن أبي شيبة (٣٧٠٠٧)، بإسناد عقيل ونحو حديثه، وليس فيه (ولا يجمعهم كتاب حافظ) ولا تفسيره.
ثانيًا: من رواه عن الزهري عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك عن أبيه:
١- معمر بن راشد:
حدَّث به معمر واختُلف عنه؛ فرواه عبد الرزاق عند أحمد (٢٧١٧٥)، وعبد الله بن المبارك من رواية علي بن إسحاق عنه في مسند أحمد (١٥٧٧٤) كلاهما (عبد الرزاق وابن المبارك) عن معمر، عن الزهري، عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك، عن أبيه، قال: لم أتخلف عن النبي ﷺ في غزاة غزاها حتى كانت غزوة تبوك إلا بدرًا، ولم يعاتب. . . قال معمر: وكان الناس كثيرًا لا يجمعهم ديوان.
خالفهما يحيى بن آدم عند أحمد (٢٧١٧٦)؛ فرواه عن ابن المبارك عن معمر عن الزهري، عن عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب بن مالك، عن أبيه كان رسول الله ﷺ إذا سُرَّ استنار وجهه، وكذلك رواه زيد بن المبارك عن محمد بن ثور الصنعاني عن معمر في مستخرج أبي عوانة (٦٥٤٧) إلا أنه قال: «**الحرب خدعة**».
خالفه محمدُ بنُ عبد الأعلى؛ فرواه في المجتبى (٣٤٢٦) عن محمد بن ثور، عن معمر، عن الزهري، عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك، عن أبيه، بقصة الأمر باعتزال الزوجة فقط.
قال أبو داود رَحِمَهُ ٱللَّهُ في السنن (٣/ ٤٣): لم يجئ به إلا معمر، يريد قوله: «الحرب خدعة» بهذا الإسناد إنما يروى من حديث عمرو بن دينار، عن جابر، ومن حديث معمر، عن همام بن منبه، عن أبي هريرة.
ورواه البخاري (٢٩٥٠) عن عبد الله بن محمد عن هشام بن يوسف الصنعاني عن معمر بإسناد عبد الرزاق مختصرًا.
وكذلك رواه عبد الله بن المبارك في مسند ابن أبي شيبة (٤٩١).
٢- سفيان بن عيينة:
يرويه عبيد الله بن عمر بن ميسرة الجشمي القواريري عند أبي داود (٣٣١٩) عن سفيان بن عيينة، عن الزهري، عن ابن كعب بن مالك، عن أبيه، أنه: قال =

. . . .

= للنبي ﷺ: أو أبو لبابة، أو من شاء الله، إن من توبتي أن أهجر دار قومي التي أصبت فيها الذنب وأن أنخلع من مالي كله صدقة؟ قال: «**يجزئ عنك الثلث**».

٣- صالح بن أبي الأخضر:

حدَّث به صالحٌ واختُلف عنه؛ فرواه أبو داود الطيالسي في مسنده (١٠٣٤)، عن صالح بن أبي الأخضر، عن الزهري، عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك، وكان قائد كعب حين عمي، قال: سمعت كعبًا وهو يحدث حديثه حين تخلف وفيه: يجمعهم كتاب حافظ، يريد الديوان.

خالفه عبد الغفار بن عبد الله الكريزي في المعجم الكبير للطبراني (٩٨)؛ فرواه عن صالح بن أبي الأخضر، عن الزهري، أنه سمع عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب بن مالك، يحدث عن عمه عبيد الله بن كعب، وكان قائد كعب حين عمي، قال: قال كعب فذكره.

٤- يزيد بن أبي حبيب:

رواه ابن لهيعة عند أحمد (٢٧١٧٨) عن يزيد بن أبي حبيب، عن الزهري، عن ابن كعب بن مالك، عن أبيه، مختصرًا.

٥- إسماعيل بن أبي أمية:

يرويه الفضل بن العلاء في المعجم الأوسط للطبراني (٨٥٣٥) عن إسماعيل بن أمية، عن ابن شهاب قال: أخبرني عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب بن مالك، أن كعب بن مالك، حين تاب الله عليه بقصة الانخلاع من المال.

قال الطبراني رَحِمَهُ ٱللَّهُ: لم يرو هذا الحديث عن إسماعيل بن أمية إلا الفضل.

ثالثًا: من رواه عن الزهري عن عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب عن عمه عبيد الله بن كعب:

١- معقل بن عبيد الله الجزري:

يرويه الحسن بن أعين عند مسلم (٢٧٦٩) عن معقل بن عبيد الله، عن الزهري، أخبرني عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب بن مالك، عن عمه عبيد الله بن كعب وكان قائد كعب حين أصيب بصره . . . مختصر وفيه: ولا يجمعهم ديوان حافظ.

وأخرجه النسائي بالإسناد السابق في المجتبى (٣٨٢٦) بقصة الانخلاع من المال فقط. =

. . . .

= **رابعًا: من رواه عن الزهري عن عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب عن أبيه وعمه عبيد الله بن كعب:**

١- ابن جريج:

حدَّث به ابن جريج واختلف عنه؛ فرواه أبو عاصم الضحاك بن مخلد الشيباني عند البخاري (٣٠٨٨)، وعبد الرزاق عند أحمد (٢٧١٧٢)، جميعًا عن ابن جريج، عن ابن شهاب، عن عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب، عن أبيه، وعمه عبيد الله بن كعب، عن كعب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بالبدء بالمسجد والصلاة فيه إذا قدم من سفر.

خالفهما أبو أسامة حماد بن أسامة؛ فرواه في مسندي ابن أبي شيبة (٤٩٤)، وأحمد (٢٧١٧٠) عن ابن جريج، عن الزهري، عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك، عن أبيه، بقصة البدء بالمسجد فقط.

خالفهم حجاج بن محمد المصيصي؛ فرواه في السنن الكبرى (٨٧٣٤) عن ابن جريج قال: أخبرني معمر، عن الزهري، عن عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب بن مالك، عن جده، بالخروج يوم الخميس.

وكذلك رواه روح بن عبادة عند أحمد (١٥٧٧٠) عن ابن جريج، قال: أخبرني ابن شهاب، عن عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب بن مالك، أن كعب بن مالك لما تاب الله عليه. . . بقصة الانخلاع من ماله توبةً إلى الله.

قال الطبراني رَحِمَهُ اللَّهُ في الأوسط (٢/ ٧٤): لم يرو هذا الحديث عن ابن جريج، عن معمر إلا حجاج.

خالفهم محمد بن بكر البرساني؛ فرواه كما عند أحمد (٢٧١٧٢) عن ابن جريج قال: حدثني ابن شهاب، أن عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب حدثه عن، أبيه عبد الله بن كعب بن مالك، عن، عمه بقصة البدء بالمسجد فقط.

خامسًا: من رواه عن الزهري عن عبد الله بن كعب بن مالك عن أبيه:

١- محمد بن إسحاق بن يسار:

حدَّث به ابن يسار واختُلف عنه؛ فرواه جرير بن حازم في الآحاد والمثاني لابن أبي عاصم (١٨٢٠) عن ابن إسحاق، عن الزهري، عن عبد الله بن كعب بن مالك، عن أبيه مختصرًا. =

[٥٧] – حَدِيثُ أبي سعيدٍ: «يُدعى نوحٌ[١] يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَيَقُول: هَل[٢] بلغت...» الحَدِيث، وَفِيه: «فَذَلِك قوله: جَعَلْنَاكُمْ أمة وسطًا...» الْآيَة.

وَالْوسط الْعدْل، أخرجه البُخَارِيّ.

= خالفه زياد بن عبد الله البكائي في تعظيم قدر الصلاة (٢٣٨)، وعبد الله بن إدريس ابن يزيد الأودي في سنن أبي داود (٣٣٢١)؛ فروياه جميعًا عن محمد بن إسحاق، بإسناد عقيل الأول بقصة البشارة فقط، والثاني بقصة الانخلاع من المال فقط.

٢- شعيب بن أبي حمزة:

رواه بشر بن شعيب بن أبي حمزة في الآحاد والمثاني لابن أبي عاصم (٢٠١٢) عن أبيه، بإسناد ابن إسحاق مختصرًا.

٣- أبو عمرو الأوزاعي عبد الرحمن بن عمرو:

رواه مسلمة بن علي في المعجم الأوسط للطبراني (٧٠٠٩) عن الأوزاعي، عن الزهري قال: قال عبد الله بن كعب بن مالك، قال أبي: لما أن تاب بقصة الانخلاع من المال.

قال الطبراني رَحِمَهُ اللَّهُ (٧/ ١١٢): لم يرو هذا الحديث عن الأوزاعي إلا مسلمة بن علي، تفرد به محمد بن رمح.

٤- موسى بن عقبة:

رواه سليمان بن بلال في المعجم الصغير للطبراني (١٠٠٧) عن موسى بن عقبة، عن الزهري، عن عبد الله بن كعب بن مالك، عن أبيه، عن النبي ﷺ: بقصة الصلاة في المسجد.

قال الطبراني في الصغير: لم يروه عن موسى إلا سليمان، تفرد به ابن أبي أويس.

قال الحافظ في الفتح (٨/ ١١٨): وقوله يريد الديوان هو كلام الزهري، وأراد بذلك الاحتراز عما وقع في حديث حذيفة أن النبي ﷺ قال: اكتبوا لي من تلفظ بالإسلام، وقد ثبت أن أول من دون الديوان عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(١) في (ب): بقوم.

(٢) في (ب): قد.

وزعم بَعضهم أَن قوله: «الْوسط» مدرج من كَلَام بعض الروَاة، قَالَ فِي «فتح الْبَارِي»: وَهُوَ وهمٌ، بل هُو مَن نفس الْخَبَر[(١)(٢)].

(١) في (ب): (بل هو مرفوع من تفسير الخبر) بدلًا من (بل هو من نفس الخبر).

(٢) **صحيح:** أخرجه البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ من طرق عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

حدَّث به عن الأعمش جماعةٌ: جرير بن عبد الحميد (٤٤٨٧)، وأبو أسامة حماد بن أسامة (٧٣٤٩)، وعبد الواحد بن زياد (٣٣٣٩) ثلاثتهم عند البخاري، وجعفر بن عون معلقًا عند البخاري (٩/ ١٠٧) موصولًا عند الترمذي (٥/ ٢٠٧)، ووكيع عند أحمد (١١٢٨٣)، وأبو معاوية عند ابن ماجه (٤٢٨٤) بطوله، وغيرهم جميعًا عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي سعيد الخدري، قال: قال رسول الله ﷺ: «**يُدعى نوحٌ يوم القيامة، فيقول: لبيك وسعديك يا رب، فيقول: هل بلغت؟ فيقول: نعم، فيقال لأمته: هل بلغكم؟ فيقولون: ما أتانا من نذير، فيقول: من يشهد لك؟ فيقول: محمد وأمته، فتشهدون أنه قد بلغ:** ﴿وَيَكُونَ ٱلرَّسُولُ عَلَيۡكُمۡ شَهِيدٗاۗ﴾، فذلك قوله جل ذكره: ﴿وَكَذَٰلِكَ جَعَلۡنَٰكُمۡ أُمَّةٗ وَسَطٗا لِّتَكُونُواْ شُهَدَآءَ عَلَى ٱلنَّاسِ وَيَكُونَ ٱلرَّسُولُ عَلَيۡكُمۡ شَهِيدٗاۗ﴾ [البقرة: ١٤٣]» والوسط: العدل.

قال الترمذي رَحِمَهُ اللَّهُ: «هذا حديث حسن صحيح».

وما يؤيد عدم الإدراج أن أبا معاوية - وهو أحفظ الناس لحديث الأعمش - قال كما عند الترمذي (٢٩٦١) وغيره، حدثنا الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي سعيد، عن النبي ﷺ في قوله: ﴿وَكَذَٰلِكَ جَعَلۡنَٰكُمۡ أُمَّةٗ وَسَطٗا﴾ [البقرة: ١٤٣] قال: «**عدلًا**». مختصرٌ.

تابعه على هذ السياق وكيع بن الجراح عند أحمد (١١٢٧١)، ووكيع رَحِمَهُ اللَّهُ من جبال الحفظ والتثبت.

قال الترمذي رَحِمَهُ اللَّهُ: «هذا حديث حسن صحيح».

قال الحاكم في المستدرك (٢/ ٢٩٥): هذا حديث صحيح على شرط =

[٥٨] - حَدِيثُ عَليٍّ فِي قصَّة الخَنْدَق [حبسونا](١) عن الصَّلَاة(٢) الْوُسْطَى: صَلَاة الْعَصْر»، أخرجه مُسلم.

قلتُ: مَا زَالَ يختلجُ فِي ضميري قَدِيمًا أَن [قوله](٣): صَلَاة الْعَصْر مدرجٌ لَيْسَ بمرفوع، أدرجه بعض الروَاة تَفْسِيرًا، وَيُؤَيّد(٤) ذَلِك أُمُور:

أَحدهَا: اخْتِلَاف الصَّحَابَة فِي الصَّلَاة الْوُسْطَى، كَمَا أخرجه ابْن جرير عَن سعيد بْن الْمسيب قَالَ: كَانَ أَصْحَاب رَسُول الله ﷺ [مُخْتَلفين فِي الصَّلَاة الْوُسْطَى هَكَذَا وَشَبك بَين أَصَابِعه، وَلَو كَانَ عَندهمْ فِي ذَلِك نَص عَن رَسُول الله ﷺ](٥) لرجعوا(٦) إِلَيْهِ وَلم يَخْتَلِفُوا.

الثَّانِي: أَن عليًّا راوي الحَدِيث ورد عَنهُ أَن الصَّلَاة الْوُسْطَى: صَلَاة الصُّبْح، أخرجه مَالك فِي «الموطأ» بلاغًا، وورد عَنهُ أيضًا أَنَّهَا الظّهْر، أخرجه ابن الْمُنْذر فِي «تَفْسِيره»، وَلَو كَانَ عِنْده عَن النَّبِي ﷺ أَنَّهَا صَلَاةُ الْعَصْرِ لم يعدل عَنهُ.

= الشيخين، ولم يخرجاه. قال الذهبي (٣٠٦٢): على شرط البخاري ومسلم.
قال الحافظ في الفتح (٨/ ١٧٢): قوله ﷻ: ﴿وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَٰكُمْ أُمَّةً وَسَطًا﴾ ثم قرأ رسول الله ﷺ، قوله: والوسط العدل هو مرفوع من نفس الخبر وليس بمدرج من قول بعض الرواة كما وهم فيه بعضهم، وقد جاء بلفظ: ﴿وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَٰكُمْ أُمَّةً وَسَطًا﴾ عدلًا.

(١) في (أ): حسرنا، والمثبت من (ب)، و(ج).
(٢) في (ب): صلاة.
(٣) زيادة من (ب)، و(ج).
(٤) في (ب): وبعد.
(٥) ما بين المعقوفين سقط من (ب).
(٦) في (ب): يرجعوا.

الثَّالِث(١): أَن البُخَارِيَّ فِي «صَحِيحه» روى الحَدِيث بِلَفْظ «عَن صَلَاة الْوُسْطَى» فَقَط، وَلم يقل: صَلَاة الْعَصْر.

ثمَّ رأيتُ في «مُسلمٍ» من وَجه آخر عَن عَليٍّ بِلَفْظ «[حبسونا](٢) عَن الصَّلَاة الْوُسْطَى»، يَعْنِي: الْعَصْر، وَهَذَا صَرِيح فِيمَا فهمته [من الإدراج، وَللَّه الْحَمد](٣)(٤).

---

(١) [(ب)/ ٧/ أ].

(٢) في (أ): حسرنا، والمثبت من (ب)، و(ج).

(٣) ما بين المعقوفين زيادة من (ب)، (ج).

(٤) **صحيح أخرجه البخاري ومسلم.**

قال البغوي في شرح السنة (٢/ ٢٣٤): هذا حديث متفق على صحته.

حدَّث به عليُّ بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ واختلف عنه في متنه؛ فرواه عَبيدة بن عمرو، ويحيى بن الجزار، وزر بن حبيش من رواية (جابر بن يزيد الجعفي، وشعبة بن الحجاج، وحماد بن زيد من رواية أحمد بن عبدة الضبي عنه) جميعًا عن عليٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن النبي ﷺ «**شغلونا عن الصلاة الوسطى حتى غابت الشمس**»، ليس فيه تعيين الصلاة.

خالفهم شُتير بنُ شَكَلٍ وزِرُ بنُ حُبيش من رواية (الثوري، وأبي عوانة اليشكري، وزائدة بن قدامة، وحماد بن زيد من رواية سعيد بن منصور عنه، وقيس بن الربيع) جميعًا عن عليٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن النبي ﷺ «**شغلونا عن الصلاة الوسطى، صلاة العصر**»، فجعل تعيينها بصلاة العصر من قول النبي ﷺ.

ورواه عبيد الله بن عمر القواريري عن حماد بن زيد على الشك: قال حماد: «لا أدري عن النبي ﷺ، أو عن علي؟، وهي العصر».

بيان ذلك:

أولًا: من رواه دون تعيين الصلاة:

١- عَبيدة بن عمرو السلماني:

=

. . . .

= يرويه محمد بن سيرين عند البخاري (٢٩٣١)، ومسلم (٦٢٧)، وأبو حسان الأعرج مسلم بن عبد الله عند مسلم (٦٢٧)، جميعًا عن عَبيدة، عن علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: لما كان يوم الأحزاب قال رسول الله ﷺ: «**ملأ الله بيوتهم وقبورهم نارًا؛ شغلونا عن الصلاة الوسطى حتى غابت الشمس**»، ليس فيه تعيين الصلاة.

زاد أبو حسان الأعرج في حديثه عند أحمد (١٣١٤): قال: فعرفنا يومئذ أن صلاة الوسطى: صلاة العصر.

قال البزار رَحِمَهُ اللَّهُ في مسنده (٢/ ١٧٤): وهذا الحديث لا نعلمه يُروى عن محمد، عن عبيدة إلا من حديث هشام بن حسان.

قال البيهقي في معرفة السنن والآثار (٢/٣٠٩): ورواه محمد بن سيرين، وأبو حسان، عن عبيدة، عن علي، عن النبي ﷺ، دون قول علي، وهو مخرج في الصحيح.

وقع في سنن أبي داود (٤٠٩) عن هشام بن حسان أن صلاة الوسطى: صلاة العصر، وهذا خلاف المحفوظ عن هشام، والله أعلم.

٢- يحيى بن الجزار:

يرويه الحكم بن عتيبة عند مسلم (٦٢٧)، عن يحيى، سمع عليًّا، يقول: قال رسول الله ﷺ يوم الأحزاب، وهو قاعد على فرضة من فرض الخندق: «**شغلونا عن الصلاة الوسطى حتى غربت الشمس، ملأ الله قبورهم وبيوتهم**»، أو قال: «**قبورهم وبطونهم نارًا**»، ليس فيه تعيين الصلاة.

قال البزار رَحِمَهُ اللَّهُ في مسنده (٣/ ٣٥): ولا نعلم روى يحيى الجزار عن علي بن أبي طالب، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إلا هذا الحديث.

وقع في مصنف ابن أبي شيبة (٨٥٩٧)، والفوائد المنتقاة (٢٧) عن يحيى الجزار أنها صلاة العصر، وهذا خلاف المحفوظ عنه، والله أعلم.

ثانيًا: من رواه بتفسير الصلاة الوسطي بالعصر:

١- شُتير بن شَكَل:

يرويه أبو الضحى مسلم بن صبيح عند مسلم (٦٢٧) عن شتير بن شكل، عن علي، قال: قال رسول الله ﷺ يوم الأحزاب: «**شغلونا عن الصلاة الوسطى، صلاة العصر**، =

. . . .

= **ملأ الله بيوتهم وقبورهم نارًا**»، ثم صلاها بين العشاءين، بين المغرب والعشاء، فسرها بصلاة العصر.
ثالثًا: من اختُلف عنه:
٣- زر بن حبيش:
حدَّث به عن زرٍ عاصمُ بنُ بهدلة واختُلف عنه؛ فرواه الثوري من رواية ابن مهدي عنه في تفسير ابن أبي حاتم (٢٣٧٤)، وحماد بن زيد من رواية سعيد بن منصور عنه في سننه (٣٩٢)، وقيس بن الربيع في مسند الطيالسي (١٥٩)، وزائدة بن قدامة في معاني الآثار (١٠٣٠)، وأبو عوانة الوضاح بن عبد الله اليشكري في معرفة السنن والآثار (٢٨٦١)، جميعًا عن عاصم، عن زر، عن علي، قال: قال رسول الله ﷺ: «**صلاة الوسطى صلاة العصر**»، يزيد بعضهم على بعض في الحديث:
زاد زائدة في حديثه: قال علي رضي الله عنه: كنا نرى أنها صلاة الفجر.
زاد أبو عوانة: قال: وكنا نراها قبل ذلك الغداة، حتى سمعنا هذا من رسول الله ﷺ، فهي: العصر.
خالفهم حماد بن زيد من رواية أحمد بن عبدة الضبي عنه عند ابن ماجه (٦٨٤)، وجابر بن يزيد الجعفي عند أحمد (١٢٨٨)، وشعبة بن الحجاج عند البزار (٥٥٨)؛ فرووه جميعًا عن عاصم عن زر، عن علي، أن رسول الله ﷺ قال يوم الخندق: «**ملأ الله بيوتهم وقبورهم نارًا، كما شغلونا عن الصلاة الوسطى**»، ليس فيه تعيين الصلاة.
قال الحافظ في الفتح (٨/ ١٩٦): وهذه الرواية تدفع دعوى من زعم أن قوله: صلاة العصر مدرج من تفسير بعض الرواة، وهي نص في أن كونها العصر من كلام النبي ﷺ، وأن شبهة من قال: إنها الصبح قوية، لكن كونها العصر هو المعتمد.
ورواه عبيد الله بن عمر القواريري عن حماد بن زيد في مسند أبي يعلى (٣٨٦) على الشك: قال حماد: «لا أدري عن النبي ﷺ، أو عن علي؟ وهي العصر».
خالفهم الأشجعي عبيد الله بن عبيد الرحمن من رواية إبراهيم بن نصر الترمذي [وهو متروك الحديث، قال صالح جزرة: كان يكذب عشرين سنة. لسان الميزان (١/ ٩٣)]؛ فرواه في جزء الألف دينار (٤٠) للقطيعي عن الثوري عن عاصم عن زر عن عبيدة عن علي رضي الله عنه. زاد في الإسناد عبيدةَ، وهذه رواية منكرة جدًّا، وتدخل =

[٥٩] - حَدِيثُ جَابرٍ: «كُنَّا نعزلُ وَالْقُرْآنُ يَنزلُ، وَلَو كَانَ حَرَامًا لنزلَ فِيهِ»، أخرجه البُخَارِيُّ.

قوله: «لَو كَانَ...» إلى آخره مدرج من قَول سُفْيَان، كَمَا صرح بِهِ في «مُسلم»، قَالَه فِي «فتح الْبَارِي»[(١)].

= في باب المزيد في متصل الأسانيد.

أما أثر عليٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الذي قال فيه: هي صلاة الصبح، وأشار إليه المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ، فأخرجه مالك في الموطأ رواية يحيى الأندلسي (٤٦١) أنه بلغه أن علي بن أبي طالب وعبد الله بن عباس، كانا يقولان: الصلاة الوسطى صلاة الصبح. وهذا معضلٌ.

فثمة أسباب تجعلني لا أوافق الإمام السيوطي رَحِمَهُ اللَّهُ على أن «صلاة العصر» مدرجة:

١- اتساع المخرج.

٢- زادها شتير بن شكل، وهو ثقة.

٣- لا تخالف ما اقتصر عليه الآخرون.

٤- بل هي موافقة تمامًا لقوله ﷺ في كل الروايات: «حتى غابت الشمس»، والعصر هي أقرب صلاة لهذا الوقت.

٥- تابعه زر بن حبيش في أقوى الوجهين عنه.

٦- وردت من مسانيد صحابة آخرين مثل عبد الله بن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في مسلم (٦٢٨).

(١) **صحيح**: أخرجه البخاري ومسلم من طريق ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن عطاء ابن أبي رباح عن جابر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

يرويه سفيان بن عيينة رَحِمَهُ اللَّهُ وعنه جماعةٌ: عليُّ بن عبد الله (ابن المديني) عند البخاري (٥٢٠٨)، وأبو بكر عبد الله بن أبي شيبة، وإسحاق بن إبراهيم (ابن راهويه) عند مسلم (١٤٤٠)، ومحمد بن يحيى بن أبي عمر العدني، وأبو رجاء قتيبة بن سعيد البلخي عند الترمذي (١١٣٧)، وهارون بن إسحاق الهمداني عند ابن ماجه (١٩٢٧)، وبشر بن موسى عند الحميدي (١٢٩٤)، ويونس بن عبد الأعلى الصدفي المصري في مستخرج أبي عوانة (٤٣٥٤)، ومحمد بن منصور في السنن الكبرى للنسائي (٩٠٤٥)، جميعًا عن سفيان، عن عمرو عن =

[٦٠] – حَدِيثُ أبي هُرَيْرَةَ: «لَا فَرَعَ وَلَا عَتِيرَةَ، وَالْفرعُ: أولُ النِّتَاجِ كَانَ ينْتج لَهُم، كَانُوا يذبحونه لطواغيتهم، وَالْعَتِيرَةُ فِي رَجَب»، أخرجه البُخَارِيُّ.

= عطاء، سمع جابرًا رضي الله عنه، قال: «كنا نعزل والقرآن ينزل».
زاد ابن راهويه، قال سفيان: لو كان شيئا ينهى عنه لنهانا عنه القرآن.
قال الحافظ في الفتح (٩/ ٣٠٥): فهذا ظاهر في أن سفيان قاله استنباطًا، وأوهم كلام صاحب العمدة ومن تبعه أن هذه الزيادة من نفس الحديث فأدرجها، وليس الأمر كذلك؛ فإني تتبعته من المسانيد فوجدتُ أكثر رواته عن سفيان لا يذكرون هذه الزيادة.
زاد هارون بن إسحاق، ويونس بن عبد الأعلى، ومحمد بن منصور: على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم.
زاد بشر بن موسى: ورسول الله صلى الله عليه وسلم بين أظهرنا.
وحدَّث به غندر عند أحمد (١٤٩٥٧)، والطيالسي في مسنده (١٨٠٣) كلاهما عن شعبة عن عمرو عن جابر رضي الله عنهما، لم يذكر شعبةُ عطاءً.
تابعه ابن عيينة من رواية أحمد (١٤٣١٨) عنه.
قال شعبة لعمرو فقلت: أنت سمعته من جابر؟ قال: لا.
وقد تُوبع عمرو بن دينار رحمه الله على هذا الحديث من:
١- عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج عند البخاري (٥٢٠٧) ولفظه: «كنا نعزل على عهد النبي صلى الله عليه وسلم».
٢- ومعقل بن عبيد الله الجزري عند مسلم (١٤٤٠) مثل حديث ابن جريج.
٣- وبرد بن سنان عند الطبراني في مسند الشاميين (٣٧٣)، ولفظه: «كنا نعزل في زمان النبي صلى الله عليه وسلم، فلا يُعابُ ذلك علينا».
وتوبع عطاء بن أبي رباح أيضًا من أبي الزبير محمد بن مسلم بن تدرس المكي عند مسلم (١٤٤٠)، ولفظه: «كنا نعزل على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم، فبلغ ذلك نبي الله صلى الله عليه وسلم، فلم ينهنا».
فظهر مما سبق أن قوله: (لو كان إلخ) من كلام ابن عيينة رحمه الله، ليست من جملة الحديث، والله أعلم.

قوله: «وَالْفرع...» إِلَى آخِره مدرجٌ من قَولِ سعيدِ بنِ الْمسيبِ، كَمَا صرح بِهِ فِي رِوَايَة أبي دَاوُد، وَفِي «سنَن أبي قُرَّة» أَنه من الزُّهْرِيّ[1].

---

(١) **صحيح**: أخرجه البخاري ومسلم من طرق عن الزهري عن سعيد عن أبي هريرة رضي الله عنه.

قال البغوي في شرح السنة (٤/ ٣٥١): هذا الحديث متفق على صحته.

حدَّث به الزهري واختلف عنه؛ فرواه سفيان بن حسين، وزمعة بن صالح، ومحمد بن أبي حفصة، ومعمر، وابن عيينة (على الراجح عنهما)، و[ابن إسحاق كما أشار ابن أبي حاتم في العلل (٤/ ٥٢٤)]، جميعًا عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة عن النبي ﷺ.

خالفهم يونس بن يزيد الأيلي [ذكره ابن أبي حاتم في العلل (٤/ ٥٢٥)]، ومعمر من رواية حماد بن زيد عنه، وابن عيينة من رواية سريج بن يونس عنه [ذكر ذلك الدارقطني رحمه الله في العلل (٩/ ١١٢-١١٤)]؛ فرووه جميعًا عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن النبي، مرسلًا لم يذكروا أبا هريرة رضي الله عنه.

قال أبو حاتم الرازي رحمه الله: المتصل هو الصحيح.

وقال الدراقطني رحمه الله: والصحيح عن سعيد، عن أبي هريرة.

خالفهم بشر بن مطر؛ فرواه عن ابن عيينة عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة، موقوفًا من قوله لم يذكر النبي ﷺ.

بيان ذلك:

أولًا: رواية أبي عروة معمر بن راشد البصري:

حدَّث به معمرٌ رحمه الله واختلف عنه؛ فرواه عبد الله بن المبارك عند البخاري (٥٤٧٣)، وعبد الرزاق بن همام الصنعاني عند مسلم (١٩٧٦)، ومحمد بن جعفر غندر عند أحمد (١٠٣٥٦)، ووهيب بن خالد العجلاني في مستخرج أبي عوانة (٧٨٨٥)، وعبد الواحد بن زياد في صحيح ابن حبان (٥٨٩٠)، وعبد الأعلى =

. . . .

= ابن عبد الأعلى السامي في مصنف ابن أبي شيبة (٢٤٢٩٨)، جميعًا عن معمر، عن الزهري، عن ابن المسيب، عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «**لا فَرَعَ ولا عَتِيرةَ**».

قال الدارقطني في العلل (٩/ ١١٢): وكذلك رُوي عن يحيى بن أبي كثير، عن معمر.

قال ابن القسيراني في ذخيرة الحفاظ (٥/ ٢٦٦٦): رواه الواقدي محمد بن عمر: عن عاصم بن عمر بن حفص العمري، عن أيوب بن عتبة، عن يحيى بن أبي كثير، عن معمر بن راشد، عن الزهري عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة، وأيوب متروك الحديث.

زاد ابن المبارك: والفرع: أول النتاج، كانوا يذبحونه لطواغيتهم، والعتيرة في رجب، وظاهره الرفع مع احتمال الإدراج.

وفسر محمد بن رافع عند مسلم (١٩٧٦)، ومحمود بن غيلان عند الترمذي (١٥١٢) كلاهما عن عبد الرزاق الفَرَعَ دون العتيرة.

وقال غندر وعبد الأعلى عن معمر: قال ابن شهاب: «والفرع: كان أهل الجاهلية يذبحون أول نتاج يكون لهم، والعتيرة: ذبيحة رجب، بيَّن حديثهما عن معمر أن التفسير من قول الزهري رحمه الله.

وزاد وهيب: «في الإسلام».

قال الترمذي رحمه الله في سننه (٤/ ٩٥): هذا حديث حسن صحيح.

وحدَّث به شعبةُ عن معمر واختلف عنه؛ فرواه عبد الصمد بن عبد الوارث في مستخرج أبي عوانة (٧٨٨٧)، وغندر عند أحمد (٩٣٠١)، وعمرو بن حكام في الثاني من الفوائد المنتقاة لابن السَّمَّاك (٥٩) عن شعبة، عن معمر، عن الزهري، عن سعيد، عن أبي هريرة عن النبي ﷺ «أنه نهى عن الفرع والعتيرة» كرواية الجماعة عن معمر، وهذا لفظ غندر.

وقال عبد الصمد: «لا فَرَعَ، ولا عَتِيرَةَ».

ورواه أبو داود سليمان بن داود الطيالسي في المجتبى (٤٢٢٣)، وعمرو بن مرزوق في جزء من حديث أبي بكر النجاد (١/ ١٠) كلاهما عن شعبة، عن معمر، =

. . . .

= وسفيان بن حسين، عن الزهري عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة قال أحدهما: «نهى رسول الله ﷺ عن الفرع، والعتيرة» وقال الآخر: «لا فرع، ولا عتيرة».

قال أبو العباس رافع العصمي في جزء حديثي (١/ ٩٩): غريب عن شعبة عن معمر، ولا نعلم رواه عنه غير عبد الصمد بن عبد الوارث وأبو داود الطيالسي.

خالفهم بقية بن الوليد؛ فرواه في مستخرج أبي عوانة (٧٨٩١) عن شعبة، عن معمر، عن الزهري، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة.

قال الدارقطني رَحِمَهُ ٱللَّهُ في العلل (٩/ ١١٤): ووهم فيه.

وقال حماد بن زيد: عن معمر، عن الزهري مرسلًا.

قال الدارقطني رَحِمَهُ ٱللَّهُ: والصحيح عن سعيد، عن أبي هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ.

ثانيًا: رواية سفيان بن عيينة:

وحدَّث به ابنُ عيينة رَحِمَهُ ٱللَّهُ واختُلف عنه؛ فرواه علي بن عبد الله (ابن المديني) عند البخاري (٥٤٧٤)، ويحيى بن يحيى التميمي، وأبو بكر عبد الله بن محمد (ابن أبي شيبة)، وعمرو بن محمد بن بكير الناقد، وأبو خيثمة زهير بن حرب النسائي عند مسلم (١٩٧٦)، وأحمد بن عبدة الضبي عند أبي داود (٢٨٣١)، وهشام بن عمار عند ابن ماجه (٣١٦٨)، وإسحاق بن إبراهيم الحنظلي (ابن راهويه) عند النسائي في المجتبى (٤٢٢٢)، والحميدي في مسنده (١١٢٦)، وأحمد في مسنده (٧٢٥٦)، ومحمود بن آدم في منتقى ابن الجارود (٩١٣)، وعبد الجبار بن العلاء في مستخرج أبي عوانة (٧٨٩٠)، وسعيد بن منصور في مشكل الآثار للطحاوي (١٠٦١)، ومحمد بن عيسى في سنن الدارمي (٢٠٠٧)، والشافعي في معرفة السنن والآثار (١٩١٦١)، جميعًا عن سفيان، قال الزهري: حدثنا عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: **«لا فَرَعَ ولا عَتِيرةَ»**.

زاد ابن المديني، وهشام بن عمار: قال: «والفرع: أول نتاج كان ينتج لهم، كانوا يذبحونه لطواغيتهم، والعتيرة في رجب، ظاهره الإدراج.

وقال الحميدي، وسعيد بن منصور عن سفيان قال الزهري: «والفرع: أول النتاج، والعتيرة: شاة تذبح عن كل أهل بيت في رجب.

وقال عبد الجبار بن العلاء: قال سفيان: الفرع: أول النتاج، والعتيرة: فإنها =

. . . .

= شاة يذبحونها في رجب.

خالفهم كلهم سريجُ بنُ يونس؛ فرواه عن ابن عيينة، عن الزهري، عن سعيد مرسلًا. ذكره الدارقطني رَحِمَهُ اللَّهُ في العلل (٩/ ١١٢).

خالفهم بشر بن مطر؛ فرواه عند الدارقطني في العلل (٩/ ١١٥) عن سفيان بن عيينة، عن الزهري، عن سعيد، عن أبي هريرة: لا فرع ولا عتيرة، موقوف.

ثالثًا: حديث زمعة بن صالح:

رواه أبو داود الطيالسي في مسنده (٢٤١٨) عن زمعة، عن الزهري، عن سعيد، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «**لا فرع ولا عتيرة**»، قال سعيد: فالفرع أول نتاج يُنتج، كانوا يذبحونه لطواغيتهم، نهاهم رسول الله ﷺ عنها، والعتيرة ذبيحة مضر في رجب، فنهاهم رسول الله ﷺ عنها، جعل التفسير من قول سعيد بن المسيب رَحِمَهُ اللَّهُ. وكذلك رواه أبو داود سليمان بن الأشعث السجزي رَحِمَهُ اللَّهُ في السنن (٢٨٣٢)، قال حدثنا الحسن بن علي، حدثنا عبد الرزاق، أخبرنا معمر، عن الزهري، عن سعيد، قال: «الفرع أول النتاج كان ينتج لهم فيذبحونه»، جعل التفسير أيضًا من قول سعيدٍ رَحِمَهُ اللَّهُ.

رابعًا: حديث سفيان بن حسين:

رواه هشيمُ بنُ بشير عند أحمد (٧١٣٥)، ومحمد بن يزيد الواسطي عند الدارقطني في السنن (٤٨٣٤) جميعًا عن سفيان بن حسين، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «**لا عتيرة في الإسلام، ولا فرع**».

زاد محمد بن يزيد: فقال الزهري: والعتيرة: ذبح كان لمضر في الجاهلية.

خامسًا: حديث محمد بن أبي حفصة:

يرويه روح بن عبادة في علل الدارقطني (٩/ ١١٥) عن محمد بن أبي حفصة، وزمعة ابن صالح، قالا: حدثنا ابن شهاب، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة، قال رسول الله ﷺ: «**لا فرع ولا عتيرة**».

سادسًا: أبو قلابة عبد الله بن زيد الجرمي:

رواه عبد الله بن عصمة النصيبي عن حماد بن سلمة عن أيوب بن أبي تميمة السختياني في جزء من حديث النعالي (٧٩) عن أبي قلابة، عن الزهري، عن =

[٦١] – حَدِيثُ أبي هُرَيْرَةَ: «إذا انتعلَ أحدكُم فليبدأ بِالْيَمِينِ، وَإِذا نَزَعَ فليبدأ بالشمال، لتكن[١] الْيَمين أَولهمَا تُنعلُ آخرها[٢] تُنْزعُ»، أخرجه الشَّيْخَانِ.

قوله: «لتكن[٣] الْيَمين...» إِلَى آخِره، قيل: إنه مدرج، قَالَه فِي «فتح الْبَارِي»[٤].

= سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: **«لا فرع ولا عتيرة في الإسلام»**.

قال القاضي: هكذا في أصل أيوب، عن أبي قلابة، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة.

قال مقيدُه – عفا الله عنه –: لم أره إلا من رواية عبد الله بن عصمة النصيبي، وهو ممن لا يُعتمد على تفردهم؛ قال ابنُ عدي في الكامل (٥/ ٣٥٣): رأيت له أحاديث أُنكرها وليس بالكثير، ولم أر للمتقدمين فيه كلامًا.

قال العقيلي في الضعفاء (٢/ ٢٨٥): «لا يقيم الحديث»، يرفع الأحاديث، ويزيد في الحديث.

قال الحافظ في الفتح (٩/ ٥٩٧): وقال الخطابي: أحسب التفسير فيه من قول الزهري.

قال الحافظ: قد أخرج أبو قرة في السنن الحديث عن عبد المجيد بن أبي داود عن معمر، وصرح في روايته أن تفسير الفرع والعتيرة من قول الزهري، والله أعلم.

(١) في (ب): لتكون.

(٢) [(أ)/ ٥/ ب].

(٣) في (ب): لتكون.

(٤) **صحيح أخرجه البخاري ومسلم.**

قال البغوي في شرح السنة (١٢/ ٧٥): هذا حديث متفق على صحته.

يرويه الأعرج، ومحمد بن زياد، وأبو صالح جميعًا عن أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

أولًا: حديث الأعرج عبد الرحمن بن هرمز عن أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: =

. . . .

= **حدَّث به عن الأعرج أبو الزناد عبد الله بن ذكوان وعنه جماعةٌ:**

١- مالك:

يرويه عبد الله بن مسلمة القعنبي عند البخاري (٥٨٥٥)، ومعن بن عيسى القزاز وقتيبة بن سعيد عند الترمذي (١٧٧٩)، وإسحاق بن عيسى (ابن الطباع) في مسند أحمد (١٠٠٠٣)، وعبد الله بن وهب في المستخرج (٨٦٦٩)، وأبو مصعب أحمد ابن أبي بكر الزهري في الموطأ (١٩٢٠)، ويحيى بن يحيى الأندلسي في الموطأ (٣٣٩٥)، جميعًا عن مالك، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**إذا انتعل أحدكم فليبدأ باليمين، وإذا نزع فليبدأ بالشمال، ليكن اليمنى أولهما تنعل وآخرهما تنزع**»، اتفقوا جميعًا على مالك على ذكر الحرف الأخير «ليكن اليمنى إلخ» مرفوعًا.

قال الترمذي رَحِمَهُ اللَّهُ في السنن (٤/ ٢٤٤): هذا حديث حسن صحيح.

٢- سفيان بن عيينة:

يرويه الحميدي (١١٦٩)، وأحمد (٧٣٤٩) في مسنديهما، وشعيب بن عمرو الدمشقي في المستخرج (٨٦٧٢)، جميعًا عن سفيان، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة: «إذا انتعل أحدكم، فليبدأ باليمين، وإذا خلع اليسرى، وإذا انقطع شسع أحدكم، فلا يمش في نعل واحد، ليحفهما جميعًا، أو لينعلهما جميعًا».

لم يقل أحمد: «ليكن اليمنى. . إلخ»، قالها شعيب بن عمرو، والحميدي.

٣- ورقاء بن عمر اليشكري:

يرويه شبابةُ بن سوار في المستخرج (٨٦٧١) عن ورقاء، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة، عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قال: «**إذا انتعل أحدكم، فليبدأ باليمنى، وإذا خلع، فليبدأ بالشمال ليحفهما جميعا، أو لينعلهما جميعا، ولا يمشي أحدكم في نعل واحدة، أو الخف الواحد، ليخلعهما جميعًا، أو ليلبسهما جميعًا**»، ليس فيه (ليكن اليمنى إلخ).

٤- سعيد بن أبي الأبيض:

رواه عبد الله بن مسلمة القعنبي في المعجم الأوسط (٦٣٢٥) حدثنا سعيد بن أبي الأبيض، بإسناد ورقاء ونحو حديثه.

قال الطبراني رَحِمَهُ اللَّهُ: لم يروه عن سعيد بن أبي الأبيض إلا القعنبي. =

. . . .

= وابن أبي الأبيض مجهول، كما قال الحافظ في لسان الميزان (٤/ ٤٠).

٥- شعيب بن أبي حمزة:

يرويه أبو اليمان الحكم بن نافع الحمصي في مسند الشاميين (٣٣٠٩)، عن شعيب بإسناد مالك ومثل حديثه، وفي آخره: «فلتكن اليمنى.. إلخ».

٦- نافع بن أبي نعيم القارئ:

يرويه محمد بن إسماعيل بن أبي فديك في فوائد تمام (١١١٨) عن نافع بن أبي نعيم القارئ، بإسناد مالك ومثل حديثه، وفي آخره: «فلتكن اليمنى.. إلخ».

ثانيًا: حديث محمد بن زياد الجمحي عن أبي هريرة رضي الله عنه:

يرويه الربيع بن مسلم عند مسلم (٢٠٩٧)، وأبو بسطام شعبة بن الحجاج عند ابن ماجه (٣٦١٦)، ومعمر في الجامع (٢٠٢١٥)، وحماد بن سلمة (١١)، وعمران بن داور القطان (٥٥٣) كلاهما في الكنى والأسماء للدولابي، وعبد الله بن شوذب، ومعمر بن راشد في مستخرج أبي عوانة (٨٦٦٨)، جميعًا عن محمد بن زياد، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: «إذا انتعل أحدكم فليبدأ باليمنى، وإذا خلع فليبدأ بالشمال، ولينعلهما جميعًا، أو ليخلعهما جميعًا» ليس فيه: «فلتكن اليمنى.. إلخ».

قال الطبراني في الصغير (١/ ٥١): لم يروه عن ابن شوذب إلا محمد بن كثير.

خالفهم قرةُ بنُ خالد؛ فرواه في جزء الألف دينار للقطيعي (١٣٧) قال: حدثنا محمد بن زياد، عن أبي هريرة قال: إذا انتعل أحدكم فليبدأ بيمينه، وإذا خلع فليبدأ بشماله، موقوفًا، لم يَجُزْ أبا هريرة رضي الله عنه.

ثالثًا: حديث أبي صالح ذكون السمان الزيات:

يرويه منصور (ربما ابن المعتمر أو ابن زاذان) في معجم ابن الأعرابي (٢٦١) عن أبي صالح، عن أبي هريرة قال: «إذا لبستَ النعلين أو الخفين فابدأ باليمين، وإذا خلعتَ فابدأ باليسرى»، ليس فيه: «فلتكن اليمنى.. إلخ».

تابع منصورًا أبو الزناد من رواية إبراهيم بن إسماعيل بن مجمع المدني عنه.

قال ابن القيسراني في ذخيرة الحفاظ (١/ ٢٩١): وإبراهيم هذا ليس بشيء في الحديث، كثير الوهم، وهذا من رواية أبي الزناد، عن أبي صالح لا يعرف إلا من رواية إبراهيم هذا. =

[**٦٢**] - حَدِيثُ أبي هُرَيْرَةَ(١): «عَلَيْكُم بلباسِ الصُّوفِ تَجِدُوا حلاوةَ الْإِيمَان فِي قُلُوبكُمْ، وَعَلَيْكُم بلباس الصُّوف تجدوا قلة الأكل، وعليكم بلباس الصوف تعرفُوا فِيهِ الْآخِرَة؛ فَإِن النّظر فِي الصُّوف يُورث فِي الْقلب التفكر، والتفكر يُورث الْحِكْمَة، وَالْحكمَة تجْرِي فِي الْجوف مجْرى الدَّم، فَمن كَثُرَ تفكرُه قلَّ طعمه(٢) وكلَّ لِسَانُه، وَمن قلَّ تفكرُه كَثُرَ طعمه، وَعظم بَطْنه، وقسي قلبه، وَالْقلب القاسي بعيد من الله بعيد من الْجنَّة قريب من النَّار».

أخرجه الْبَيْهَقِيّ فِي «شعب الْإِيمَان»، وَقَالَ: إن الْمَرْفُوع مِنْهُ: «عَلَيْكُم بلباس الصُّوف تَجِدُوا حلاوة الْإِيمَان فِي قُلُوبكُمْ فَقَط»، وَالْبَاقِي زِيَادَة مُنكرَة.

قَالَ: وَيُشبه أَن يكون من كَلَام بعض الروَاة، فَأُلْحق بِالْحَدِيثِ، وَالله أعلم. وَقد أخرج الْمَرْفُوع مِنْهُ فَقَط الْحَاكِم فِي «مُسْتَدْركه» من غير زِيَادَة(٣).

= قال الحافظ في الفتح (١٠/ ٣١١): قوله: لتكن اليمنى أولهما تنعل وآخرهما تنزع، زعم ابن وضاح فيما حكاه ابن التين أن هذا القدر مدرج، وأن المرفوع انتهى عند قوله: بالشمال.

(١) في (ب): أبي أمامة.

(٢) وربما كانت: طعمه كما جاء في بعض الطرق كما سيأتي.

(٣) **موضوع:**

قال المصنف في اللآلئ المصنوعة (٢/ ٢٢٤): لا يصح؛ الكديمي يضع وشيخه لا يحتج به.

أخرجه الحاكم في المستدرك (٧٧)، قال: حدثنا علي بن حمشاذ، وأبو بكر بن بالويه، والبيهقي في شعب الإيمان (٥٧٤٢) قال: أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، =

. . . .

= أخبرنا أبو بكر بن إسحاق الفقيه، جميعًا (علي بن حمشاذ، وأبو بكر بن بالويه، وأبو بكر بن إسحاق الفقيه) عن محمد بن يونس، حدثنا عبد الله بن داود التمار، عن إسماعيل بن عياش، عن ثور بن يزيد، عن خالد بن معدان، عن أبي أمامة صدي بن عجلان الباهلي، قال: قال رسول الله ﷺ: «**عليكم بلباس الصوف، تجدوا حلاوة الإيمان في قلوبكم**».

قال الذهبي (١/ ٨١): ساقه من طريق ضعيف.

خالفهم أبو سهل أحمد بن محمد بن عبد الله بن زياد القطان عند ابن بشران في أماليه (٥٢)، وعلي بن المؤمل بن الحسن بن عيسى عند البيهقي في شعب الإيمان (٨/ ٢٣١)، وأبو علي عيسى بن محمد بن أحمد الطوماري في الزهد والرقائق للخطيب (١/ ٥٦) جميعًا عن محمد بن يونس الكديمي، فذكروه بإسنادهم مثلهم، وزادوا فيه: عليكم بلباس الصوف، تجدوا قلة الأكل، وعليكم بلباس الصوف تعرفوا فيه الآخرة، فإن النظر في الصوف يورث في القلب التفكر، والتفكر يورث الحكمة، والحكمة تجري في الجوف مجرى الدم، فمن كثر شكره قل طمعه، وكل لسانه ومن قل تفكره كثر طمعه وعظم بطنه، وقسا قلبه والقلب القاسي بعيد من الله بعيد من الجنة قريب من النار.

قال مقيده – عفا الله عنه –: تفرد بهذا الحديث محمد بن يونس الكديمي، وقد رُمي بالوضع:

قال ابن حبان رَحِمَهُ اللَّهُ في المجروحين (٢/ ٣١٣): وكان يضع على الثقات الحديث وضعًا، ولعله قد وضع أكثر من ألف حديث.

قال ابن عدي في الكامل (٧/ ٥٥٣): اتهم بوضع الحديث وبسرقته، وادعى رؤية قوم لم يرهم، ورواية عن قوم لا يعرفون، وترك عامة مشايخنا الرواية عنه.

وذكره الدارقطني في الضعفاء والمتروكين (٣/ ١٣١)، وقال في سؤالات حمزة (١/ ١١١): كان الكديمي يتهم بوضع الحديث.

ولذلك حكم أهل العلم على هذا الخبر بالوضع:

قال البيهقي رَحِمَهُ اللَّهُ في شعب الإيمان (٨/ ٢٣١): متن منكر ضربت عليه، ويشبه أن يكون من كلام بعض الرواة، فأُلحق بالحديث، والله أعلم. =

[**٦٣**] - حَدِيثُ أبي هُرَيْرَةَ: «ينشيء اللهُ السَّحَابَ ثمَّ يُنزِلُ فِيهِ المَاء، فَلَا شَيْء أحسن من ضحكه، وَلَا شَيْء أحسن من مَنْطِقه(١)، ومنطقه الرَّعْدُ، وضحكُه الْبَرْقُ»، [أخرجه ابْن مردويه فِي «تَفْسِيره».

قوله: «ومنطقه الرَّعْد وضحكه الْبَرْق»](٢) مدرجٌ؛ فقد(٣) أخرج أَحْمد وَابْن أبي الدُّنْيَا فِي «كتاب الْمَطَر»، وَأَبُو الشَّيْخ فِي كتاب «العظمة» عَن [أبي ذَر](٤) الْغِفَارِيّ سَمِعت رَسُول الله ﷺ يَقُول: «إن الله ينشيء السَّحَابَ، فينطق أحسن النُّطْق، ويضحك أحسن الضحك».

قَالَ إِبْرَاهِيم بن سعد: الْنطقُ الرَّعْدُ(٥)، والضحكُ الْبَرْقُ(٦).

= قال ابن عساكر رَحِمَهُ اللهُ في معجمه (٢/ ١٠٦٧): غريب جدًّا وشاذ بمرة، لم أكتبه إلا عن هذا الشيخ.

قال الشوكاني في الفوائد المجموعة (١/ ١٩٢): رواه الخطيب عن أبي أمامة مرفوعًا، وفي إسناده: محمد بن يونس الكديمي، وهو وضاع.

قال ابن النقور في الفوائد الحسان (٥١): غريب، تفرد به عبد الله بن داود الواسطي التمار، وفيه نظر، وعنه الكديمي.

قال ابن الجوزي في الموضوعات (٣/ ٤٩): هذا حديث لا يصح عن رسول الله ﷺ. وإسماعيل بن عياش ضعيف، قاله النسائي. قال ابن حبان: لا يحتج به ولا بعبد الله بن داود، قال: والكديمي يضع الحديث.

قال الكناني في تنزيه الشريعة المرفوعة عن الأخبار الشنيعة الموضوعة (٢/ ٢٧٣): ولا يصح؛ فيه الكديمي.

(١) في (ب): نطقه.

(٢) ما بين المعقوفين سقط من (ب).

(٣) في (ب): فيه.

(٤) ما بين المعقوفين سقط من (أ)، (ب)، والمثبت من (ج).

(٥) [(ب)/ ٧/ ب].

(٦) **إسناده صحيح باللفظ الثاني: (إن الله ينشيء السحاب، فينطق أحسن النطق، =**

. . . .

= **ويضحك أحسن الضحك).**

يرويه حميد بن عبد الرحمن بن عوف واختُلف عنه، فرواه صفوان بن سليم عن حميد ابن عبد الرحمن بن عوف عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «**ينشئ الله السحاب، ثم ينزل فيها الماء، فلا شيء أحسن من ضحكه، ولا شيء أحسن من منطقه، وضحكه البرق، ومنطقه الرعد**».

كذلك أخرجه الرامهرمزي في أمثال الحديث (١/ ١٥٥)، قال: حدثنا موسى بن زكريا، والعقيلي في الضعفاء (١/ ٣٦)، قال: حدثنا إبراهيم بن محمد جميعًا (موسى، وإبراهيم) عن عمرو بن الحصين العقيلي قال: حدثنا أمية بن سعيد الأموي عن صفوان به، وهذا الحديث بهذا الإسناد ضعيف جدًّا واهٍ.

وآفته: عمرو بن حصين وشيخه: أمية بن سعيد الأموي.

أما أمية فقال العقيلي في الضعفاء (١/ ٣٥): مجهول، في حديثه وهم، ولعله أتي من عمرو بن الحصين - يعني الراوي عنه -.

وقال الذهبي في ديوان الضعفاء (١/ ٤١): أمية بن سعيد الأموي لا يُعرف.

وأما عمرو بن حصين فقد تركه أهل العلم، ووهَّوه واتهموه بالوضع؛ قال أبو حاتم في الجرح والتعديل (٦/ ٢٢٩): ذاهب الحديث، ليس بشئ، أخرج أول شئ أحاديث مشبهة حسانًا، ثم أخرج بعد لابن علاثة أحاديث موضوعة، فأفسد علينا ما كتبنا عنه فتركنا حديثه.

وقال أبو زرعة: ليس هو في موضع يُحدَث عنه، هو واهى الحديث.

وقال الدارقطني في السنن (١/ ٤١٠): ضعيف متروك.

وقال ابن عدي في الكامل (٦/ ٢٥٦): حدث عن الثقات بغير حديث منكر. ميزان الاعتدال (٣/ ٢٥٣).

خالف صفوانَ بنَ سليم إبراهيمُ بنُ سعدِ بنِ إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف؛ فرواه كما عند أحمد (٢٣٦٨٦) وغيره، عن أبيه قال: كنت جالسًا إلى جنب حميد بن عبد الرحمن في مسجد الرسول ﷺ إذ عرض لي في المسجد شيخ جليل في بصره ضعف، فأرسل إليه حميد فأقبل، فقال حميد: يا ابن أخي، أوسع لي فيما بينك وبينه؛ فإنه قد صحب رسول الله ﷺ في سفره، فجاء فجلس، فقال له =

[٦٤] – حَدِيثُ فضَالَةَ [بنِ عبيدٍ][(١)]: «أَنا زعيمٌ، والزعيم: الْحميل، من آمن بِي وَأسلم وَهَاجَر فِي سَبِيل الله بِبَيْت فِي ربض الْجنَّة».

أخرجه النَّسَائِيّ [وَابْن حبَان][(٢)].

قوله: «والزعيم الْحميل» مدرجٌ من تَفْسِير ابن وهب. [قَالَه ابن حبَان][(٣)][(٤)].

= حميد: الحديث الذي سمعت رسول الله ﷺ يقول في السحاب؟ فقال: نعم سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**إنَّ الله ينشئ السحاب، فتنطق أحسن النطق، وتضحك أحسن الضحك**»، فجعل الحديث من مسند رجل من بني غفار، ولم يذكر فيه تفسير المنطق والضحك.

قال سليمان بن داود عند ابن أبي الدنيا في المطر والرعد (١/ ١١١): فسألنا إبراهيم- يعني بن سعد- عن ذلك، فقال: المنطق: الرعد، والضحك: البرق، فجعل التفسير من كلام إبراهيم بن سعد ليس من أصل الخبر.

(١) سقط من (ب)، و(ج).

(٢) زيادة من (ب)، (ج).

(٣) زيادة من (ب) ، (ج).

(٤) **إسناده صحيح:** أخرجه النسائي في المجتبى (٣١٣٣)، وغيرُه من طرق عن عبد الله ابن وهب، أخبرني أبو هانئ حميد بن هانئ الخولاني، عن عمرو بن مالك الجنبي، أنه سمع فضالة بن عبيد الأنصاري، يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**أنا زعيم، والزعيم الحميل، لمن آمن بي وأسلم، وهاجر ببيت في ربض الجنة**»، طوَّله بعضُهم واختصره آخرون.

واتفقوا جميعًا عن عبد الله بن وهب على ذكر تفسير الزعيم.

قال ابن حبان رَحِمَهُ اللهُ في صحيحه (١٠/ ٤٧٩): ويشبه أن تكون هذه اللفظة «الزعيم الحميل» من قول ابن وهب أُدرج في الخبر.

وقد صحح هذا الحديث غيرُ واحد من أهل العلم:

١- صححه ابن حبان (٤٦١٩). =

[**٦٥**] - حَدِيثُ أبي ذَرٍّ: «إنِّي أرى مَالا ترَوْنَ، وأسمع مَالا تَسْمَعُونَ، أطَّت السمَاءُ، وَحُقَّ لَهَا أَن تَئِطَّ؛ مَا فِيهَا مَوضِع أَربع أَصَابع إِلَّا وَملك واضع جَبهته سَاجِدًا لله، وَالله لَو تعلمُونَ مَا أعلم لضحكتم قَلِيلًا، ولبكيتم كثيرًا، وَمَا تلذذتم بِالنسَاء على الْفرش، ولخرجتم إِلَى الصعدات تجأرون إِلَى الله، وَالله لَوَدِدْت أَنِّي كنت شَجَرَة تُعضَدُ».

أخرجه التِّرْمِذِيّ، وَالْحَاكِم.

قوله: «وَالله لَوَدِدْت. . .» إِلَى آخِره مدرج من قَول أبي ذَرٍّ، أَشَارَ إِلَيْهِ التِّرْمِذِيُّ، فَقَالَ: ويُروى من غير هَذَا الْوَجْه أَن أَبَا ذَر، قَالَ: «لَوَدِدْتُ أَنِّي شَجَرَة تُعضَدُ».

وَأخرجه الْبَيْهَقِيّ فِي «الشّعب» من طَرِيق عبيد الله بن مُوسَى، عَن إِسْرَائِيل، [ثمَّ أخرجه من طَرِيق إِسْحَاق بن مَنْصُور، عَن إِسْرَائِيل][1]، فَذكره وَجعل آخِره من قَول أبي ذَر[2].

= ٢- وقال الحاكم في المستدرك (٢/ ٦٩): هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه.

٣- وقال الذهبي في التلخيص (٢٣٥٥): على شرط مسلم.

(١) ما بين المعقوفين سقط من (ب).

(٢) **صحيح موقوق دون حرف الأطيط**، مع إغماض العين عن عنعنة الأعمش رَحِمَهُ اللَّهُ؛ لنزول الإسناد، فأشبه أن يكون سلم من تدليسه، والله أعلم.

يرويه مجاهد واختُلف عنه، فرواه إبراهيم بن المهاجر، عن مجاهد، عن مُوَرِّق، عن أبي ذر، قال: قال رسول الله ﷺ واختلف عن إبراهيم في متنه كما يأتي.

قال الإمام الترمذي رَحِمَهُ اللَّهُ في السنن (٤/ ٥٥٦): هذا حديث حسن غريب. ويُروى من غير هذا الوجه أن أبا ذر، قال: «لوددتُ أني كنتُ شجرةً تُعضَدُ»، ويروى عن أبي ذر موقوفًا. =

. . . .

= خالف إبراهيمَ بن مهاجرٍ يونسُ بن خباب؛ فرواه في المستدرك (٨٧٢٤) عن مجاهد، عن أبي ذر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ موقوفًا من قوله، ولم يذكر مورقًا في السند، ولا أطيط السماء في المتن.

قال الحاكم رَحِمَهُ اللَّهُ: هذا إسناد صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه.

قال الذهبي: منقطع.

خالفهما (إبراهيم بن مهاجر، ويونس بن خباب) الأعمشُ؛ فرواه عند أبي داود في الزهد له (١٩٣) (١٩٤)، وابن أبي شيبة في المصنف (٧/ ١٢٣)، وابن أبي عاصم في الزهد له (٦٦) وغيرهم عن مجاهد، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن أبي ذر من قوله، ولم يذكروا أيضًا أطيط السماء.

واختُلف عن إبراهيم في سنده ومتنه؛ فرواه أبو أحمد محمد بن عبد الله بن الزبير الزبيري عند الترمذي (٢٣١٢)، وعبيد الله بن موسى من رواية أبي بكر بن أبي شيبة عنه عند ابن ماجه (٤١٩٠)، وعبيد الله بن عبد المجيد في العظمة لأبي الشيخ (٥٠٧)، وأحمد بن حازم الغفاري (٣٨٨٣)، سعيد بن مسعود (٨٦٣٣) في المستدرك جميعًا عن إسرائيل عن إبراهيم بن مهاجر عن مجاهد عن مورق عن أبي ذر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن رسول الله ﷺ **«إني أرى ما لا ترون، وأسمع ما لا تسمعون أطت السماء، وحق لها أن تئط؛ ما فيها موضع أربع أصابع إلا وملك واضع جبهته ساجدًا لله، والله لو تعلمون ما أعلم لضحكتم قليلا ولبكيتم كثيرًا، وما تلذذتم بالنساء على الفرش ولخرجتم إلى الصعدات تجأرون إلى الله، لوددت أني كنت شجرة تعضد»**، مرفوعًا بطوله.

قال الحاكم في المستدرك (٢/ ٥٥٤): هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه.

وقال الذهبي رَحِمَهُ اللَّهُ في التلخيص (٨٦٣٣) (٨٧٢٦): صحيح، على شرط البخاري ومسلم.

زاد أحمدُ بنُ حازم الغفاري في أوله عند البيهقي في السنن الكبير (٧/ ٨٣): قرأ رسول الله ﷺ: ﴿هَلْ أَتَىٰ عَلَى ٱلْإِنسَٰنِ حِينٌ مِّنَ ٱلدَّهْرِ لَمْ يَكُن شَيْـًٔا مَّذْكُورًا﴾ [الإنسان: ١] حتى ختمها.

خالفهم أسود بن عامر شاذان عند أحمد (٢١٥١٦)، وعبيد الله بن موسى من رواية يوسف بن موسى، والحسين بن مهدي عنه عند البزار (٣٩٢٤)، ورواية علي =

[٦٦] - حَدِيثُ أمِّ قَيسٍ بنتِ مِحصَنٍ: «أَنَّهَا أَتَتْ بابنٍ لَهَا صَغِيرٍ لم يَأْكُل الطَّعَام إِلَى رَسُول الله ﷺ، فَأَجلسه رَسُول الله ﷺ فِي حجره، فَبَال على ثَوْبِهِ فَدَعَا بِمَاء فنصحه وَلم يغسلهُ».

أخرجه الشَّيْخَانِ.

= ابن محمد عنه عند أبي نعيم في الحلية (٢/ ٢٣٦)، وإسحاق بن منصور في شعب الإيمان للبيهقي (٧٦٥)، جميعًا (شاذان، وعبيد الله بن موسى، وإسحاق بن منصور) بالإسناد السابق ومثله، إلا أنهم قالوا في آخره: فقال أبو ذر: «والله لوددت أني شجرة تعضد»، جعلوا حرفَ التمني من كلام أبي ذر رضي الله عنه.

قال البزار رحمه الله في المسند (٩/ ٣٥٧): وأحسب أن هذا الكلام الأخير من قول أبي ذر، أعني: «لوددت أني شجرة تعضد».

قال البيهقي في السنن الكبير (٧/ ٨٣): فقال: إن قوله: والله لوددت أني شجرة تعضد من قول أبي ذر رضي الله عنه.

ورواه أبو أمية محمد بن إبراهيم بن مسلم الطرسوسي عن عبيد الله بن موسى عند الطحاوي في مشكل الآثار (١١٣٥)، ولم يذكر الحرف الأخير لا مرفوعًا ولا موقوفًا.

خالفهم سفيان بن وكيع في الزهد لأبيه (٣٣) (١٥٩)، وأحمد بن حنبل في الزهد له (٧٨٨)؛ فروياه عن وكيع عن إبراهيم بن مهاجر، عن مجاهد قال: قال أبو ذر، موقوفًا، ولم يذكرا مورقًا.

قال مقيدُه - عفا الله عنه -: وأُرى أن إبراهيم بن مهاجر رحمه الله لا يتحمل مثل هذا الخلاف، فهو صدوق لين الحفظ، كما قال الحافظ في التقريب (١/ ٩٤)، ثم قد خالفه الأعمش وهو جبلٌ من جبال الحفظ، بمتعابة يونس بن خباب في المتن دون الإسناد، وإلا فمخالفة يونسَ الأعمشَ في الإسناد لا تُضير إذ قد تكلموا في يونس بشدة. انظر: التهذيب (٧٩٠٣)، وتهذيبه (١١/ ٤٣٨).

وأخرجه أحمد رحمه الله في الزهد له (١/ ١٢٠) من وجه آخر ضعيف وجعل حرف التمني من كلام أبي ذر رضي الله عنه.

قال الإمام الترمذي رحمه الله في السنن (٤/ ٥٥٦): وفي الباب عن أبي هريرة، =

قوله: «وَلم يغسلهُ»، ادعى الأصيلي أَنه مدرج من قَول ابْن شهَاب. [قَالَه فِي «فتح الْبَارِي[(١)]»][(٢)][(٣)].

= وعائشة، وابن عباس، وأنس.

(١) في (ب): القدير.

(٢) ما بين المعقوفين زيادة من (ب)، (ج).

(٣) **صحيح**: أخرجه البخاري ومسلم من طرق عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن أم قيس بنت محصن عن النبي ﷺ.

قال البغوي في شرح السنة (٢/ ٨٤): هذا حديث متفق على صحته.

يرويه الزهري رَحِمَهُ اللَّهُ واختلف عنه؛ فرواه شعيب بن أبي حمزة عند البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ (٥٧١٥) عن الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله، أن أم قيس بنت محصن الأسدية، أنها أتت رسول الله ﷺ، وصورته الإرسال؛ إذ أن عبيد الله تابعي صغير لم يشهد القصة، واقتصرت رواية شعيب رَحِمَهُ اللَّهُ -فيما علمتُ والله أعلم- على قصة العذرة والعود الهندي، دون ذكر بول الغلام.

خالفه مالك، ومعمر، وسفيان بن عيينة، وصالح بن كيسان، ويونس بن يزيد، وليث بن سعد، وابن جريج، والأوزاعي، وصالح بن أبي الأخضر، وزمعة بن صالح، وسليمان بن كثير، وغيرهم؛ فرووه جميعًا عن الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة، عن أم قيس.

قال الدارقطني رَحِمَهُ اللَّهُ في العلل (١٥/ ٤٢٢): وهو أصح.

خالفهم برد بن سنان؛ فرواه في مسند ابن راهويه (٢٤١٦) عن الزهري، عن أم قيس بنت محصن أخت عكاشة بن محصن مرسلًا لم يذكر عبيد الله.

هذا الخلاف في سنده، وقد اختلفوا على الزهري أيضًا في متنه؛ فرواه مالك، ويونس، وليثٌ، والأوزاعي وجماعة عن الزهري بـ«ولم يغسله».

خالفهم معمر، وابن عيينة، وصالح بن كيسان، وصالح بن أبي الأخضر؛ فرووه عن الزهري بدونها. =

. . . .

= قال الحافظ في التلخيص الحبير (١/ ١٨٩): ادعى الأصيلي أن قوله: «ولم يغسله» مدرج من قول ابن شهاب.

أولًا: من رواه عن الزهري بـ«ولم يغسله»:

١- مالك:

يرويه عنه مالكٍ جماعةٌ: أبو محمد عبد الله بن يوسف التنيسي عند البخاري (٢٢٣)، ويحيى بن يحيى الأندلسي في الموطأ (١١٠)، وأبو رجاء قتيبة بن سعيد البلخي عند النسائي في المجتبى (٣٠٢)، وعبد الله بن وهب في صحيح ابن خزيمة (٢٨٦)، وعبد الله بن مسلمة بن قعنب القعنبي وإسماعيل بن عبد الله (ابن أبي أويس) في المعجم الكبير للطبراني (٤٣٧)، وعثمان بن عمر عند الدارمي (٧٦٨)، وأبو مصعب أحمد بن أبي بكر الزهري في الموطأ (٥١٣)، ومحمد بن الحسن الشيباني في الموطأ (٤٠)، جميعًا عن مالك، عن ابن شهاب، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة، عن أم قيس بنت محصن، أنها «أتت بابن لها صغير، لم يأكل الطعام، إلى رسول الله ﷺ، فأجلسه رسول الله ﷺ في حجره، فبال على ثوبه، فدعا بماء، فنضحه ولم يغسله»، وظاهره أن «ولم يغسله» من جملة الخبر.

٢- حديث يونس بن يزيد الأيلي:

يرويه عبد الله بن وهب عند مسلم (٢٨٧)، وعثمان بن عمر عند أحمد (٢٧٠٠٣)، وأبو ضمرة أنس بن عياض بن ضمرة في الآحاد والمثاني (٣٢٥٤)، جميعًا عن يونس ابن يزيد، أن ابن شهاب، بهذا الإسناد نحوه، وقال: «فدعا رسول الله ﷺ بماء فنضحه على ثوبه ولم يغسله غسلا»، تابع مالكًا على الزيادة.

٣- حديث ليث بن سعد:

رواه محمدُ بنُ رمح بن المهاجر المصري عند مسلم (٢٨٧)، وعبد الله بن وهب في صحيح ابن خزيمة (٢٨٦)، وشعيب بن يحيى وأبو صالح عبد الله بن صالح كاتب الليث في المعجم الكبير للطبراني (٤٣٩)، جميعًا عن الليث، عن ابن شهاب، بهذا الإسناد نحوه، وقال: «فلم يزد على أن نضح بالماء»، هذا حديث ابن المهاجر، وقال ابن وهب، وشعيب بن يحيى، وعبد الله بن صالح: «فدعا رسول الله ﷺ بماء، فنضحه ولم يغسله»، فذكرها أكثر الرواة عن ليث. =

. . . .

= **٤- أبو عمرو عبد الرحمن بن عمرو الأوزاعي:**
يرويه الهقل بن زياد في المعجم الكبير للطبراني (٤٤١)، والوليد بن مسلم في فوائد الحنائي (١٩٠)، جميعًا عن الأوزاعي، عن الزهري، بهذا الإسناد نحوه، وفيه: «فبال على ثوبه، فأمر بماء، فنضح عليه ولم يغسله»، تابع مالكًا على الزيادة.
قال أبو القاسم الحنائي رَحِمَهُ اللَّهُ: هذا حديث صحيح من حديث أبي عمرو عبد الرحمن ابن عمرو الأوزاعي.
٥- سليمان بن كثير:
رواه سعيد بن سليمان الواسطي في المعجم الكبير للطبراني (٤٤٠) عن سليمان بن كثير، عن الزهري، بهذا الإسناد نحوه، وفيه: فدعا رسول الله ﷺ بماء، فصبه على بوله، ولم يغسله، تابع مالكًا على الزيادة.
٦- عمرو بن الحارث:
رواه عبد الله بن وهب في المستخرج (٥٢٠) عن عمرو بن الحارث عن ابن شهاب بهذا الإسناد نحوه، وفيه: «فدعا رسول الله ﷺ بماء فنضحه ولم يغسله»، تابع مالكًا على الزيادة.
قال ابن الجارود في المنتقى (١/ ٤٤): وقال معمر، والليث، وعمرو بن الحارث عن الزهري في هذا: فنضحه.
٧- زمعة بن صالح:
رواه الطيالسي في مسنده (١٧٤١) عن زمعة، عن الزهري، بهذا الإسناد نحوه، وفيه: «فدعا رسول الله ﷺ بماء فنضحه عليه، ولم يغسله غسلا»، قال الزهري فمضت السنة أن ينضح بول من لم يأكل من الطعام من الصبيان، ومضت السنة أن يغسل بول من أكل الطعام من الصبيان، تابع مالكًا على الزيادة.
٨- حديث عبيد الله بن عمر:
رواه يحيى بن عبد الله بن سالم بن عبد الله في المعجم الأوسط (٢٢٣٧) عن عبيد الله بن عمر عن ابن شهاب، بهذا الإسناد نحوه، وفيه: «فدعا بماء، فنضحه على ثوبه، ولم يغسله»، تابع مالكًا على الزيادة.
قال الدارقطني في أطرف الغرائب (٥٨٧٣): تفرد به يحيى بن عبد الله بن سالم =

. . . .

= عن عبيد الله بن عمر عن الزهري عن عبد الله بن عبد الله عنها.

٩- يعقوب بن عطاء:

رواه زمعة في المعجم الأوسط (٩٢١٢) عن يعقوب بن عطاء، عن الزهري، بهذا الإسناد نحوه، وفيه: «فنضح على بوله، ولم يغسله غسلا»، تابع مالكًا على الزيادة.

١٠- عبد الله بن زياد (ابن سمعان):

رواه عبد الله بن وهب في المعجم الكبير للطبراني (٤٣٨) عن ابن سمعان، أن ابن شهاب بهذا الإسناد نحوه، وفيه: «فدعا رسول الله ﷺ بماء، فنضحه عليه ولم يغسله»، تابع مالكًا على الزيادة.

ثانيًا: من رواه عن الزهري بدون «ولم يغسله»:

١- معمر بن راشد:

يرويه عبد الرزاق في جامع معمر (٢٠١٦٨) عن معمر، عن الزهري، بهذا الإسناد نحوه، وقال: فدعا بماء فنضحه ولم يكن الصبي بلغ أن يأكل الطعام، قال الزهري: «فمضت السنة بذلك»، ليس فيه «ولم يغسله».

٢- سفيان بن عيينة:

حدَّث به ابن عيينة، وعنه جماعةٌ: صدقة بن الفضل عن البخاري (٥٦٩٣)، ويحيى ابن يحيى، وأبو بكر بن أبي شيبة، وعمرو الناقد، وزهير بن حرب عند مسلم (٢٨٧)، وأحمد بن منيع عند الترمذي (٧١)، ومحمد بن الصباح عند ابن ماجه (٥٢٤)، والحميدي في المسند (٣٤٦)، وأحمد (٢٦٩٩٦)، ومحمد بن عبد الله بن يزيد (ابن المقرئ)، ومحمود بن آدم في المنتقى لابن الجارود (١٣٩)، وسعيد بن عبد الرحمن المخزومي في صحيح ابن خزيمة (٢٨٥)، ويونس بن عبد الأعلى، وشعيب بن عمرو في مستخرج أبي عوانة (٥١٩)، وحجاج بن المنهال، وعبد الله بن مسلمة في المعجم الكبير للطبراني (٤٣٦)، ومحمد بن يحيى بن أبي عمر العدني في صحيح ابن حبان (١٣٧٣)، والحسن بن محمد بن الصباح الزعفراني في السنن الصغير للبيهقي (١٩٠)، والشافعي في معرفة السنن والآثار (٤٩٦٩)، وأبو نعيم الفضل بن دكين في تسمية من روى عنه (١٣)، وإسحاق بن إسماعيل في النفقة على العيال (٦٦٨)، جميعًا عن ابن عيينة، عن الزهري، بهذا الإسناد ونحوه، وقال =

[٦٧] - حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ[١] مَيْمُونَةَ، قَالَتْ: «تَوَضَّأَ رَسُولُ الله

= فدعا بماء فرشه، وقال بعضهم: فرش عليه، لم يذكر: ولم يغسله.
قال البيهقي رَحِمَهُ اللهُ في السنن الصغير (١/ ٨٢): زاد فيه غيره عن الزهري: ولم يغسله.
قال الشافعي رَحِمَهُ اللهُ: وفي رواية مالك بن أنس: «فدعا بماء فنضحه، ولم يغسله»، ومعناهما واحد. معرفة السنن والآثار (٣/ ٣٧٣).

٣- صالح بن كيسان:

يرويه إبراهيم بن سعد بن إبراهيم الزهري في مستخرج أبي عوانة (٥٢١) عن صالح، عن ابن شهاب، بهذا الإسناد نحوه، وفيه: «فلم يزد على أن نضح الماء»، ليس فيه: ولم يغسله.

٤- صالح بن أبي الأخضر:

رواه النضر بن شميل في مسند ابن راهويه (٢٣٣١) عن صالح بن أبي الأخضر، عن ابن شهاب، بهذا الإسناد نحوه، وفيه: فدعا بماء فصبه عليه أو نضحه، قال: فمضت السنة بنضح بول ما لا يأكل الطعام، وغسل بول ما يأكل الطعام، ليس فيه: ولم يغسله.

خالفهم كلهم برد بن سنان؛ فرواه في مسند ابن راهويه (٢٤١٦) عن الزهري، عن أم قيس بنت محصن أخت عكاشة بن محصن أتت رسول الله ﷺ بابن لها في الثدي فوضعته في حجره، فبال عليه، فأخذ من قعب بين يديه كفًّا من ماء فصبه عليه، ولم يزد على ذلك، مرسلًا لم يذكر عبيد الله.

ورواه أبو طاهر المخلص في الفوائد المنتقاة (١/ ٢٤) من طريق الْيَسَع بْن طَلْحَةَ بْنِ أَبْزُودَ الْمَكِّيّ، وَهُوَ جَدُّ عَبْدِ الْوَهَّابِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: «جَاءَتْ أُمُّ قَيْسٍ ابْنَةُ مِحْصَنٍ إِلَى النَّبِيِّ بِصَبِيٍّ لَهَا لَمْ يَأْكُلِ الطَّعَامَ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ بَرِّكْ عَلَيْهِ، فَأَجْلَسَهُ فِي حِجْرِهِ فَبَالَ عَلَيْهِ الصَّبِيُّ، فَدَعَا بِمَاءٍ فَصَبَّهُ عَلَى الْبَوْلِ وَلَمْ يَغْسِلْهُ».

قال الدراقطني في أطراف الغرائب (٢٤٢٣): تفرد بهذا الإسناد عبد الوهاب بن فليح المقرئ عن اليسع بن طلحة بن أبزود عن أبيه. قال ابن القيسراني في ذخيرة الحفاظ (٢/ ١٢١٧): رواه اليسع بن طلحة بن أبزود، عن أبيه، عن ابن عباس، ورواه مرة أخرى: عن أبيه، ومجاهد، عن بن عباس، واليسع ضعيف.

(١) في (ب): أن.

ﷺ وُضوءه للصَّلَاة غير رجلَيْهِ، وَغسل فرجَه وَمَا أَصَابَهُ من الْأَذَى[١]، ثمَّ أَفَاضَ عَلَيْهِ بِالْمَاءِ، ثمَّ نحَّى رجلَيْهِ فغسلهما[٢]، هَذِا[٣] غسله من الْجَنَابَة».

أخرجه البُخَارِيّ.

قوله: «هَذِا[٤] غسله من الْجَنَابَة»، قيل: إنَّه مدرجٌ من قَول سَالم بن أبي الْجَعْد، بَيَّن ذَلِك زَائِدَة بن قدامة[٥] فِي رِوَايَته عَن الْأَعْمَش[٦].

---

(١) [(أ)/٦/أ]. في (ب): الأذن.

(٢) في (ب): فغسلها.

(٣) في (ب)، و(ج): هذه.

(٤) في (ب)، و(ج): هذه.

(٥) في (ب): (زائد وابن قدامة) بدلًا من (زائدة بن قدامة).

(٦) **صحيح**: أخرجه البخاري ومسلم من طرق عن الأعمش عن سالم، عن أبي رشدين كريب بن أبي مسلم، عن عبد الله بن عباس، عن ميمونة ﵂.

قال القشيري في (الأربعون) (١/ ٢٣٦): حديث متفق على صحته.

قال البغوي في شرح السنة (٢/ ١٢): هذا حديث متفق على صحته.

يرويه الأعمش، واختُلف عنه؛ فرواه أبو معاوية محمد بن خازم الضرير، والثوري، ووكيع، وزائدة بن قدامة، وحفص بن غياث، وعبد الواحد بن زياد، وعيسى بن يونس، وأبو حمزة محمد بن ميمون السكري، ومحاضر بن المورع والناس، جميعًا عن الأعمش، عن سالم، عن كريب، عن ابن عباس، عن ميمونة. خالفهم أبو وكيع؛ فرواه عن الأعمش، عن سالم، عن كريب، عن ميمونة، وأسقط منه ابن عباس، ذكره الدارقطني ؒ، ثم قال (١٥/ ٢٦١): والأول أصح.

بيان ذلك:

=

. . . .

= **الجماعة الذين ذكروا فيه ابن عباس رضي الله عنهما:**

١- سفيان بن سعيد بن مسروق الثوري:

حدَّث به الثوري وعنه: محمد بن يوسف الفريابي (٢٤٩)، وعبد الله بن المبارك (٢٨١) عند البخاري، وعبد الرزاق في مصنفه (٩٩٨)، جميعًا عن سفيان، عن الأعمش، عن سالم بن أبي الجعد، عن كريب، عن ابن عباس، عن ميمونة زوج النبي ﷺ قالت: «توضأ رسول الله ﷺ وضوءه للصلاة، غير رجليه، وغسل فرجه وما أصابه من الأذى، ثم أفاض عليه الماء، ثم نحَّى رجليه، فغسلهما، هذه غسله من الجنابة».

هذا حديث الفريابي، ولم يذكر عبد الله بن المبارك وعبد الرزاق: «هذه غسله من الجنابة»، وذكرا الستر.

قال البخاري رحمه الله (١/ ٦٢): تابعه أبو عوانة، وابن فضيل في الستر.

قال البيهقي رحمه الله في السنن الكبير (١/ ٣٠٤): وتابعه أبو عوانة، وزائدة، وابن فضيل عن الأعمش في الستر.

وفي حديث الفريابي عند النسائي في المجتبى (٤١٨)، قالت: هذه غسله للجنابة، جعله من كلام ميمونة رضي الله عنها.

٢- زائدة بن قدامة:

ورواه زائدة وعنه: موسى بن عيسى القاري عند ابن راهويه في مسنده (٢٠٤٠)، وأبو الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي في سنن الدارمي (٧٧٤)، جميعًا عن زائدة، عن الأعمش، بهذا الإسناد نحوه، وذكر الستر والملحفة، وفيه: قال الأعمش: وقال سالم: كان غسل النبي ﷺ هذا من الجنابة، جعل هذا الحرف من قول سالم.

٣- أبو معاوية محمد بن خازم الضرير:

يرويه يحيى بن يحيى التميمي، وأبو كريب محمد بن العلاء بن كريب الهمداني عند مسلم (٣١٧)، وإسحاق بن إبراهيم الحنظلي (٢٠٢٤)، وأحمد (٢٦٧٩٨) في مسنديهما، جميعًا عن أبي معاوية عن الأعمش بهذا الإسناد نحوه، وليس فيه إفراغ ثلاث حفنات على الرأس، ولا ذكر المنديل، ولم يذكر: هذه غسله من الجنابة.

٣- وكيع: =

. . . .

= رواه محمد بن الصباح، وأبو بكر بن أبي شيبة، وأبو كريب محمد بن العلاء بن كريب الهمداني، وأبو سعيد عبد الله بن سعيد الأشج، وإسحاق (ابن راهويه) عند مسلم (٣١٧)، وعلي بن محمد عند ابن ماجه (٥٧٣)، وهناد بن السري عند الترمذي (١٠٣)، وأحمد بن حنبل في مسنده (٢٦٧٩٨)، جميعًا عن وكيع عن الأعمش بهذا الإسناد نحوه.

وليس في حديثه: إفراغ ثلاث حفنات على الرأس، وإنما وصف الوضوء كله يذكر المضمضة والاستنشاق فيه، وذكر المنديل، ولم يذكر: هذه غسله من الجنابة.

٤- عبد الله بن إدريس بن يزيد الأودي:

رواه أبو بكر بن أبي شيبة عند مسلم (٣١٧)، وإسحاق بن إبراهيم في مسنده (٢٠٢٣)، جميعًا عن عبد الله بن إدريس، عن الأعمش بهذا الإسناد مختصرًا، وذكر المنديل.

٥- أبو عوانة الوضاح بن عبد الله اليشكري:

يرويه موسى بن إسماعيل عند البخاري (٢٦٦)، والطيالسي في المسند (١٧٣٤)، وعفان بن مسلم الصفار عند أحمد (٢٦٨٥٦)، جميعًا عن أبي عوانة، حدثنا الأعمش، بهذا الإسناد نحوه، ولم يذكر: هذه غسله من الجنابة، وفيه: الستر والمنديل، اختصره الطيالسي.

قال الزيلعي في نصب الراية (١/ ٧٩): أخرجه الأئمة الستة في كتبهم مطولا ومختصرًا.

٦- عبد الله بن داود الخريبي:

رواه عبد الله بن داود الخريبي عند أبي داود (٢٤٥) عن الأعمش، بهذا الإسناد نحوه، وليس فيه: هذه غسله من الجنابة، وذَكَرَ المنديل.

٧- عبد الواحد بن زياد:

يرويه أبو سلمة موسى بن إسماعيل التبوذكي المنقري (٢٥٧)، ومحمد بن محبوب (٢٦٥) كلاهما عند البخاري، عن عبد الواحد، عن الأعمش، بهذا الإسناد نحوه، وليس فيه: هذه غسله من الجنابة. =

. . . .

= **٨- حفص بن غياث:**

حدَّث به عمر بن حفص بن غياث عند البخاري (٢٥٩) عن أبيه، حدثنا الأعمش بهذا الإسناد نحوه، ولم يذكر: هذه غسله من الجنابة، وذكر: المنديل.

٩- سفيان بن عيينة:

رواه عبد الله بن الزبير الحميدي عند البخاري (٢٦٠) عن سفيان، قال: حدثنا الأعمش، بهذا الإسناد نحوه، ولم يذكر: هذه غسله من الجنابة.

١٠- الفضل بن موسى:

يرويه يوسف بن عيسى عند البخاري (٢٧٤) عن الفضل بن موسى، قال: أخبرنا الأعمش، بهذا الإسناد نحوه، ولم يذكر: هذه غسله من الجنابة، وذكر: المنديل.

١١- أبو حمزة محمد بن ميمون السكري:

رواه عبد الله بن عثمان بن جبلة بن أبي روَّاد (عبدان) عند البخاري (٢٧٦) عن أبي حمزة، قال: سمعت الأعمش، بهذا الإسناد نحوه، ولم يذكر: هذه غسله من الجنابة، وذكر: المنديل.

١٢- عيسى بن يونس بن أبي إسحاق السبيعي:

يرويه علي بن حجر السعدي عند مسلم (٣١٧)، عن عيسى بن يونس، حدثنا الأعمش، بهذا الإسناد نحوه، ولم يذكر: هذه غسله من الجنابة، وذكر: المنديل.

١٣- عَبيدة بن حميد:

رواه قتيبة بن سعيد عند النسائي في المجتبى (٤٠٨) عن عَبيدة بن حميد عن الأعمش، بهذا الإسناد نحوه، وفيه الستر، والمنديل.

١٤- جرير بن عبد الحميد:

رواه إسحاق بن إبراهيم عند النسائي في المجتبى (٤٢٨)، ويوسف بن موسى في المنتقى لابن الجارود (١٠٠)، جميعًا عن جرير، عن الأعمش، بهذا الإسناد نحوه، وفيه الستر، والمنديل، وليس فيه: هذه غسله من الجنابة.

١٥- محاضر بن المورع:

رواه محمد بن أسلم الطوسي في «الأربعون» (٦) عن محاضر بن المورع، عن الأعمش، بهذا الإسناد نحوه، وفيه المنديل، وليس فيه: هذه غسله من الجنابة. =

[٦٨] - حَدِيثُ أنسٍ: «كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يُصَلِّي الْعَصْرَ وَالشَّمْسُ مرتفعةٌ حَيَّةٌ، فَيَذْهب الذَّاهِب إِلَى العوالي فيأتيهم[١] وَالشَّمْس مُرْتَفعَة، وَبَعض العوالي من الْمَدِينَة على أَرْبَعَة أَمْيَال»، أَو نَحوه.

أخرجه البُخَارِيّ.

قوله: «وَبَعض العوالي...» إِلَى آخِره مدرج من كَلَام الزُّهْرِيّ، بَيَّنَهُ عبد الرَّزَّاق[٢][٣].

= تابع سالمَ بنَ أبي الجعد سلمةُ بنُ كهيل عند الدارمي في سننه (٧٣٩) من رواية محمد ابن بعد الرحمن بن أبي ليلى عنه، وفي المعجم الكبير للطبراني (١٠٢٧) من رواية رحيل بن معاوية كلاهما (ابن أبي ليلى، ورحيل) عن سلمة عن كريب، عن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: سألت ميمونة خالتي عن غسل النبي ﷺ، فذكره بنحوه، وليس فيه: هذه غسله.

قال الطبراني رحمه الله في الأوسط (٨/ ١٥٨): لم يرو هذا الحديث عن سلمة بن كهيل إلا الرحيل بن معاوية، ولا رواه عن الرحيل إلا شجاع، تفرد به: ابنه.

قال مقيده - عفا الله عنه -: قد تابعه ابنُ أبي ليلى، والله أعلم.

(١) سقطت من (ب).

(٢) هنا بدأ سقط إلى أخر الكتاب من (أ).

(٣) **صحيح:** أخرجه البخاري ومسلم من طرق عن الزهري عن أنس بن مالك رضي الله عنه.

قال البغوي في شرح السنة (٢/ ٢١٠): هذا حديث متفق على صحته.

يرويه الزهري رحمه الله واختلف عنه في سنده ومتنه:

أولًا: الخلاف على الزهري في متنه:

رواه شعيب بن أبي حمزة، وأبوصالح عن ليث عن يونس كلاهما (شعيب ويونس) روى الحديث عن الزهري بزيادة: وبعض العوالي من المدينة، دون تمييز لقائلها، فظاهرها أنها من جملة الحديث مع احتمال الإدراج.

خالفهم جماعة أصحاب الزهري (مالك، وصالح بن كيسان، وليث من =

. . . .

= رواية (جماعة أصحابه الأثبت من أبي صالح) وعمرو بن الحارث، وابن أبي ذئب، ويحيى بن سعيد بن قيس الأنصاري، وإبراهيم بن أبي عبلة، وابن أخي ابن شهاب والناس)، لم يذكروا جميعًا عن الزهري ما ذكر شعيبٌ ويونس.
ورواه معمر رَحِمَهُ اللهُ مفصلًا ممبينًا، فجعل هذا الحرف من كلام الزهري رَحِمَهُ اللهُ.
ثانيًا: خلاف آخر على الزهري في متن هذا الخبر وسنده أيضًا:
رواه يونس بن يزيد، والليث بن سعد، وشعيب بن أبي حمزة، ومعمر بن راشد، ويحيى بن سعيد الأنصاري، وابن أخي الزهري، وإبراهيم ابن أبي عبلة، وعمرو بن الحارث، والناس جميعًا عن الزهري، عن أنس، قالوا فيه: فيذهب الذاهب إلى العوالي، فيأتيها والشمس مرتفعة.
قال الدارقطني رَحِمَهُ اللهُ في العلل (١٢/ ١٧٠): والصحيح قول الليث، ويونس، ومن تابعهم، عن الزهري.
قال ابن عبد البر في التمهيد (٦/ ١٧٨): هكذا قال فيه جماعة أصحاب ابن شهاب، وهو الصواب عند أهل الحديث، وقول مالك (عندهم) إلى قباء وهم لا شك فيه، ولم يتابعه أحدٌ عليه في حديث ابن شهاب هذا إلا أن المعنى في ذلك متقارب على سعة الوقت؛ لأن العوالي مختلفة المسافة.
خالفهم مالك بن أنس رَحِمَهُ اللهُ سندًا ومتنًا، واختُلف عنه؛ فرواه يحيى بن يحيى التميمي، وبشر بن عمر، ويحيى بن يحيى الأندلسي جميعًا عن مالك، عن ابن شهاب، عن أنس بن مالك، قال: «كنا نصلي العصر، ثم يذهب الذاهب إلى قباء، فيأتيهم والشمس مرتفعة»، ولم يقل: إن النبي ﷺ كذلك.
قال ابن عبد البر في التمهيد (٦/ ١٧٧): هكذا هو في الموطأ ليس فيه ذكر النبي ﷺ.
قال ابن عبد البر رَحِمَهُ اللهُ: ورواه عبد الله بن نافع، وابن وهب في رواية يونس بن عبد الأعلى عنه، وخالد بن مخلد، وأبو عامر العقدي كلهم (عن مالك) عن الزهري عن أنس بن مالك أن رسول الله ﷺ.
ورواه عبد الله بن مسلمة بن قعنب، ويحيى بن يحيى التميمي، ويحيى بن يحيى الأندلسي وغيرهم عن مالك، عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة، عن أنس بن مالك، قال: «كنا نصلي العصر، ثم يخرج الإنسان إلى بني عمرو بن =

. . . .

= عوف، فيجدهم يصلون العصر»، ولم يذكر: إن النبي ﷺ كذلك، ورواه عن إسحاق ابن عبد الله ليس الزهري.

ورواه عبد الله بن المبارك؛ فرواه عند النسائي في المجتبى (٥٠٦)، والدارقطني في السنن (٩٩٥) عن مالك قال: حدثني الزهري وإسحاق بن عبد الله، عن أنس، «أن رسول الله ﷺ كان يصلي العصر، ثم يذهب الذاهب إلى قباء فيأتيهم وهم يصلون والشمس مرتفعة»، ذكر النبي ﷺ، ورواه عن الزهري وإسحاق مقترنين.

قال ابن عبد البر رَحِمَهُ اللَّهُ في التمهيد (٦/ ١٧٨): وهو حديث مرفوع عند أهل العلم بالحديث؛ لأن معمرًا وغيره من الحفاظ قالوا فيه: عن الزهري عن أنس أن رسول الله ﷺ.

* وحدَّث به ابن أبي ذئب رَحِمَهُ اللَّهُ واختُلف عنه في لفظه؛ فرواه ابن أبي فديك، والطيالسي، وأبو عامر عبد الملك بن عمرو العقدي، وحماد بن خالد، وعبيد الله بن موسى، وعبيد الله بن عبد المجيد، وغيرهم جميعًا عن ابن أبي ذئب، عن الزهري، مثل قول معمر يونس، ومن تابعهما، عن الزهري.

خالفهم أبو صفوان عبد الله بن سعيد الأموي؛ فرواه عن ابن أبي ذئب، فقال فيه: فيذهب الذاهب إلى قباء . . . كما قال مالك، عن الزهري.

خالفهم علي بن المغيرة الحزامي؛ فرواه عن ابن أبي ذئب، عن الزهري، عن أنس بلفظ آخر، وهو: أن النبي ﷺ قال: آية المنافق أن يترك الصلاة، حتى إذا كادت الشمس أن تغرب قام، فنقر كنقر الديك.

ذكر ذلك الدارقطني رَحِمَهُ اللَّهُ في العلل، وقال (١٢/ ١٧٠): وليس هذا القول محفوظًا عن الزهري.

بيان ذلك:

أولًا: من رواه بزيادة (وبعد العوالي..) مدرجةً:

١- شعيب بن أبي حمزة:

أبو اليمان الحكم بن نافع الحمصي عند البخاري (٥٥٠)، وعلي بن عياش في المعجم الكبير للطبراني (٢٩٧٦)، عن شعيب، عن الزهري، قال: حدثني أنس بن مالك، قال: «كان رسول الله ﷺ يصلي العصر والشمس مرتفعة حية، فيذهب =

. . . .

= الذاهب إلى العوالي، فيأتيهم والشمس مرتفعة»، وبعض العوالي من المدينة على أربعة أميال أو نحوه، ظاهر الحرف الأخير أنه من الحديث، مع احتمال الإدراج.

٢- ليث بن سعد عن يونس من رواية أبي صالح:

حدَّث به ليث واختلف عنه؛ فرواه أبو صالح عبد الله بن صالح كاتب الليث عند البيهقي في السنن الكبير (٢٠٧٤)، عن الليث بن سعد عن يونس بهذا الإسناد مثله سواء.

قال البخاري رَحِمَهُ ٱللَّهُ في الصحيح (٩/ ١٠٤): زاد الليث، عن يونس وبعد العوالي أربعة أميال أو ثلاثة.

ثانيًا: من رواه بدون (وبعد العوالي..):

١- ليث بن سعد عن الزهري من رواية جماعة أصحابه الأثبات:

خالف أبا صالح جماعةٌ: قتيبة بن سعيد، ومحمد بن رمح بن المهاجر المصري عند مسلم (٦٢١)، وإسحاق بن عيسى (ابن الطباع)، وأبو النضر هاشم بن القاسم عند أحمد (١٣٣٣١)، وشعيب بن الليث عند الطحاوي في شرح معاني الآثار (١١٣٩)، ويزيد بن موهب في صحيح ابن حبان (١٥١٩)، وشبابة بن سوار في مصنف ابن أبي شيبة (٣٣٠٥)؛ فرووه جميعًا عن الليث، عن ابن شهاب، عن أنس بن مالك، أنه أخبره: «أن رسول الله ﷺ كان يصلي العصر والشمس مرتفعة حية، فيذهب الذاهب إلى العوالي، فيأتي العوالي والشمس مرتفعة»، ولم يذكر قتيبة: فيأتي العوالي، ليس فيه: «وبعد العوالي . . إلخ».

٢- عمرو بن الحارث المصري:

يرويه عبد الله بن وهب عند مسلم (٦٢١) عن عمرو، عن ابن شهاب بهذا الإسناد ومثله سواء.

٣- صالح بن كيسان:

رواه سليمان بن بلال عند البخاري (٧٣٢٩) عن صالح بن كيسان، قال ابن شهاب بهذا الإسناد نحوه.

٤- يحيى بن سعيد بن قيس الأنصاري: =

. . . .

= يرويه سليمان بن بلال في منتقى حديث أبي عبد الله محمد بن مخلد (١/ ١٠٨) عن يحيى بن سعيد عن ابن شهاب بهذا الإسناد نحوه.

٥- إبراهيم بن أبي عبلة:

رواه محمد بن حمير في حديث السراج (١٦٢٦)، والمعجم الكبير للطبراني (٦٧) عن ابن أبي عبلة، عن الزهري، بهذا الإسناد نحوه.

قال الدارقطني رَحِمَهُ ٱللَّهُ في السنن (١/ ٤٧٤): وكذلك رواه صالح بن كيسان، ويحيى ابن سعيد الأنصاري، وعقيل، ومعمر، ويونس، والليث، وعمرو بن الحارث، وشعيب بن أبي حمزة، وابن أبي ذئب، وابن أخي الزهري، وعبد الرحمن بن إسحاق، ومعقل بن عبيد الله، وعبيد الله بن أبي زياد الرصافي، والنعمان بن راشد، والزبيدي، وغيرهم عن الزهري عن أنس.

٦- محمد بن عبد الله بن مسلم الزهري:

يرويه إبراهيم بن سعد بن إبراهيم في حديث السراج (١٦٢٩) عن ابن أخي ابن شهاب، عن عمه، بهذا الإسناد نحوه.

٧- مالك بن أنس:

حدَّث به مالك رَحِمَهُ ٱللَّهُ واختلف عنه في سنده ومتنه؛ فرواه يحيى بن يحيى التميمي عند مسلم (٦٢١)، وبشر بن عمر (١٠٤٩)، ويحيى بن يحيى الأندلسي في الموطأ (١٤) عن مالك، عن ابن شهاب، عن أنس بن مالك، قال: «كنا نصلي العصر، ثم يذهب الذاهب إلى قباء، فيأتيهم والشمس مرتفعة».

ورواه عبد الله بن مسلمة بن قعنب عند البخاري (٥٤٨)، ويحيى بن يحيى التميمي عند مسلم (٦٢١)، ويحيى بن يحيى الأندلسي في الموطأ (١٠)، وغيرهم جميعًا عن مالك، عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة، عن أنس بن مالك، قال: «كنا نصلي العصر، ثم يخرج الإنسان إلى بني عمرو بن عوف، فيجدهم يصلون العصر».

خالفهم عبد الله بن المبارك؛ فرواه عند النسائي في المجتبى (٥٠٦)، والدارقطني في السنن (٩٩٥) عن مالك قال: حدثني الزهري وإسحاق بن عبد الله، عن أنس، «أن رسول الله ﷺ كان يصلي العصر، ثم يذهب الذاهب إلى قباء»، فقال أحدهما: «فيأتيهم وهم يصلون»، وقال الآخر: «والشمس مرتفعة». =

. . . .

= وليس في أحاديثهم جميعًا عن مالك: «وبعد العوالي . . إلخ».

٨- محمد بن عبد الرحمن بن أبي ذئب:

وحدَّث به ابن أبي ذئب رَحِمَهُ اللَّهُ واختُلف عنه أيضًا؛ فرواه أبو داود سليمان بن داود الطيالسي في المسند (٢٢٠٧)، ومحمد بن إسماعيل بن مسلم بن أبي فديك في مسند الشافعي (١٣٦) ترتيب سنجر، وأبو عامر عبد الملك بن عمرو العقدي عند أحمد (١٣٢٣٥)، وحماد بن خالد عند أحمد (١٣٢٧٢)، وعبيد الله بن موسى في حديث السراج (١٦٢٥)، وعبيد الله بن عبد المجيد الحنفي في صحيح ابن حبان (١٥١٨)، وغيرهم جميعًا عن ابن أبي ذئب، عن الزهري، بإسناد صالح وعمرو بن الحارث ومن تابعهم ومثل حديثهم، لم يقل الطيالسي، وعبيد الله بن موسى: والشمس بيضاء حية.

خالفهم أبو صفوان عبد الله بن سعيد بن عبد الملك بن مروان الأموي؛ فرواه في معرفة السنن والآثار (٢٦٩٥) عن محمد بن عبد الرحمن بن أبي ذئب، عن الزهري، عن أنس بن مالك قال: «كان رسول الله ﷺ، يصلي العصر، ثم يذهب الذاهب إلى قباء، فيأتيها، والشمس مرتفعة»، كما قال مالك، عن الزهري.

ليس في أحاديثهم جميعًا عن ابن أبي ذئب: «وبُعدُ العوالي . . إلخ).

ثالثًا: من رواه مفصلًا مبينًا:

معمر بن راشد:

حدَّث به عبد الرزاق بن همام الصنعاني في مسند أحمد (١٢٦٤٤)، وعبد الله بن المبارك في شرح معاني الآثار (١١٣٨) جميعًا عن معمر، عن الزهري قال: أخبرني أنس بن مالك، «أن رسول الله ﷺ كان يصلي العصر، فيذهب الذاهب إلى العوالي والشمس مرتفعة».

قال الزهري: «والعوالي على ميلين من المدينة وثلاثة - أحسبه قال: وأربعة -».

قال البيهقي في السنن الكبير (١/ ٦٤٧): وقال: وبعض العوالي من المدينة أربعة أميال ونحوه، وهذا من قول الزهري، ذكره معمر عنه من قوله.

قال الحافظ في الفتح (٢/ ٢٩): قوله: وبعض العوالي إلخ مدرج من كلام الزهري في حديث أنس، بيَّنه عبد الرزاق عن معمر عن الزهري في هذا الحديث، فقال =

[**٦٩**] - حَدِيثُ أُمِّ قيسٍ بنتِ مِحصَنٍ: «على مَا تَدْغَرْنَ أَوْلَادكُنَّ بِهَذَا العِلاقِ، عليكن بِهَذَا الْعود الْهِنْدِيّ؛ فَإن فِيهِ سَبْعَة أشفية، مِنْهَا: ذَات الْجنب ويسْقط به الْعذرَة، ويُلَدُّ به منْ ذاتِ الجَنبِ».

أخْرجهُ الشيخان.

قلتُ: أخرجه عبد الرَّزَّاق فِي «المصنف» عَن معمر عَن الزُّهْرِيّ[(١)] عَن عبيد الله بن عبد الله بْن عتبَة، عَن أمِّ قيسٍ بنتِ مِحصنٍ الأَسدِية أُخْت عكاشة أَنَّهَا جَاءَت بِابْن لَهَا قد أعلقت عَلَيْهِ؛ تخَاف أَن يكون بِهِ الْعذرَة، فَقَالَ النَّبِي ﷺ: «**على مَا تَدْغَرْنَ أولادكن بِهَذِهِ العلق؟! عليكن بِهَذَا الْعود الْهِنْدي** - يَعْنِي الكُسْتَ؛ **فَإن فِيهِ سَبْعَة أشفية: مِنْهَا ذَات الْجنب**»، ثمَّ أَخذ النَّبِي ﷺ صبيًّها فَوَضعه فِي حجرَه، فَبَال عَلَيْهِ، فَدَعَا بِمَاء فنضحه، وَلم يكن الصَّبِي بلغ أَن يَأْكُل الطَّعَام.

قَالَ الزُّهْرِيّ: فيستعط للعذرة، ويُلَدُّ من ذَات الْجنب.

قَالَ الزُّهْرِيّ: فمَضَت السّنة أَن يُرَشَّ بَوْلُ الصَّبِي، وَيغسل بَوْلُ الْجَارِيَة.

وَهَذَا صَرِيح فِي أَن قوله: «ويستعط من الْعذرَة، ويلد بِهِ من ذَات الْجنب» مدرج من كَلَام الزُّهْرِيّ[(٢)].

= فيه بعد قوله والشمس حية، قال الزهري: والعوالي من المدينة على ميلين أو ثلاثة، ولم يقف الكرماني على هذا، فقال: هو إما كلام البخاري أو أنس أو الزهري كما هو عادته.

(١) [(ب)/ ٨/ أ].

(٢) **صحيح:** أخرجه البخاري ومسلم من طرق عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن أم قيس بنت محصن عن النبي ﷺ.

قال البغوي في شرح السنة (١٢/ ١٥٤): هذا حديث متفق على صحته. =

. . . .

= قال ابن عساكر في معجمه (١/ ١٣١): متفق على صحته.
يرويه الزهري رَحِمَهُ اللَّهُ واختلف عنه؛ فرواه شعيب بن أبي حمزة عن الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله، أن أم قيس أتت رسول الله ﷺ وصورته الإرسال؛ إذ أن عبيد الله تابعي صغير لم يشهد القصة، ولكنه يُحمل على الاتصال؛ إذ ثبت سماع عبيد الله رَحِمَهُ اللَّهُ هذا الحديث من أم قيس من وجوه أخر.
خالفه معمر، وسفيان بن عيينة، ويونس بن يزيد، وغيرهم؛ فرووه جميعًا عن الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة، عن أم قيس.
قال الدارقطني رَحِمَهُ اللَّهُ في العلل (١٥/ ٤٢٢): وهو أصح.
وقال رَحِمَهُ اللَّهُ: وفي حديث معمر: عن الزهري، عن عبيد الله أن أم قيس أتت النبي ﷺ فيكون مرسلًا، والمتصل أصح.
هذا، وقد اختلفوا على الزهري رَحِمَهُ اللَّهُ أيضًا في متنه؛ فزاد بعضهم ونقص بعض، وفسر بعضهم وأبهم بعض، على النحو التالي:
أولًا: من رواه مرسلًا:
شعيب بن أبي حمزة:
يرويه أبو اليمان الحكم بن نافع الحمصي عند البخاري (٥٧١٥) عن شعيب، عن الزهري، قال: أخبرني عبيد الله بن عبد الله، أن أم قيس بنت محصن الأسدية - أسد خزيمة - وكانت من المهاجرات الأول اللاتي بايعن النبي ﷺ، وهي أخت عكاشة، أخبرته: أنها أتت رسول الله ﷺ بابن لها قد أعلقت عليه من العذرة، فقال النبي ﷺ: «**على ما تدغرن أولادكن بهذا العلاق، عليكم بهذا العود الهندي؛ فإن فيه سبعة أشفية، منها ذات الجنب**»؛ يريد: الكُسْتَ، وهو العود الهندي.
صورته الإرسال، ويُحمل على الاتصال؛ لثبوت سماع عبيد الله رَحِمَهُ اللَّهُ هذا الحديث من أم قيس كما رواه الناس عن الزهري.
قال البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ (٧/ ١٢٧): وقال يونس، وإسحاق بن راشد عن الزهري: «علقت عليه».
قال الحافظ في الفتح (١٠/ ١٦٨): قوله: وكانت من المهاجرات إلخ، يشبه أن يكون الوصف من كلام الزهري، فيكون مدرجًا، ويحتمل أن يكون من كلام =

. . . .

= شيخه فيكون موصولًا، وهو الظاهر.

خالفه:

ثانيًا: من رواه متصلًا:

١- سفيان بن عيينة:

حدَّث به ابن عيينة، وعنه جماعةٌ: علي بن عبد الله (ابن المديني) عند البخاري (٥٧١٣)، ويحيى بن يحيى التميمي، وأبو بكر بن أبي شيبة، وعمرو بن محمد بن بكير الناقد، وأبو خيثمة زهير بن حرب النسائي، ومحمد بن يحيى (ابن أبي عمر) العدني عند مسلم (٢٢١٤)، والحميدي في المسند (٣٤٦)، وأحمد في المسند (٢٦٩٩٧)، ومسدد بن مسرهد، وحامد بن يحيى عند أبي داود (٣٨٧٧)، وعبد الرزاق في المصنف (١٤٨٦)، وأبو بكر بن أبي شيبة في المصنف (٢٣٤٣٦)، ويونس بن عبد الأعلى الصدفي المصري في مشكل الآثار للطحاوي (١٩٣٦)، وعلي بن حرب بن محمد الطائي في معجم ابن عساكر (١٤١)، والحسن بن محمد الزعفراني في السنن الصغير للبيهقي (٢٨٧٨)، وسعدان بن نصر في السنن الكبير للبيهقي (١٩٥٧٥)، وقتيبة بن سعيد والحارث بن مسكين عند النسائي في الكبرى (٧٥٣٩)، وأبو محمد شعيب بن عمرو في تاريخ ابن عساكر (١٧/ ٤٣) جميعًا عن ابن عيينة، عن الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله عن أم قيس بنت محصن تقول: دخلت على رسول الله ﷺ بابن لي وقد أعلقت عليه من العذرة فقال رسول الله ﷺ: **«على ما تدغرن أولادكن بهذا العلاق؟ عليكم بهذا العود الهندي؛ فإن فيه سبعة أشفية يسعط من العذرة، ويلد من ذات الجنب»**.

قال الحميدي في حديثه: قال الزهري: فسر لنا عبيد الله اثنين، ولم يفسر لنا خمسة قال الحميدي: العود الهندي هو القسط.

وكذا قال ابن المديني في حديثه، وزاد: قلت لسفيان: فإن معمرًا يقول: أعلقت عليه؟ قال: لم يحفظ، إنما قال: أعلقت عنه، حفظته من في الزهري، ووصف سفيان الغلام يحنك بالإصبع، وأدخل سفيان في حنكه، إنما يعني رفع حنكه بإصبعه، ولم يقل: أعلقوا عنه شيئًا.

زاد الحارث بن مسكين في حديثه: ثم يقول الزهري: يسعط من العذرة، ويلد =

[٧٠] - حَدِيثُ ابْن عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُول الله ﷺ: «**إن من كلمة، وَإِذا الْتبس عَلَيْكُم من الْقُرْآن، فالتمسوه من الشّعْر؛ فَإِنَّهُ عَرَبِيّ**».

أخرجه الْبَيْهَقِيّ فِي «سنَنه»، وَقَالَ: اللَّفْظ الأول مَشْهُور، وَأما اللَّفْظ الثَّانِي فَيحْتَمل أَن يكون من قَول ابْن عَبَّاس، فأدرج فِي الحَدِيث[١].

= عن ذات الجنب، فجعل هذا القول من كلام الزهري رَحِمَهُ اللَّهُ.

٢- معمر بن راشد:

يرويه عبد الرزاق في جامع معمر (٢٠١٦٨)، وغندر في مسند أحمد (٢٧٠٠٣)، ويزيد بن زريع في الطب النبوي لأبي نعيم الأصفهاني (٣٤٥)، جميعًا عن معمر، عن الزهري، بهذا الإسناد نحوه.

زاد عبد الرزاق في حديثه: قال الزهري: «فيسعط للعذرة، ويلد لذات الجنب».

٣- حديث يونس بن يزيد الأيلي:

يرويه عبد الله بن وهب عند مسلم (٢٨٧)، وعثمان بن عمر عند أحمد (٢٧٠٠٣)، جميعًا عن يونس بن يزيد، أن ابن شهاب، بهذا الإسناد نحوه، ليس فيه قول الزهري رَحِمَهُ اللَّهُ، وقال في حديثه: يعني به: الكست.

قال البيهقي رَحِمَهُ اللَّهُ في السنن الكبير (٧/ ٧٦٦): زاد فيه: يعني: الكست، وقال بعضهم: القسط.

٤- إسحاق بن راشد:

يحدث به عتاب بن بشير عند البخاري (٥٧١٨)، عن إسحاق بن راشد، عن الزهري، بهذا الإسناد نحوه، وفيه: يريد الكست، يعني: القسط، قال: وهي لغة، ولم يذكر قول الزهري رَحِمَهُ اللَّهُ.

٥- عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج:

رواه عبد الرزاق في المصنف (١٤٨٦) عن ابن جريج عن ابن شهاب بهذا الإسناد نحوه، ليس فيه قول الزهري رَحِمَهُ اللَّهُ، وقال في حديثه: يعني الكست.

(١) **إسناده ضعيف:** يرويه سماكُ عن عكرمة: قال الحافظ في التقريب (١/ ٢٥٥): روايته عن عكرمة خاصة مضطربة. =

. . . .

= واختُلف عن سماك في هذا الحديث؛ فرواه زائدة بن قدامة في سنن ابن ماجه (٣٧٥٤)، وعبد الله بن إدريس في موارد الظمآن (٢٠١٧)، وأبو عوانة الوضاح بن عبد الله اليشكري عند أبي داود (٥٠١١)، وشعبة من روايات: عطاء بن عبد الوهاب الخفاف في الأمر بالمعروف، لأبي بكر الخلال (١/ ٨٥)، وعباد بن عباد في المعجم الكبير للطبراني (١١٧٦٠)، وبكر بن بكار في السنن الكبير للبيهقي (٢١١٠٠)، ثلاثتهم (الخفاف، وعباد، وبكر) عن شعبة، وشريك بن عبد الله القاضي (١١٧٦١)، والمفضل بن محمد الكوفي (١١٧٦٢)، وإبراهيم بن طهمان (١١٧٥٩) ثلاثتهم في المعجم الكبير للطبراني، ومخول بن إبراهيم في فوائد تمام (٧٣٣) وغيرهم العدد الكبير جميعًا عن سماك، عن عكرمة، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «**إن من الشعر حكمة**».

يزيد بعضهم على بعض في الحديث، فزاد زائدة عند أحمد (٢٤٢٤): «**ومن البيَان سِحْرا**»، وكذلك شريك وأبو عوانة رحمه الله وذكر قصةً.

قال الترمذي رحمه الله (٢٨٤٥): هذا حديث حسن.

خالفهم سندًا عطاء بن عبد الوهاب الخفاف؛ فرواه مرة عن شعبة في الأمر بالمعروف، لأبي بكر الخلال (١/ ٨٥) عن سماك، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ.

ووراه إسرئيل بن يونس بن أبي إسحاق السبيعي واختلف عنه؛ فرواه عبد الصمد بن النعمان في الغيلانيات (٨٥٦)، وعبد الرزاق بن همام الصنعاني عند أحمد (٢٨٥٩) كلاهما عن إسرائيل بإسناد الجمهور عن سماك ونحو حديثهم.

خالفهما يحيى بن آدم؛ فرواه عند البيهقي في السنن الكبير (٢١١٢٥) عن إسرائيل بهذا الإسناد إلا أنه زاد فيه: «**وإذا التبس عليكم شيء من القرآن فالتمسوه من الشعر؛ فإنه عربي**».

قال البيهقي رحمه الله: اللفظ الأول قد رواه غير إسرائيل عن سماك، وأما اللفظ الثاني فيحتمل أن يكون من قول ابن عباس، فأدرج في الحديث.

تابع عكرمةَ مقسمُ بن بجرة؛ فرواه عن ابن عباس بقصة طويلة عند الحاكم (٦٥٦٨) ولفظه: «**إن من البيان لسحرًا، إن من البيان لسحرًا**»، إلا أن السند إليه مظلمٌ =

هذا آخر ما وجد بخط الحافظ السيوطي رحمه الله تعالى وعفا عنه[(١)].

❁ ❁ ❁

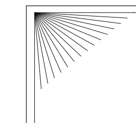
= فيه مجهولان، فلا ينهض هذا الطريق شاهدًا لطريق عكرمة رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

قال مقيدُه – عفا الله عنه –: ويشهد للحرف الأول من حديث ابن عباس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا ما أخرجه البخاري رَحِمَهُ ٱللَّهُ في الصحيح (٦١٤٥) بسنده إلى أبي بن كعب أن رسول الله ﷺ قال: «**إن من الشعر حكمة**».

ويشهد له أيضًا حديث عبد الله بن عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا عند البخاري (٥٧٦٧)، أن رسول الله ﷺ، قال: «**إن من البيان لسحرا، أو إن بعض البيان لسحر**».

وحديث عمار بن ياسر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ عند مسلم (٨٦٩) (٤٧)، قال رسول الله ﷺ: «**إن من البيان سحرًا**».

(١) كتب في (ب): والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم.



فهرس الموضوعات

❋ ❋ ❋

تم الصف والإخراج بمكتب الفتح
أبو يحيى علي بن إسماعيل
ت/ ٠١٠٠٢٤٢١١٠٦

